

الاشتراف

عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

الفاضل أبي محمد عبد الرزاق بن علي بن نصر البغدادى
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

درر دهم از علماء عظام و مؤلفان
أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن حسن آل سليمان

دار الفکر
دار الفکر

الْإِشْتِرَافُ عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

القاضي أبي محمد عبد الرّهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
الترقي سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلّن عليه وفرّج أمّاره وأنا
أبو عبّية مشهور بن حسن آل سليمان

المجلد السادس

الفهارس

دار ابن عَفّان

دار ابن القَيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستِزْافُ
عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناسر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناسر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24823
الترقيم الدولي	977 - 375 - 097 - 3

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٢٦١٥ - تليفكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

فهرس فهارس هذا المجلد

٧	فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط مرتبة على الحروف
٣٢	فهرس الغلط على الأئمة
٣٦	فهرس الفوائد
٥١	فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ
٥٤	فهرس الأعلام
٦٩	فهرس الجرح والتعديل
٨٩	فهرس الطوائف والفرق والجماعات والبلدان
١١٤	فهرس الأشعار
١١٦	فهرس مذاهب الفقهاء والعلماء واختياراتهم

فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط مرتبة على الحروف^(١)

- اتحاد الموجب والموجب (٤/ ٣٣٥ت) اختلاف المقصود بالصلايتين بمنع الاتمام
اتفاق الجنس مؤثر في معنى التفاضل (٢/ ٤٤٧). بالأعلى منها خلف الأنقص (١/ ٣٦٧).
الاتفاق على أن الظهر إذا أتى بها قبل الزوال اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة
لم تجزئه (١/ ٢٢٣). كما إذا وقف عن يسار الإمام (١/ ٣٧٦).
الإثم لا يلحق بالكراهة (٢/ ١٣٤). الأخذ بأوائل الأسماء واجب (١/ ١٣٠).
الأثمان ينوب بعضها عن بعض (٢/ ١٦١). أخذ الحق لا يتوق إلا بدليل (٣/ ١٣٧).
إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر
عطية (٥/ ١٥٧ت). (٤/ ٣٦٥).
اجتماع بديلين في عضو خلاف الأصل (١/ ١٥٣). إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم
الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن بينها السبب (٥/ ٨٧).
الرسول ﷺ (٢/ ٢٦٠ت). إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ
الأحكام أجراها الله تعالى على العادات (٤/ ٣٠). عوضه والآخر لم يؤخذ عوضه قدم ما أخذ
عوضه على ما لم يؤخذ عوضه (٢/ ١٧٧). عوضه على ما لم يؤخذ عوضه (٢/ ١٧٧).
أحكام المكلف متعلقة بأفعاله التي توجب إذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة
أحكاماً عليه (٣/ ٤٢٩). بطل تيممه إن لم يخف الفتور (١/ ١٣٦).
اختلاف الأديان أو الدار لا يؤثر في التمليك إذا ثبت أن الحائض تحمّل ثبت أن الحامل
بالوصية (٥/ ١٧٦). تحيض (١/ ١٩٥).
اختلاف الصفات على الجنس الذي يحرم إذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه
التفاضل فيه لا يقله عن حكمه (٢/ ٤٥٠). من شرط صحتها (١/ ٢٨٩).
اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة إذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام
جهة المأموم (١/ ٣٧٨). جازت الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو
السجود لأنها من جنسه (١/ ٣٦٤ت). إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ (١/ ٣٣).

(١) رتبته حل هذه القواعد في المقدمة على المواضع، فليكن هذا على بالك، والله الموفق.

- الحيض (١/ ١٩٠).
- أقوال الصحابة لا تعارض ما صح عن الرسول ﷺ (١/ ٣٨٧).
- الإكراه يطل العقد (٣/ ٤٢٨).
- الذي يعجز عن ركن تصح صلاته منفرداً مع القدرة على الإتمام، وعليه يجوز أن يكون إماماً لمن قدر على ذلك الركن كالتييم للمتوضيء (١/ ٣٦٢).
- اللفظ إذا احتمل شيئاً فتوى به قبل من ناويه (٣/ ٤١٧).
- الأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره (١/ ١٣٩).
- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء (٣/ ٤٠٢).
- الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى (١/ ٣٢٣) (٢/ ١٠، ٢٨).
- الأمر بعد الحظر لا يفيد إلا الإباحة (١/ ١٣٤، ٥).
- الأمر على الفور يقتضي إيقاع الفعل (٢/ ٣١٣).
- الأمر المطلق للوجوب (٣/ ٤٥٧).
- الأمر المطلق على الفور (١/ ٥١).
- الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به (١/ ١٤٠).
- الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف (١/ ٢٢٢).
- الأصل في الكفارات التوقيف (٢/ ٢٤٨).
- الأصل في المنع والنهي التحريم حتى تقوم دلالة على التنزيه (٢/ ٤١٣).
- الأصل مساواتنا للرسول ﷺ في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه (٢/ ٢٩).
- أصول الزكوات مبنية على أن يؤخذ من كل شيء جنسه (٢/ ١١٢).
- أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فلا يتقل عن أصله بمجرد النية (٢/ ١٦٨).
- الأصول في الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضاً كانت داخلة فيه (٢/ ١١٠).
- الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه (٢/ ٤٧١، ٣/ ٢٥٧).
- اعتبار الحدود بحال وجوبها دون حال استيفائها (٤/ ٤٥٧).
- الأعداء لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام (٢/ ٣٤٣).
- الأعمال بالنيات (١/ ٣٥).
- الإفضاء لا يكون غالباً إلا بباطن الكف (١/ ١١٠).
- أفعال الرسول ﷺ ليست فرضاً ولكن للتأسي به (١/ ٣٧).
- إقامة الحدود والعقوبات من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف (٤/ ٢٣٦).
- أقل الجمع ثلاثة (٣/ ٩٠).
- أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر

- الأمر لا ينصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة (٣/ ٤٥٧ت).
- التحديد لا يصر إليه إلا بتوقيف (١/ ٤١٥).
- التخير يسقط الترتيب (٣/ ٣٤٠).
- التخير ينفي الوجوب (٣/ ٣٤٠).
- التدليس من جنس الخلف في الصفة (٢/ ٤٢٨ت).
- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال (٢/ ٢٤٨ت).
- تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه (٢/ ٤١٣ت).
- التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات (٢/ ٢٢٦ت).
- تعذر الأداء لا ينفي الوجوب مع عدم المشقة (١/ ١٤٦).
- التعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق (١/ ٨٥).
- التعين يمنع التخير (١/ ٩).
- تغير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك من صحة واستحالة (٢/ ٤٨٦).
- تفريق النية على الصلاة لا يصح (١/ ٣٩٨).
- التقدير بابه التوقيف (١/ ٣٨٧).
- تقديم تفسير الصحابي على غيره (٢/ ٤٦١).
- تقديم الشيء على سبب ملغي وعلى شرطه جائز (٢/ ١٣٧ت).
- التلبس بالعبادة يوجب إتمامها (٢/ ٢٧٣).
- تلف المنافع في العين المقبوضة وعلى وجه الأمر لا ينصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة (٣/ ٤٥٧ت).
- الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم (١/ ٢٥٩).
- الإمام يقوم مقام رب المال في التفريق (٢/ ٢٠٦).
- الانقضاء صفة زائدة على إيصال الماء (١/ ٥٥).
- الأنثوية نقص لازم مؤثر في وجوب سقوط الصلاة فكان مؤثراً في منع الإمامة كالرق والصغر (١/ ٣٧٠).
- الأنثوية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقادير الحدود (٤/ ٢٣٠).
- الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد (٤/ ٣١٤، ٢٩٠).
- الأيمان المنذرة محمولة على تعارف الخطاب (٤/ ٣٢٠، ٢٩٧).
- الإيجاب المطلق يقتضي الفور (٢/ ٣١٤).
- البذل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره (١/ ٣٦٥).
- البذل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض (١/ ١٤٤).
- البذل لا يجب وقته قبل وقت مبدله (٢/ ٢٢٣).
- بناء المطلق على المقيد في التيمم (١/ ١٣٠).
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١/ ١٥٣، ٢/ ٢٤٦ت، ٣٤٣ت، ٣٤٩ت).
- تأكيد الجماعة يزيد عن تأكيد أول الوقت (١/ ١٠٨٩).

- يحتمله (١/ ١٩٢).
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر (٢/ ٢٠٧).
- تزيل الإكساب بمنزلة المال العتيد أو بمنزلة المال الحاضر (٢/ ٢١٣).
- التييم حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يجب بالمرفقين كالقطع (١/ ١٣١).
- التييم طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق (١/ ١٣٩).
- التييم للمريض رخصة أبيحت لأصل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام (١/ ١٤٣).
- الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كالיום والليلة (١/ ٧٢).
- الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهي القراءة فكانت أن توجب غيره كالأذان أبعد (١/ ٢٣٢).
- جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (١/ ٣٧٦).
- الجنس إذا كان فيه الربا بعلة لم يتصل عنها بتنقل أحواله وتغيرها (٢/ ٤٤٩).
- الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه (٢/ ٤٣٥).
- جواز بيع ما لم يد صلاحه من الثمر تبعاً لما بدا صلاحه (٢/ ٤٧٤).
- الحائض لما أمكن أن تتصل من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما
- يحتمله (١/ ١٩٢).
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر (٢/ ٢٠٧).
- تزيل الإكساب بمنزلة المال العتيد أو بمنزلة المال الحاضر (٢/ ٢١٣).
- التييم حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يجب بالمرفقين كالقطع (١/ ١٣١).
- التييم طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق (١/ ١٣٩).
- التييم للمريض رخصة أبيحت لأصل المرض فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام (١/ ١٤٣).
- الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر فجاز للحاضر كالיום والليلة (١/ ٧٢).
- الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهي القراءة فكانت أن توجب غيره كالأذان أبعد (١/ ٢٣٢).
- جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز (١/ ٣٧٦).
- الجنس إذا كان فيه الربا بعلة لم يتصل عنها بتنقل أحواله وتغيرها (٢/ ٤٤٩).
- الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه (٢/ ٤٣٥).
- جواز بيع ما لم يد صلاحه من الثمر تبعاً لما بدا صلاحه (٢/ ٤٧٤).
- الحائض لما أمكن أن تتصل من زيادة إلى نقصان ومن نقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما

- الحياة تنافي التجنيس (١/ ١٦٦).
- الحيض أغلظ حكماً من الجنابة (١/ ٦٢).
- الخاص مقدم على العام (١/ ١١٩ ت، ٢/ ٣٠٧).
- الخراج بالضمان (٢/ ٤٩٠).
- الخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الأئمة والحكام دون أهل الخصومات (٣/ ٣٧٠).
- الخف حائل يلحق في خلعه مشقة غالبية وتدعو إليه ضرورة شديدة فأشبه الجبائر والعصائب (١/ ٦٤).
- خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البديل في الطهارة كالتيميم (١/ ١٥٠).
- درء الحدود بالاحتيال (٤/ ٢٠٠ ت).
- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال (٥/ ١١ ت).
- دليل الخطاب (٣/ ١٣٢).
- الديات موضوعة على التفاضل في الحرم (٤/ ١٣٠).
- الذكر الذي يقع على وجه المقابلة لكلام الغير لا يشارك فيه التابع والمتبوع (١/ ٢٧٢).
- ذكر الصفة عقب الحكم يفيد التعليل (٤/ ٤٠١).
- ذهاب البكارة إذا لم يحصل معها ذهاب الحياء لا يزيل الإجمار (٣/ ٢٩١).
- الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء (٣/ ٤٠٢).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٢)
- الرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل (٢/ ٢٧٠).
- الرخص لا تناط بالمعاصي (١/ ٣٨٤).
- الرخصة لا تتعلق بمدة معلومة من الزمان كالقصر والفطر (١/ ٧١).
- الركن المستحق من شرطه الطمأنينة (١/ ٢٧٥).
- الزعيم غارم (٣/ ٦٣).
- الزكاة تابعة للنماء تحجب بوجوده وتسقط بعدمه (٢/ ١٦٣).
- زكاة القيمة تابعة لزكاة العين (٢/ ١٦٨).
- الزيادة على النص نسخ عند الأحناف (٢/ ٢١٩ ت).
- زيادة قيمة الصنعة إنما يراعى في الإلتلاف لا في المعاوضات (٢/ ٤٤٦).
- السبب لا يخرج عن الحكم بحال (١/ ٣١٣).
- كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه (٣/ ١٦٥).
- شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص (٣/ ٥٢٢ ت).
- الشرط الباطل لا يؤثر في العقد (٥/ ١٤٥).
- الشرع إذا أذن في السبب لم يؤخذ بما يتولد منه (٢/ ٢٥٧ ت).
- شرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا (٣/ ٢٢٤).
- الشعر جزء من البدن متصل به اتصال خلقه فأشبه اللحم (١/ ١٠٦).

- (٧٢).
الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى إذا
اجتمعتا (١/ ١٢٤).
- الطهارة والصلاة عبادتان فالعجز عن إحداهما
لا يسقط عنه الأخرى (١/ ١٤٥).
- العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر وأن
الطهر إذا كثر قل الحيض (١/ ١٩٠).
- العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل
على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ
الاستفاضة (٣/ ٢٥٨).
- العبادات لا يميز فيها القياس (٢/ ٨٧).
- العبادة التي يتقرب بها لفعل الصلاة يجوز أن
تبطل بالتفريق كالأذان (١/ ٥٢).
- العبادة التي ليس في آخرها نطق واحد لا يجب
ذلك في أولها (١/ ٣٦).
- العبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس
عليها (١/ ١٦٤).
- العبادة التي يجوز تفريق النيات على أعضائها
فلم يكن الترتيب من شرطها (١/ ٥١).
- العبادة التي يتأخر فيها الحدث فللتفريق تأثير في
إبطالها (١/ ٥٢).
- العبادة المتعلقة برقبة لا يقوم نصف رقبتين
مقامها (٣/ ٥٠٥).
- العبادة يجب أن يكون الدخول فيها عند
الشروع في فعلها لا قبله (٢/ ٣٣٧).
- العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى (٣/
- الشعر جزء من البدن يلحقه طلاقه فينقض
وضوء من لمسه بلذة (١/ ١٠٦).
- الشك في الحدث له مدخل في وجوب
الوضوء (١/ ١٢٠).
- الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً
على ضده (٢/ ٤٤٩).
- الصحابة أعلم بالمقال وأقعد بالحال (٢/ ٣٠).
- صحة الأمان لا تتعلق بالإذن في القتال (٤/ ٤٤٣).
- الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرهما كالسلم
(٢/ ٤٣٤).
- الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية
(٢/ ٤٣٥).
- الصقيل المتكاثف الأجزاء الذي لا يتخلله
النجاسة يميز فيه المسح (١/ ١١).
- الصلاة على الأنبياء ليست بشرط في صحة
الصلاة، فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ شرطاً
في صحة الصلاة (١/ ٢٨٧).
- الضرر يزال (٣/ ٣٩٩).
- الضرورات تبيح المحظورات (٤/ ٣٨٨).
- الضرورة تقدر بقدرها (٤/ ٣٨٩).
- طهارة الأحداث: لا تتعلق بتوقيت زمان
كالوضوء والغسل (١/ ٧٢).
- طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم
والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها (١/

- ٥٢٧).
 العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال
 استيفائها (٤/ ٤٥٦).
 العجز عن بعض الركن لا يوجب تكرار
 البعض المقدور عليه منه (١/ ٣٣٢).
 العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع
 الوجوب (١/ ١٤٦).
 العرف أصل يرجع إليه إذا لم يكن غيره (٣/
 ٢٦٣، ٣٥٨، ٣/ ٢٥).
 العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال
 والحمل في الديات والزعيم في الأموال العظام
 والكفيل في النفوس والصير في الجميع (٣/
 ٦١).
 العرف جار في البيوت أن يكون حيطانها
 عليها سقف (٣/ ٥٣).
 العرف كالنطق (٣/ ٢٢٤).
 العرف والعادة يرجع إليهما في التنازع إذا لم يكن
 أصل يرجع إليه سواهما (٣/ ٤٩).
 العزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر
 (٢/ ٢٧١).
 العضو الذي تم إزالة حكم الحدث عنه
 بتطهيره فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب
 إعادته (١/ ٤٤).
 العضو الذي يعتد بمباشرة في المسح يجب
 إيعابه (١/ ٤٣).
 العضو المفروض مسحه من أجل الحدث لا
 يجوز مسح الحائل دونه (١/ ٤٥).
 العقد إذا لم يفترق في حله إلى رضی صاحبه لم
 يفترق إلى حضوره (٢/ ٤٤٠).
 العقد على الأعيان كالعقد على منافعتها (٢/
 ٥٣٤).
 العقد المطلق يحمل على عرف الناس
 وعاداتهم (٣/ ٢٠٢).
 عقد المعاوضة المنهي عنه لحق الله لا يجوز
 التراضي بإباحته (٢/ ٢٨).
 العقود لا تثبت في الذم (٣/ ٣٠٠).
 العلة المقصورة (٢/ ٤٥٢).
 العملة في النقل عن صاحب مذهب من
 المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك
 المذهب (٢/ ٣٧٧).
 العمومات لا فصل فيها بين الحرية والأمة (٤/
 ٢٨).
 العمل المتصل إذا وجد على خلاف الخبر فهو
 أولى من الخبر (١/ ٢٩٨).
 غسل الإناء من ولوغ الكلب أمر تعبدی لأنه
 غسل مقيد بعدد ولأن للتراب مدخلا فيه (١/
 ١٦٢).
 الغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال
 الماء إلى المحل (١/ ٥٣).
 غير المثلي يكون ضمانه بالقيمة (٣/
 ١١٨).
 غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات
 (٤/ ٣٨).
 الفرض مأمور بفعله ويجرح بتركه (٢/ ٨).

- عن حقوق الأديمين (٤ / ٣٠).
- كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثاً (٥ / ٢١٧).
- كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته لا يؤثر في تطهيره (١ / ١٥٩).
- كل إصابة لم تكن شرطاً في الإباحة لم تهدم النكاح ولم تغير حكمه (٣ / ٤٤٦).
- كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له البقاء بعد الإسلام معها على نكاح الشرك (٣ / ٣٣٦).
- كل امرأة لم يميز للحر نكاحها بحال فكذلك العبد (٣ / ٣٣٣).
- كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج لم يستحق عليها الزوج نصفاً آخر (٣ / ٣٦٣).
- كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة كذلك إذا طلقت (٣ / ٣٥٤).
- كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما (٣ / ٣٢٠).
- كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله (٣ / ١٠٩ ت).
- كل أمين فالقول قوله في الرد على من اتهمه (٣ / ١٠٩ ت).
- كل إناث كان فرض الثلاث فيهن الثلثين
- الفرض ينتقل إلى الشعر الذي يستر ما تحته في العادة (١ / ٣٩).
- فعل الرسول ﷺ إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب (٢ / ٣٦٢ ت).
- فوات الأمر المحصور بين حدين لا يجب إلا بأمر جديد (٣ / ٤٠٢ ت).
- في الزكاة الوقص لا يلي وقصاً (٢ / ١٠٩).
- القدرة على الثمن تقوم مقام القدرة على الثمن (٣ / ٤٩٨).
- القضاء لا يثبت في الفرض المحصور بين حدين إلا بأمر جديد (٢ / ٢٤٩ ت).
- القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر كالمسافة والتفعل في السفر، فلأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى (١ / ٢٤٠).
- القهقهة في الصلاة معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلال (١ / ١١٧).
- قول الصحابة يفيد أنها سنة النبي ﷺ (١ / ٢٨٣).
- قولا الإمام المتعارضان بالنسبة لمقلديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد بالنسبة للجمع أو الترجيح (٢ / ١٢ ت).
- القياس مقدم على الاستحسان (٥ / ٢١٩ ت).
- الكفار لا يؤاخذون بحقوق الله تعالى المتجردة

كل جنس جاء التفاضل بين معموله ومهمله
فلا ربا فيه (٢/ ٤٥٢).

كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما
جاز حال رطوبتهما (٢/ ٤٦٢).

كل جنس جاز أخذه في الزكاة عن جنس لم
يُخذ غيره (٢/ ١١٥).

كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في
قليله (٢/ ٤٤٩).

كل جنس لا تؤكل ذبائهم ولا تنكح
نساؤهم فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف
المسلم (٤/ ١٣١).

كل جنس لا يصح منه الزنى فلا يصح حكم
لوطه في باب الحد (٤/ ٢٣٨).

كل جنس يتعين مصوغه بالمعدن جاز أن يتعين
غير مصوغه (٢/ ٤٩٣).

كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم لم يعتقوا
بالمالك (٥/ ١١٨).

كل حال تصح الزوجية فيها يصح إيقاع
الطلاق فيها كالطهر (٣/ ٣٩٩).

كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض جاز
أن يطلق فيها بعوض (٣/ ٣٧٥).

كل حال جاز أن يكفر فيها بيمينه بالعتق جاز أن
يكفر بالصيام (٤/ ٢٨٣).

كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها كان
الحجر على المال مستداماً فيها (٣/ ٤٠).

كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن
يملك مع وجودها (٢/ ٤٨٩).

فكذلك فرض الاثنين (٥/ ٢٠٠).

كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا
انفردت (٥/ ١٨٦).

كل بدل كان قائماً يكون العوض قيمته لا غير
(٣/ ٣٨٩).

كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن
صيدها بالجزاء (٢/ ٤١٤).

كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق
صحت فيها الفريضة كسائر المواضع (١/ ٣٢٢).

كل تحريم تعلق بوطء الحلال تعلق بالحرام
(٣/ ٣٢٤).

كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع
ضيقة (١/ ٢٩٧).

كل تعصيب لا يفيد حجب الأخ عن الميراث
لم يفد ولاية (٣/ ٢٩٣).

كل تقليد وجب في جملة وجب اعتباره في
تفصيلها (٢/ ١٦٢).

كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة (٥/ ١٧٦).

كل تنفل كره للإمام كره للمأموم (٢/ ٤٥).

كل توقيت لإباحة الوطء بأجل لا بد أن يأتي
فإن الإباحة تنتفي معه (٣/ ٤٣٣).

كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور
(٣/ ٧٧).

كل جنس أكلت ذبائهم جازت مناكحهم
(٣/ ٣٢٨).

ثبت للابن الذي ليس من ابن العم (٣/ ٣٠٣).

كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة (٥/ ٨٢).

كل حكم كان ثابتاً لحصول الشدة فإنها إذا زالت زال بزوالها (٣/ ١٤).

كل حي لا يجوز إتلافه لحفظ نفسه بأكله لم يميز له أكله بعد موته (٤/ ٣٩٦).

كل حيوان صحت الوصية به كان طاهراً (١/ ١٦٢).

كل حكم يجب بقطع أطرافه عمداً أرش معجل وجب أن يكون البذل الذي يجب في قتله عمداً معجلاً (٤/ ١١٢).

كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الاقتراق (٢/ ٤٣٦).

كل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد (٢/ ٤٣٦).

كل دار وجب الحد فيها إذا كان هناك إمام وجب وإن لم يكن إمام (٤/ ٤٢١).

كل دم إذا خرج من الفرج فهو حيض إلا ما قام دليله (١/ ١٨٥).

كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزداد عليه مثل نصفه (١/ ١٨٩).

كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به (١/ ١٩٢).

كل دين حل يجوز أن يساع فيه العرض (٣/ ٣)

كل حال كانت طريقاً لمائلة بين الياسين فكذا بين الرطين (٢/ ٤٦٢).

كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه (٣/ ٤٢٨).

كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق (٣/ ٤٢٩).

كل حجب المحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة (٥/ ٢١٣).

كل حد وجب لإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه (٤/ ٨٩).

كل حد يفعل في الصحراء جاز أن يجب به في المصر (٤/ ١٩٠).

كل حق تعلق بمال لم يميز غيره مع وجوده (٢/ ١٠٥).

كل حق ثبت بالإقرار لم يفترق إلى تكرار (٤/ ٢٠٥).

كل حق ثبت بيينة جاز استيفاؤه وإن لم تحضر البينة (٤/ ٢٠٢).

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة (٤/ ٢١٧).

كل حكم تعلق عن الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الورق (٤/ ٤٥٤).

كل حكم ثبت في رقاب الأمهات مستقر بشرط ثقة المعاوضة فإن الولد يتبع الأمهات فيه (٣/ ٢٤).

كل حكم ثبت للابن الذي هو من ابن العم

(٣٠).

في درجته (٥/ ٢١٤).

كل دين لم يملك المطالبة به لم يلزمه الملازمة لأجله (٣/ ٣٤).

كل شخص لم يحتج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل لم يحتج إلى حضوره في عقد النكاح (٣/ ٢٩٧).

كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عملاً (١/ ٢٨٥).

كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح (٣/ ٢٩٧).

كل ذكر كان عصبه في الميراث كان عصبه في عقد النكاح (٣/ ٣٠٣).

كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله (٣/ ٢٧٥).

كل رخصة أيجت للضرورة والحاجة لم تستج قبل وجودها كأكال الميتة وتزويج الأمة (١/ ١٤٠).

كل شخصين تكافأت دماؤهم فالتقصاص جاز بينهما (٤/ ٨٦).

كل زوج صح قذفه صح لعانه (٣/ ٥١١).

كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما في حياته جاز بعد مماته (٢/ ٦٣).

كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثاً عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة (٣/ ٤٢٧).

كل شخصين جرى التقصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها (٤/ ٨٧).

كل سبب يستحق به القتل والأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخير عمن التجأ إليه (٤/ ١١٤).

كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء (١/ ١٤٦).

كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره (٣/ ٤٩١ ت).

كل شفعة تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة (٣/ ١٣٢).

كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره (١/ ٣١٧).

كل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا فإنهما يجتمعان في علة واحدة (٢/ ٤٥٢).

كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإثبات (٣/ ٣٦).

كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا (٢/ ٤٥٢).

كل شخص قاسم ذكراً من أهل الموارث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي

كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر مع كونه مما يجوز السلم فيه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يبدأ بيد (٢/ ٤٥٤).

- والسواد (١/ ٤٠٨).
- كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتر الدخول فيها إلى نطق (٢/ ٣٣٧).
- كل عبادتين لا تتداخلان فالجمع بينهما لا يجوز (٢/ ٣٦٧).
- كل عدد جاز للحر الجمع بينه جاز للعبد (٣/ ٣١٥).
- كل عدة لزمتم المسلمة لزمتم الكاتبة (٤/ ٣٠).
- كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها (٣/ ٢٤٨).
- كل عزم وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمله طرداً وعكساً (٤/ ١٣٩).
- كل عضو جاز ترك السجود عليه من غير علل لم يجز الاقتصار عليه (١/ ٢٧٩).
- كل عطف لزم به حق لم يكن لازماً بما بعده لم يكن تفسيراً لما تقدمه (٣/ ٩١).
- كل عقد ثبت للام لا سيل إلى فسخه فإن الولد يتبعها فيه (٥/ ١٣٢).
- كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوماً جاز أن يعقد على ذلك البعض مشاعاً (٣/ ١٠).
- كل عقد جاز على عين لنفسين جاز على نصفهما لأحدهما (٣/ ١٠).
- كل عقد جاز في مشاع لا يتقسم جاز فيما يتقسم (٣/ ٢٥٦).
- كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه (٣/ ١٩٨).
- كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه (٣/ ٢٠٥).
- كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده (١/ ١٣٧).
- كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجر له ذلك مع خوف فواتها (١/ ١٤٧).
- كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار (٣/ ٤٦).
- كل صيد كان محظوراً على صائده لحق الله تعالى فتذكيته إياه لا تنصح (٢/ ٤٠٠).
- كل طلاق وقع حال الغضب وقع حال الرضا (٣/ ٣٧٥).
- كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدانتها فيما زاد عليها على حد استدانتها في الثلاثة (١/ ٧٢).
- كل طهارة صح انعقاد الصلاة مع تركها سهواً لم تكن مستحقة كغسل الجمعة (١/ ٨٧).
- كل طهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأديت الصلاة لم تعد إذا زال العذر (١/ ١٣٨).
- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه (٢/ ٣٠٦).
- كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنقل إلى غيره مع العجز (٢/ ٣٠٧).
- كل عبادة لزممت أهل المصر لزممت أهل القرى

(٢٧٢).

كل فعل كان مضموناً في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً (٤ / ١٠٠).

كل فعل لو استوفاه صاحبه بنفسه أو متطوع عليه لجاز فكذلك إذا استأجر عليه (٣ / ٢٠٩).

كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم (٢ / ٣٣٥).

كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه فلا يصح مع سهوه - يعني بالفعل الجماع - (٢ / ٢٥٣).

كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول فجاز أن يكون صلاة بانفراده (١ / ٣٥٥).

كل قرض جر نفعاً فهو حرام (٢ / ٤٥٥).

كل قول مباح ثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء واستصلاح ما اتلم منه فجاز أن يكون الوطء قائماً مقامه فيه (٣ / ٤٥٥).

كل كلام لا يحتمل غيره فهو نص فيه (٣ / ٤٠٨ ت).

كل لفظ حرم به جملة الزوجة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره (٣ / ٤٩٥).

كل لفظة صح استعمالها في الطلاق صح استعمالها في العتق (٣ / ٤٢٦).

كل لفظ ملكت المرأة به إيقاع الثلاث إذا جعل إليها فإن الزوج يملكه (٣ / ٤١٧).

كل لفظ يحسن أن يفسر بغير نطقه صلح أن يكون كناية عما يفسر به (٣ / ٤٢١).

كل عقد معاوضة يصح تأييده لم يصح توقيته (٣ / ٣٤٥).

كل عقد نكاح لم يصح من البكر لم يصح من الثيب (٣ / ٢٨٧).

كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به كذلك ينفي لزومه إنشاءه (٣ / ٤٢٨).

كل عين صح أن تثبت في الذمة مهرأ صح أن تثبت في الذمة قرضاً (٢ / ٥١٢).

كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الشوب أو البدن سهواً لم تفسد بتركها عمداً (١ / ٨٧).

كل فرض تغير بعدد وجب أن يستوي فيه الاثنان فما فوقهما (٥ / ٢١٣).

كل فرض مقدر من المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه (٤ / ١٢٨).

كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل فإذا بطل الأصل بطل حكم الفرع (٢ / ١١٨).

كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنها لا تكون فسخاً بل تكون طلاقاً (٣ / ٣٧٧).

كل فعل إذا لم يكن مكروهاً بسبب الرفق والإباحة فإنه لا يكون مكروهاً بسبب إحراز السنة والفضيلة من باب أولى (١ / ٢٠٦).

كل فعل أوجب القتل تكراره أوجبه ابتداءه (٤ / ١٧٢).

- كل ما منع يوجب الغسل إذا خرج على وجه السلامة وإذا خرج على خلافها لم يوجب (١/ ١٢٢).
- كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود (١/ ٢٤٦).
- كل ما افتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة ثبت أنه منها (١/ ٢٤٦).
- كل ما تغير الماء به بطبخ أو غير طبخ مما ينفك عنه غالباً لا يجوز الوضوء به (١/ ١٠).
- كل ما تلف وقد أخذ بإشهاد لم يضمه فإن تلف وقد أخذ بغير إشهاد لم يضمه (٣/ ٢٧٢).
- كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه (١/ ٢٣٦).
- كل ما جاز أن يثبت في الذمة ثمناً جاز أن يثبت فيها سلماً (٢/ ٥٢٢).
- كل ما جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن يكون إماماً للقائم (١/ ٣٦٢).
- كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان (٢/ ٥١٨).
- كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون سلماً (٢/ ٥٢٢).
- كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن يلزم بقوله حال الحياة (٣/ ٢٤٧).
- كل ما جاز بيعه مع أصله مقطوعاً منه جاز بيعه في منته كسائر المبيعات (٢/ ٥٢٨).
- كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته (٤/ ٤٦٩).
- كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً (١/ ٣٦٤).
- كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط (٣/ ٢٠٧).
- كل ما جاز شربه جاز بيعه (٢/ ٤٦٢).
- كل ما جاز نكاحه جاز بيعه وإتياعه (٢/ ٤٩٦).
- كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصر السفر وطويله (١/ ٤٢٠).
- كل ما زال ملك المرء منه بالاسترقاق إذا لم يكن معه وجب أن يزول وإن كان معه (٤/ ٤٣٠).
- كل ما سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاءها (١/ ١٤٦).
- كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة وإتياعاً (٢/ ١٧٨).
- كل ما صح أن يملك بالعوض صح أن يملك باللقطة (٣/ ٢٦٨).
- كل ما صحت الدعوى مع فقده لم يكن وجوبه شرطاً (٣/ ٥٢٤).
- كل ما صحت النياية فيه مع حضور الموكل صحت مع غيبته (٣/ ٧٩).
- كل ما كان له أصل فلا يتقل عن أصله بمجرد

النبة (٢/ ١٦٨).

كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان
للآخر أن يفسخ بمثل ذلك الوجه (٣/ ١٩٧).
كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار
الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب
(٢/ ٤٦٨).

كل ما كان من فروض الصلاة فلا بد عند
عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في
أداء العبادات (١/ ٣٠٠).

كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه
على بعضها كالصلاة (١/ ٦٧).

كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد
على منفعتها (٣/ ٢٠٥).

كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء
(١/ ٩٤).

كل ما من لو انفرد بالقتل لزمه القود فإذا
شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه
(٤/ ١٠١).

كل ما نقض الطهر بنفسه ثم لم يتقضه قليله لم
يتقضه كثيره كالكلام (١/ ١١٧).

كل ما هو مطعوم وذو حرمة أو يؤذي
استعماله لا يجوز الاستجمار به (١/ ٩٠ -
٩١ ت).

كل ما لا يجب به المهر في النكاح الفاسد لم
يستقر في النكاح الصحيح (٣/ ٣٦٤).

كل ما لا يجوز الضرب في حد الصحيح
القوي لم يميز في حد الضعيف (٤/ ٢١١).

كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك
مع عدمه كسائر المائعات (١/ ١٤٢).

كل ما لا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم
استعماله كسائر المائعات (١/ ١٤٤).

كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا
يصح توقيته (٣/ ٣٤٥).

كل ما لا يضمن من التلغات المأخوذة بإشهاد
لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد (٣/ ٢٧٢).

كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/
١٥٠).

كل ما لا يقسم لضرر فلا شفعة فيه (٣/
١٥٠).

كل ما لا يملكه العبد من نفسه من التصرف
إلا بإذن سيده كان للسيد ملكه عليه (٣/
٢٩٩).

كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم
يكن محلاً للسجود في وقوعها (١/ ٤١٨).

كل ما لم يكن بنقض الوضوء في غير الصلاة
لا يتنقض في الصلاة (١/ ١١٦).

كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة فكذلك
مع السهو (٢/ ٣٤٣).

كل ما يطل العقد بطروئه عليه فإنه يمنع
انقضائه إذا قارنه (٤/ ٢٧٣).

كل ما يتعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا
يجوز في المرض (٣/ ٤٣٦).

كل ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن
بأحد وجهين إما بمثله في الخلقة أو بكمال

- قيمه (٢/ ٣٩١).
- كل ما يجوز بيعه يجوز هبته (٣/ ٢٥٥).
- كل ما يصح أن يكون مقبوضاً في البيع صح في الهبة (٣/ ٢٥٦).
- كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً (٢/ ٢٥٣).
- كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعيم فإنه لا يختلف حكمه في القدية بين العذر وعدمه (٢/ ٣٤٢).
- كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة (٢/ ٤٦٨).
- كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله ولا يتصل إلى غير مثله إلا بالتراضي أو يتعذر استيفاء المثل (٤/ ٩٥).
- كل مكلف جاز له الصلاة بالتييم لم يميز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالاستحاضة (١/ ١٣٩).
- كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي (٣/ ٢٠٥).
- كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض (٢/ ٥٢٤).
- كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة (٤/ ١٧٤).
- كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه (١/ ٣٢٤).
- كل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب مدخلاً فيه فهو للعبادة لا للنجاسة (١/ ١٦٢).
- كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح فإنه يوجب على غيره (٢/ ٤١٠).
- كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤبداً فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد (٤/ ٥٠).
- كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه (٣/ ٢٧٥).
- كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا (١/ ١١١).
- كل معنى تعلقت الكفارة فيه بوطء فإذا تلاه ووطء آخر بعد وجوب الكفارة بالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى (٣/ ٤٩٦).
- كل معنى حرم الطيب حرم النكاح (٢/ ٣٧٩).
- كل معنى صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج به منه من ليس من أهلها (٣/ ٥١١).
- كل معنى صح الخروج عن القذف المضاف إلى مشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالينة (٣/ ٥١٢).
- كل معنى لم يجب في الخلع مع صحة العوض لم يجب مع فساده (٣/ ٣٨٩).
- كل معنى لم يميز التحلل منه إذا لم يشترط لم يميز

وإن شرط (٢/ ٤٢١).

كل معنى لم ينجس به ورود الماء على النجاسة
لم ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه (١/ ١٧٣).

كل معنى تقض الطهر مع العمد تقضه مع
السهو كالحديث (١/ ١١٢).

كل معنى لا يتأبد فإنه إذا منع ابتداء النكاح لم
يمنع استدامته (٣/ ٣٣٠).

كل معنى لا يثبت الخيار لها عند ابتدائه إذا وقع
العقد مطلقاً لم يثبت لها إذا حصل في تضاعفه
(٣/ ٣٤٩).

كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من
الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره (٣/ ٢٠٥).

كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في
صلاة الجنائز لم ينقض في غيرها كالتبسم
والكلام (١/ ١١٦).

كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا
يوجب كثره (١/ ٨٦).

كل من يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان
فإنه يضمن به ما لا ينقل منها ولا يحول (٣/ ١٢٦).

كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث
مع بقاء من يدلي به (٥/ ٢٢٢).

كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان
عقوده أولى وأحرى (٣/ ٤٣١).

كل من جاز أن يعقد على ما ملك بأكثر من

العوض الذي يملكه به إذا كان قد استأنف فيه
بناء جاز له وإن لم يكن قد استأنف (٣/ ٢٢٧).

كل من جاز له أن يؤم التيممين جاز له أن
يؤم التوضئين (١/ ١٣٨).

كل من جاز له العفو عن نصف صداقها جاز
له إنكاحها على دون صداق مثلها كالأمة
(٣/ ٣٦٢).

كل من جاز نكاحه وسلمه جاز بيعه (٢/ ٤٩٦).

كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمي
حل له قدر الشيع (٤/ ٣٨٩).

كل من ردت شهادته بمعنى فسق به جاز قبولها
فيما بعد (٥/ ٥٨).

كل من صح تمليكك بغير الوصية صح أن يملك
بالوصية (٥/ ١٧٦).

كل من صح طلاقه وقذفه صح رده (٤/ ١٧٩).

كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته في
ماله (٢/ ١٩١).

كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه
حكمها مجتمعات (٣/ ٤٠٨).

كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم
يجز له تأخيرها عن وقتها (٢/ ٣٦).

كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه (١/ ٢٣٧).

كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل
على غيرهم (٥/ ٦٨).

يمنع جريانه في الأطراف (٩٠ / ٤).

كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا
تولية جاز أن يملك إقامة الحد عليها (٤ / ٤٢٣٥).

كل من ملك شيئاً ملك بدله (٤٨٩ / ٢).

كل من ملك منع شخص من فعل عبادة لم
يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها (٢ / ٢٩٧).

كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه (٤٣٨ / ٢).

كل من لا تحب عطيته في الحياة لم تحب بعد
الوفاة (١٥٢ / ٥).

كل من لا تحب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه
الزكاة (٢ / ٢١٥).

كل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص
حال حياته فكذاك بعد وفاته (٥ / ١٥٣).

كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافراً
لم يجب عليه إذا كان حاضراً (٤ / ٣٢٨).

كل من لا يجوز له تزوجها بشبهة الملك فلا
يحذ بوطئها (٤ / ٢٥٢).

كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحمة القرآن
لا يجوز له دخول المساجد كلها (١ / ٣٤٩).

كل من لا يستفيد بالتحلل تخليص من الأذى
فلا يجوز له التحلل (٢ / ٤٢٠).

كل من لا يلحقها طلاقه إذا أوقعه بعرض لم
يلحقها بغير عرض (٣ / ٣٨٣).

كل من لا يملك الإجماع على النكاح مع

كل من لم يجب لها بالطلاق شيء من المهر لم
يجب جميعه لها بالعقد (٣ / ٣٥٥).

كل من لم يميز أن يغنم ما في يده لم يميز أن يغنم
ماله الذي في يده (٤ / ٤٢٧).

كل من لم يميز أن يكون حاكماً في الحدود
فكذلك في غير الحدود (٥ / ٢٠).

كل من لم يميز له تأثير في المسروق لم يلزمه
القطع (٤ / ٤٧٤).

كل من لم يميز له تأخير الصلاة عن وقتها في
غير الخوف لم يميز له ذلك حال الخوف (٢ / ٣٦).

كل من لم يصح أن يكون إماماً للرجال لم
يصح أن يكون إماماً للنساء (١ / ٣٧٠).

كل من لم يصح أن يوكل لم يصح أن يتوكل
(٣ / ٨٢).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في تثبيت الوكالة لم
يكن حضوره شرطاً (٣ / ٧٧).

كل من لم يكن رضاه شرطاً في رفع عقد لم
يكن حضوره شرطاً فيه (٣ / ٧٨).

كل من لم يكن له أن يطلق بحال لم يكن له أن
يظاهر (٣ / ٤٨٣).

كل من لم يكن وارثاً حال الموت لوجود معنى
فزواله بعد الموت لا يجعله وارثاً (٥ / ١٩٧).

كل من لم يملك التصرف عند الوصية الذي
أذن له فيه لم يملكه على غيره (٣ / ٨٤).

كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم

- وجود الأب فذلك مع عدمه (٣/ ٢٩٣).
- كل من لا يملك التصرف في مال البكر بينة لا يملك إجبارها عن النكاح (٣/ ٢٩٢).
- كل من يحد إذا وجد لفظ القلف منه فإنه طلاق واقع (٣/ ٤٢٩).
- كل ملك يزول بإزالته مفترقاً فإنه يزول بإزالته مجتمعاً (٣/ ٤٠٧).
- كل مملوك جاز أن يملك لغير من ملكه جاز أن يملك لمن ملكه (٣/ ٢٢٠).
- كل موضع كان عملاً للاقتصاص إذا وجب في القصاص فيه كان عملاً له إذا وجب في غيره (٤/ ١١٤).
- كل موضع من الوجه لم يلزمه إيصال الماء إليه في الوضوء لم يلزمه في الغسل (١/ ٣٨).
- كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة كالإقامة (١/ ٢٣٢).
- كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد جاز إسقاطه قبله (٣/ ٥١٥).
- كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه كالسلام (١/ ٢٧٠).
- كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل منه في الظهار (٣/ ٥٠٣).
- كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في كفارة الظهار (٣/ ٥٠٣).
- كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلاً في النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة سلماً كسائر العروض (٢/ ٥٢٢).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)
- كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر (٣/ ٧).
- كل وثيقة يتعلق قضاء الدين بها تصح مع الإطلاق والحضور فصحت مع الغيبة والحبس (٣/ ٦٥).
- كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ (٢/ ٢٣٠).
- كل وقت لم يجعل وقتاً للقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطاً في صحة العقد (٢/ ٥١٦).
- كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت مع عدم رضاه (٣/ ٧٧).
- كل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة (٣/ ٢٨٩).
- كل يمين دخلها الاستثناء صح أن تدخلها الكفارة (٣/ ٤٢٥).
- كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه يكره بانفراده (٢/ ٢٨٥).
- كلام الواقفين والخالقين والموصين ومحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية (١/ ١٦٢).
- الكلب حيوان يصح إجارته فصاح ملكه (١/ ١٦٢).
- لأن الإغماء معنى يزيل العقل لم يوجب الغسل كالنوم والسكر (١/ ١٠٣).
- لأن التيمم طهارة عن حدث وجب دخول المرفقين فيها كالوضوء (١/ ١٣٠).

التخير المعلق بمشينة الفاعل (٢/ ٢٧٣).
 ليس في أصول صدقة الماشية اتصال فرضين
 من غير وقص يتخللها (٢/ ١٠٣).
 المأخوذ من جنس الشيء أكد حكماً من
 المأخوذ من غير جنسه (٢/ ١٠٨).
 ما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع (٢/ ٥٢٠ ت).
 ما أذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان (٢/
 ٥٠٧).
 ما أصله الإباحة إذا ملك ثم عاد إلى ما كان
 عليه كان للذي ملكه ثانياً (٤/ ٣٧١).
 ما أصله الطهارة يحتمل على أصله وظاهره
 (١/ ٣٤).
 ما بعد الغاية يخالف ما قبلها (٣/ ٤٦٢).
 ما تصح إجارتها فعلى متلفه ضمان (٢/
 ٥٠٧).
 ما تعلق بالمنع لحمة القرآن يجوز أن يخالف منه
 اليسير الكثير للحاجة (١/ ٦٢).
 ما جاز لعذر زال بزواله (١/ ١٤٥).
 ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز
 أخذه قهراً (٢/ ١٤٢).
 ما جرت العادة به لا يضمن (٣/ ٢٢٥).
 ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ (١/ ٣٣).
 ما حرم لذاته حرم ثمنه (١/ ٣٠).
 ما سن للمأموم يكون مسنوناً للإمام (١/
 ٢٥٩).
 ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع

لأن الغسل طهارة عن حدث فوجب انتقال
 فرضها عند تعلوها إلى التيمم كالوضوء (١/
 ١٣٥ ت).
 لأن للآدميين حرمة وعليهم تعبد كان مس
 فرجهم يقتض الوضوء بخلاف البهائم (١/
 ١١٤ ت).
 لأن المسح نوع من الطهارة وجب أن يكون
 مسنوناً ما انفرد عن فرضه كالغسل (١/
 ٤٨).
 اللبس الذي يؤثر في نقض الطهر يستوي فيه
 عمله وسهوه (١/ ١١٢).
 اللبس باليد يؤثر في نقض الوضوء لأنه لمس
 يحرم الرنية كالإيلاج (١/ ١٠٤).
 لمس الذكر ينقض الوضوء لأنه لمس يفضي
 إلى المذي كمس الفرج بالفرج (١/ ١١٠).
 اللبس سبب للحدث فوجب أن يكون
 وجوب الوضوء منه معلقاً على الوصف
 الذي يؤدي إلى الحدث (١/ ١١١).
 للتغير بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية (٢/
 ٤٥٧).
 للمرأة أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يراه
 أرفق إلى الصلاح وأقرب (٣/ ١١٩ ت).
 لو منع المسح إلا على خوف لم ينخرق منه
 شيء يسير للحق في ذلك ضرورة شديدة
 (١/ ٧٩).
 ليس في الأصول سقوط الاحتام بالتلبس إلى

- (٢/ ٥٠٩). ما صحت إجارته صح ملكه (١/ ١٦٢ - (١٦٣).
- ما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه (٣/ ٤٦٥).
- ما كان شرطاً في صحة عقد وجب مقارنته له ولا يكفى برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم (٢/ ٤٣٤).
- ما كانت للإمام في الصلاة ولاية في الأحياء كان بأن يكون له ذلك في الموتى أولى (٢/ ٨٠).
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١/ ١٤٠).
- ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه (٢/ ١٦٥).
- ما لا يجوز الوضوء به في الحضر لا يجوز في السفر (١/ ١٠).
- ما لا يحل أكله بالذكاة الشرعية لا يظهر جلده بالدباغ (١/ ٢٩).
- ما لا يحل شربه لا يحل بيعه (٢/ ٥٢٦).
- ما لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ منه عفي عنه (١/ ١١٢).
- ما لم يقرر للمسافر عزم ثابت على إقامة يتنقل بها عن حكم السفر فالاسم يتأوله (١/ ٣٩٣).
- ما ليس بشرط في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به (٢/ ٤٣٣).
- ما ليس فيه روح من البهيمة لا ينجس بالموت (١/ ٣٢).
- ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه (٣/ ١٠٦).
- ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشراً للعضو أو يكون بينه وبينه حائل كالجبائر والعصائب (١/ ٨٠).
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكفى برؤية ما يمكن منه (٢/ ٤٣٤).
- ما يخرج من البدن من غير السيلين لا ينقض الوضوء قليله فلا ينقضه كثيره (١/ ١١٦).
- ما يخرج من الدبر لا يوجب الغسل فكان مس الدبر لا ينقض الوضوء (١/ ١١٣).
- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ (٢/ ٢١٢).
- ما يطراً من العذر بعد النطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها (٢/ ٢٥٥).
- ما يفسد إذا تكرر غسله من نجاسة طرأت عليه يجزئ فيه المسح (١/ ١١).
- ما ينقل بنفسه لا يجوز السجود عليه (١/ ٤١٧).
- ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه ينجس إذا بان منه حال حياته (١/ ٣١).
- ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول (٣/ ١٢٦ - ١٢٧).
- ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة (١/ ٩٤).

- المباح المقتضي إلى الحرام حرام (٢/ ٩).
- مبنى الزكاة على أن الواجب يتغير فيها بالأشخاص لا بالأشخاص (٢/ ١١١ ت).
- المتعدى عليه مميز في الأصول (٥/ ١٦٦).
- المخرج مخصوص بمجاوز الاستجمار لتكرار الخروج منه (١/ ٩١).
- مس الذكر يتقضى الوضوء لأنه مس قارنته اللذة كمس النساء (١/ ١٠٩).
- المشقة تجلب التيسير (١/ ٣٣٦).
- المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطاً (٢/ ٢٣١ ت).
- المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف (٢/ ١٢٤ ت).
- المعتبر في الاستئجار الإتيان بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل (١/ ٨٩).
- المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره (٢/ ١٦٣).
- المعتمد في الرخصة الاتباع فلا يجوز في غير ما ثبت التوقيف فيه (١/ ٧٨).
- المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟ (٣/ ٤٥٣ ت).
- المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى (٢/ ٣٩٢ ت).
- المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة (١/ ٩٠ ت).
- المعين لا يقع الامتثال إلا به (١/ ٩).
- المقرط ضامن (٣/ ١٩٥).
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم (٢/ ٤٧٥ ت).
- المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب (١/ ١٤١).
- مقتضى العلة أن يقتيد الحكم بها وجوداً وعدماً (٢/ ٣٩٢ ت).
- المسوحات نفلاً لا تنفرد عن المسوحات فرضاً كما أن المغسولات نفلاً تنفرد عن المسوحات فرضاً (١/ ٤٨).
- المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت على ضمان المكري (٢/ ٤٧٨).
- منافع الحيوان لا تضمن بالغصب (٣/ ١٢٥).
- من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره (٤/ ٢٦٣).
- من حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي (١/ ٢٥٩).
- من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا (٣/ ٨٤ ت).
- من شرط القياس اتحاد العلة (٤/ ٢١٧ ت).
- من شرط القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة (٥/ ٨٢ ت).
- من قصد نقيض المقاصد الشرعية عومل

- بقبض قصده (٢/ ١٣٤).
 من لزمه القضاء لزمته الكفارة (٢/ ٢٤٦).
 من لم يميز صرف زكاة المال إليه لم يميز صرف زكاة الفطر إليه (٢/ ٢٠٤).
 من ملك أن يزوج نفسه جاز أن يكون ولياً في عقد النكاح (٣/ ٢٩٥).
 منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع (٢/ ٨).
 منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع (٥/ ٢٨).
 موجبات الموت من العبادات لا يختلف بالصغر والكبر (٢/ ٧٢).
 موضوع أو للتخير (٢/ ٣٩٦).
 موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الاحتام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس (٢/ ٢٧٣).
 موضوع المسح التخفيف (١/ ٤٢).
 النجس لا تصح الوصية به (١/ ١٦٢).
 النذور محمولة عن أصولها في الفروض فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجباً بالنذر (٢/ ٢٩١).
 النسب أحد الأسباب التي يستحق بها التوارث (٣/ ١٠١).
 النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعلل الترفيق بين النصين المتعارضين (٥/ ٦٧).
 النسخ لا يصار إليه بالاحتمال (٢/ ٤٢٣).
 النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٢/ ١٣٣).
- ٢٩٦، ٣٨٨، ٤٧١، ٣/ ٣٣٤.
 الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال (١/ ٣٨٩).
 الواجب المؤقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل (٢/ ١٣٦).
 وجوب الأخذ بأوائل الأسماء (١/ ١٣٠).
 وجوب الأداء لا يوجب سقوط المؤدى عن اللزمة (١/ ١٤٦).
 وجود الاختلاف يمنع ادعاء الاجماع (١/ ٢٥٥).
 وجود الحائل بين الجبهة وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة (١/ ٢٨٠).
 الوقص لا يلي وقصاً في الزكاة (٢/ ١٠٩).
 الولاء جار مجرى النسب (٥/ ١٢٠).
 الواو للجمع والاشتراك (٥/ ٦٠).
 الواو للجمع لا للترتيب (٤/ ٣٣).
 الواو لا تقتضي الجمع مطلقاً (٤/ ٣٤).
 لا توضع الأيدي في الصلاة تحت السرة لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلاً للوضع كالفخذ (١/ ٢٦٧).
 لا ثواب إلا بنية (١/ ٣٥).
 لا حجة في أقوال الصحابة إذا اختلفوا (١/ ٣٨٧).
 لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر أو بإجماع الأمة (١/ ٢٥٥).
 لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى (١/ ١٦٢).

لا وضوء من أكل لحوم الإبل لأن الأكل نوع من الانتفاع به فلم يجب به الوضوء (١/ ١١٩).

لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء (١/ ٨).

لا يلزم من العمل بعموم النص مخالفة مفهومه (٤/ ١٩٥).

لا يجوز الانتقال إلى البدل مع القدرة على مبدله (١/ ١٥١).

لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه لأنه بدل عن مبدل مرتب فوجب أن لا يجوز فيه الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل (١/ ١٤١).

لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه (٢/ ٣٦٢ت).

لا يلزم المرأة فدية إذا غطت عذارها في الإحرام (١/ ٤٠).

يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل لأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج كالحدود وكمال الصداق والإحصان (١/ ١٢٠).

يجزىء الاقتصار على وضع الجبهة في السجود لأن الوجه عضو في السجود فوجب أن

يجزىء منه جزء واحد (١/ ٢٧٩).

يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها لأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها فجاز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة (١/ ٢٢٥).

يجوز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق (٢/ ٤٧٤).

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها (٣/ ١٥٥).

يحمل كلام الناس على ما جرت له عادتهم في خطابهم (٣/ ٢٥٨ت).

اليد عضو نص على حده في الوضوء فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب (التيمم) ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي (١/ ١٣١).

اليقين لا يزول بالشك (٤/ ٣١٣).

يتمتع انعقاد الإجماع على خلاف سنة (٤/ ١٣٦ت).

اليمين تجب على أقوى المتداعين (٤/ ١٥٧).

اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سبياً (٢/ ٥٣٤).

اليمين في التداعي على أقوى المتداعين (٣/ ٢٣٢).

فهرس الغلط على الأئمة

الغلط على الإمام أحمد:

نقل عنه وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وهي رواية ضعيفة (١/ ٣٧ت).

الغلط على إسحاق:

الغلط عليه بالقول بشرطية السواك لصحة الصلاة (١/ ٣٤ت).

الغلط عليه بالقول بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١/ ٣٧ت).

الغلط على الحنفية^(١):

إنكار الحنفية أن يكون ثبت من قول أبي حنيفة أن تكبيرة الإحرام يدخل بها في الصلاة وليست منه، وجعلهم إياه من كلام الكرخي. (١/ ٢٤٥).

ما نسب للحنفية من قولهم بارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ (٢/ ٢٨٧ت).

غلط ابن حزم عليهم فيما إذا أراق عن ذمي خراً له أو أتلف خنزيراً (٣/ ١٣٠ت).

غلط الباجي عليهم في انفرادهم بالقول بعدم وجوب الإحدااد على الأمة (٤/ ٣٩ت).

الغلط على الدارقطني:

دعوى ابن العربي عليه أنه صحح حديث أنس في حجابة رسول الله ﷺ (١/ ١١٥ت).

الغلط على داود:

ما نسب إلى داود بالقول بوجوب السواك في جميع الصلوات (١/ ٣٤ت).

ما نسب إلى داود بأن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤/ ٢٩).

الغلط على سعيد بن جبير:

الغلط على سعيد بن جبير من القول بعدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث (٣/ ٤٤٩ت).

الغلط على سعيد بن المسيب:

(١) انظر الغلط على أبي حنيفة.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج ٦) ————— ٣٣

ما نسب إليه من أن المأموم يقف على يسار الإمام (١ / ٣٧٤ ت).

الغلط على الشافعي^(١):

تشكيك ابن المنذر في ثبوت قول الشافعي في أن من مس أحد محارمه فعليه الوضوء (١ / ١٠٦ ت).

كتاب الخيضري والرد على ما شنع به القاضي عياض على الشافعي (١ / ٢٨٧ ت).

ما نسب إليه في قوله بعدم غسل المقتول من الفته العادلة وعدم الصلاة عليه (٢ / ٧٦ ت).

ما نسب إليه في قوله بصحة الصلاة على الجنائزة بغير طهارة (٢ / ٩٢).

ما نسب إليه ابن العربي في اشتراط الحول في زكاة المعدن (٢ / ١٨٢ ت).

ما نسب إليه من جواز نكاح الرجل ابنته من الزنا (٣ / ٣٢٥ ت).

ما نسب إليه من وجوب الكفارة على كل واحد من الجماعة الذين اشتركوا في قتل المؤمن (٤ / ١٦٥ ت).

الغلط على الشافعية:

جعل الزمخشري ملههم اشتراط كون الجنين الذي ذكيت أمه تام الخلقة حتى يجوز أكله (٤ / ٣٥١ ت).

الغلط على الصحابة:

ما نسب إليهم من الخلاف في قتل اللوطي (٤ / ٢١٤ ت).

الغلط على عائشة:

ما نسب إليها من عدم قطع الأبق إذا سرق (٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ت).

الغلط على عبدالملك بن الماجشون:

ما نسب إليه من اشتراطه الكفاءة في النكاح (٣ / ٣٠٦ ت).

الغلط على علي رضي الله عنه:

ما نسب إليه من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه (٢ / ١٠٣ ت).

(١) انظر الغلط على الشافعية.

الغلط على محمد بن جرير الطبري:

ما نقل عنه من وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (١ / ٣٧ ت).

ما نقل عنه: أن من مسح على شعره ثم حلقه فعليه إعادة المسح (١ / ٤٤ ت).

الغلط على مالك^(١):

ما نسب إليه من المنع من المسح على الخفين في الحضر والسفر (١ / ٦٣ ت).

ترك الرفع لليدين في الصلاة (١ / ٢٤٨ ت).

ما نسب إليه من إرسال الأيدي (١ / ٢٦٥ ت).

ما نسب إليه من أنه إذا انحط ساجداً وهو راكم أجزاءه (١ / ٢٧٧ ت).

نسبة بعض الشافعية إليه أن المعسر حال وجوب الفطرة عليه إذا أيسر بعد ذلك لزمه إخراجها (٢ / ٢٠٠).

ما نسب الشافعية إليه: أن الحرم إذا قتل صيداً مملوكاً فلا جزاء عليه (٢ / ٤٠٣).

ما نسب إليه من القول بإجازة المفاضلة بين المصوغ من الذهب والفضة قدر قيمة الصنعة (٢ / ٤٤٥).

نسبة ابن حزم إليه: أن الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها (٤ / ٢٩ ت).

ما نسب إليه من عدم ميراث الجدة أم أب الأب (٥ / ٢٢٣ ت).

الغلط على المالكية:

غلط الإسفرائيني عليهم في إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن طلقني فقال: كل امرأة لي طالق أو قال: كل نسائه طوالق (٣ / ٤١٦).

غلط الإسفرائيني عليهم في عدم تجويزهم صلاة الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفسيء ذراعاً (١ / ٢٠٦ ت).

غلط الجوهري على مالك في ميراث أم أب الأب (٥ / ٢٢٣ ت).

الغلط على مجاهد:

(١) يليه الغلط على المالكية.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦) ————— ٣٥

ما نسب إليه من أن المسافر لا يقصر إذا كان ليلاً حتى يصبح وإذا كان نهاراً حتى يمسي (١/ ٣٩٠ت).

الغلط على أبي حنيفة:

ما نسب إليه من القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة وأنه يصح الشروع فيها من غير تكبير (١/ ٢٥٢ت).

ما نسب إليه من القول بعدم التكبير في الفطر (٢/ ٣٧ت - ٦٣ت).

نسبة ابن جرير وابن كثير له القول باستحباب السعي (٢/ ٣٥٩ت).

ما نسب إليه من جواز رمي الحصيات السبع دفعة واحدة (٢/ ٣٧٧ت).

نسبة المؤلف إليه القول بضمنان أهل البغي ما أتلّفوه (٤/ ١٨١ت).

ما نسب إليه السيوطي والآلوسي من جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب (٤/ ٤٢٨ت).

نسبة المصنف إليه: أنه ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فإنه يخمس (٤/ ٤٤١ت).

ما نسب الشاشي إليه من: مسألة توريث الجدة مع ابنها (٥/ ٢٢٢ت).

الغلط على أبي سعيد الخدري:

نسبة قول إليه وهو من قول أبي سعيد الإصطخري (٢/ ٤٠٩ت).

غلط صاحب "الذبايح في الشريعة الإسلامية":

ادعاؤه أنه لا خلاف في أن من ملك صيداً ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه (٤/ ٣٧١ت).

فهرس الفوائد

العقيدة:

- مذهب أبي حنيفة في خلق القرآن (٤ / ٢٧٩ ت).
- ذكر الاختلاف في اسم الذي زعمت قریش أنه يعلم النبي ﷺ القرآن (١ / ٢٦١ ت).
- الإسرائيليات وموقفنا منها (٤ / ١٥٩ ت).

التفسير:

- تفسير «خلدوا زيتكم عند كل مسجد» (١ / ٢٩٩).
- تفسير قوله تعالى: «إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب...» (٢ / ١٣٣).
- أسباب العزل:
- سبب نزول قوله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله» (١ / ٢٣٨ ت).

القراءات:

- من قرأ «أو لمستم النساء» من القراء (١ / ١٠٤ ت).
- «حتى يطهرن» قرئت «حتى يطهرن» (١ / ٢٠٠).

الفوائد الأصولية:

- يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (٢ / ٢٧٢ ت).
- لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند عدم إمكانية التوفيق بين النصوص (١ / ٢٠ ت).
- من شرط الخبر الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح (١ / ٢٠ ت).
- مجرد فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب (١ / ١٠٣ ت).
- تحقيق نسبة عبارة (من استحسّن فقد شرع) للشافعي (٥ / ٢٢٠ ت).
- الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة (١ / ١٣١).
- الصلاة الواجبة إذا لم تتميز عما ليس بواجب أتى بالجميع ليسقط الواجب (٢ / ٧٧).
- صيغة فعول تفيد المبالغة والتكرار (١ / ٨).
- ذم ابن حزم للمعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ليطلوا السنن (١ / ١٨٤ ت).
- الشافعي يستخير الله في العمل بمحدث لا يعلم صحته (١ / ١٥٠ ت).

قد يأخذ العالم بالعزيمة لنفسه ويفتي بالأخف لغيره (١/ ٣٦ ت).

قول ابن عبد البر يوجب التمسك بقول الصحابة وأن إجماعهم حجة على من بعدهم (١/ ١٨٩ ت).

تفسير الصحابة حجة (٢/ ٦٨).

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة (٥/ ٢٢٥ ت).

الإجماعات والاتفاقات:

الطهارة:

الإجماع على تنجس الماء بتغيير أحد أوصافه (١/ ١٥٩ ت).

الإجماع على طهارة لبن الأدميات (٢/ ٤٦٣ ت).

الإجماع على أنه لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته (١/ ١٠٦ ت).

الإجماع على أنه إذا وضع ذكره على ختان امرأته ولم يولج لم يجب الغسل على أحد منهما (١/ ١٢٠ ت).

الأذان والإقامة:

لاخلاف في وجوب الأذان على أهل المصر (١/ ٢٣٢ ت).

الإجماع على جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة (١/ ٢٣٦ ت).

الإجماع على أن وقت الظهر يدخل عقب زوال الشمس (١/ ٢٠٣ ت).

خرق بعض الشافعية للإجماع بأن فوات الفجر يكون بطلوع الشمس (١/ ٢١٦ ت).

المصلاة:

إرسال مالك (٢/ ٤٤٢ ت).

الإجماع على أن المأموم يقف على يمين الإمام (١/ ٣٧٤ ت).

الإجماع على أن المأموم إذا سجد إمامه يسجد معه (١/ ٣٣٠ ت).

الإجماع على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود (١/ ٣٣٠ ت).

الإجماع على أن سجود التلاوة ليس واجباً (١/ ٣١٦ ت).

الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١/ ٣١٧ ت).

إجماع الصحابة أنه لا يقنت في النصف الأول من شهر رمضان (١/ ٣٦٠ ت).

الاتفاق على وقت لزوم الجمعة بعد الزوال (٢/ ٢٤ ت).

- إجماع الصحابة على عدم افتقار الجمعة إلى سلطان (١/ ٤١٣).
- إجماع الصحابة على عموم جواز صلاة الخوف لغير رسول الله ﷺ (٢/ ٢٩).
- إجماع الصحابة على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها (٢/ ٤٥).
- إجماع أهل المدينة على أن التكبير في العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية (٢/ ٤٠).
- الإجماع على الجهر في صلاة الكسوف. (٢/ ٥٢).
- إجماع الصحابة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان (٢/ ٥٠).
- إجماع المفسرين على أن آية الوصية في السفر في سورة المائدة نزلت في شأن عدي بن بداء ونعيم الداري (٥/ ٦٧ ت).
- الإجماع على أنه من دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر في وقتها فله أن يقصر (١/ ٣٩٤ ت).
- الإجماع على أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاحها حضر (١/ ٣٩٤ ت، ٣٩٦ ت).
- الإجماع على القصر في السفر (١/ ٣٨٩).
- إجماع الصحابة على أنه إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان على جعل الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء (٢/ ٨٩).
- إجماع الصحابة على جواز تغسيل الرجل امرأته بعد موتها (٢/ ٦٢).
- إجماع الصحابة على تغسيل شهداء المسلمين الذين لم يقتلوا في المعارك والصلاة عليهم (٢/ ٧٤).
- زكاة الفطر:
- الإجماع على جواز إخراجها من البر (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ ت).
- الزكاة:
- إجماع أهل المدينة على أنه لا زكاة في الفواكه والخضر (٢/ ١٥٤).
- الحج:
- أجمعوا على أنه من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج (٢/ ٣٦٩ ت).
- إجماع أهل المدينة على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢/ ٣٦٤).
- إجماع السلف على أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٢/ ٣٦٤).
- إجماع الصحابة أن أيام الأضحي ثلاثة، ولا يضحي في اليوم الرابع (٢/ ٣٣٢).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦) ————— ٣٩

إجماع الصحابة على أن من قتل صيداً مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم (٢/ ٣٩٤).

إجماع المسلمين أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبل الصلاة (٤/ ٣٣٥ ت).

اليوع:

كل ما لا يحرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً (٢/ ٤٥٥).

إجماع الصحابة على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير (٢/ ٤٦٦).

إجماع أهل المدينة على جواز بيع الثمر جزافاً مع استثناء كيل معلوم (٢/ ٤٧٧).

إجماع الصحابة على أنه إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً لا يردّها، بكرأ كانت أو ثيباً (٢/ ٤٨٦ ت).

اتفاق الصحابة على وقف العقد عند الحاجة (٢/ ٥٠٦ ت).

الإجارة:

جواز الإجارة في الجملة بجمع عليه (٣/ ١٩٦).

تسمية الطعام بالدراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها يجعل الإجارة جائزة بالإجماع (٣/ ٢١٤ ت).

الوقف:

إجماع الصحابة على صحة الوقف ولزومه (٣/ ٢٤٦).

الضمان:

الاتفاق على أنه لو استهلك لرجل يفيضاً كان عليه ضمانها في نفسها لا غير (٢/ ٤١١ ت).

العتق:

الإجماع على أن من ضرب عبده ليس واجباً عليه عتقه، وما يشوش على هذا النقل (٣/ ١٢٣ ت).

الإجماع على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق (٥/ ١١٤ ت).

أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في خلال تدبيرها يعتقون بعنتها، ويرقون برقها (٥/ ١٣٢ ت).

جر الأم للولاء (٥/ ١٢٣).

النكاح:

- أجمع العلماء على أن نكاح التفويض جائز (٣ / ٣٥٤ ت).
- الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها (٣ / ٣٢٠ ت).
- الإجماع على تحريم نكاح المتعة (٣ / ٣٤٤ ت).
- الإجماع على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده (٣ / ٣٤٤ ت).
- إجماع الصحابة على ضرب الأجل للمصائب بالعنة والاعتراض (٣ / ٣٥٠ ت).
- إجماع الصحابة على أن العبد لا يتكح أكثر من امرأتين (٣ / ٣١٥ ت).
- أجمعوا على أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبض عاجل الصداق ثم أرادت منه حتى تقبضه لم يكن لها ذلك (٣ / ٣٦٣ ت).
- اتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة (٣ / ٤٠٣ ت).
- الاتفاق على أنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتهما (٣ / ٤٠٢ ت).
- الاتفاق على أنه من طلقت في حيض إذا انقضت عدتها فلا رجعة (٣ / ٤٠٢ ت).
- من نقل إجماعاً قديماً على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة (٣ / ٤٠٤ ت).
- الاتفاق على أن المحصنة بالزوج إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها (٣ / ٣١٧ ت).
- الاتفاق على أن الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداء بثلاثة قروء (٣ / ٣٧٨ ت).
- الإجماع على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها متقضية (٤ / ٢١٦ ت).
- إجماع الصحابة على أن المطلقة المبتوتة في المرض ترث (٣ / ٤٣٧ ت).
- اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق (٤ / ٣٧ ت).
- لم يختلفوا في أنه لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها (٤ / ٣٩ ت).
- المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر (٤ / ٣٠ ت).
- أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر المتوفى على نفقته وهو حي تسقط عنه (٤ / ٢٠ ت).
- إجماع الصحابة على أن امرأة المفقود يضرب لها أجل أربع سنين ثم يفرق بينهما (٤ / ٤٢ ت).
- الحدود والقصاص:
- إجماع الصحابة على أن الجماعة تقتل بالواحد (٤ / ٨٩ ت).
- الإجماع على قتل الرجل بالمرأة (٤ / ٨٠ ت).

- إجماع الصحابة أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا دينه (٥ / ١٩٣).
- إجماع الصحابة على أخذ الإبل والذهب والورق في الدية (٤ / ١١٧).
- الإجماع على أن اللسان إذا قطع ففيه دية نفس (٤ / ١٢٣ ت).
- إجماع الصحابة على أن في عين الأعور الدية كاملة (٤ / ١٢٥).
- إجماع أهل المدينة على أن المرأة تساوي الرجل في أرض الجراح فيما دون ثلث الدية (٤ / ١٢٦).
- إجماع الصحابة على أنه إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود (٤ / ٢٢٠).
- من زفت إليه غير امرأته وقالت له النساء هي امرأتك فوطئها فلا حد عليه إجماعاً (٤ / ٢٠٣ ت).
- اتفاق الصحابة على قتل اللوطي (٤ / ٢١٤ ت).
- إجماع الصحابة على أن حد الخمر ثمانون جلدة (٤ / ٤٠٢).
- إجماع التابعين على قطع النباش (٤ / ٤٨١ ت).
- اتفاق الأمة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة (٤ / ٤٦٧ ت).
- لم يختلفوا (!!) أن قطع يد السارق تكون من المفصل (٤ / ٤٩٤ ت).
- إجماع المسلمين على كفر من سب النبي ﷺ وعقوبته القتل (٤ / ٢٥٨ ت).
- الإجماع على أن المرتد لا يسي (٤ / ١٧٨).
- سقوط الحد عن المحاررين إذا تابوا قبل القدرة عليهم بالإجماع (٤ / ٢١٩).
- إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥ / ٤١).
- الشهادات:

- إجماع الصحابة على إجازة الشهادة على قضاء القاضي وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك (٥ / ٢٥).
- الإجماع على أن شهادة الأخ لأخيه وعم لابن الأخ وغيرهم إذا لم يكن أحدهما في عيال الآخر جائز إلا الأزاعي (٥ / ٧٤ ت).
- قول كافة الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة جملة (٥ / ٨٠ ت).
- إجماع الصحابة على قبول شهادة الصبيان في الجراح (٥ / ٤١).
- الأطعمة:
- إجماع الصحابة على تحريم لحوم الحمر الأهلية (٤ / ٣٨٠ ت).

فوائد فقهية:

أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (٢ / ٤٤٣ ت).

الطهارة:

حديث فيه نصف علم الطهارة (١ / ٤ ت).

أهل اللغة والشرع قصرُوا اسم الطهور على الماء (٨ / ١).

لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ بغير ترتيب (١ / ٥١ ت).

من صحح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١ / ٤ ت).

الوضوء بماء البحر (١ / ٤ ت).

اختيار أبي عبيد لنفسه إعادة الوضوء إذا نسي التسمية من غير أن يوجبها على أحد أو يبطل صلاته بتركها (١ / ٣٦).

الاستنجاء من الريح بدعة (١ / ٩٢ ت).

هل ينقض النوم الوضوء؟ (١ / ١٠١ ت).

تقرير المصنف أن النوم ليس يحدث (١ / ١٠٣).

لما كان الأغلب في النوم خروج الحدث وجب بناؤه على الغالب (١ / ٩٩).

حجة الجمهور في عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل وجواب النووي على ذلك (١ / ١١٩ ت).

ما قاله الشافعي في أنه قلما جن إنسان إلا وأنزل (١ / ١٠٣ ت).

إشارة المحقق إلى عدم صحة الأحاديث التي توجب الوضوء من القهقهة في الصلاة (١ / ١١٧ ت).

ما نقله ابن المنذر في استقرار القول بترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة

(١ / ١١٧ ت).

الإشارة إلى مناظرة الشافعي للحسن بن زياد اللؤلؤي في أن قذف المحصنات لا ينقض الوضوء (١ / ١١٧ ت).

غسل النبي ﷺ بعد أن أغمي عليه ليس فيه دليل على وجوب ذلك (١ / ١٠٣ ت).

خلاف من لم يوجب الغسل مطلقاً على الكافر إذا أسلم (١ / ١٢٣ ت).

قول الشافعي والبيهقي في أخذ العامة بنجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه مع عدم صحة الحديث (١ / ١٥٨ ت).

ما ذكره ابن عبد البر في رواية إذا "شرب الكلب" وأن أهل اللغة يعرفونه بلفظ "إذا ولغ" (١) / ١٦٣ ت).

مناظرة بين إسحاق والشافعي حول جلود الميتة (١ / ٢٢ ت).
الحكمة من النهي عن أكل لحوم السباع ولبس جلودها (١ / ٢١ ت).
تواتر أحاديث المسح على الخفين وغسل الرجلين (١ / ٦٣).
ثبوت المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلًا (١ / ٦٤).
الصحابة الذين رووا أحاديث المسح على الجوربين (١ / ٨٢ ت).
المسح على الخفين شعار لأهل السنة وإنكاره شعار لأهل البدع (١ / ٦٣ ت).
اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة في المسح على الخفين (١ / ٦٤ ت).
اختلاف الروايات عن الإمام مالك في المسح على الخفين (١ / ٦٣ ت).
ما نقله شيخ الإسلام في جواز المسح على الخف المخروقة عن أكثر الفقهاء (١ / ٧٩ ت).
ما نقله ابن المنذر أنه لا يعلم أحد قال في الاكتفاء بمسح الخف في الأسفل أنه يميز (١ / ٧٨ ت).
ترجيح الشيخ ابن عثيمين أن المسح الصحيح على الخفين لا يكون إلا بعد أن يغسل قدميه جميعاً ثم يلبس الخفين (١ / ٦٦ ت).

موقف الرافضة والخوارج من المسح على الخفين (١ / ٦٣).
الدليل على أن حيض الحامل أمر كان متعارفاً عليه عند العرب (١ / ١٩٦ ت).
سبب الاختلاف في قيمة الكفارة لمن أتى حائضاً (١ / ١٨١ ت).
الأذان والإقامة:

أنهما قد يتفردان بدليل الفوائت والانفراد، فجاز أن يتولاهما اثنان كالصلايين (١ / ٢٣٤).
تحقيق أن النزاع لفظي بين من قال بوجوب الأذان ومن قال بسنيته (١ / ٢٣٢ ت).
الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر (١ / ٢٣٢ ت).
الصلاة:

الاتفاق على الأمر بستر العورة في الصلاة (١ / ٣٠٠).
التنبيه على إيجاب الحنفية قراءة سورة مع الفاتحة في سورتين من الأربع ركعات (١ / ٢٦٨ ت).
الاختلاف في نقل مذهب الشافعي في قراءة سورة مع الفاتحة في غير الأوليين (١ / ٢٦٧ ت).

التنبيه على كراهة القراءة من المصحف في الصلاة والإشارة إلى حال كثير من الأئمة في هذا الزمان (١/ ٣٠٨ت).

التنبيه على خطأ وقع في حديث البراء في عدم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه (١/ ٢٥٠ت).
لم ينقل عن مالك القول بترك الرفع من الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم (١/ ٢٤٨ت).
لا دليل على التفريق في الرفع بين الرجل والمرأة (١/ ٢٥٠ت).

تواتر سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (١/ ٢٥٠ت).
ذكر عدد ما صنف في مسألة القبض والإرسال في مذهب مالك (١/ ٢٦٥ت).
وضع اليمنى على اليسرى يزيد الخشوع والوقار (١/ ٢٦٦ت).

ما ألف في بيان موضع الأيدي عند القبض في الصلاة (١/ ٢٦٧ت).
ثبوت التكبير عند الانتقال عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم (١/ ٢٦٩ت).
الاتفاق على أن الركوع لا ينوب عن السجدة إلا بنية (١/ ٣١٧ت).

شروط الشافعية لانتظار الإمام إذا أحس بداخل وهو راع (١/ ٣٦٨ت).
تقديم الأيدي في الهوي إلى السجود يزيد الوقار (١/ ٢٧٧ت).

من ألف من العلماء في نصرة وجوب القراءة خلف الإمام (١/ ٢٦٤ت).
ما جاء في جهر بعض الصحابة بالتأمين (١/ ٢٦٠ت).

جلسة الاستراحة وقول جمع من الصحابة بها (١/ ٢٨٢ت).
ما جاء في توجيه ما نقل عن ابن مسعود في موقف المأمومين إذا كان اثنان مع الإمام (١/ ٣٧٥ت).
الخلاف في عدد التسليم من الخلاف المباح (١/ ٢٩١ت).

نزع ما على الشهيد مما لا يصدق عليه بأنه من الثياب (٢/ ٧١ت).
ما قاله الأئمة في تارك الوتر (١/ ٣٥٤ت).

الاختلاف في حكم صلاة الركعتين بعد الوتر (١/ ٣٥٦ت).

ليس على المأموم إن سهى خلف الإمام سجود (١/ ٣٣٠ت).
لم يقصر النبي ﷺ في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة (١/ ٣٩١ت).

الصوم:

الخلاف في اعتبار شهر رمضان هل هو عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة؟ (٢/ ٢٥٢ت).

لم يثبت عن النبي ﷺ في إلزام المفطر بالأكل بكفارة (٢/ ٢٤٨ ت).

قول بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين بعدم الإفطار بالحجامة (٢/ ٢٦٨).

إذا ارتد الصائم فهل عليه كفارة؟ (٢/ ٢٤٧).

الصائم إذا وطء بهيمة أو وطء في الذبر هل عليه كفارة؟ (٢/ ٢٤٧ ت).

القول بوجوب زكاة الفطر (٢/ ١٩٠ ت).

الاختلاف في ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً (٢/ ٢٨٦ ت).

الزكاة:

تقسيم الحنفية للمعادن إلى صنفين مستجسد ومائع (٢/ ١٨١ ت).

زكاة البترول وما شابهه (٢/ ١٨١ ت).

الإشارة إلى مناظرة وقعت بين الباجي وأبي نصر الأنصاري وما وقع من الاختلاف عن مالك بعدم

جواز تقديم الزكاة قبل الحول (٢/ ١٣٥ ت).

الحج:

الهدي لا يكون إلا في الكبير من الغنم (٢/ ٣٩٩).

الإحرام بتقليد الهدي وإشعاره (٢/ ٤٢٦ ت).

توجيه كراهة أبي حنيفة للإشعار (٢/ ٤٢٣ ت).

ذم أحمد لمسلمة بن شبيب لإفثائه بالمتعة في الحج عند الاضطراب فقط (٢/ ٣٣١).

الطلاق:

قول زفر في الطلاق قبل الدخول وهي حائض (٣/ ٤٠٣ ت).

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة عند الشيعة (٣/ ٤٠٣ ت).

كان الطلاق الثلاث يحسب واحدة في أول ثلاث سنين من خلافة عمر (٣/ ٤٠٣ ت).

المطلقة المبتوتة في المرض توث عند عمر وعثمان (٣/ ٤٣٧).

الرضاعة:

بنوك اللبن (٢/ ٤٦٢ ت).

الكفارات:

مراعاة المذهب في الكفارة هل هو العبادة أم العقوبة؟ (٢ / ٢٥٢ ت).

الكفارات هل هي زجر محض كالحدود أو فيها معنى القرية (٢ / ٢٥٢ ت).

الميراث:

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة (٥ / ٢٢٥ ت).

تعريفات لغوية:

تعريف المجحول (٥ / ١١ ت).

الإهاب هو الجلد قبل الدبغ (١ / ٢٠ ت).

الإهاب هو الذي لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شناً وقربة (١ / ١٥ ت).

الصعيد هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن (١ / ١٣٢ ت).

الطوالع والغوارب (١ / ٢١٠ ت).

ما ذكر ابن رشد من أن اسم الطهر والغسل عند العرب بمعنى واحد (١ / ٥٤ ت).

تحرير معنى الهلال (٢ / ٢٣٠ ت).

الاختلاف في تحديد الكعبين (١ / ٥٠ ت).

الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله (٣ / ٩٢ ت).

لفظ أو للتخيير (٢ / ٢٥٠، ٣٩٦ ت).

هل يسمى إتيان الرجل الرجل زناً؟ (٣ / ٥١٧ ت، ٤ / ٢١٥ ت).

أقل الجمع ثلاثة (٣ / ٨٧ ت).

الأوائل:

أول طبقات المتأخرين في مذهب مالك (٥ / ١٥٤ ت).

أول من دوّن الدواوين عمر (٤ / ١٤٠ ت).

الاعتصام بالسنة:

شهادة الخطابي للإمام أحمد أنه قلّت سُنّة عن رسول الله ﷺ لم تبلغه (٢ / ٣٤١ ت).

مخالفة أبي يوسف لصاحبه ومتابعته أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مستنداً (١ / ١٦٩ ت).

فوائد حديثية:

أصح حديث في جلود الميتة (١ / ٢٢ ت).

- أصح حديث في التوقيت في المسح على الخفين (١ / ٦٦ ت).
- من صحيح حديث الوضوء بماء البحر من الحفاظ (١ / ٤ ت).
- ثمانية عشر حديثاً في جواز المتعة في الحج (٢ / ٣٣١ ت).
- ما جاء في تصحيح الأئمة لحديث بثر بضاعة (١ / ١٥٧ ت).
- الإشارة إلى صحة حديث "من استجمع النوم... موقوفاً على أبي هريرة (١ / ١٠٠ ت).
- التنبيه على حديث لا يعرف له إسناد يكثر ذكره عند الأصوليين والفقهاء (٢ / ٢٤٣ ت).
- قول الإمام مالك عن حديث رش بول الصبي بأنه ليس بالمتفق عليه (١ / ٣٣٨ ت).
- الأحاديث الواردة في اعتبار الولي جاءت من طريق ثلاثين صحابياً (٣ / ٢٨٧ ت).
- الإشارة إلى إدراج وقع من الزهري في حديث مس الذكر (١ / ١١٠ ت).
- التنبيه على وهم وقع في رواية زياد بن أيوب لحديث تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة (١ / ٢٥٣ ت).
- إجماع أهل النقل على ضعف حديث معاذ (٥ / ١١ ت).
- ليس في المعهدة حديث صحيح (٢ / ٥١١ ت).
- ضعف حديث علي في المسح على الجباير (١ / ١٥١ ت).
- ضعف حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١ / ٢٦٣ ت).
- لا يصح القدح في المروي من طريق الكتاب (١ / ٢٢ ت).
- الدليل على حجية الرواية من طريق الكتاب (١ / ٢٢ ت).
- تقديم الحديث المسموع على المروي عن طريق الوجادة والمناولة عند التعارض (١ / ٢٠ ت).
- وجود شبهة الانقطاع في المرويات عن طريق المناولة والوجادة (١ / ٢٠ ت).
- قول ابن معين في أن ما رواه الحسن البصري عن رجل فسماه يعتبر ثقة ويحتج بحديثه وتعقب ذلك (١ / ٢٧ ت).
- الوهم في بعض المتن لا يعني الحكم على أصل الحديث بالضعف (١ / ١٨ ت).
- شرط الاضطراب الذي يجعل به الحديث (١ / ١٨ ت).
- لا ينبغي للفقهاء أن يحتج بأحد المخرجين للحديث إلا إذا كانت اللفظة المقصودة موجودة فيه (١ / ٢٤ ت).
- عدم قبول رواية من يشرب المسكر ويلعب الشطرنج (١ / ٢١ ت).

إشارة ابن حبان إلى أن نسخ الوضوء مما مست النار إنما هو في الوجوب فقط خلا لحم الجزور (١/ ١١٨ ت).

تحقيق لفظة في حديث "من صلى على جنازة في المسجد" (٢/ ٩٤ ت).

عدم ثبوت لفظ (المصحف) في حديث نهى الجنب والمحدث عن مس القرآن (١/ ٥٦ ت).

التنبيه على أن (فأتموا) أقوى وأكثر من (فاقضوا) (١/ ٣١١ ت).

الإشارة إلى شذوذ لفظة (أو نقص) (١/ ٤٦ ت).

مخالفة بعض الرواة في زيادة (أخذ الماء الجديد للأذن) وترجيح رواية مسلم على ذلك (١/ ٤٨ ت).

التنبيه على عدم صحة زيادة (فإذا فعلت فقد تمت صلاتك) مرفوعة (١/ ٢٨٥ ت).

اصطلاح الزيلعي في الحديث الذي لا يجده في "نصب الراية" (٢/ ٢٤٨ ت).

إثبات ابن حبان أن عروة سمع حديث بسرة منها بعد سماعه من مروان وشرطيه (١/ ١٠٩ ت).

الرد على ابن عبد البر وابن حزم ومن تابعهما في جرح أبان بن صالح (١/ ٨٤ ت).

المقبول عند ابن حجر (١/ ٢٨ ت).

عزو البيهقي للحديث إلى مصدر قد يكون فيه بالمعنى (١/ ٢٤ ت).

اختلاف حكم ابن حجر على حديث لا يعني التناقض (١/ ٢٤ ت).

اختلاف حكم ابن حجر على حديث وترجيح المحقق للحكم الأول عليه (١/ ٨٨ ت).

الإشارة إلى اختلاف نسخ "سنن أبي داود" (١/ ٢٠ ت).

الإعابة على المحدث إذا عزا حديثاً إلى مصدر ولم يكن بلفظه هناك، واعتبار هذا من الفقيه أشد إعابة

(١/ ٢٤ ت).

الفقيه يختلف نظره باختلاف اللفظ بخلاف المحدث الذي يهتم بالإسناد والمخرج (١/ ٢٤ ت).

أقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر حديث ابن عكيم (١/ ٢٢ ت).

الاختلاف في التوقيت في حديث ابن عكيم وترجيح ذلك (١/ ١٨ ت).

الاختلاف في النقل عن أحمد في قبول أو ترك حديث ابن عكيم (١/ ١٤ ت).

الأسباب التي أهل بها حديث ابن عكيم (١/ ١٥ ت).

الاختلاف في سن ابن عكيم عندما توفي رسول الله ﷺ (١/ ١٥ ت).

من أهل حديث ابن عكيم من الحفاظ (١/ ١٤ ت).

عبدالله بن عكيم لاصحبة له (١ / ١٤٤ ت).

جهالة الصحابة لا تضر (١ / ١٥ ت، ٢٠ ت).

رواية الصحابي عن الرسول ﷺ مرة ومرة عن صحابي آخر عن الرسول ﷺ لا يقدح في صحة الخبر (١ / ١٩ ت).

صحابي من حيث الرؤية وتابعي من حيث الرواية (١ / ١٥ ت).

من ثبت له رؤية لا يعرج على كلام من تكلم فيه (١ / ١٠٩ ت).

الوصل مقدم على الإرسال (١ / ١٥٦ ت).

مرسل من رأى الرسول ﷺ ولم يسمع منه حجة على الصحيح (٢ / ٢٥ ت).

المرسل لا يعتضد بمثله (٣ / ٣٨٠ ت).

تحقيق اسم سعد القرظ وسبب نسبته لذلك (١ / ٢٢٦ ت).

التنبيه على وهم وقع لشعبة في حديث الجهر بالتأمين (١ / ٢٦٠ ت).

شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم (١ / ١٥٦ ت).

رواية شعبة عن المدلسين (٢ / ٦٦ ت).

من جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه (٢ / ٥٠٥ ت).

عدم سماع نافع من عمر (١ / ٢٠٥ ت).

الاستدراكات والتعقبات

الاستدراك على الترمذي في قوله بعدم اختلاف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين (٢ / ٢٣٥ ت).

إشارة ابن عبدالبر إلى خطأ وقع في "الموطأ" رواية الليثي (١ / ١٠٨ ت).

ما تعقب به النووي بعض فقهاء الحنابلة في نسبة ابن أبي حاتم إلى (بست) وأن له كتاباً أسماه (السنن) (١ / ١٨٥ ت).

نقد الشيخ أحمد شاکر لمسند زيد وللذين قرظوه من علماء الأزمهر (١ / ١٥١ ت).

نقد المصنف لبعض الشافعية إذا وجهوا بخطأ شيخهم الإسفرائيني على المالكية (١ / ٢٠٦ ت).

الإشارة إلى حجم التصحيف والتحريف في مطبوع كتاب "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١ / ٢٠ ت).

الإشارة إلى اختلاف نسخ "سنن أبي داود" (١ / ١٦ ت).

- الإشارة إلى خطأ وقع في مطبوع "الناسخ والمنسوخ" للحازمي (١ / ١٧ ت).
- الإشارة إلى وقوع تصحيف في اسم عمر بن سريج إلى عمر بن شريح في مصادر تخريج حديث المطبوعة (١ / ١١١ ت).
- الإشارة إلى طريقة الحفاظ في تقسيمه لكتابه "الإصابة" إلى أربعة أقسام (١ / ٢٧ ت).
- "مسند الربيع بن حبيب" وتعليق المحقق عليه (١ / ١٦٢ ت).
- إشارة المحقق إلى نقص المطبوع من "سنن الدارقطني" (١ / ١١٥ ت).
- التنبيه على خطأ جسيم وقع في إسناد حديث في مطبوع "المستدرك" (١ / ٥٨ ت).
- تنبيه الحفاظ إلى لفظة يتداولها الفقهاء لا أصل لها في كتب الحديث (١ / ١٨٥ ت).
- التنبيه على دقة ابن حجر في "التلخيص" في الحكم على الأحاديث (٣ / ٢٦٠ ت).
- الإشارة إلى ما ألفه المعاصرون في زكاة الحلبي (٢ / ١٦٤ ت).
- الإشارة إلى من ألف في التفضيل بين مكة والمدينة (٢ / ٤١٧ ت).
- الإشارة إلى ما وقع فيه الإمام ابن حزم من التناقض في حكم خطبة الجمعة (٢ / ١٣ ت).
- تنبيه المحقق لوهم وقع فيه الغزالي وآخر وقع فيه ابن الرفعة (١ / ١٥٩ ت).
- كلمة حق في الشيخ الألباني ردأ على من زعم تناقضه (١ / ٢٣ ت).
- الإشارة إلى عدم ثبوت قصة عبدالله بن رواحة مع زوجته وأمه (١ / ٦١ ت).
- تنبيه المحقق على استدلال المؤلف بحديث لا صلة له بالمسألة (١ / ١٨٠ ت، ٢٥٤ ت).
- احتجاج المؤلف بحديث لا أصل له (١ / ٢٩٦ ت).
- التنبيه على كثرة الأحاديث غير الثابتة عند المصنف (١ / ١٨٧ ت، ١٩٧ ت).
- التنبيه على وهم وقع فيه محمد بن عبدالعزيز في تشبيهه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد (٢ / ٥٧ ت).
- التنبيه على وهم وقع للشيرازي والرافعي في حديث نحاسة الماء بتغيره (١ / ١٧٣ ت).

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| الابتداء: ٥ / ١٤١. | تزرق: ٣ / ٥٥٠. |
| الإبريم: ٢ / ٣٥١. | التفكه: ٤ / ٣٠٦. |
| الإبضاع في المضاربة: ٣ / ١٧٩. | التلييد: ٢ / ٣٦١. |
| الأذخر: ٢ / ٤٠٤. | تنجم الكتابة: ٥ / ١٣٦. |
| الأردة: ٣ / ٣٤٦. | تنفيض الماء: ٣ / ١٨٢. |
| الاستنجاه: ١ / ٨٩، ٩٢. | الجب: ٣ / ٣٠٦، ٣٤٥. |
| أشهر سيفه: ٤ / ١٨٤. | الجبارة: ٤ / ١٤٩. |
| أضح: ٢ / ٣٤٥. | الجهة: ٢ / ١٤١. |
| الإغلاق: ٣ / ٤٢٨، ٤٢٨. | جذاذ: ٢ / ٥١٨، ٥ / ١٥٨. |
| الإفضاء: ٤ / ٢٤٠، ٣٤٦. | الجدام: ٣ / ٣٠٦. |
| افكل: ٣ / ١١٨. | الجرموق: ١ / ٨٠. |
| الإقرار: ٣ / ٨٦. | الجلالة: ٤ / ٣٩٥. |
| الأقط: ٢ / ٢٠٢. | الجنون: ٣ / ٣٠٦. |
| الأموال الباطنة: ٢ / ١٢٧. | حبران (بطن من حمير): ١ / ٨٨. |
| أهل الديوان: ٤ / ١٤٠. | الحجر: ٣ / ٢٩. |
| الأواري: ٣ / ٩٤. | الحصة: ٥ / ١٠٣. |
| بيانا: ٤ / ٤٤٩. | الحلقوم: ٤ / ٣٤٠. |
| البتع: ٤ / ٣٩٩. | الخراج: ٢ / ٤٨٤. |
| البرص: ٣ / ٣٠٦. | الخرز: ٢ / ٤٦٣. |
| البريد: ٢ / ٣١٠. | الخرص: ٢ / ١٥١. |
| بنت مخاض: ٢ / ١٠٢. | الخص: ٣ / ٤٩. |
| الثوب: ١ / ٢٢٧. | الدرهم المرسل: ٥ / ١٥٩. |
| التحاص: ٥ / ١٠٣. | الدرجة: ١ / ١٩٧. |

- دفرة: ٢ / ٣٣٢ ت.
 الدلوك: ١ / ٢٠٤ ت.
 ذو الغمرة: ٥ / ٧١ ت.
 الريثة: ٤ / ١٨٩ ت.
 الرق: ٣ / ٣٤٦ ت.
 الركاز: ٢ / ١٧٩ ت.
 الروشن: ٣ / ٤٧ ت.
 الزيوف: ٤ / ٢٩٥ ت.
 السائبة: ٥ / ١٢٠ ت.
 السائق: ٤ / ١٤٨ ت.
 الساجة: ٣ / ١٢٧ ت.
 الستوف: ٤ / ٢٩٥ ت.
 السخال: ٢ / ١١٥ ت.
 السلب: ٤ / ٤٣١ ت.
 السمع: ٢ / ٣٩٠ ت.
 شركة الأبدان: ٣ / ٦٨ ت.
 شركة المفاوضة: ٣ / ٧٠ ت.
 شركة الوجوه: ٣ / ٧٢ ت.
 شريطة الشيطان: ٤ / ٣٤٢ ت.
 الشطر: ١ / ٣٢٢، ٢٤٠ ت.
 الشغار: ٣ / ٣٤٣ ت.
 الشفعة: ٣ / ١٣١ ت.
 الشمراخ: ٤ / ٣٠٩ ت.
 الصرم: ٤ / ٣١٤ ت.
 الصعيد: ١ / ١٣٢ ت.
 الصلب: ٤ / ١٨٦ ت.
 الصلح: ٣ / ٤٥ ت.
 الضفت: ٤ / ٣٠٩ ت.
 الضمان: ٣ / ٦١ ت.
 الطوالع: ١ / ٢١٠ ت.
 الظباء: ٢ / ١٣٢ ت.
 الظنين: ٥ / ٧٣ ت.
 العارية: ٣ / ١٠٤ ت.
 المعاجيل: ٢ / ١١٦ ت.
 المعجماء: ٤ / ١٤٩ ت.
 العرامة: ٤ / ٤٠٦ ت.
 المقاص: ٣ / ٢٦٧ ت.
 العقل: ٣ / ٣٤٦ ت.
 المقر: ٢ / ٤٨٦ ت.
 المقاص: ٣ / ٣٨١ ت.
 المقص: ٢ / ٣٦١ ت.
 المجلس: ٢ / ١٥٣ ت.
 العنة: ٣ / ٣٤٦ ت.
 العنين: ٣ / ٣٤٦ ت.
 العوالي: ١ / ٢١٣ ت.
 العيس: ٣ / ٩٥ ت.
 غبر الحبضة: ١ / ١٩٥ ت.
 القصب: ٣ / ١١٧ ت.
 الغمر: ٤ / ٢٠٦ ت.
 ذو الغمرة: ٥ / ٧١ ت.
 الغوارب: ١ / ٢١٠ ت.
 الفسقاط: ٣ / ٣١٨ ت.
 الفصلان: ٢ / ١١٦ ت.
 القائد: ٤ / ١٤٨ ت.

- القانع: ٥ / ٧١ ت.
 قَرْد البعير: ٢ / ٣٤٦ ت.
 القرن: ٣ / ٣٤٦ ت.
 القشمش: ٢ / ٤٦٦ ت.
 القصة البيضاء: ١ / ١٩٨ ت.
 الكسعة: ٢ / ١٤١ ت.
 اللبة: ٤ / ٣٤٥ ت.
 ابن لبون: ٢ / ١٠٤ ت.
 اللمس: ١ / ١٠٤ ت.
 المتربص: ٢ / ١٢٨ ت.
 المحبوب: ٣ / ٣٤٥ ت.
 المبح: ٣ / ٣١٨ ت.
 الحباة: ٥ / ١٦١ ت.
 المخلاف: ٢ / ٢١٢ ت.
 المدير: ٢ / ١٢٩ ت.
 المرتفعات: ٢ / ٥٠٠ ت.
 المساقاة: ٣ / ١٨٤ ت.
 المستكح: ١ / ٣٢٥ ت.
 المسنة: ٢ / ١١٢ ت.
 المكاتب: ٢ / ١٣٧ ت، ٥ / ١٣٣ ت.
 المعضوب: ٢ / ٣٠٦ ت.
 المغيل: ١ / ١٩٥ ت.
 المنقلة: ٤ / ١١٩ ت.
 المهرجان: ٢ / ٥١٩ ت.
 المهيمن: ٣ / ٣٤٢ ت.
 الموضحة: ٤ / ١١٩ ت.
- الموق: ١ / ٨٠ ت.
 الناض: ٥ / ١٦٥ ت.
 النخعة: ٢ / ١٤١ ت.
 نكاح التفويض: ٣ / ٣٥٤ ت.
 النيروز: ٢ / ٥١٩ ت.
 النوي: ٣ / ٩٤ ت.
 الهيمان: ٢ / ٣٥١ ت.
 الوجور: ٤ / ٦٠ ت.
 الوخش: ٢ / ٥٠٠ ت.
 الودج: ٤ / ٣٤٠ ت.
 وضع سيفه: ٤ / ١٨٤ ت.
 الوقص: ٢ / ١١٤ ت.
 الوكاء: ٣ / ٢٦٧ ت.
 لا أحبس البرد: ٤ / ٤٤٧ ت.
 لا أخيس بالعهد: ٤ / ٤٤٧ ت.
 يها: ٥ / ٩٣ ت.
 يتفاسخان: ٢ / ٥٣٣ ت.
 اليعافير: ٣ / ٩٥ ت.
 يَلَمَ بها: ٣ / ٣١٨ ت.

فهرس الأعلام

- إبراهيم عليه السلام: ٣٢٥ / ٤ / ٣٢٨ / ٤ / ٣٠٤
 إبراهيم: ٤١٦ / ٢ / ٢٣١ / ١ / ١٩٨
 أبي بن عمارة: ٧٠ / ١ / ٢٥٢ / ٣ / ١٩٦
 أبي بن كعب: ٢٥١ / ١ / ٢٥٤ / ٣٦٠ / ٢ / ١١٩
 ٤٣٧ / ٣ / ٤٩ / ٥
 أحمد: ٢٨ / ١ / ٤٤ / ٨٢ / ١١٩ / ٢٧٠ / ٣٦١
 ٢ / ٢١٧ / ٣ / ١٩ / ٣٣ / ٣٧٩ / ٥١
 ١٣٨ / ١٢٧ / ٩٨ / ٥
 أحمد بن حنبل: ١١ / ١ / ٣٦ / ٣٧ / ١٢٤ / ٢٦٩
 ٢٩٠ / ٣٠٣ / ٣٧٥ / ٢ / ٢٢ / ١٦٧ / ٢٤٥
 ٢٦٧ / ٢٧٣ / ٣٤٠ / ٣٧٩ / ٣ / ١٤٠
 ٢٥٨ / ٢٦٠ / ٣٠٠ / ٤ / ٢٣ / ٣٢١ / ٣٩٤
 ٣٩٠
 أحمد بن المذل: ١٩٠ / ١ / ٣٢ / ٢ / ٥٠١
 أسامة: ٣٦٨ / ٢ / ١٠٧ / ٥
 إسحاق: ٢٣٧ / ١ / ٢ / ١٦٧ / ٢١٨ / ٣
 ٣٨٠ / ٣٣ / ٥ / ٩٨ / ١٢٧
 إسماعيل بن إسحاق (القاضي): ١ / ٢٠٥
 ٢ / ٢٦٥ / ٣٦٦ / ٣ / ١٧ / ١٦٣
 الإسفرائيني: ١ / ٢٠٦ / ٣٠٩ / ٢ / ١٧١ / ٢٤٩
 ٢٧٦ / ٣ / ٣٠٤ / ٣٠٦ / ٤٤٠ / ٤ / ١٨٧
 ٢٢٨ / ٢٢٩ / ٤٥٥ / ٤٥٦
 أسيفج جهينة: ٣٠ / ٣
 أشهب: ١٠١ / ١ / ١٤٤ / ١٤٦ / ٢ / ٢٤ / ٢١٦ / ٢
- ٢٥ / ٣ / ٣٢٨ / ٤ / ٣٠٤
 أصبغ: ٨١ / ١ / ١٤٥ / ١٥٤ / ١٩٨
 الأصم: ٢٥٢ / ١ / ٢٠٣ / ٣ / ١٩٦
 أنس بن مالك: ٦٦ / ١ / ٧٠ / ١٠١ / ١١٥ / ٢١٢
 ٢٢٩ / ٢٩١ / ٢٩٤ / ٣١٤ / ٣٧٤ / ٣٧٥
 ٣٧٦ / ٣٨٨ / ٣٩٣ / ٤٠١ / ٢ / ٢٣ / ٧٠
 ١٠٣ / ١٠٥ / ١٠٧ / ١٠٩ / ١٤٨ / ٢٧٠
 ٣٦٠ / ٣ / ٣٦٩ / ٤ / ٩١ / ٣٣٣
 ٣٨٤ / ٣٩٨ / ٥ / ١٠٨
 أنيس: ٤ / ١٩٨ / ٢٠٥
 الأوزاعي: ١ / ٣٢٨ / ٢ / ٨٧ / ٩٦ / ١٤١ / ٥٣١
 ٣ / ١٦١ / ٣٠٠ / ٤ / ١٧٩ / ٢٦٣ / ٤١٩
 ٥ / ٩٩ / ١٧٤
 أوس بن الصامت: ٣ / ٤٩٣ / ٥٠١
 البراء بن عازب: ١ / ٢٤٩ / ٢٩٤ / ٣ / ٢٤٣
 ٤ / ٢٣٢
 بسر بن محجن: ١ / ٣١٢
 بشير بن أبي مسعود: ١ / ٢١٤
 بلال بن الحارث: ٢ / ١٧٩
 بلال: ١ / ٢٠٤ / ٢٢٥ / ٢٢٦ / ٢٢٧ / ٢٢٨
 ٢٣٠ / ٢٣٣ / ٣٢٢
 نعيم بن طرفة الطائي: ٥ / ١٠٠
 ثابت: ٣ / ٣٧٧
 ثعلب: ٢ / ٢١٦

- ثعلبة بن صغير: ٢ / ١٩٧.
 ثمامة بن أثال: ٤ / ٤١٦.
 ثوبان: ١ / ٣٢٧.
 جابر بن عبدالله: ١ / ٢٣٩، ١٥٧، ٢٠١ / ١، ٤١٥، ٤٠٦ / ٢، ٧٠، ٦٨، ٥٠، ٣٥.
 جبريل: ١ / ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٣ / ١، ٣٩٤، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٢٩.
 جعفر بن أبي طالب: ٢ / ٢٦٨، ٩.
 الحارث بن قيس: ٣ / ٣٣٦.
 حبان بن منقذ: ٣ / ٤١.
 حذيفة: ١ / ٢٨٨، ٢٩ / ٢، ٣٧٨.
 الحربي: ٤ / ٤١٧.
 الحسن: ١ / ٨٨، ٨١، ٧٩ / ٢، ٣٩٤ / ٣، ٣٢٤، ٨٩ / ٣، ٣١٦، ٣٠٩، ١٩٣، ٣١.
 الحسين: ٢ / ٤٠٩، ٧٥ / ٤، ٤٦٤، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٧٨ / ٥، ١٤٤.
 الحسن بن صالح: ٢ / ٢٧٩، ٢٣٧.
 الحسن بن علي: ٣ / ٣٠٩.
 الحسين: ٢ / ٤١١، ٤٠٩ / ٤، ٩٠، ٧٩.
 الحكم بن عتيبة: ١ / ٣٠٨.
 حكيم بن حزام: ٢ / ٥٠٦.
 حمزة: ٢ / ٧٠.
 الحميدي: ١ / ٢٣١.
 خالد: ٣ / ٢٥١.
 خالد بن الوليد: ٣ / ٢٤٦.
 الحرزي: ٢ / ٢٠١.
 الحضر: ٢ / ١٥٤.
 خفاف بن إيماء: ١ / ٢٩٤.
 داود: ١ / ٥٦، ٨١، ٥٥، ٤٤، ٣٧، ٢٩ / ١، ٨٣، ٨٥، ١١٨، ١٢٠، ١٤١، ٢٣١.
 داود: ٢ / ١١٥، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٦١ / ٢، ١١٩، ١١٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٢٣٩.
 داود: ٢ / ٢٧٨، ٢٦٩، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢ / ١، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١١، ٥١٤، ٥٧، ١٦ / ٣، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٦٨، ٢٥٠، ١٩٥، ٦١.
 داود: ٢ / ٢٨٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٩٢ / ٤، ٤٩٣، ٤٣٣، ٥٠٥، ٤٦، ٢٩، ١٦ / ٤، ٦٠، ٨٤، ٨٨، ١٢٩، ١٩١، ٢٣٠، ٢٤٢.
 داود: ٥ / ٤٦٤، ٤٢، ٦١، ٧٠، ٨٠، ٨٤، ١١٦ / ١٣٠، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٧.
 الدارقطني: ١ / ٢٥٣.
 ذو اليدين: ١ / ٣٢٨، ٣٠٨، ٣٠٦ / ١، ١٩٤ / ٣، ١٢٤، ١٢٣ / ٥، ٣٤٢ / ٤، ٢٤٦.
 ربيعة: ٤ / ١٤٤، ١٢٦.
 الرشيد: ٣ / ٤٤.
 رفاعة: ١ / ٢٥٤.
 الزبير: ٣ / ١٢٤، ٢٤٦، ٤١ / ٥، ١٢٤.
 الزجاج: ١ / ١٣٢.
 زرعة بن عبدالرحمن: ١ / ٣٠٢.
 زفر: ١ / ٣، ٢٢٣ / ٢، ٨٩، ٤٠، ٣٥ / ٣، ٢٨٩، ٩٣ / ٤، ٤٣٩، ٤١٣، ٢٧٢، ٩٤.

- الزهري: ١/ ٣٠، ٢/ ٣٦، ٣٧، ٤٥، ٦٨، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١.
- زياد: ١/ ١٩١.
- زيد بن أرقم: ٢/ ٥٠٤.
- زيد بن أسلم: ١/ ٣١٢.
- زيد بن ثابت: ٢/ ٢٩، ٣٩٥، ٤٣٦، ٣/ ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٩٤، ٣٤٤، ٤/ ١٢٠، ١٢٧، ٥/ ١٠٧.
- زيد بن خالد: ٤/ ١٩٣.
- سالم بن عبدالله بن عمر: ٢/ ٣٦، ١٠٧.
- سحنون: ١/ ١٠٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٩، ٣٩٩، ٢/ ٢٨٤، ٤/ ٢٤١.
- سعد القرظ: ١/ ٢٢٦، ٢٣٠.
- سعد بن أبي وقاص: ١/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢/ ٣٦٤، ٤٦٠، ٤٦٦، ٣/ ٣٥، ٥٢٩، ٥/ ١٥٢، ١٠٧.
- سعيد بن العاص: ١/ ٤١٣، ٢/ ٧٩.
- سعيد بن المسيب: ٣/ ٣٧٧، ٤٠٧، ٤٤٨، ٤/ ١٢٦.
- سفيان الثوري: ٢/ ٢١٤، ٣٧٣، ٤/ ٣٩٤، ٣٩٣.
- سلمان: ١/ ١٦٦، ٢٦١.
- سلمة بن الأكوع: ٢/ ٢٣.
- سلمة بن صخر: ٣/ ٤٩٣.
- سليمان بن بلال: ٢/ ٦٨.
- سليمان بن ربيعة: ٥/ ٢٠٦.
- سليمان بن يسار: ٤/ ١١٠.
- سمرة بن جندب: ٢/ ٢٢، ٥١، ١٦٦، ٤/ ٤٣٧.
- سهل بن أبي حشمة: ٢/ ٣١، ٤٦٠، ٤٦١.
- سويد بن غفلة: ٢/ ١١٦.
- الشافعي: ١/ ٨، ١١، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٧٠، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧.

،٣٩٧،٣٩٦،٣٩٥،٣٩١،٣٩٠،٣٨٧
 ،٤٠٨،٤٠٥،٤٠٣،٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨
 ،٤٢١،٤٢٠،٤١٨،٤١٥،٤١١،٤١٠
 ،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٣،٤٢٨،٤٢٦،٤٢٤
 ،٤٤٨،٤٤٧،٤٤٥،٤٤٤،٤٤١،٤٣٩
 ،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤،٤٥٠
 ،٤٧٢،٤٦٧،٤٦٦،٤٦٥،٤٦٢،٤٥٩
 ،٤٨٢،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٧،٤٧٥،٤٧٤
 ،٤٩٢،٤٩٠،٤٨٨،٤٨٧،٤٨٦،٤٨٤
 ،٥٠٠،٤٩٩،٤٩٨،٤٩٧،٤٩٦،٤٩٣
 ،٥١٨،٥١٧،٥١٠،٥٠٩،٥٠٥،٥٠٣
 ،٥٢٧،٥٢٦،٥٢٥،٥٢٤،٥٢٣،٥١٩
 ،٨ / ٣،٥٣٢،٥٣١،٥٣٠،٥٢٩،٥٢٨
 ،١٨،١٧،١٥،١٤،١٢،١١،١٠،٩
 ،٣٣،٣١،٢٩،٢٨،٢٧،٢٤،٢٢،٢١
 ،٤٨،٤٥،٤٢،٤٠،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤
 ،٦٦،٦٥،٦٣،٦٢،٥٦،٥٤،٥١،٥٠
 ،٨٤،٨٣،٨٠،٧٩،٧١،٦٩،٦٨،٦٧
 ،١٠٥،١٠٤،١٠٢،١٠١،٩٨،٩٧،٨٧
 ،١٢٠،١١٥،١١٣،١١٠،١٠٩،١٠٦
 ،١٢٩،١٢٨،١٢٥،١٢٤،١٢٣،١٢١
 ،١٤٥،١٤٤،١٤٢،١٣٨،١٣٦،١٣٠
 ،١٥٥،١٥٤،١٥٣،١٥٢،١٥١،١٤٩
 ،١٧٦،١٧٣،١٧٠،١٦٩،١٦٧،١٥٦
 ،١٩٤،١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥،١٧٧
 ،٢٠٤،٢٠٣،٢٠٢،٢٠١،٢٠٠،١٩٨
 ،٢٢٣،٢٢٠،٢١٨،٢١٥،٢١٣،٢٠٩

،١٥،١٤،١١،٩،٨ / ٢،٤١٩،٤١٨
 ،٣٣،٢٧،٢٤،٢٢،٢٠،١٩،١٨،١٧
 ،٥٣،٤٩،٤٧،٤٦،٤٤،٤٢،٣٩،٣٨
 ،٧١،٧٠،٦٧،٦٥،٦١،٦٠،٥٨،٥٤
 ،٩١،٨٨،٨٣،٨١،٨٠،٧٩،٧٦،٧٤
 ،١١٧،١١٦،١١٤،١٠٦،٩٨،٩٣،٩٢
 ،١٢٨،١٢٦،١٢٥،١٢٤،١٢١،١٢٠
 ،١٣٥،١٣٤،١٣٣،١٣٢،١٣٠،١٢٩
 ،١٥٥،١٥٣،١٥٢،١٤٩،١٤٨،١٤٦
 ،١٦٨،١٦٥،١٦٣،١٦٢،١٦٠،١٥٩
 ،١٧٨،١٧٧،١٧٣،١٧٢،١٧١،١٦٩
 ،٢٠٢،٢٠١،١٩٦،١٩٥،١٨٨،١٨٢
 ،٢١٢،٢١٠،٢٠٩،٢٠٦،٢٠٥،٢٠٤
 ،٢٢٥،٢١٩،٢١٧،٢١٦،٢١٤،٢١٣
 ،٢٤٥،٢٤٠،٢٣٤،٢٣٣،٢٣٠،٢٢٧
 ،٢٥٥،٢٥٤،٢٥٢،٢٥٠،٢٤٩،٢٤٧
 ،٢٦٤،٢٦٣،٢٦٢،٢٦١،٢٦٠،٢٥٧
 ،٢٧٤،٢٧٢،٢٧١،٢٦٩،٢٦٦،٢٦٥
 ،٢٩٠،٢٨٥،٢٨٢،٢٨١،٢٧٩،٢٧٧
 ،٣٠٥،٢٩٨،٢٩٧،٢٩٦،٢٩٥،٢٩٤
 ،٣١٧،٣١٦،٣١٢،٣١٠،٣٠٨،٣٠٧
 ،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٥،٣٢٣،٣٢٢،٣١٩
 ،٣٤١،٣٣٨،٣٣٦،٣٣٥،٣٣٤،٣٢٩
 ،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦،٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢
 ،٣٥٦،٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩
 ،٣٧٨،٣٧٤،٣٧٢،٣٦٤،٣٦٢،٣٦٠
 ،٣٨٦،٣٨٥،٣٨٤،٣٨٢،٣٨١،٣٨٠

- عبد الرحمن بن عوف: ٢ / ٣، ٤٦٦، ٣٩٤ / ٣، ٤٣٩ / ٤، ٤٩٢ / ٥، ٩٢
عبد الله بن بحنة: ١ / ٣٢٦.
عبد الله بن بلر: ١ / ٤٠٧.
عبد الله بن جعفر: ٣ / ٤١.
عبد الله بن رواحة: ١ / ١، ٦١ / ٢، ٩ / ١٥٢.
عبد الله بن الزبير: ١ / ١، ٢١٤، ٢٨٣ / ٢، ٣٦٤ / ٣، ٤٣٧ / ٥، ٤٢، ٤٣.
عبد الله بن زيد: ١ / ٢٣٣.
عبد الله بن شداد: ١ / ٢٦٣.
عبد الله بن عباس: ١ / ١٣٨، ٢٠٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٧٤.
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٢٩ / ٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٢، ٣٦٩.
٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٩٥ / ٣، ٣٤٧، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٩٦، ٤ / ١٧، ٨٤، ٨٩، ١٢٢، ١٢٧، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٢٥ / ٥، ١٢٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦.
عبد الله بن عكيم: ١ / ١٢.
عبد الله بن عمر: ١ / ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١، ٤٥، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٢٤، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٦١ / ٤، ٢٨٢.
- ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٢، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦، شريح: ١ / ١، ١٨٨، ٣ / ٢٦٠، ٤ / ٦١٧، ٦١٨.
شريك: ٥ / ٣٧، ١٠٧.
الشعي: ٢ / ١٢٣، ٥ / ٩٥.
شعيب: ٤ / ٢٥٤.
صالح بن خوات: ٢ / ٣١.
الضحاك بن فيروز: ٣ / ٣٣٦.
طاوس: ١ / ١، ١٣٨، ٤١٠، ٣ / ١٩٣، ٥ / ١٦٨، ١٢٢، ١٢١.
الطحاوي: ٥ / ١٦٩.
طلحة: ٣ / ٢٤٦.
طلق بن علي: ١ / ٤٠٧.
عاصم بن عمرو: ١ / ١٩٩.
عامر بن ربيعة: ١ / ٢٣٨.
عبد الرحمن: ٣ / ٢٥٩، ٤ / ٤٠٣.
عبد الرحمن بن سمرة: ١ / ٢، ٣٩٣، ٢٩ / ٤، ٢٨٢.

عئاب: ٢ / ١٥١.	٤٢٧، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٤
عثمان البتي: ٣ / ٥٢١، ٥١٤.	٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٠، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٤٦
عثمان بن عفان: ١ / ٢٩١، ٢٥٥، ٢١٤	٣٤٣، ٢٩٢، ٢٤٦، ١٨٤ / ٣، ٥٢١
٢٩٥، ٣٨٩، ٤١٣، ٢ / ٨٩، ٧٤، ٥٠	٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٢٦، ٨ / ٨
٣٦٤، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٩٣، ٤٩٥، ٣ / ٤١	١٢٥، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٩٩، ٤٢٦، ٤٣٨
٤٦، ٢٤٦، ٣٥٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤ / ٤٢	عبدالله بن عمرو: ٢ / ٤١، ٤٥٥، ٤ / ٤٦٢
٤٦، ١٢٥، ١٢٧، ٤٠٢، ٤٥٠، ٥ / ٤٩	عبدالله بن المبارك: ٢ / ١٠٧.
٧٩، ١٢٤، ١٣٥، ١٦٣.	عبدالله بن مسعود: ١ / ١٣٣، ٢٤٩
عثمان بن مظعون: ٣ / ٢٩٢.	٢٧٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤١٣
عدي: ٤ / ٣٦٩.	٢ / ٢٩، ٣٢، ٨٨، ٣٩٥، ٣ / ٤٦، ٣٥٠
عروة البارقي: ٢ / ٥٠٦.	٤ / ٤٠٣، ٥ / ١٢٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥
عروة بن الزبير: ١ / ١١٢، ٥٢	٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢١
عطاء بن يسار: ١ / ٧١، ٢١٠، ٢٣٩	٢٢٦.
٣٨٩، ٢ / ٣٦٩، ٥٠٤، ٤ / ٧٩، ٢١٦	عبدالعزیز بن أبي سلمة: ١ / ٤٣.
٤٩٥، ٥ / ١٦٦	عبدالمالك بن الماجشون: ١ / ١٧٥، ١٧٦
عقبة بن عامر: ١ / ٧١.	١٨٩، ١٩٠، ٣٦٢، ٢ / ١٩٥، ٢٣٨
عقيل: ٢ / ٦٨، ٣ / ٧٦.	٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٣١٧، ٣ / ٩٠، ١١٠
عكرمة: ٤ / ١٢، ٥ / ١٢٣	١١٢، ٣٠٦، ٣٣١، ٤ / ٥٤، ٢١٠، ٤٢٨
علقمة: ١ / ١٩٧.	٤٦٧، ٣٥ / ٨٣.
علي بن أبي طالب: ١ / ٥٧، ٧٦، ١٥٠	عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي
١٨٨، ٢٤٨، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٥١، ٤١٣	(المصنف): ١ / ١٧٧، ٢ / ٤٦٧، ٥ / ٢٢٩
٢ / ٢٩، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٧٤، ٨٩، ١٠٣	عبد بن زمعة: ٣ / ٥٢٩، ٥ / ١٠٧.
٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٥٥، ٣ / ٤١	عبدالله بن الحسن العنبري: ٣ / ١١٦، ١١٧
٧٦، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٢١	عبيدالله بن عمر: ٢ / ٣٦٦.
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧٠، ٤٣٧	
٤ / ١٥، ١٧، ٢٩، ٤٦، ١٢٥، ١٢٧	
١٣٧، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٣٢٢، ٣٣٧	

- ١١٧، ١٠٩، ١٠٦
 عمرو بن دينار: ٤ / ٤٢٥.
 عمرو بن زياد: ٤ / ٨٤.
 عمرو بن شعيب: ١ / ٤٦، ٢ / ١٣٨، ٣ / ٣٢١، ٤ / ١٢٧، ٥ / ٥٠.
 عمرو بن العاص: ١ / ١٤١، ٤ / ٤٣.
 عمرو بن عبسة: ١ / ٤٩.
 عمرو بن عوف المزني: ١ / ٤١٩، ٢ / ٤٠.
 عمير بن عمران: ٢ / ١٧٧.
 عيسى عليه السلام: ٥ / ٩٤.
 غيلان: ٣ / ٣١٤، ٣٣٥.
 الفراء: ٢ / ٢١٦.
 فضالة بن عبيد: ٢ / ٤٦٣.
 القاسم بن محمد: ١ / ١٣١، ٢ / ٤٨٠.
 قتادة: ٢ / ٩٥، ٢٥٦.
 قدامة بن مظعون: ٣ / ٢٩٢، ٢٩٣.
 قيس بن عاصم: ١ / ١٢٣.
 الكرخي: ١ / ٢٢٢، ٣ / ٢٤٥، ٤١٥.
 كعب بن عجرة: ٢ / ٣٥١.
 الليث بن سعد: ٢ / ٤٧٣، ٣ / ٣٩٨، ٤ / ١٦٥.
 ماعز: ٢ / ٩٧، ٩٨، ٤ / ١٩٢، ٢٠٦.
 مالك: ١ / ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٣٣، ١٣٥، ١٥٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٧٧.
 ٣٧٠، ٣٣٨، ٣٢٩، ٣٢١، ٣١٢، ٣٠٢
 ٤٠٣، ٢ / ٣٢، ١٠٨، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٩.
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٦٦، ٣٦٤، ٤١٤، ٤٥٦.
- ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٥٠، ٥ / ٢٨، ٤٢، ٤٩.
 ٨١، ٨٧، ١٢٤، ١٦٣، ٢٠٢، ٢١٣.
 ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥.
 علي بن زياد: ١ / ٢٧٦.
 علي بن عبدالعزيز المسليقي: ٥ / ٢٣٠.
 عمار بن ياسر: ١ / ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ٣٧٨.
 عمار بن سعد بن القرظ: ١ / ٢٣٠.
 عمر بن الخطاب: ١ / ٣٣، ٥٢، ٥٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢١٤.
 ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١.
 ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٦٠، ٣٨٠.
 ٣٨٩، ٢ / ٧٤، ٧٨، ٨٩، ١٠٧، ١٠٩.
 ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٩، ٢٣٣، ٢٨١.
 ٢٩١، ٢٩٧، ٣٦٤، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٦٦.
 ٣ / ٣٠، ٧٦، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦.
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٥٠.
 ٤٣٧، ٤ / ١١، ٢٩، ٤٢، ٤٦، ٨٩، ١١٦.
 ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٤٠.
 ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٠.
 ٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٨، ١٠٧.
 ١٢٣، ١٤٨، ١٦٣، ٢١٨.
 عمر بن أبي سلمة: ٣ / ٣٠٢.
 عمر بن عبدالعزيز: ٢ / ١٠٥، ١٠٧.
 ١٠٩، ٤ / ١٥، ٤٥٦، ٤٨٠.
 عمران بن حصين: ٥ / ١١٥، ١٥٨.
 عمرو بن حزم: ١ / ٥٥، ٢ / ١٠٣، ١٠٥.

- ١٦٥، ١٤٩، ١٤٣ / ٣، ٥٣٢، ٣٦٧
 ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٣٩، ٣٩٤ / ٤، ٢٤٠
 ١٣٦، ١٠٩ / ٥، ٤٩٧، ٥٢٦، ٣٨٧
 مالك بن الحويرث: ١ / ٢٨٢
 الثني بن الصباح: ٢ / ١٣٨
 مجاهد: ١ / ٣٩٠، ٧٠ / ٣، ٤٨٩، ٤٩٦
 ٢٣ / ٥
 مجز المدلجي: ٥ / ١٠٧
 محجن: ١ / ٣١٢
 محمد بن جحش: ١ / ٣٠١
 محمد بن الحسن: ١ / ١٩٨، ٣٦٦ / ٢
 ٢٦، ٥١، ١٩١، ٢٩٢، ٥١٤، ٥٢٠ / ٣
 ٥٥، ٧٨، ٩٤، ١٠٦، ١٣٩، ١٦٦، ١٨٧
 ١٨٩، ٢١٠، ٢٤٨، ٣٠٦، ٤٥٩، ٤٨٠
 ٤ / ٤٥، ١١٧، ٣١٢
 محمد بن عبدالحكم: ١ / ١٣٣، ٤ / ٣١٤
 ٣٨٢، ٢ / ٤٥، ٤ / ٦٦، ٥٤
 محمد بن العلاء: ٢ / ١٠٧
 محمد بن مسلمة: ١ / ١٧٥، ١٧٦، ١٨٩
 ٢٣٨، ٢ / ١٦٤، ١٩٤، ٢٣٠، ٢٣٨
 محمود بن لبيد الأنصاري: ٣ / ٤٠٥
 المزني: ١ / ١٧٥، ٣٩٧، ٢ / ٣٨٦، ٤١١
 ٣ / ٣٣٠، ٣٨٢، ٤٢٩، ٤٥٩
 مسروق: ٥ / ١٣٠
 مسور بن غرمة: ٢ / ٣٦٨
 مطرف: ١ / ٦٤، ٣٦٢
 معاذ بن جبل: ١ / ٥٢، ٢١٩، ٣٦٠
- ٢٠٤، ١٤٤، ١٤٢، ١٢١ / ٢، ٤٠١
 ٢٠٩، ٣ / ٣٠، ٣٣، ٨ / ٥
 معاوية: ٢ / ٣٩٥، ٣ / ٣٠٩، ٥ / ٤٢
 ٤٣
 معمر بن عبد الله: ٢ / ٤٦٦
 معن بن زائدة: ٤ / ٤٠٤
 مغيث بن سمي: ١ / ٢١٤
 المغيرة بن شعبه: ١ / ٦٦، ٧٢، ٢٣٨
 ٣١٢، ٥ / ١٠١، ١٠٢
 موسى عليه السلام: ٤ / ١٥٩، ٥ / ٩٤
 موسى بن طلحة: ٣ / ٣٠٩
 النابغة: ٣ / ٩٤
 نافع: ٢ / ١٧٧، ١٩٣، ٣٦٦، ٣٦٩
 النجاشي: ٢ / ٨٥
 النخعي: ٢ / ٣٧٣، ٥ / ٩٥
 النعمان بن بشير: ١ / ٢١٠، ٢ / ٢٢، ٤ / ٣٩٧
 نوفل بن معاوية: ٣ / ٣١٤
 هشام بن عروة: ١ / ١١٤، ٣ / ٤٩٩
 ١٩٢ / ٥
 هلال بن أمية: ٣ / ٥١٩، ٥٢٦، ٥ / ٣٧
 وائل بن حجر: ١ / ٢٤٩، ٢٥٨
 الوليد: ١ / ٤١٣
 يحيى بن سعيد: ٢ / ٦٨
 يحيى بن عمر: ٤ / ١٤٧
 يزيد بن معاوية: ٣ / ٣٠٩
 يعقوب بن طلحة: ٣ / ٣٠٩

١٠٤، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١٢٩، ١٣٩،

يوسف عليه السلام: ١٠٢ / ٥.

١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤،

يونس بن يزيد: ١٠٧ / ٢.

١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧،

الكفى

١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣،

أبو أمامة: ١٣١ / ١.

١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٨،

أبو أوفى: ١٩٠ / ٢.

٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨،

أبو بردة بن نيار: ٣٣٠، ٣٣٥.

٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،

أبو برزة: ٩٨ / ٢.

٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢،

أبو بصير: ٤٤٦ / ٤.

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠،

أبو بكر الأبهري: ١٣٣ / ١، ١٩٥، ٢٩١،

٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٧،

٣٠٧، ٣٢٩، ٣٦٢، ٤٠٨، ٤١٩، ٧٨ / ٢،

٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧،

١٢٧، ٢٨٤، ٣ / ٣، ٧٦، ٨٧، ٨٩، ٢٤٦،

٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣،

٢٥٩، ٢٦٩، ٣٣٩، ٤ / ٤، ١٤٢، ٢٠٧،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١،

٢٥٨، ٢٦٥، ٥ / ٥، ١٠٩، ١٥٨.

٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥،

أبو بكر الصديق: ١ / ١، ٢١٤، ٤ / ٤، ١١٨،

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،

١٧٨، ٤٢٠، ٥ / ٥، ٣٧.

٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،

أبو بكرة: ١ / ١، ٦٥، ٤ / ٤، ٢٢٠.

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧،

أبو ثعلبة: ٤ / ٤، ٣٥٨.

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٠،

أبو ثور: ١ / ١، ٣٠، ٣٩، ٢٤١، ٣٧٠، ٢ / ٢،

٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٠،

١٣٧، ٢٣٥، ٣ / ٣، ٣٢٨، ٣٨١، ٣٩٤،

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١،

٤٦٨، ٤ / ٤، ٧٢، ١٣٤، ٥ / ٥، ٨٤، ١٤٩،

٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،

١٦٥.

٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١،

أبو جندل: ٤ / ٤، ٤٤٦.

٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧،

أبو حميد: ١ / ١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٥،

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣،

٢٧٢، ٢٩٢.

٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩،

أبو حنيفة: ١ / ١، ٨، ١٠، ١١، ٣٢، ٣٥،

٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥،

٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٦،

٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١،

٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١

٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،	١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨،	١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤،
٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١،	١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢،
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،	١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣،
٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢،	١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩،	١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٣/ ٨، ٩، ١١،	١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥،
١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣،	٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤،
٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠،	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥،
٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧،	٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٢،
٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨،	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٠،
٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩١،	٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥،
٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،	٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٢،	٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣،
١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،	٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦،	٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،	٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠،
١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٣،	٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،
١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤،	٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١،
١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤،	٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨،
١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،	٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،	٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢،
٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،	٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،	٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠،	٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣،
٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١،	٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢،
٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤،	٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠،

١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،	٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢،
١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦،	٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣،
١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧،	٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٤،
١٦٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،	٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٧،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦،	٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣،
١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢،	٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣،
٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥،	٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،	٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤،	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،	٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢،
٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢،	٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤،	٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،	٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧،
٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،	٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨،
٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،	٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨،
٣١٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،	٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧،	٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١،
٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦،	٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦،	٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦،
٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٩،	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،
٤١١، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٧،	٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦،	٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤،
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١،	٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١،	٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١،	٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧،	٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥،
٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٥ / ٧، ١٨،	٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥،
٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣،	٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١،
٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٣،	٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧،

أبو مسعود: ٤ / ٢٠٧.	٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦.
أبو موسى الأشعري: ١ / ٤١٣، ٢ / ٢٩،	٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٩٠.
٥٠، ٤ / ٣٩٩، ٥٣، ٥ / ٣٠، ٢٠٦.	٩٧، ٩٦، ٩١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦.
أبو النضر: ١ / ٣٠٢.	١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦.
أبو هانيء: ١ / ٣٠٨.	١٢٧، ١٣١، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥.
أبو هريرة: ١ / ١٩٨، ٢٩٤، ٢ / ٤٣، ٥٠،	١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠.
٩٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٣٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤ /	١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠.
١٩٣، ٢٠٨، ٣٣٣.	١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
أبو يعقوب الرازي: ٢ / ٢٤١، ٥ / ١٠٧.	١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.
أبو يوسف: ١ / ٢٩، ١٥٤، ١٨٦، ٤١٤،	١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٨، ٢١١.
٢ / ٥١، ١٨٨، ٢٣٢، ٢٩٢، ٥٢٠، ٣ /	أبو داود: ١ / ٣٨٥، ٢ / ١٠٧.
٤٤، ٥٥، ٧٨، ٨٢، ١٨٩، ٢١٠، ٢١٢،	أبو الدرداء: ١ / ٢٦٣.
٢٤٧، ٢٥٣، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٨٠،	أبو ذر: ١ / ١٤٢، ٢ / ٢٠٦، ١٦٦.
٤٨٢، ٥٢٧، ٤ / ٤٥، ٩٣، ١١٧، ٢٩١،	أبو رجاء العطاردي: ١ / ٢٩٥.
٣٠٨، ٤٣٩، ٥ / ٣٤، ٤٨، ١٧٧.	أبو سعيد الخدري: ١ / ٢٣٥، ٣١٧، ٢ /
الأبناء	١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٩٠، ٤٦١، ٤ /
ابن آدم: ٢ / ٦١، ١٨٩.	٣٥١، ٦٤٣.
ابن أبي أوفى: ٢ / ٨٥.	أبو سفيان: ٤ / ٦٣، ٥ / ١٠٤.
ابن أبي ذئب: ٢ / ٤١٤.	أبو سلمة: ١ / ١٣٦.
ابن أبي زيد: ١ / ٤٠٩، ٤ / ٢٤١.	أبو طلحة: ٤ / ٣٩٨.
ابن أبي ليلى: ٢ / ٢٥٠، ٤٦٩، ٤٨٦، ٣ /	أبو عبيدة: ٢ / ١٤١، ٣ / ٤٢٨.
٤٣، ٦١، ١٣٩، ١٦١، ٣٨٤، ١٨٨، ٤٦٤،	أبو عزة الشاعر: ٤ / ٤١٥.
٥ / ٢٦، ٣٣، ٩٥، ١٤٣، ١٦٩.	أبو قبيس: ١ / ٣٢٣.
ابن أبي المطلب: ٣ / ١٦.	أبو قتادة: ٢ / ٩٠، ٣ / ٦١.
ابن أم مكتوم: ١ / ٢٢٥، ٢٣٣، ٥ / ٦٣.	أبو قلابة: ١ / ٢٦٤، ٥ / ١٣٠.
ابن أمي: ١ / ٣٧٠.	أبو لبابة: ٤ / ٣٢٦.
ابن مجيئة: ١ / ٣٢٩.	أبو مخلدوة: ١ / ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١.

- ابن بكير: ٢ / ٢٤١.
 ابن اليلماني: ٤ / ٨٢.
 ابن جرهد: ١ / ٣٠٢.
 ابن جريج: ٢ / ١٧٧.
 ابن الجلاب: ٤ / ٤٧٧.
 ابن جهم: ١ / ٢٠٩.
 ابن حبيب: ١ / ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٣٠،
 ٢١١، ٢٧٨، ٢ / ٢، ٢٠٣، ٢٣٣، ٥ / ١٢٦.
 ابن أبي رافع: ١ / ٢٤٨.
 ابن سيرين: ٢ / ٣٩٥، ٣ / ٣٧٩.
 ابن شبرمة: ٤ / ١٠٣.
 ابن شريح: ٢ / ١٧١.
 ابن شهاب: الزهري.
 ابن علي: ٣ / ١٩٦، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤ / ١٥٥.
 ابن القاسم: ١ / ١٠٧، ١٣٣، ١٤٤،
 ١٤٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٥، ٢٧٦، ٤٠٨،
 ٢ / ٢٤، ٤٥، ١١٠، ٢٤١، ٤٩٢، ٣ / ١٦٩،
 ١٣٩، ١١٢، ٥٤، ٤٨١، ٣٢٣، ٤ / ١٤٣،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٨٠.
 ابن قتيبة: ٢ / ٢١٦.
 ابن القصار: ١ / ١٧٧، ٢ / ٤٦٧.
 ابن المواز: ١ / ١٧٥، ١٧٦، ٢٨٦، ٣٩٩،
 ٣ / ٨٧، ٣٩١، ٤ / ٣١٢.
 ابن نافع: ١ / ١٢٩، ٣١١، ٢ / ٤٦، ٤٦٧،
 ٣ / ٣٩٤.
 ابن واقد الليثي: ٢ / ٤٠.
 ابن وضاح: ٤ / ٢٤٠.
 ابن وليدة: ٣ / ٥٢٩، ٥ / ١٠٧.
 ابن وهب: ١ / ١١، ١٧٨، ١٩١، ٢٣٠،
 ٢٩٧، ٣ / ٣٧، ٥ / ٢٧٥، ١٠٩.
 ابن يونس: ٢ / ٢١٦.
 النساء
 أسماء بنت مرثد: ١ / ١٩١.
 بريرة: ٢ / ٥١١، ٣ / ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٦.
 حبيبة بنت أبي تخرأة: ٢ / ٣٥٩.
 حفصة: ٢ / ٢٨٣، ٣ / ٢٤٦.
 سبيعة الأسلمية: ٤ / ١٧.
 سودة: ٥ / ١٠٧.
 صفية: ٣ / ٣١١.
 عائشة: ١ / ٥٢، ٥٤، ١١٤، ١٢٤، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٩١، ٣٣٧، ٣٥٣،
 ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨٨، ٢ / ٤٠، ٤١، ٥٠،
 ٦٢، ١٣٩، ٢٧٥، ٢٨٣، ٣٢٩، ٣٥٤،
 ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٥٠٤، ٥١١،
 ٣ / ٨٨، ٢٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٤٣، ٤ / ٤٨،
 ٥٢، ٣٤٧، ٣٩٩، ٤٥٢، ٤٧٩، ٥ / ١٥٨،
 ١٠٧.
 عمرة: ٢ / ٤١٥.
 الغامدية: ٤ / ١٩٢.
 فاطمة: ٢ / ٦٢، ٣ / ٣٦٧، ٥ / ٧١.
 فاطمة بنت أبي حبيش: ١ / ١٨٣، ١٨٨.
 فاطمة بنت طلحة: ٣ / ٣٠٩.
 فاطمة بنت قيس: ٤ / ٢٣.

- | | |
|--------------------------------|------------------------------|
| مارية: ٥ / ١٤٧. | أم عبدالله الدوسية: ١ / ٤٠٧. |
| ميمونة: ١ / ١١١، ١٢٤، ٣٧٤. | أم هانيء: ٢ / ٢٨٣. |
| هند: ٤ / ٦٣، ٥ / ١٠٥. | المجاهيل |
| الكنى في النساء | أعرابي: ١ / ٣٥٢. |
| أم زيد بن الأرقم: ٢ / ٥٠٤. | امراة ابن مسعود: ٢ / ٢١٥. |
| أم سلمة: ١ / ٣٨، ١٢١، ٣٠٤، ٣ / | ذات الجفاف: ١ / ١٨٧. |
| ٣٦٩، ٢٤٦. | عم عباد بن تميم: ٢ / ٥٥. |

فهرس الجرح والتعديل

٤٧٦/٢	أبان
٨٤/١	أبان بن صالح
١١١/١، ٤٤١/٢، ٤٠٠/٣، ٤٥١، ٤٢٠/٤	إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي
٢٥١/٤	إبراهيم بن راشد الأدمي
٢١٥/١	إبراهيم بن زكريا
٢٤٨/٤	إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماة
١٦٩/١	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٢٠٨/٤	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأزدي
٥٩/١	إبراهيم بن أبي الليث
٧٥/١، ٨٣/٤، ٨٩، ١٣٦، ٥٥٧	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٩٦/١	إبراهيم بن موسى الرازي
٦٨/١، ١٢٧/٤، ١٣٧، ١٢٣/٥	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٨	
٤٤٢/٢ - ٤٠٠/٣	أحمد بن رشد بن
٣٥٢/٤	أحمد بن عصام
١٥٨/١	الأحوص بن حكيم
٣٨٣/٤	أسامة بن زيد بن أسلم
٢١٤/١، ٧٠/٢، ٣٨٣/٤	أسامة بن زيد الليثي
٢٤٥/٤	إسحاق
٤٤٣/٢، ٤٠٢/٣	إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف
٩٨/٥	إسحاق بن أبي فروة
٤٤١/٢ - ٤٠٠/٣	إسحاق بن يحيى بن الوليد

أسلم العدوي (مولى عمر)	٤/٤٥٠ ت
إسماعيل بن إبراهيم	٣/٢٨٥ ت
إسماعيل بن أبي إسحاق	١/٢٢٩ ت
إسماعيل بن رافع المكي	١/٥٦ ت
إسماعيل بن عليّة	٣/٤٩٥ ت
إسماعيل بن عياش	١/٣٨٦ ت، ٣/٢٦٠ ت، ٤/١٢٨ ت
إسماعيل بن مسلم	٢/٦٨، ٤/١٧١ ت
الأُسود بن موسى بن باذان المكي	٤/٢٥١ ت
أشعث بن سعيد السمان	١/٢٣٩ ت
أشعث بن سوار	٤/١٥، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧ ت،
	٤٦٦ ت، ٥/١٢٤ ت
أيوب بن نهيك	٢/١١ ت
بجر بن كنيز السقاء	١/١٠٢ ت، ١٩٧ ت
بقية بن الوليد	١/٩٧ ت، ١١٤، ١٦٦، ١٧٣، ٢١٥ ت
ثعلبة بن عباد	٢/٥٢ ت
ثور بن يزيد	١/٧٣، ٧٤ ت
جابر الجعفي	١/٣٦٣ ت، ٤/٢٠٨ ت، ٣٣٩ ت
جبر بن نواف	١/٣١٠ ت، ٤/٣٤٩ ت
جسر بن فرقّد	١/١٤٨ ت
جري بن كليب	٤/٣٣٩ ت
جرير	٢/٣٥٣ ت
جسر بن فرقّد	١/١٤٨ ت
جعدة	٢/٢٨٣ ت
جعفر بن جسر	١/١٤٨ ت
جعفر بن الزبير	١/١٣١ ت

جعفر بن سعد	١٦٦/٢ ت
جنادة بن سلم	٥٩/١ ت
جون بن قتادة التميمي	٢٦/١ ت، ٢٧ ت
جوير بن سعيد الأزدي	٨٤/٤ ت
الحارث	٣٠٨/٤ ت
الحارث بن بلال	١٨٠/٢ ت
الحارث بن عبد الله بن كعب الأعور	١٦٠/٢ ت، ١٥/٤ ت، ٤٠١ ت، ٢٠٩/٥ ت
الحارث بن عبيد	٢٢٩/١ ت، ٣١٨ ت، ٢٥١/٤ ت
الحارث بن عمرو	٨/٥ ت، ٩، ١١ ت، ١٣ ت
الحارث بن نبهان	١٥٥/٢ ت
الحارث بن وجيه	٥٥/١ ت
حارثة بن أبي رجال	١٧٠/١ ت
الحباب بن فضالة	٢٤٨/٤ ت
حبان بن أبي جبلة	٢٤٥/٤ ت
حجاج بن أرطاة	٣٦/١ ت، ١٠/٢ ت، ٣٢٧ ت، ٣٦/٤ ت،
	١٢١ ت، ٢٠٧ ت، ٣٧٠ ت
حجاج بن الشاعر	٢٣٩/٣ ت
حرام بن عثمان	١٩١/١ ت، ٨٢/٤ ت، ١٣٥/٥ ت
حرب بن أبي العالية	٢٤/٤ ت
حرب بن ناجية	٣٣٢/٤ ت
حسان بن مخارق	٣٩٤/٤ ت
الحسن بن أبي جعفر	١٠١/١ ت
الحسن بن أبي الحسن البصري	٥٥/١ ت، ٣٦٠ ت، ٦٥/٢ ت، ٥١١ ت
	٢٤٩/٤ ت، ٣٩٣ ت، ٤٢/٥ ت
الحسن بن عبد الرحمن الإحيطي	٢٥١/٤ ت

الحسن بن حماد سجادة	١٠ / ٥ ت
الحسن بن عمار	١٦٩ / ٢ ت، ١٥٥ / ٢ ت، ٣٨٠ / ٣ ت، ٣٤٤ / ٤ ت
	٢٠٢ / ٥ ت
الحسن بن الفرّج	٤١٧ / ٢ ت
حسين بن عبد الله ضميرة	٢٩٨ / ٣ ت، ٥ / ٢٨ ت، ٤٩ ت، ٨١ ت
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس	١٤٦ / ٥ ت
حسين بن نصر	٣٣٥ / ١ ت
حصين الحميري (الخراني)	٨٨ / ١ ت
حصين بن عمر الأحمسي	٣١٥ / ٢ ت
حصين بن المثنى	٢٥١ / ٤ ت
حفص بن عمر العدني	٢٣١ / ١ ت، ٤٩٥ / ٣ ت
الحكم	١٠ / ٢ ت
الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي	٣٨٤ / ١ ت
الحكم بن عتيبة	٣٩٥ / ٢ ت
حماد	٢٥٠ / ٤ ت
حماد بن أبي سليمان	٢٤٨ / ٤ ت
حماد بن سلمة	١١٨ / ٥ ت
همزة النصيبي	١٢٣ / ٣ ت
حميد الطويل	٤٧٢ / ٢ ت، ١٠٨ / ٥ ت
خارجة بن مصعب	٣٢٠ / ٤ ت، ٣٦٦ ت
خالد بن إياس	٢٨٢ / ١ ت، ٢٩٧ / ٣ ت
خالد بن سمير	٤٠٥ / ٤ ت
خالد بن عبد الرحمن العبد	١٧٢ / ٤ ت
خالد بن الغرز	٤١٩ / ٤ ت
خالد بن معدان	١٧٣ / ١ ت

٣١ / ٥	خالد بن نافع الأشعري
١١٠ / ٤	خيشف بن مالك
٣١١ / ٣	الخصيب بن ميسرة
٣٢ / ٢	خصيف الجزري
٣٠٩ / ٣	خلاص
٣٩٩ / ٤	داود بن بكر بن أبي الفرات
٣٦٩ / ٢	داود بن جبير
١٧١ / ١، ٤٠٠ / ٢، ٤٤١، ٤٥١ / ٣،	داود بن الحصين
٨٩ / ٤	
٤٠١ / ٣	الدراوردي
٤٩ / ٣	دُهثم بن قُرَّان
١٠٠ / ١، ٦٨ / ٢	الربيع بن بدر
٣٦٩ / ٢	رحمة بن مصعب
٥٢ / ١، ١٥٨	رشدين بن سعد
٤٤٢ / ٢، ٤٠٠ / ٣	روح بن صلاح
١١٦ / ١	زيان بن فائد
٢٦ / ١	زكريا بن يحيى بن زحمويه الواسطي
٢٣ / ١، ٢٣٨ / ٣، ٢٨٦	زمعة بن صالح
٢٥٣ / ١	زياد بن أيوب
٩٢ / ١	زياد بن زبَّار الكلبي
٤٤٩ / ٤	زيد بن أسلم
٣٣٧ / ٤	زيد بن الحباب
٤٩ / ١	زيد العمي
١٠٢ / ١	زيد بن عياض
٩٨ / ٥	زيد بن نعم

٨٤/٤ ت	السري بن سهل
٤٩٢/٤ ت	سعد - أو سعيد - بن إبراهيم
٤١٦/٢ ت	سعد بن سعيد المقبري
١٦٦/٢ ت	سعد بن سمرة
٣٩/٢ ت	سعد بن عبد الحميد
١٦٧/١ ت	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٣٩٢/٤ ت	سعيد بن إياس الجريري
٢٤٨/٤ ت	سعيد بن بشير
١٧١/١ ت، ٩٣/٥	سعيد بن سالم القداح
٣٤٥/٤ ت	سعيد بن سلام
١٥١/٢ ت، ١١/٤ ت، ٤٢ ت، ٢٤٩ ت	سعيد بن المسيب
٢٦٠/٣ ت	سعيد بن يوسف
١٥٧/٤ ت	سفيان
٢٣٨/٣ ت، ١٠٤/٢ ت	سفيان بن حسين
٩٠/١ ت	سفيان بن عينة
٤١٢/٤ ت	سلام بن أبي مطيع
٥٩/١ ت	سلام بن سليم
٣٣٥/١ ت	سلام بن سليمان
١١٢/٢ ت	سلمة بن أسامة
٣٣١/٢ ت	سلمة بن شبيب
٣٩٩/٤ ت	سلمة بن صالح
٥٣/١ ت، ١٠٤/٢ ت	سليمان بن أرقم
٨٢/٢ ت	سليمان بن جنادة
١١٥/١ ت، ١١/٥ ت، ٣١ ت	سليمان بن داود
١٠٤/٢ ت	سليمان بن كثير

٢٨٥/٣	سليمان بن موسى
٤٨٤/٣، ٤٩/٥	سليمان بن يسار
٤٠١/٣	سماك
٤٤٢/٢	سماك بن حرب
١٥٦/١	سماك بن عكرمة
٣٣٩/١	سوار بن مصعب
٢٣٨/٣، ٤٧٩/٤	سويد بن عبد العزيز
٩٢/١	شرقي بن قطامي
٥/١، ٣٧٠/٤، ١٠٥/٥	شريك
٩٥/١، ١٥٦/١، ٢٦٠/٤، ٣٥٠/٤	شعبة بن الحجاج
٢٠١/٥	شعبة بن دينار
٩٣/٣	صالح مولى التوأمة
٥٧/١	صالح بن أحمد المكي
٤٣١/٤	صالح بن محمد بن زائدة
١١٥/١	صالح بن مقاتل
١٥٤/٢	الصقر بن حبيب
٤٦٠/٤	صفوان بن عبد الله
٢٣٩/٤	صهيب مولى عبد الله بن عامر
٣٣٦/٣	الضحاك بن فيروز
٣٨٤/٣	الضحاك بن مزاحم
١٨٦/٥	ضرار بن مسعود
٢٥/٢	طارق بن شهاب
٢٢٦/١	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي
٣٧٦/٢، ١٥٨/٥	طلحة بن عمرو
٣٢٠/٤	طلحة بن يحيى الأنصاري

طلق بن غنام	١٠٥ / ٥
عاصم بن أبي النجود	١٨٧ / ٥
عاصم بن عبيد الله	٢٦٧ / ٢، ٢٦٩
عاصم بن عمر بن حفص	٣٤٥ / ٢، ٣٦١، ٢١٣ / ٤
عامر الشعبي	٦٧ / ٢، ٤٨٧، ١٣٦ / ٤، ٤٩ / ٥، ٤٩
	٢٠٩
عباد بن كثير	٣٧٨ / ٣
عباد بن نسيب (أبو الوضيء)	٢٢١ / ٤
عباد بن منصور	٥١٥ / ٣
عبادة بن نسي	١٠ / ٥
عبد الأعلى الثعلبي	٤٤٧ / ٣
عبد الحميد (كاتب الأوزاعي)	١٠٩ / ١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٦ / ١، ٣٣٢ / ٤
عبد الرحمن بن رداد العامري	٤١٥ / ٢
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي	٥٢ / ١، ٢٠٨ / ٢، ٣٨٣
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٦١ / ١، ١٣٦ / ٢، ٢٦٨، ١٩٦ / ٣، ١٩٦
	٣٨٢ / ٤
عبد الرحمن بن سعد	٢٣١ / ١
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٣٠٤ / ١، ٣٦٦ / ٤
عبد الرحمن بن عبد الله العمري	٢١٣ / ٤
عبد الرحمن بن عثمان البكرائي	٥٤ / ٢، ١١٥ / ٤
عبد الرحمن بن نباتة	٢٣ / ١
عبد الرحمن بن نمر اليحصبي	١١٠ / ١
عبد الرحيم العمي	٤٩ / ١
عبد الرزاق بن عمر	٤١٠ / ١

٩٨/١ ت	عبد السلام بن حرب
١٠٢/١ ت	عبد السلام الملائي
٢٧٠/٢ ت	عبد الصمد بن حبيب
٢١٥/١ ت	عبد العزيز
٣٥٧/١ ت	عبد العزيز بن جريج
٢٨٤/٤ ت	عبد العزيز بن حصين
٢٠٧/٤ ت، ٣٦٦/٢ ت	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
١٠١/١ ت	عبد القاهر
٣٦٣/٤ ت	عبد الكريم بن أبي المخارق
٢١٥/١ ت	عبد الله (مولى عثمان)
١٠٩/١ ت	عبد الله بن أبي بكر
٢٤٩/٤ ت	عبد الله بن إسماعيل
٣٤٥/٤ ت	عبد الله بن بديل
٣٦٦/٤ ت	عبد الله بن جعفر
٢٤٩/٤ ت	عبد الله بن حرمان
٢٤٦/٤ ت	عبد الله بن حسين
٣٤١/٤ ت	عبد الله بن خراش
٣٨٣/٤ ت	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٦٩/١ ت، ٤٠٦/٢ ت، ٤١٧ ت	عبد الله بن سعيد المقبري
٨٢/٢ ت	عبد الله بن سليمان
٣٥٢/١ ت	عبد الله بن شبيب
١١١/٣ ت	عبد الله بن صالح (كاتب الليث)
١٧٥/٤ ت	عبد الله بن عبد الرحمن
٩١/٥ ت	عبد الله بن عطية
١٤/١ ت	عبد الله بن عكيم

عبد الله بن عمر العمري	١٢٣/١، ٤٤٩/٤ ت
عبد الله بن عياش	٣٣٧ /٤ ت
عبد الله بن عيسى الجندي	٣١٤/٢ ت
عبد الله بن قبيصة	٤٥٢/٤ ت
عبد الله بن كيسان	٢٥١/٤ ت
عبد الله بن عيسى الجندي	٣١٤/٢ ت
عبد الله بن لهيعة	٦١/١، ٤٠٦، ٤٠٢/٢، ١٩/٢، ١٥٠، ١١/٤، ٣٢٢ ت
عبد الله بن محمد بن يحيى	٤٦٨/٤ ت
عبد الله بن المؤمل	٣٥٩/٢ ت
عبد الله بن موسى	٣٣٥/١ ت
عبد الله بن نافع	٣٦١/٢ ت
عبد الله بن نجي	٣٣٩/٤ ت
عبد الله بن نسطاس	٩٢ /٥ ت
عبد الله بن هارون	٤٠٥/١ ت
عبد الملك بن جريج	١٥١/٢، ١٦٧، ٤٠١/٤، ١٢٥، ١٢٥ ت، ١٣٢، ٣٤١، ٥ /٥، ٥٠، ٧١، ٩٣ ت
عبد الملك بن حسين (أبو مالك النخعي)	١٣٣/٤ ت
عبد الملك بن مهران	٩٣/١ ت
عبد الواحد بن قيس السلمي	٤٠/١ ت
عبد الوهاب بن مجاهد	٣٨٦/١ ت
عبد الوهاب الثقفي	٢٣٦/٣ ت
عبد ربه بن أبي يزيد	١٢٥/٤ ت
عبيد بن خلیصة	٢٤٣/٤ ت
عبيد بن القاسم	٢١٤/١ ت

عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي	٢/٤٣ ت
عبيدة بن حسان	٥/١٢٨ ت
عتبة بن السكن	١/٧٣ ت، ١١٥ ت
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	٣/٣٢٤ ت
عثمان بن عمر	٢/٧٠ ت
عثمان بن مقسم البري	٤/٨٤ ت
عثمان بن ناجية	٣/٢٣٩ ت
عدي بن الفضل	١/٢٣ ت
عصام بن يوسف	٤/٣٥٢ ت
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٣/٣٩٩ ت، ٤٠٥ ت
عطاء بن السائب	٢/٣٥٣ ت
عطاء بن يسار	٢/١٤٢ ت، ٣/٤٩٣ ت
عطاء	٤/٢٠٧ ت، ٢٩٩ ت
عطية بن بقية بن الوليد	١/١٧٣ ت
عطية بن سعد العوفي	٣/٣٨٠ ت، ٤/٣٥٠ ت
عقير بن معدان	٤/٣٣١ ت
عكرمة	١/١٦٢ ت
علي بن زيد بن جدعان	١/١٦٧ ت، ٣/٢٥٩ ت، ٤/١٠٨ ت
علي بن ظبيان	١/١٣٠ ت
علي بن عاصم	٢/٦١ ت
عمار بن حفص	١/٢٣١ ت
عمار بن مطر الزهاوي	٤/٨٣ ت، ٢٤٣ ت
عمارة بن حفصة	٥/١٦٣ ت
عمر بن إسحاق بن يسار	١/٧١ ت
عمر بن أبي سلمة التنيسي	٥/٥١ ت

٢٣١/١ ت	عمر بن سعد القرظ
١١١/١ ت، ١٩٣/٥	عمر بن سعيد بن سريج
١٣٠/٤ ت	عمر بن شعيب
٣٤٢/٤ ت	عمر بن عبد الله بن الأسوار اليميني
١٢٢/٣ ت	عمر بن عيسى القرشي
٧٧/١ ت	عمر بن مجاشع
٢٤٦/٤ ت	عمر بن محمد
٣٣٥/١ ت	عمر بن يزيد القاضي
١٣٤/١ ت	عمرو بن بجدان
٣٣٩/١ ت	عمرو بن حصين
١٥٠/١ ت	عمرو بن خالد
٨٩/١ ت	عمرو بن خزيمة
٨٤/٤ ت	عمرو بن زياد
١١٨/١ ت	عمرو بن شمر الجعفي
١٧٧/٢ ت	عمير بن عمران الحنفي
٣٠٢/٤ ت	عنبة بن عبد الرحمن
٥٣٣/٢ ت	عون بن عبد البر
٢٣/١ ت	عياض بن يزيد
٤٣/٢ ت	عيسى بن عبد الأعلى
٢٥٢/١ ت، ٢٠/٢ ت	عيسى بن عبد الله
٥٩/١ ت، ٢٩٥ ت	عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي)
٢٩٧/٣	عيسى بن ميمون
٢٨/١ ت، ٣٩/٢ ت، ٣٨٤/٣ ت	فرج بن فضالة
٢١/١ ت	فضالة بن مفضل
١١٢/١ ت	الفضل بن المختار

٥٣/١	الفضل بن ميسرة
٥٦/١	القاسم بن أبي بزة
٣٣٥/١	القاسم الشامي
١٧٤/٢	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة
٤٠٧/٣	القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
٤١/١	القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل
٤١/٤، ٤٣، ٤٤	قيصة بن ذؤيب
١٠٢/١، ٤٣/٤، ٨٧/٥	قتادة
١٦٨/١، ١٠٥/٥	قيس بن الربيع
٢٦٨/٢	كامل بن طلحة الجحدري
٣٨٤/٤	كثير بن عبد الله الأبلبي
٤٠/٢، ٢٠٢، ٢٣٩/٣	كثير بن عبد الله المزني
١٠١/١، ٢٠٠، ٢٣٩/٣، ١٥/٤	ليث بن أبي سليم
٤٩٤	
٣٣٢/٤	ماعز بن مالك
٣٥٢/٤	مبارك بن مجاهد
٣٣٧/٤، ٣٥٢/٣	مبشر بن عبيد
٣٢٢/٣، ١٣٩/٢	المنثني بن الصباح
٩٢/١، ٣١٠، ١٦/٢، ٢٦٧	مجالد بن سعيد
١٠٦/٤، ٣٤٩، ٣٥٦	
٣١٤/٢	محمد بن أبي محمد
٨٤/١، ١٦٩، ١٩١/٣، ٣٥٢/٤	محمد بن إسحاق
٣٩٥	
١٨٤/١	محمد بن أبي عدي

١٥٦/١	محمد بن بكر البرساني
٢٤٧/٤	محمد بن بكار بن بلال العاملي
١٨٦ /٥	محمد بن الحارث المخزومي
٣٥٢/٤	محمد بن الحسن
١٧/٤	محمد بن حميد بن حيان الرازي
٣٥٦/٤	محمد بن زيد العبدي
٢٨٥/٣، ١٠ /٥	محمد بن سعيد
٤٠٨/١، ٤٥٩/٤، ١٢٤ /٥، ١٦٣	محمد بن شهاب الزهري
٥٣٣/٢، ٣٦٦/٣	محمد بن عبد الرحمن
١٢٤/٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥٥/٢، ٥٧	محمد بن عبد العزيز بن عمر
١٧٥/٤	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
٤٩٤/٤	محمد بن عبد الله العزمي
٢٢٩/١	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
٨ /٥	محمد بن عبيد الله الثقفي
٤٢ /٥	محمد بن علي بن الحسين
٤١٧/٢، ٤٤٣، ٤٠١/٣	محمد بن عمر الواقدي
٢٣٣/١	محمد بن عمرو الأنصاري
١٠٨/١	محمد بن عمرو بن حزم
١٨٣/١	محمد بن عمرو بن علقمة
٥٩/١، ١٥/٢	محمد بن فضيل
١١٦/٤	محمد بن مسلم الطائفي
٢٤٤/٤	محمد بن المنكدر
١٤٧ /٥	محمد بن وضاح
٣٢١/٤	محمد بن يزيد بن أبي زيادة مولى المقيرة

محمد بن يزيد بن سنان	٢٨٦/٣ ت
محمود بن لييد	٤٠٥/٣ ت
مخرمة	٤٠٥/٣ ت
مروان بن الحكم	١٠٩/١ ت
مسعر	٣٥٠/٤ ت
مسلم بن خالد الزنجي	٩٣/٥ ت
المسور بن إبراهيم	٤٩٢/٤ ت
المسور بن الصلت	٣٨٤/٤ ت
المسيب بن عبد خير	٧٨/١ ت
مصعب بن ثابت	١٤٧/٥ ت
مصعب بن سعيد	١٤٧/٥ ت
مطر بن طهمان الوراق	٧٨/١ ت، ٤٣/٤ ت
معاوية بن صالح	٢٦٤/١ ت، ٣٣٣/٤ ت
معاوية بن قرة	٤٩/١ ت
معاوية بن يحيى	١٠٠/١ ت، ٤٠٨/٤ ت، ٢٤٨/٤ ت
المغيرة بن زياد	٣٨٨/١ ت
معمر	٤٩٥/٣ ت
المغيرة بن مسلم	٦٨/٢ ت، ٤٦٦/٤ ت
مقاتل	١١٥/١ ت
مكحول	١١٥/٤ ت، ١٢١/٤ ت، ١٣٧ ت
مندل بن علي	١٦٩/١ ت
المنذر بن زياد	٢٤٨/٤ ت
المنكدر بن محمد بن المنكدر	٢٤٣/٤ ت
المنهال بن عمرو	٣٣٢/٤ ت
المنيب بن عبد الله بن أمانة	٩١/٥ ت

١١١/١ ت	المهاجر بن عكرمة المخزومي
٦٥/١ ت	المهاجر بن مخلد
٣١٥/٢ ت	مهران بن أبي صفوان
٣٥٣، ٣٥/١ ت	موسى بن عبد الرحمن
١٦٧/٢ ت	موسى بن عبيدة
٣٩٩/٤ ت	موسى بن عقبة
٣٨/٢ ت	موسى بن محمد البلقاوي
٢٣٤/٤ ت	ميسرة بن يعقوب الطهوي
٣٣٣/٤، ١٣١/٢ ت	ميمون الأعور
٢٤٦/٤ ت	ميمون بن زيد
٦٥/٢ ت	ناجية بن كعب
٢٠٥/١ ت	نافع
٢٦٦/١ ت	النضر بن إسماعيل
٥٦/٢، ١٩٨ ت	النعمان بن راشد
٤٩/٣ ت	نمران بن جارية
٩٢/٥ ت	هاشم بن هاشم
٢٤٢/٢ ت	هشام بن حسان
٢٦/١، ٥٤/٤ ت	هشيم
٣٠٨/٢ ت	هلال بن عبد الله
٤١٢/٤ ت	همام
٥٥/٤ ت	الهيثم بن جميل
٩٢/١ ت	واصل بن أبي جميل
٧٥/١ ت	وراد (كاتب المغيرة)
٩٦/١ ت	الوضين
٧٣/١، ٧٥ ت	الوليد بن مسلم

٣٥٧/١	بجى بن أيوب
١١٢/٢	بجى بن الحكم
٢٣٩/٤	بجى بن سعيد
٢٦٤/١، ٢٨١	بجى بن سلام
٤٠٦/٤	بجى بن عبد الرحمن بن حاطب
٤٣/٢	بجى بن عبيد الله
٦٠/١	بجى بن عيسى الرملي
٣٣٥/١	بجى بن يعلى الأسلمي
١٣٧/٤	يزيد بن أبي حبيب
٧١/٥	يزيد بن زياد الشامي
٣٩٠/٢	يزيد بن أبي زياد
١٢٤/٥	يزيد الرشك
٢٢٦/١	يزيد بن زريع
٤٠٩/٢	يزيد بن سفيان
٩٨/١، ١٠٢	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٤٦٥/٢	يزيد بن مروان
٣٩٢/٤	يزيد بن هارون
١٦٩/١	يعقوب بن إبراهيم القاضي (أبو يوسف)
١٠١/١، ٤٤٢/٢، ٤٠١/٣	يعقوب بن عطاء
١٦٤/١، ٢١٥	يعقوب بن الوليد المدني
٢٧٢/٣	يوسف بن خالد السمي
٣١/١	يوسف بن السفر
٢٥٥/٣	يوسف بن زياد البصري
٣٥٠، ٣٤٩/٤	يونس بن أبي إسحاق

الكفى

أبو إسحاق الرقي = النعمان بن راشد	
أبو إسحاق السبيعي	٢/٦٦، ٤/٢٤٦، ٤٠١ ت
أبو إسرائيل = إسماعيل بن أبي إسحاق	
أبو بكر بن أبي مريم	١/٩٨ ت
أبو بكر بن عياش	٢/٤٤٢، ٣/٤٠١ ت
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١/١٠٨، ٥/١٦٣ ت
أبو جعفر الرازي = عيسى بن ماهان	
أبو الحسن القيراطي = صالح بن أحمد المكي	
أبو حسين بن ضميرة	٥/٨١ ت
أبو حمزة = ميمون الأعور	
أبو حريز = عبد الله بن حسين	
أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن	
أبو الزبير	١/٩٢، ٤/٣٥٠، ٤٦٦ ت
أبو سعد الخير	١/٨٨ ت
أبو سعيد الخبراني	١/٨٨ ت
أبو سلمة بن نبيه	١/٤٠٥ ت
أبو سهل محمد بن سالم الهمداني	٥/٢٠٣، ٢٢٧ ت
أبو صادق الأزدي الكوفي	٤/١٥ ت
أبو صالح (كاتب الليث)	٤/١٣٢ ت
أبو صالح = مقاتل	
أبو العالية	٢/٢٩ ت
أبو عبد الله الجدلبي	١/٦٨ ت
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١/٢٣٥، ٢/٣٢ ت

- أبو عثمان المكي = سعيد بن سالم القداح
 أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ١٦٣ / ٥ ت
 أبو عياض ١٢٥ / ٤ ت
 أبو قلابة ٢٦٤ / ١ ت، ١٢٧ / ٤ ت
 أبو كثير (مولى محمد بن جحش) ٣٠٢ / ١ ت
 أبو مالك النخعي = عبد الملك بن حسين
 أبو مريم ٣٣٣ / ٤ ت
 أبو المنذر ٢٠٧ / ٤ ت
 أبو المهزم = يزيد بن سفيان ٤٠٩ / ٢ ت
 أبو موسى الهلالي ٥٣ / ٤ ت
 أبو نافع = الخصب بن ميسرة
 أبو وائل ١٣٧ / ٤ ت
 أبو الوداك = جبر بن نواف
 أبو الواقد الليثي = صالح بن محمد بن زائدة
 أبو الوضيء = عباد بن نسيب
 أبو وهب الجيشاني ٣٣٦ / ٣ ت
 من نسب إلى أبيه أو جده
 ابن بديل ٢٩١ / ٢ ت
 ابن اليلماني ٨٣ / ٤ ت
 ابن أبي حبيبة ١٧١ / ١ ت
 ابن أبي صعير ١٩٨ / ٢ ت
 ابن أبي ليلى ٦٦ / ١ ت، ٥٣٤ / ٢ ت
 ابن أبي يحيى ٩٦ / ٥ ت
 ابن شبرمة ١٢٢ / ٤ ت
 ابن عطية = محمد بن الفضل

١٥٠/٢	ابن لميعة
الكفى من الألقاب	
٢٨٤/٤ ت	الأعمش
٣٩٥/٤ ت	الثوري
١٥٧/٤ ت	الفرياهي
٢٠٠/٤ ت، ١١٢/٢ ت	المسعودي
٤٤٠/٤ ت، ٤٨٢ ت	الواقدي

النساء

٥٠٤/٢ ت	العالية بنت أبيغ
٧/١ ت	عمرة بنت عبدالرحمن = أم محمد

الكفى من النساء

١٧٠/١ ت	أم داود بن صالح
٢٥٠/٤ ت	أم عمارة
٥٠٤/٢ ت	أم حجة
	أم محمد = عمرة بنت عبدالرحمن
٢٥٠/٤ ت	عمة عمارة

المجاهيل

١٢/٥ ت	أصحاب معاذ
--------	------------

فهرس الطوائف والفرق والجماعات والبلدان

آدميات: ٤٦٢/٢.	الآباء: ٣/٣٦١، ٤/٤٨٥.
آدمي: ١/٣٣٨، ٣٤٠، ٢/١٧٩، ١٨٨،	الآب: ٢/٨٠، ٨١، ١٤٤، ١٩١، ١٩٢،
٢١٢، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣،	٤٣٦، ٤٠/٣، ٨٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٥،
٤٠٤، ٤٠٦، ٤٨٩، ٣/١٤، ١٣٣، ١٤٥،	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
٤/٥٦، ٨٣، ٢٣٩، ٣٥١، ٥/١٨٠،	٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٣٣،
آدمية: ٤/٥٦.	٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤/٦٨،
الآمر: ٢/٣١٤، ٤/٩٢، ٩٣.	٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٩٥، ١٠١، ١١٢،
الآيسة: ٤/٢٧.	١٣٧، ١٤٤، ٢٣٢، ٥/٧٤، ٧٣، ٧١،
الآئمة: ٢/٩٨، ١٥٤، ٣/٣٧٠، ٤/١٨٨،	٧٥، ٧٦، ٩٠، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
٤٤٠، ٥/١٧.	١٢٦، ١٢٧، ١٥٤، ١٧٤، ٢٠٢، ٢١١،
الإمام: ١/٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩،	٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٩،	أبران: ٣/٢٦٠، ٢٦١، ٤/٨، ١٤٣، ٥/
٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٦،	٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧.
٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠،	أبو الولد: ٣/٢١٦.
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،	أبوك: ٢/٣١٠.
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،	الوالدان: ٤/٦٩، ٥/٦٩.
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩،	الوالد: ٣/٢٦١.
٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤١٠،	الآبق: ٢/٥٠٩، ٣/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦،	٣٩٢، ٤/٤٧٨، ٤٧٩.
٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٢/٣١، ٣٢، ٣٥،	آخرون: ٢/٣٢٣.
٣٨، ٤٤، ٤٥، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧،	آدميون: ٢/١٣٦، ٤/٤٨٨، ٤٠٤،
	٣/٥١٨، ٤/٣٠، ٨٦، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٠٨،
	٢٦٢، ٥/٣٥، ٣٦، ٨١.

- ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٢٦،
 ١٢٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٥،
 ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤١، ٣١١، ٤١/٤، ١٠٠، ١٨٣،
 ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٤٠٧، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧،
 ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٠/٥، ١٧٠، ٢٢٩،
 المأموم: ١/٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،
 ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٥، ٣٣٠،
 ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢،
 ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٥/٢، ٤٤،
 ٨٦.
 المأمومون: ١/٤١٦.
 المؤتم: ١/٣٣٥، ٣٦٤، ٣٧٣.
 أئمة المسلمين: ٣/٢٤١.
 الأبكار: ٣/٣٦١.
 البكر: ٢/٤٨٥، ٤٨٦، ٢/٢٨٤، ٢٨٧،
 ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤/٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٢.
 الابن: ٢/٨٠، ١٠٤، ١٤٤، ١٩٢، ٤٣٦،
 ٢/٢٦٣، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٤/٧٣، ٧٥،
 ١٢٧، ١٣٨، ١٤٤، ٤٨٦، ٥/٧٣، ٧٥، ٧٦،
 ١٢٢، ١٥٣، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢١١، ٢١٦.
 ابن الابن: ٣/٣٠٣.
 ابن الأخ: ٢/٨١، ٣/٢٩٣، ٣٠٤.
 ابن السبيل: ٢/٢١٩، ٢٤٦.
 ابن العم: ٢/٢١٥، ٣/٣٠٣.
 البنون: ٥/٢٠٤.
 بنو غنيم: ٥/١٦٧.
 بنو عقيل: ٤/٤١٧.
 بنو عمرو بن عوف: ١/٤١٩.
 بنو قريظة: ٣/٣٥.
 بنو النضير: ٤/٤٤٢.
 البنات: ٥/٢٠٤، ٢٠٦.
 الابنتان: ٥/١٩٩.
 الابنة: ٣/٥١٨.
 البنت: ٢/١٠٤، ٣/٢٦٠، ٤/٥١٨، ٧٥،
 ٥/١٢١.
 الأجير: ٤/٤٢٧.
 الأجير: ٣/٢١٦، ٤/٤٣٦.
 الأجانب: ١/٤٤٨، ٣/٩٦، ٩٨، ١٤٥،
 ٢٩٧، ٣٠٨.
 الأجنيان: ٤/٨٦.

٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦،	الأجنبي: ٨٢/٢، ٢١٥، ٤٤٤، ٥١٥،
٢١٧.	١٦/٣، ٥١، ٥٣، ٨٠، ٨٢، ٩٨، ١٠٦،
الإخوان: ٥/ ١٠٠، ٢١١.	١١٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٦١،
الأخ: ٨١/٢، ٢٦٢/٣، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠١،	٢٧٥، ٢٩٣، ٣١١، ٣٢٠، ٣٩٤، ٤٨٣،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٤، ٣٦٩/٤، ٤٤٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥/	٥٢٦، ٤٨٤، ٢٥٦، ٢٥٣، ١٠١، ٨٦/٤،
٧٤، ١٢٧، ٢١١، ٢١٦، ٢١٩.	٤٨٧، ١٥٥/٥، ١٧٩.
الأخوات: ٢/ ٦٣، ٤/ ٦٩، ٥/ ٢٠٠، ٢٠١،	الأجنبية: ٢/ ٥٠٧، ٣/ ٣١٥، ٣٢٦، ٣٨٣،
٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦.	٣٨٥، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٨،
الأختان: ٢/ ٦٣، ٣/ ٣١٩.	٥١٤، ٤/ ٦٩، ٧٢، ٢٤١.
الأخت: ٣/ ٣١٦، ٥/ ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣،	الأحرار: ٢/ ٤٨٨، ٥/ ٩٩.
٢١٦.	الحر: ٢/ ٤٨، ١٥٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٣،
أرباب الأموال: ٢/ ١١٧، ١٢٦، ١٥٢،	١٩٤، ١٩٨، ٣٤٥، ٣٨٩، ٥١٤، ٣/ ٢٩٥،
١٧٦، ٣/ ٨٨، ٢٤٣.	٣٠٧، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٤٤٢،
رب المال: ٢/ ١١٣، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٦،	٤٦٧، ٤٧٥، ٥١١، ٤/ ٨٥، ٩٢، ١٣١،
٢٠٦، ٢٠٩، ٣/ ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧،	١٣٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٥٧، ٣٩٠،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،	٤٤٣، ٥/ ١٠٩، ١١٠، ١٤١، ١٦٤،
١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣١.	١٩٠، ١٩١.
أرباب الزرع: ٢/ ١٥٨.	الحرائر: ٣/ ٣٣١.
أرباب المزارع: ٣/ ٢٤٣.	الحرّة: ٣/ ١٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٨،
أرباب الصنّاع: ٣/ ٢٢٩.	٣٨٧، ٣٩٧، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤/ ٢٥، ٢٧،
الأزواج: ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٩، ٥/ ٥١.	٢٨، ٣٩، ٤٤، ١٥٣، ٢٣١، ٥/ ١٠٩.
أزواجه: ٢/ ٣٢٩.	الأحياء: ٤/ ١٥٣، ٥/ ١٩٤.
الزوجان: ٣/ ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٧٠،	الحي: ٣/ ٦٤، ٥٢٥.
٣٧١، ٣٧٧، ٤٤٢، ٤٨٧، ٥١٠، ٥١٩،	الأخرس: ٣/ ٤٢٥، ٥٠٦، ٥١٢، ٥/ ٦٤.
٤/ ٦٢، ٥/ ٧٢، ٧٣، ١٠١.	الإخوة: ٣/ ٣٠٣، ٤/ ٦٩، ٥/ ٢٠١،

- الزواج: ٢/٦٣، ٨١، ١٢٩، ١٩٢، ٤٧٠، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٤٣/٣، ٨٣، ١٣٨، ٢١٥، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠، ٤/١٣، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ٢٤٢، ٤٠٧، ٤٢٣، ٥/٣٩، ٨٨، ١٥٧، ٢٠١.
- زوجها: ٢/٢١٤، ٢٨٢، ٤١٨.
- المتزوج: ٣/٣١٠، ٣١٨، ٣٩٥.
- الزوجات: ٣/٣٦١، ٣٦٨، ٤/٤٤، ٦٢.
- الزوجة: ٢/٦٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٩٩، ٥١٣، ٤٣/٣، ٧٨، ٨٣، ١٠٢، ٢١٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٨، ٤/٢٧، ٣٥، ٣٩، ٢٤١، ٣٠٦، ٥/٢٠١، ٢٢٧.
- زوجته: ٢/٣٨٤.
- الأسارى: ٤/٤١٥.
- أسيران: ٤/٤١٨.
- أسير: ٢/٢٧٨.
- الأشخاص: ٥/١٦٣.
- شخص: ١/٣٢٣، ٣٤٧، ٤١٩، ٢/٦٣، ١٧٥، ١٩٦، ٢٤٦، ٢٩٧، ٣١١، ٤٨٩، ٣/٨٣، ٧٨، ١٧٦، ٢٧٥، ٢٩٧، ٤٦٦، ٥/٦٣، ١٩٧.
- الأصاغر: ٢/١٣٨.
- أصحابه: ١/٣٢٠، ٢/٢٦٤، ٣٩٦، ٤١٩.
- أصحابنا: ١/٣٨٧، ٢/١١٣، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٨.
- أصحاب الحديث: ٤/٣٩٠، ٣٩٢.
- أصحاب رسول الله ﷺ: ١/١٠١، انظر الصحابة.
- أصحاب الشافعي: ١/٥٢، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢١، ٣٩٤، ٢/١٥٣، ١٧٨، ٤٠٣، ٤/٣٢٠، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥/٥٠، ١٩٠.
- أصحاب أبي حنيفة: ١/٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٤١٦، ٢/١٠، ٣٠٠، ٥/٥٩.
- صاحب الأرض: ٢/١٥٨.
- صاحب الألفين: ٣/٧٤.
- صاحب الألف: ٣/٧٤.
- صاحب البيعة: ٣/٣٦٥.
- صاحب الجلع: ٣/٥٢.
- صاحب الحق: ٣/٥٦، ٨٢.
- صاحب الخشب: ٣/٤٩، ٥٠.
- صاحب الدم: ٣/٢٠٨، ٢٠٩.

- صاحب الدين: ٤٩٦/٢.
صاحب الزرع: ١٥٨/٢.
صاحب السفلى: ٥٣، ٥٢/٣.
صاحب الشرع: ٤٥٢/٢.
صاحب الصدقة: ١٨٩/٢.
صاحب الطرف: ١٣٢/٣.
صاحب العارية: ١٠٦/٣.
صاحب العلو: ٥٢/٣.
صاحب قرية: ٧٧/٥.
صاحب النصيب: ٢١٥/٣.
صاحب الوديعة: ١١٤/٣.
صاحب الوسط: ١٣٢/٣.
الأعراب: ٣٤٧/٤.
الأعرابي: ٢٤٣، ٢٣٦، ٢١٦/٢، ٢٧٤/١.
٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٤، ٤١٦.
الأعمش: ٥٥٩، ٥٥٨، ٤٩٦/٢، ٢٩٨/١.
٥١١/٣.
الأعور: ١٢٤/٤.
الأعيان: ١٧٢، ١٦٧، ١٥٦، ٣٦/٢.
أعيان الأموال: ١٢٧/٢.
الأغنياء: ٢٠٤، ١٤٢، ١٣٨، ١٢٧/٢.
٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤.
الغني: ٢٦٨، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٢، ١٩٨/٢.
١٤٢/٤.
- الأقارب: ٣١٥، ٢٦١، ٩٨، ٩٦، ٦٩/٤.
٤٨٥/٤، ١٣٤، ١٥٢.
الأقرباء: ١٤٥/٣.
الأكابر: ٩٨/٤.
الإمام: ٣٣٠/٣، ٥١٣/٢.
أمة: ٤٨٣، ٤٨١، ٤٧٠، ٢٩٧، ٦٨/٢.
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١.
٥٠٧، ٥١٣، ١٢٣/٣، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٧٥.
٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٩، ٣٣٠.
٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٣، ٣٩٦.
٣٩٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٧.
٤٨٦، ٥٢٩، ١٦/٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨.
٣٩، ٤٧، ٤٤، ١٥٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٢٩.
٢٣٠، ١٠٦/٥، ١٣٤، ١٣٥.
أمتي: ٢٤٥/٢.
أمرؤ: ٢٢٧، ٢٢٥/٢.
الأمصار: ٤٠٨/١.
الأمهات: ٤٨٤، ١٣٣، ١١٨، ١١٧/٢.
٢٤/٣.
أمهات الأولاد: ٥١٣/٢.
الأم: ٢٧٥/٣، ٤٨٥، ٨٠/٢، ٢٩١/١.
٣٠١، ٣٠٤، ٥١٨، ٧١/٤، ٧٦، ٧٧، ٢٣٢.
٣٥١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٩٠/٥، ١١٨.
١٢٥، ١٢٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٠، ٢١٣.
٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥.

٢٢٩. الأنصاري: ٩١/٤، ١٥٥، ١٥٦.
- أم المرأة: ٣/٣٢١.
- الأهلون: ٣/٣٦٦.
- أم الولد: ٢/١١٩، ٤/٤٣.
- الأهل: ٤/١٥٢.
- الأمي: ١/٣٧٠، ٣٧١.
- أهل الآفات: ١/٣٢٣.
- الأمير: ٢/٧٩، ٤/١٦٣، ٥/١٧٧.
- أهل الاجتهاد: ٥/٧، ١٥، ٣٤.
- أمير الكوفة: ١/٤١٣.
- أهل الاختيار: ٣/٢٩١.
- أمير المدينة: ١/٤١٣.
- أهل الإسلام: ٢/٩٦، ٤/١٦٥، ١٨٢، ٥/١٧٤.
- أمير مصر: ٤/٢٣٦.
- أهل الأنصار: ٣/٣٢٠.
- الأمين: ٤/٢٧٧، ٥/١٠٩.
- أهل البداية: ١/٤١٦، ٢/٢٠٢.
- أمين الحاكم: ٣/٨٠.
- أهل البدع: ٢/٩.
- أمين القاضي: ٣/١٨.
- أهل البصرة: ٥/١٩٤.
- الإناث: ٢/١٢٢، ٣/٢٥٩، ٤/٤٠٨، ٥/٢٠٥، ٦٩.
- أهل البقي: ٤/١٨١، ١٨٢.
- الأثنيان: ٣/٢٦٠.
- أهل البقر: ٤/١١٧.
- الأثني: ٢/١٧٥، ١٩٣، ١٩٨، ٣٣٨.
- أهل البلاء: ١/٣٢٠.
- أهل بلادهم: ٥/٧٨.
- الأنبياء: ١/٢٨٧، ٣٩٦.
- أهل البلد: ٢/٢٠١، ٥١٠، ٣/١١٢.
- الإنسان: ١/٣٣٧، ٢/٤١٧، ٨٠/٢، ٢٣٦.
- أهل البيت: ٤/٣٣٢.
- أهل الجبل: ٤/١٨٢.
- أهل الحرب: ٤/١٧٨، ١٨٢، ٤/٤٢١.
- الأنبياء: ١/٢٨٧، ٣/٢٨٧، ٤/١٢٨، ٥/٤١١، ٢١٦.
- أهل الجبل: ٤/١٨٢.
- أهل الحرز: ٤/٦٠٤.
- الأنصار: ١/٢٦٣، ٢٩٥، ٣١٦، ٤/١٤٤.
- أهل الخصومات: ٣/٣٧٠.
- ٣٦ / ٥

أهل الخلاف: ١٢٣/٢، ٢٠٠، ٥٢١/٣،	أهل العربية: ٩٠/٣، ٩١.
٢٢٩/٤.	أهل العلم: ١٩٦/٣.
أهل خير: ١٨٦/٣.	أهل الغنم: ١١٧/٤.
أهل الديانات: ٢٨ /٥	أهل الفرائض: ٢٢٥ /٥
أهل الدين: ١٧٩/٤.	أهل الفضل: ٩٩/٢.
أهل الديوان: ١٤٠/٤.	أهل القدر: ٢٣٠/٣.
أهل الذمة: ٣٣٩/٣، ٤٨٩/٤، ٦٦ /٥	أهل القرى: ٤٠٨، ٤٠٧/١.
أهل الذهب: ١١٦/٤.	أهل قرية: ١٥٩/٤.
أهل الردة: ١٢٧/٢، ١٧٨/٤.	أهل القطع: ٤٩٠/٤.
أهل الزكاة: ١٤٨/٢.	أهل الكتاب: ٣٢٨، ٣٢٧/٣.
أهل الزنى: ٥٢٧/٣.	أهل اللغة: ٢٥٣، ٢١٥/٤.
أهل السهمان: ١٥٧/٢.	أهل المدينة: ٢٢٦/١، ١٩/٢، ٤٠، ١٥٤،
أهل الشرك: ٣٣٧/٣، ٣٦٨/٢.	٣٦٤، ٤٧٧، ٥١١، ١٢٦/٤.
أهل الشهادة: ٥١١، ٥١٠/٣.	أهل المذهب: ٣٢١/١، ٢٦٩/٢، ٧٣.
أهل الصدقات: ٢١٩/٢.	أهل مصر: ٤٠٨، ٤٠٥/١.
أهل الصلاة: ٤٨، ٣٦/٢.	أهل المعاوضات: ٣٩٤/٣.
أهل الصوامع: ٤١٩/٤.	أهل مكة: ٣٨٦/١، ٣٢٣/٢.
أهل الطهارة: ١٩٨، ١٩٤/٢.	أهل الملل: ١١٧/٤.
أهل الطهر: ١٩٣/٢.	أهل الملة: ٩٧/٢، ١٧٥.
أهل الطهارة: ١٩٢/٢.	أهل منى: ٤٧/٢.
أهل الظاهر: ٤٠٣، ٣٩٨/٣.	أهل الموارث: ٢١٦ /٥
أهل العبادات: ٣٩/٤.	أهل الورق: ١١٦/٤.
أهل العدل: ١٨٣/٤.	أهل الوصايا: ١٧٩ /٥
أهل العراق: ٤٤٩/٢، ٨٣/٣، ٤١٩.	أهل الوكالة: ١٦، ١٥/٣.

أهلك: ٣١٦/٢.	البائع: ٤٣٧/٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٦٩،
أمله: ٣٣٥، ٣٢٢/٢.	٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣،
أهلي: ٢٣٦/٢، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٤.	٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣،
الأولاد: ١٣٣/٢، ١٣٣، ٦٩/٤، ٧٣.	٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٢٥،
الولد: ١٣٣، ٩٥/٢، ١٩١، ٤٨٥،	٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤،
١٢٥/٣، ٢٧٥، ٣٢٥، ٤٧٠، ٥١٠، ٥١٢،	٢٧/٣، ٢٦، ٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٣،
٥١٣، ٥١٥، ٥٢٥، ٤/٤، ٢٠، ٢٦، ٦٨، ٦٩،	١٥٥، ١٨٨، ٤٥٥، ٦٨/٤.
٧٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٨٦، ٥/٥، ١٠٧، ١٠٨،	الباقون: ١٨٧/٤.
١١٧، ١١٨، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٢،	البالغون: ٥/٤٣.
١٤٨، ١٤٩.	البالغ: ٧٢/٢، ١٣٩، ٣٨/٣، ٤٠، ٤١،
ولد الرشيدة: ٩٥/٢.	٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣/٣، ٥٠٣/٤، ٣٨، ٣٠،
الولد الصغير: ١٩١/٢.	١٠١، ١٤٧، ١٦٥، ١٩٦، ٤٣٧، ٥/١٦٢،
الولد الكبير: ١٩١/٢.	١٦٣.
الأولاد: ٣٤/٣.	البدوي: ٥/٧٧.
الأولياء: ٣/٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٦،	البشر: ١/٣٣٣.
٣٠٧، ٣٦١، ٤/٤، ٩٥، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧،	البصير: ٢/٤٩٦، ٥/٦٣.
١٥٩.	بعضهم: ٢/٣٢٥.
الوليان: ٤٥٨/٣.	البغداديون: ١/١٨٩.
الولي: ٧١/٢، ٧٩، ١٤٤، ٣٧٨، ٢٣٢/٣،	التائب: ٤/٢١٩.
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٠،	التابعون: ١/٩٥، ٢/٩٧، ٢٣٥، ٢٤٣،
٤٥٩، ٤٩٦، ٤/١٠٦.	٢٩٤، ٣٧٠، ٣/٥٢١، ٤/٤٢، ١٨٢، ٥/٥،
ولي الميت: ٩٠/٢.	٦٣، ١٣٣، ١٥٢.
أولو أموال: ٢/٢٠٢.	التابع: ١/٢٧٢.
الأيتام: ٢/١٣٨، ٣/١١١، ٥/١٧٤،	تاجر: ٢/٢٧٨.
اليتم: ١/٣٧٤، ٣/٣٧٥، ٨٠/٨٥.	الشيء: ٢/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٣/٣٦١،

الحاج: ٣٠/٣، ٣٦٣/٢.	٣٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١.
الحاضر: ٣٩٩، ٣٩٨/١، ٢٧٠/٢، ٢٧٢.	جائر: ٣١٥/٢.
٢٧٣، ٢٧٤، ٣/٣، ١٣٥، ٤/٤، ٣٢٨/٥.	الجارج: ١١٩/٤.
٢٩، ٣٠، ٧٧.	جارية: ٣٠٩/٢، ٥٥٤.
الحاظران: ٣٥/٢.	جالس: ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٢٧/١.
الحاكم: ١٥٢/٢، ٢٣٦، ٤٨٥، ٣/٣، ١٨/٢٠.	٣٦٦، ٤٠٠.
٢٨، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ١١٣، ١١٥، ٢٠٨.	الجانبي: ١٠٣/٤، ١٠٤، ١١٢، ١٣٧.
٢٤٥، ٢٤٧، ٣٧٠، ٣٩٦، ٤٦٧، ٤٦٨.	١٣٩، ١٤٤.
٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٤/٤، ٧٣، ٧٤، ٩٣/٥.	الجد: ٨١/٢، ١٨٠، ٣/٣، ٨٠، ٣٠٤، ٣٠٥.
١٥، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٧.	٤/٤، ٦٨، ٦٩، ٥/٥، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦.
٣٨، ٣٩، ٦٥، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥.	١٧٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧.
الحكمان: ٣٧٠/٣، ٣٩٨/٢.	الجلدة: ٤٧٧/٤، ٥/٥، ٢١٣، ٢٢٣.
الحالف: ٣٨٥/٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤/٤، ٢٧٧.	الجماعة: ٣١٣/١، ٤٨/٢، ٢٠٧، ٢٤٣.
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٠.	٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٣/٣، ١٠٣/٤، ٨٨.
٣١٣.	٤٧٢.
الحامل: ١١٩/٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٤٩٧، ٤٩٨.	الجماعتان: ٣١٤/١.
٤١٤/٣، ٤١٢/٤، ٤٧، ٥/٥، ١٨٢، ١٨٣.	الجنب: ٣٣٢/١، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٤٨.
الحبلى: ٢٦١/٢.	٣٤٩، ٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٣٩.
الحجامون: ٢٤٢/١.	الجنين: ٧٠/٢، ٧٢، ٤١١، ٤٦٩.
الحجام: ٣٩٠/٤.	٣/٣، ٣٩٣، ٤/٤، ١٢٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.
الحريون: ١١٠/٥.	٣٤٩، ٣٥١، ٥/٥، ١٩٦.
الحري: ٤٦٨/٢، ٤٢٦/٣، ٨١/٤، ١٩٦.	الجيش: ٥٢١/٢، ٤/٤، ٤٣٢، ٤٣٣.
٤٢٧.	الحائض: ٢٩٩/١، ٣٠٩، ٣٤٧، ٣٤٨.
الحرية: ٥٠٣/٣.	٣٤٩، ٢٣٨/٢، ٢٦٢، ٢٧٢، ٣٥٤، ٤٩٨.
حلائل الأبناء: ٣٢٣/٣.	٤١٥/٣، ٤٥٢.

الحارج: ٤٠٥، ٣٢٢/١	ركبان: ٣٦/٢
الحارص: ١٥٢/٢	الركوب: ٣٥/٢
الحال: ١١٨ / ٥، ٢٩٣، ٢٧٥/٣، ٦٩/٤	الرامي: ٤٧٦، ٢١٦/٤
الخصم: ٧٩، ٧٧/٣	الراهن: ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ٨/٣
الخصمان: ٣٤، ٣٠ / ٥	١٨٢، ٢٤، ٢٢، ٢٠، ١٩
الداعي: ٢٥٩/١	الربيبة: ٣٢٣، ٣٢٢/٣
الدابع: ٤٠٠/٢	الرجعية: ٣٧، ٢٤/٤
الذاكر: ٣٣٣/١	الرجال: ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٣٦ / ٢، ٣٧٠/١
الذكور: ٦٩ / ٥، ٤٠٨/٤، ٢٥٩/٣	٢٠٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٤٤١، ١٣٠/٤
٢٠٥	٢٠٩، ٢٨٦، ٥٣ / ٥، ٥٤، ٥٧، ١٠١
الذكر: ١٢٨/٤، ٢٦٠/٣، ١٩٣، ١٧٥/٢	رجلان: ٢٠٨، ٤٨، ١٠ / ٣، ٤٨٧، ٢٣٣/٢
١٣١، ٤١٠، ٤٦٠	٢٥٦، ٨٠/٤
الذمي: ١٢٦/٣، ٥١٦، ٢٠٣، ١٤٨/٢	الرجل: ٣١٤، ٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٧٧/١
١٤٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٨١/٤	٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣١٩، ٣١٥
١٨٨، ١٠٩ / ٥، ١٧٦	٢/٤٥، ٤٦، ٦١، ٦٣، ٧٩، ٨٧، ٨٨، ١١٣
الذمية: ٢٣٥/٤، ٣٦٩/٣	١١٩، ١٤٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٦
ذوو الأرحام: ١٨٦ / ٥، ٩٧/٤، ٨٠/٢	٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٨٩
ذو الأرحام: ١٨٥ / ٥	٣٤١، ٣٧٤، ٤٧٨، ٥٣٤، ٣٣/٣، ٤١، ٥٥
ذوات الأرحام: ٣٣٧/٣	٧٦، ١٠٠، ١٠٦، ١٨٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢
ذات الأرحام: ٣٩ / ٥	٢٢٦، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣١١
الراجل: ٤٣٩/٤	٣١٢، ٣١٥، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٥
الراعي: ٤٤٩/٤، ١٤٩، ١١٧، ١١٥/٢	٣٦٥، ٣٦٧، ٥٢٣، ٥٢٧، ٤٨/٤، ٧٩، ٨٧
رعاة الأبل: ٣٧١/٢	١٢٦، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٢٥
الرافضية: ٣٩٨/٣، ٢٥٦/١	٢٢٧، ٢٩٢ / ٥، ٤٦
الراكب: ١٤٨/٤، ٢١٤/٣، ٣٥٦/٢	رشيد: ٢٥٩/٣
	رشيدة: ٢٨٣/٣

- السامي: ١/٣٠٦، ٢/٤٦، ٢٥٧.
 الرقيق: ٢/١٤٠، ١٤١، ١٩١.
 سرايا: ١/٣٩٣.
 رقاب: ٢/٢١٦.
 السفهاء: ٣/١٢٠.
 رقة: ٢/٢١٧، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨.
 السكران: ٣/٤٢٩، ٤/١٧٨.
 ٢٥٠، ٢٧٤.
 السلطان: ١/٤١٢، ٢/٤١٣، ٢/٧٩، ٣١٥.
 الروم: ١/٣٣.
 ٣/٢٦٣، ٢٨٦، ٣٧٨، ٤/٢٩٤، ٥/٣٥.
 الزاحف: ٥/١٨٢، ١٨٣.
 السلف: ٢/٤٥، ٣/٣٦٤، ٥١٧، ٣/١٩٧.
 الزاني: ٢/٧٥، ٣/٣١٧، ٤/٣٢٥، ٤/١١٤.
 ١٩١، ١٩٣، ٥/٥٨.
 السواد: ١/٤٠٧، ٤٠٨.
 الزانية: ٣/١٢٦، ٢٨٦، ٣١٧، ٥/٧٩.
 السيدان: ٥/١٠٦.
 المزني بها: ٣/٢٩١، ٥٢٣.
 السيد: ٢/١١٩، ١٢٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.
 الزعيم: ٣/٦٣، ٦٤.
 ٢١٧، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥٠٠.
 الزنديق: ٤/١٧٢.
 ٥١٤، ٥١٥، ٣/١٢٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٨.
 الساتبة: ٥/١٢٠.
 ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩.
 السائق: ٤/١٤٨.
 ٥٠٤، ٣٩/٤، ١٠٤، ١٣٤، ٥/٨٨، ١٣١.
 السائل: ٣/٣١٦، ٥/٢٠٦.
 ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤.
 السائلة: ٣/٤١٦.
 ١٤٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١.
 السائمة: ٢/١٢٤.
 سيدة: ٢/٤١٨.
 الساجد: ١/٢٨٠، ٤١٨.
 الشارد: ٣/٣٩٢.
 الساحر: ٤/١٧١، ١٧٢.
 الشاعر: ٣/١٦٧.
 السارق: ٣/١١٦، ١٨٧، ٤/١٠٠، ١١٤.
 الشافعية: ١/٣٤، ٧٦، ١٥١، ٢١٦، ٢٣٢.
 ٢٤١، ٢٨٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٢.
 ٣٦/٢، ٤٤، ١١١، ٢٠٠، ٢٩٣، ٤٣٥.
 ٤٦٢، ٦٥/٣، ١٥٣، ٢٤٢، ٢٩٩، ٣٢٨.
 ٣٣٣، ٤٥٣، ٢١/٤، ١٦٥، ٣٢١، ٤٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٧٦، ١٨٩، ٢٠٩.

١٨٩ / ٥، ٤٨٤	٧٣، ٥٥
النشأ: ١ / ٣٢٥، ٢ / ٢٣١، ٢٦٦	الشيطان: ١ / ٣٢٥، ٢ / ٦٨
الشباب: ٣ / ٢٨١	الشيخ: ٢ / ١٣٢، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٩٩
الشرطي: ٣ / ١٢٠	٤ / ٤١٩
الشركاء: ٢ / ١٩٤، ٣ / ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢	صائد: ٢ / ٣٩٩، ٤ / ٣٦٠
١٥٣	صائدة: ٢ / ٤٠٠
الشريكان: ٢ / ١٩٥، ٣ / ٥١٣، ٣ / ١٦٩، ٥٣	الصائم: ٢ / ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧
٢١٨	٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٤٠٦، ٣ / ٣٦٤
الشريك: ٣ / ٤١، ٥١، ٥٤، ١٣٨، ١٤٠	صائمة: ٣ / ٤٥٢
١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٥ / ١١٣	صائمتان: ٢ / ٢٨٣
١١٤، ١٤٣، ١٤٤	الصارخ: ٢ / ٦٧، ٦٨
الشفيع: ٢ / ٤١٦، ٣ / ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩	الصبيان: ١ / ٣٣٩، ٢ / ٨٨، ٨٩، ٩٤
١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١	٤ / ١٣٨، ٤٢٠، ٤٦٧، ٥ / ٤١، ٤٢، ٤٣
١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦	الصبي: ١ / ٣١٥، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٠٦
الشقيقتان: ٥ / ١٠٠	٢ / ٦٨، ٧١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٧
الشقيق: ٤ / ٨	٣ / ٣٧، ٣٨، ٢٧٥، ٤ / ١٢، ٧٥، ١٢٣
شهداء: ٢ / ٧٥	١٤٧، ١٦٤، ١٦٥، ٤١١، ٥ / ٧٩، ١٦٢
شهداء أحد: ٢ / ٧٠	الصحابة: (انظر أصحاب رسول الله):
الشهيد: ٢ / ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٤١٦	١ / ٤٥، ١٠٣، ١١٧، ١٣٨، ٢٠٥، ٢٣٦
الشهود: ٣ / ١٠٠، ٤ / ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢	٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٨٥
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢	٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤١٣، ٢ / ٣٢٢، ٤٥، ٥٠
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٠ / ٢٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٠	٦٢، ٦٨، ٧٤، ٨٩، ٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٩٤
شاهدان: ٣ / ١٠٢	٣٩٧، ٤٠٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٦
الشاهد: ٢ / ٢٧٩، ٢٨٢، ٣ / ١٠٠، ١٠١	٣ / ١١١، ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٥٠
٥ / ٢٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٢	٤٣٧، ٤٤٣، ٤ / ٤٢، ٨٩، ١١٥، ١١٧
	١٢٥، ١٣١، ١٧٨، ١٨٢، ٢٢٠، ٣٢٤

طاهر: ٤١٤/٣.	٣٣٢، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٩٨، ٤٢/٥.
الطيب: ٤٣٦/٤.	٦٣، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٤.
الطفل: ٢/٢٦٣، ٣/٢٧٥، ٤/٥٥، ٥/٣١.	صحبة: ٣٠٩/٢.
ظالم: ٣/١٤٨، ١٨٧.	الصديق: ٥/٨٣، ٧٥.
العاجز: ١/٣٦٢، ٣/٣٦٥، ٣/٤٧٢.	الصغار: ٢/١٢٢، ٤/٣٩٩، ٤/٤٢٧.
عازم: ٢/٢٥٥.	الصغير: ٢/١٣٩، ٤/١٤٤، ١٦٤، ١٩١.
العاصي: ١/٣٨٥، ٢/٢٧٦.	١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٣٧٨، ٣/٨٠، ٨٢.
العاطس: ١/٢٧٢.	٨٦، ٢٦٢، ٢٩٩، ٣٩٥، ٤٢٨، ٤٥٠.
عاقل: ٣/٢٩٥، ٤/١٩٦، ٤/١٩٩.	٥٠٣، ٥٣٠، ٤/٦٥، ٧٥، ٩٨، ١٠١.
عاقله: ٣/٢٨٣، ٤/١٤٠، ٥/١٩٤.	الصغيرة: ٣/٣٩، ٤٠، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠.
العائد: ١/٣٠٨، ٢/٣٣٢، ٢/٢٤٠، ٢٤١.	٢٩١، ٣٩٦، ٤/٤١٣، ٤/٢٩، ٣٨، ٧٢.
٢٤٢، ٢٥٣، ٢٩٦، ٣٤٣، ٣٩٩، ٤/١٠١.	الصغرى: ٥/٨٨.
العاملون: ٢/٢١٩.	الصناع: ٣/٢٢٩، ٤/٤٣٥.
العامل: ٣/٧٥، ٤/١٦٢، ٤/١٦٤، ٤/١٦٦، ٤/١٦٧.	صانع: ٣/٢٢٩، ٤/٢٣٢، ٤/٤٣٦.
١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩.	الصهر: ٣/٣٢٣، ٣٢٥.
١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨.	الصيارفة: ٢/١٧١.
العاهر: ٣/٣٢٥، ٥٢٩.	الضارب: ١/٣٩٢، ٣/٤١٧.
عباد الله: ١/٣٨٩.	الضامن: ٣/٦٤، ٢٤٢.
العبيد: ٢/٤٦٦، ٤٨٨، ٥٢٢، ٥٣١.	الضعفاء: ٢/٣٧١.
٢٥٥، ٤٠٧، ٤/١١٢، ١٧٧، ٢٩٩، ٥/١٩١.	الطائف: ١/٣٨٦.
٩٠، ١١٥، ١١٦، ١٩٠، ١٩١.	طائفة: ٢/٣٠، ٣١، ٣٢.
عبدان: ٣/١١، ٥١٠، ٥/٣٩.	الطائفتان: ٢/٣٣.
العبد: ٢/٤٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٨.	الطائفة الأولى: ١/٤١٧.
١٥٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.	الطائفة الثانية: ١/٤١٧.
١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٧، ٢٩٦، ٢٩٧.	

- غارم: ٦٤، ٦٣/٣. قابض: ١٠/٣.
 غريم: ١٠٤، ٢٩/٣، ٥. القاتلون: ٤٠٦/٢.
 الفارد: ٣٢٩/٢. القاتل: ٥٢٢، ٤٠٥، ٣٩٨، ٣٦٧، ٩٦/٢، ٤.
 الفارسان: ١٣٤/٤. ١٣٨، ١٠٨، ١٠٥، ٩٥، ٩٣، ٨٢، ٧٩/٤.
 فارس: ٤٣٩، ٤٣٨/٤، ٣٣/١. ١٣٩، ١٤٦، ٤١٧، ٤٣١، ٥/١٨٢.
 فاسقون: ٥١١، ٥١٠/٣. المقتولان: ١٥٢/٤.
 الفاسق: ٣٧/٣، ٣٧٢، ٣٣٥، ٣٣٤/١. المقتول: ٣٩٧، ٣٩٣، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٦٩/٢، ٤.
 ٨٠، ٦٨/٥، ٢٩٧، ٣٨. ٩٥/٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٢٥.
 الفاعل: ٢١٣/٤، ٤١٧، ٣٥٠، ٢٧٣/٢. القاتل: ٤٧٢/٤، ٧٣/٢.
 الفريقان: ٢٢٩/٣، ١٥٢/٢. مقتولة: ٤٠٥/٢.
 الفقراء: ١٢٦، ١٢٣، ١١٧، ١١٣/٢. القادر: ٣٩٤، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢/١.
 ١٤٢، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٧. ٤١٣، ٣١٢، ٣٠٦، ١٧٨/٢، ٤١٣.
 ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٧٦، ١٥٣، ١٥٢. القاذف: ٣٧/٥، ٢٦٧، ٢٦٥/٤، ٥٠٨/٣، ١٦٤، ١٦٧/٥، ٣٣٢/٤، ٢٤٦/٣، ٢١٤.
 ١٦٨. ١٦٨.
 فقير: ٢١٥، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٨، ١٩٢/٢. القاري: ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣١٥/١.
 ١٤٣، ١٤٢، ١٤١/٤، ٢٦٨/٣، ٢١٦. القارن: ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤/٢، ٣٦٧.
 القائد: ١٤٨/٤. القارئون: ٣١٣/٢.
 القاتل: ٢٧٥، ٢٥٤، ٢٤١/٤، ٤١٧/٢. القارئان: ٣٢٩/٢.
 ٣١٣، ٣٠٩، ٢٩٦، ٢٨٥. القاسم: ٢١٥/٣.
 القاصد: ٣٣٤/١. القاضي: ١٦، ١٥، ٧/٥، ١٢٠، ١٨/٣، ٣٣، ٣٤، ٨٣.
 قائم: ٤١٧، ٤٠٠/١. القاطع: ٤٩٩/٤.
 القابض: ١٠٥، ٢٢/٣. القاعد: ٣٩٤، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣١٤، ٣٠٥/١.

الكتابية: ٣/٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٥، ٤٥٤، ٢٧٠/٢	٢٧٢/٤: القدري
٤٠/٣٠، ٤٠/١٩٦	٧٧/٥: القروي
٣/٦٥، ٥/٣٤	القوم: ١/٢٦٤، ٣٣٤، ٢/٤٠٧، ٢٤٢
٣/٤٠٦: اللاغي	٤٩٧، ٤٩٧، ٣/٣٤١، ٤٦٩، ٤٩٦
٢/٧٥: اللصوص	٥١٠، ٤٨، ٣٩/٤
٣/١٨٧: لص	قريش: ١/٢٦٢، ٣/١٦٧
٣/٢٧٧، ٢٧٨: اللقيط	الكافرون: ٥/٣٩
١/٣٠٩: المار	الكفار: ١/٢٦٢، ٢/٧٥، ٣/٣٥
٢/٣٥٦: الماشي	٤/٣٠، ١٧٥، ٥/٩٠
٣/٣٦١: المالكي	الكافران: ٣/٣٤٠
٣/١٣٤: الملاك	الكافر: ١/٣٢٤، ٣٤٨، ٣٧٢
٢/١٤٩، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٥: المالك	٢/٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩
٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٣/١٠	١٩٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٥١٥، ٣/٣٦، ١٤١
٢١، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٦
١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٩، ١٦٢، ١٧١	٤/١٣٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ٣٥٧، ٤١٩
١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٩	٤٢٢، ٤٢٦، ٥/٥٨، ٧٩، ٩٤، ١٠٩
٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٧	١١٠، ١١٨، ١٥٠، ١٨٧، ١٩٠
٢٩٥، ٤٨٣، ٤/٤٨٤، ٤٩١	الكافرة: ٣/٣٣٢، ٥٠٢
٤/٣٠٠: الماليك	الكاهن: ٢/٢٢٨
١/٤٠٦، ٢/١٥٧، ١٧٥، ١٩٤: الملوك	الكبار: ٢/١٢٢، ٣٩٩
٢/٤٠٣، ٤١١، ٤٢٧، ٥٢٨، ٣/٤٧، ٢٢٠	الكبير: ٢/١٩٣، ٣/٢٩٤، ٤/٥٢
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٨٥/٤، ٢٤١، ٤٩١	٦١، ٦٥، ١٠١، ١٠٢
٢/١٧٨: مالك النصاب	الكبيرة: ٣/٢٨٩، ٥/٨٨
٣/٢١٨، ٢٢٧: المواجر	الكتابي: ٣/٣٣٢
٤/٢٧٧: المؤمن	

المؤذنون: ٢٤٦، ٢٣٦، ٢٣٤/١	٣٥٨، ١٥٢/٣، ٥٣٢
المؤذن: ٤٠٦/١	المتبوع: ٢٧٢/١، ٣٠٠/٢
المأذون: ١٥٧/٢	المتداعون: ٢٣٢، ١٨٨/٣، ٥٣٤/٢
المؤمنون: ٢١٦، ٨٦/٤، ٢٨٧/١	١٠٥٧/٤، ١٠٠، ٩٧، ٤٩، ٤٥ / ٥
المؤمنات: ٢٨٧/١	المتراهنون: ١٣/٣
المؤمن: ٤١٥، ٦٤، ٦١/٣، ٢٥٩/١	المتربيع: ٣١٤/١
المأمور: ٩٣، ٩٢/٤، ٣٢٣، ٣٢٢/١	المترفة: ٣٢٥/٢
المأموم: ٤٥/٢، ٤١٩، ٤١٨/١	المتصدق: ٢٨٣/٢
المتباع: ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٤٤، ٤٤٣، ٢٣٥/٢	المتطهر: ٣٣٤/١
٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٣، ١٤٠/٣	متطهراً: ٣٥٣/٢
٢٢٧، ١٥٦، ١٥٣	متطوع: ٢٧٨/٣
المبيع: ١٩٤، ١٦٦/٣، ٤٣٧/٢	متطوعون: ٢٨٣/٢
المتبذاة: ٤١٤/٣	متطيب: ٣٤٧، ٣٤٢/٢
المتبدي: ١٠٧/٤، ٤٦٤/٣	المتعاقدان: ١٩٧/٣، ٥٣٤، ٥١٧، ٤٨٥/٢
المتبدعة: ٤٠٣، ١٩٧/٣، ٩/٢، ٢٥٢/١	١٩٩، ١٩٨
المتبدع: ٢٧٢/٤	متعد: ٢٠٤/٣
المتبرئات: ٢٤/٤	المتعدي: ١٦٦/٥
المتبوتة: ٢٧، ٢٦/٤	المتعقب: ٦٠/٥
الميلر: ٣٩، ٣٨/٣	متعمد: ٢٧٤/٢
الميحون: ٤٤٩/٢	المتقدمون: ٢٥٨/٢
التأخرون: ٢٥٧/٤، ٣٩٩/٢، ٣٩٩/١	التكاثرون: ٥١٠/٣
٥١٥	التكفل: ٦٥/٣
التأول: ٢٤١/٢	التكلم: ٩١/٣
المتبايعون: ٥٠١، ٤٩٧، ٤٤٠، ٤٣٤/٢	المتلاعنون: ١٠٧/٥، ٥٢١/٣

- التلبس: ٤٢٠، ٣١٨/٢.
 الخلف: ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧/٢.
 المتمتع: ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٢٨١/٢.
 ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠.
 ٥٠١/٣.
 المتمكن: ٣١٢/٢، ٣٩٤/١.
 المتنفل: ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦/١.
 التهم: ٧٣/٥.
 المتوضي: ٣٦٢/١.
 المتوفى: ٤١، ٢٠، ١٩/٤.
 المتوفى عنها: ٧٤، ٣٥، ٢٤، ٢٢/٤.
 التيمم: ٣٦٢/١.
 المجانين: ٢٣٥/٤، ١٣٨، ٩٤/٢، ٣٣٩/١.
 المجنون: ٣٩/٣، ٢٦٥، ١٤٤/٢، ٣٧٠/١.
 ٨٢، ٤٢٨، ٤٧٤، ٩٨/٤، ١٤٧، ١٦٤.
 ١٦٥، ١٩٩، ٣٤٢.
 المجنونة: ١٩٦/٤، ٣٤٩، ٢٨٧/٣.
 المبروح: ١٠٦/٤.
 المجني عليه: ١٠٥/٤.
 الجوس: ١٩٨/٥، ٣٢٨/٣.
 الجوسي: ٤٤١، ٣٣٧/٣، ٤٠٠/٢.
 ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٤٣، ١٣١/٤.
 الجوسيات: ٣٢٨/٣.
 الجوسية: ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٣٢/٣.
 الحاربون: ١٨٧، ١٨٤/٤.
 الحبوس: ١٨٢، ١٨٠/٥، ٦٥/٣.
 الحنال: ٥٦، ٥٥/٣.
 المحجور عليه: ٤٣/٣.
 المحدثون: ٢٧٢/٤.
 المحدث: ٢٣٩، ٢٣٨/٢، ٣٤٨/١.
 المحدثون: ٥١٠/٣.
 المحرم: ٣٣٩، ٣٢٦، ٣٠٩، ١٧٥، ٦٠/٢.
 ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦.
 ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٩.
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤.
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤.
 ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤.
 ٤٢٥، ٣٦٤/٣، ٣٢٩/٤.
 المحرمة: ٤٧٧، ٤٩٥، ٤٥٢/٣، ٣٣٨/٢.
 المحصر: ٤١٨/٢.
 محصور: ٤٢١، ٤٢٠/٢.
 المحصن: ٢١٣، ١٩١/٤، ٧٥/٢.
 المحصنة: ٣٩/٥.
 المحكوم: ٣٨/٥.
 المحكوم به: ٣٩٤/٢.
 المحكوم عليه: ٣٩٨/٢.
 المحكوم له: ٣٩/٥.
 الملقين: ٣٦٣/٢.
 المحلل: ٤٥١/٣.
 المحلوف عليه: ٤٧٢/٣.

المخالفون: ٢/ ٤٤٥.	المراهق: ٣/ ٨٢، ٢٧٥، ٤٥٠، ٤٣٧/ ٤.
المخالف: ١/ ٢٦٠، ٢/ ١٤٥، ١٤٧، ٣٩١،	المرأة: انظر النساء.
٣٩٣، ٣٩٤، ٤٥٠.	المرتدون: ٤/ ١٧٧، ١٧٨.
المختلس: ٤/ ٤٦٥.	المرتد: ١/ ٣٢٤، ٤/ ١٣٢، ١٧٩، ٣١٧،
المختلعة: ٣/ ٣٨٣.	٤١٩.
مخطيء: ٢/ ٤٢٠، ٤/ ١٠١.	المرتدة: ٣/ ٥٠٣، ٤/ ١٧٤.
مخطئاً: ٢/ ٣٩٨.	المرتكب: ٢/ ٩٦.
مخلوق: ٢/ ٤١٧.	المرتھنان: ٣/ ٢٤.
المخير: ١/ ٣٨٩، ٣٩٥.	المرتھن: ٣/ ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧،
المدير: ٢/ ٢٠٥، ٤/ ٣٠٠، ٥/ ١٢٨،	١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣.
١٣٠، ١٣١.	المرجومة: ٢/ ٩٧.
المدبرة: ٥/ ١٣٢.	المرضع: ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، ٤/ ٥٦.
المدرک: ١/ ٢٩٥.	مرید: ٢/ ٣٣٥.
المدفوع إليه: ٢/ ١٣٦، ١٣٧، ٣/ ١١٥.	المريض: ١/ ٣٦٥، ٢/ ٣٦، ٦١، ٢٤٠، ٢٥٣،
المدعي: ٣/ ٤٦، ٤/ ٢٦٣، ٤/ ١٦٢، ٥/ ٢٧،	٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٩٨، ٣/ ٧٦، ٧٧، ٩٨،
٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩،	٣٨٩، ٤٣٦، ٤/ ٣٢٦، ٥/ ١١٥، ١٥٧،
٩٩، ٥٢.	١٨٢، ١٨٣.
المدعى عليه: ٣/ ٣٩٧، ٥/ ٢٧، ٣٣، ٤٥،	المریضة: ٣/ ٣٩٤.
٤٧، ٤٨، ٥٠.	المسافرون: ٢/ ٣٥.
المدير: ٢/ ١٦٩، ١٧٠.	المسافر: ١/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣،
المدينون: ١/ ١٤٨، ٣/ ٢٧٠.	٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩،
مدين: ٢/ ٣٩٧.	٤٠٦، ٤٨/ ٢، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢،
المذبوح: ٢/ ٦٩، ٥/ ١٩٧.	٢٧٤، ٤/ ٣٢٨.
الملکي: ٤٠٠.	المساكين: ٢/ ١٣٢، ١٣٣، ٣٥٢، ٤٢٨،
	٣١٦، ٣١٧، ٣٣٧، ٥/ ١٦٨.

المسلمون: ١/٣٩٣، ٢/٣٠، ٣٧، ٤٨، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٩٦، ٩٧، ١٥٨، ١٧٥، ١٩٣، ٢١٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣/٣٥، ٤٦، ٢٤١، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٣٧، ٥١٠، ٤/٨١، ١٣٩، ١٥٩، ١٨٢، ٢٣٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥/٢١، ٦٨، ١١٠، ١٢٠، ١٢٦، ١٧٤، ١٩٨، ٢٢٨، ٢/٢٣٣، مسلم: ١/٣٢٥، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٢/٦٥، ٧٠، ٧٥، ٩٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٨، ١٧٨، ٤٣٩، ٥١٥، ٥١٧، ٥٤٠، ٣/٢٧، ٣٦، ١٣٠، ٣٣٥، ٣٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٥، ٤/٣٠، ٤٢، ٨١، ٨٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٦، ٢٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٣٢، ٥/٦١، ٩٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٨٧، المسلمة: ٢/١٩٢، ٥١٦، ٣/٣٣٩، ٣٥٥، ٤٠٣، ٤/٣٠، ٤٠، الشاة: ٢/٣٥، مشترك: ٢/١٩٤، ٣/١٤٦، ١٥١، ١٦٢، ٢٢٨، المشترون: ٣/٨٠، المشتري: ٢/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، المسكين: ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٥٠، المسكنة: ٢/٩٤، المستأجر: ٢/١٥٨، ٣/٢١، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٤/٤٨٥، المستأجرة: ٥/١٦٨، المستأمنون: ٣/٣٤٠، المستأمن: ٤/٨١، ٨٥، ١٩٦، ٤٨٨، ٦٧٢، المستبرأة: ٤/٢٦، مستثنى: ٢/٣٥١، مستحاضة: ٤/٢٨، المستحقون: ٥/١٦٢، المستحق: ٢/١٣٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٣/٩٩، ١٨، المستحق عليه: ٢/١٣٦، ٣٧٦، ٣/٧٤، المستحل: ٣/٤٥١، المستدبرون: ٢/٣٦، المستطيع: ١/٤٠٠، ٢/٣٠٥، المستعار: ٣/٤٥١، المستعير: ٣/٢١، ١٠٤، ١٠٦، المستغني: ٣/٤٩٨، المستقبلون: ٢/٣٦، المستقبل: ١/٣٢٢، ٣٢٣، المستقي: ٢/٢٤١، المستمتع: ١/٣١٥،	
---	--

المعتدة: ٢٩٤/٣، ٣٠١، ٣١٠، ٢١/٤.	٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧.
المعتك: ٧٤/٢.	٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢.
المعتق: ٥/١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٩١.	٥٣٤، ١٨/٣، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.
المعتقة: ٣/٤٤٤، ٥/١٤٨.	١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢.
المعتكف: ٢/٢٩٩، ٣٠٠.	١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦، ١٨٨.
المعتمر: ٢/٣٢٦، ٣/٢٥٦.	٢٢٦، ٥/١١٤، ١١٦.
المعدومون: ٤/١٤٥.	المشتغل: ١/٣٢٥.
المعدوم: ٣/٣٩٣.	المشركون: ٢/٧٧، ٤/٤١٥، ٤٢٥، ٤٣٢.
المعسر: ٢/١٢٩، ٢٠٠، ٣/١٢، ٣٧١.	٤٤٤، ٥/١٠٧.
٤٠٢، ٤٦٨، ٤/٦٢.	المصلوب: ١/٣٦٤.
المعطي: ٣/٢٥٧.	المصلي: ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٦٧.
المعلم: ٤/٤٠٧.	٣٧٢، ٢/٣٨، ٤٣، ٤٦.
المعير: ٣/٢١.	المضحي: ٤/٣٢٩.
المقرر: ٤/٤٠٤.	المضطجع: ١/٣٦٦.
المغمى عليه: ٢/٦١، ٢٦٤.	المضطرب: ٤/٤٨٨.
المغمور: ٢/٣٦.	المطلق: ٣/٤٠٤، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٣٩.
المفترض: ١/٣١٤.	٤٤٦، ٤/٤٥٥، ٨٨.
المفترض: ١/٣٦٨، ٣٦٦.	المطلقات: ٣/٣٦١، ٤/٢٣.
المفتي: ٥/١٥.	المطلقة: ٢/٦٤، ٣/٢١٦، ٣٨٣، ٤١٧.
المستفتي: ٥/١٥.	٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤/١٨، ٢٠.
المفرد: ٢/٣١٧، ٣٢٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧.	٢٢، ٢٦، ٣٦، ١٩٦، ٥/٥٧.
مفرط: ٢/٢٧٦.	المظاہر: ٢/٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣/٤٩٥.
المفطر: ٢/٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢.	٤٩٦.
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٠.	المعاهد: ٤/٤٨٨.
	المعتاد: ٢/٢٥٨، ٢٦٥.

المفعول به: ٢/٣٥٠، ٤/٢١٣.	المكلفون: ٣/٥٧، ٤/٢٩٨.
المفقود: ٣/٣١٠، ٤/٤١.	المكلف: ٢/٢٧٠، ٢٧٧، ٣١٤، ٣/٤٤، ٨٢،
المفلس: ٣/١٢، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣،	٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ٢١٣، ٢٦٥، ٤٢٩،
٤٤، ٩١، ١٨٢.	٥٠٣، ٤/١٤٧.
المقترض: ٢/٥١٣، ٥١٧.	الملتقط: ٣/٢٦٧، ٢٧٢.
مقترف: ٢/٩٦.	الملتعن: ٣/٥١١.
المقتص له: ٣/٢٠٩.	المملة: ٣/٤٩٥.
المقتص منه: ٣/٢٠٩.	ممنوع: ٢/٣٤١.
المقلوف: ٣/٥٢٣، ٤/٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥.	المميز: ٥/١٦٢.
المقرن: ٢/٣١٧.	المتافقون: ٥/٣٧.
المقصرون: ٢/٣٦٣.	المتضع: ٢/٢٢٧، ٣٤٢.
المقلد: ٥/٨.	المتهب: ٤/٤٦٥.
المقوم: ٢/١٥٢، ٣٩٧.	المنجمون: ٢/٢٢٨.
المقيم: ١/٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧،	المفرد: ١/٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣٦٢،
٣٩٨، ٢/٢١٩، ٤٢٦.	٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢،
المكاتبون: ٢/٢١٦.	٤١٢، ٤٨/٢، ١٤٨، ٣٨٣، ٣/٢٥٦،
المكاتب: ٢/١٣٧، ١٥٧، ٢١٧، ٢٩٨،	٤٧٢/٤.
٢٩٩، ٥/١١٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،	المنقطع به: ٢/٢١٩.
١٤١.	المتكر: ٤/١٦٢.
المكتابة: ٤/٤٧.	المتكوعة: ٤/٢٢.
المكبر: ١/٣٨١.	المهاجرون: ١/٢٩٥، ٣١٦، ٥/٣٦.
المكتري: ٣/١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٥.	المهاجر: ١/٣٩١.
المكري: ٣/١٩٨، ٢٠٢.	الموتى: ٢/٧٣، ٧٤، ٨٠.
المكروه: ٢/٢٦٢، ٣٥٠.	الميت: ٢/٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤،
مكروهة: ٢/٢٥٣.	٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٣/١٩٩، ٥٢٥،

- الناشر: ٣٢٥/٤ ، ١٢٩/٤ ، ٢٩٥ ، ٤٨١ ، ٥/١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٣ .
- الميتة: ٥٥/٤ .
- المواريث: ٣/٣٠٢ ، ٥/١٩٤ .
- الموروث: ٢/١٣٤ ، ٤٣٨ .
- المولودون: ٤/٦٩ .
- المولود: ٢/٦٧ ، ٣/٢٧٦ ، ٤/٢٢٩ .
- المولى: ٥/١٢٢ ، ١٨٦ .
- المودع: ٣/١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ .
- ١١٥ ، ١١٦ ، ١٨٠ ، ٣٥٧ .
- موسر: ٢/١٩١ ، ٣/١١ ، ٤/٦٢ .
- موسرة: ٢/١٩٢ .
- الموصى لهم: ٢/٢٠٧ .
- الموصي: ٥/١٥٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ .
- الموقوف: ٣/٢٤٩ .
- الموكل: ٣/١٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١٧٩ .
- المولي: ٣/٣٧١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٥ ، ٤٦٥ .
- ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ .
- المومي: ١/٣٦٤ .
- الموهوب له: ٣/٢٦٣ ، ٢٦٤ .
- نائباً: ١/٣٧١ .
- النائم: ٢/٣٥٠ .
- نائمة: ٢/٢٥٣ .
- الناس: ١/١٩٧ ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ .
- ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ .
- ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٥ .
- ٤١٩ ، ٤١٧/٢ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ٢٥٣ .
- ٤١٧ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ .
- ٥٢٩ ، ١٩/٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٩٨ .
- ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
- ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٣٤ ، ٤٢٢ .
- ٤٤٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٦/٤ ، ٧٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٠ .
- ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣١٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٧ ، ٥/٢٥ .
- ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١٥٢ .
- الناسي: ١/٣٣٣ ، ٢/٢٤١ ، ٢٤٤ .
- ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٢ ، ٣٨٠ .
- ٣٩٨ .
- الناشر: ٤/٦٥ .
- الناطق: ٣/٥١٢ ، ٥/٦٥ .
- الناوي: ٢/٢٦٥ .
- النبات: ٤/٤٧٩ .
- نسوة: ٣/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤١٦ .
- النساء: ١/٣٠٧ ، ٣٧٠ ، ٢/٨٨ ، ٩٠ .
- ٣٨٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٥ ، ٢٨٦/٣ .
- ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٥١١ .
- ٨/٤ ، ٩٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ .
- ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٣/٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٧ .

- الواطيء: ٢/٢٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ١٠١، ١٠٢، ١٢١.
- إمرأة: ١/٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٨/٢، ٦١، ٦٣، ٧١، ٨٧، ٨٨، ١٢٩، ٢١٤، ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٤١٨، ٥٢١، ٥٠٧، ٤١/٣، ٧٦، ٧٧، ١٣٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٤٥/٤، ٤٨، ٥٦، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٨٧، ١٢٦، ١٥١، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٥/٥، ١٦، ٣٢، ٥١، ١٦٤.
- المرأتان: ٥/٤٦، ٥٢.
- امرأة المفقود: ٤/٤٦.
- نصراني: ١/١٢٣، ٢/٣٠٨، ٣١٥، ٤/١٢٩، ٥/٩٤، ١١٩، ١٥١.
- نصرانية: ٣/٢٧٥.
- نسطورياً: ٤/١٨١.
- هاتك: ٢/٢٣٦، ٢٥١.
- الهديم: ٢/٧٥.
- الواجد: ٢/٣٠٦.
- الوازن: ٣/٢٥٥.
- الوارث: ٢/٧١، ٤٣٨، ٣/٣٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٤٧، ٢٥٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/١٧٩، ١٥٨.
- الوالي: ٢/٧٩.
- الوصي: ٣/٨٠، ١١٥، ٢٩٣، ٢٩٤.
- الوكيل: ٣/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٩٣، ٤٤٠، ٥/١٢٠.
- الياسة: ٣/٤١٣.
- اليتامي: ٢/١٣٩.
- اليتيمة: ٣/٢٨٨، ٢٩٢.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦) ————— ١١٣

يعقوبي: ١٨١/٤ اليهودي: ٩١/٤، ١٢٩، ٥/٩٤.

اليهود: ٨٢/٢، ١٥٢، ٣٠٨، ٣١٥ اليهودية: ٣/٢٧٥.

٣٨٧/٤.

فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	المجلد/ الصفحة	القائل
ء			
وإن تداعياه فالقضاء	والبناء	٤٨/٣ ت	ابن عاصم
ب			
بها جيف الحسرى فأما عظامها	فصليب	١٨٦/٤ ت	
ت			
وليس في صدقة ولا هبة	مستوجة	١٤٤/٣ ت	
د			
أما الفقير الذي كانت حلوبته	سيد	٢١٦/٢	
وقفت فيها أصيلاً أساتلها	أحد	٩٤/٣ ت	النابعة الديباني
إلا الأوارى لأياماً أينها	الجلد	٩٤/٣ ت	النابعة الديباني
س			
وبلدة ليس فيها أنيس	العيس	٩٤/٣	
ف			
وما يلي المضاف يأتي خلفاً	حذفا	٣١٨/٢ ت	
بما في فؤادينا من الشوق والهوى	المشعف	١٩٩/٤ ت	
ل			
أدوا التي نقصت تسعين من مئة	قوالا	٩٣/٣ ت	
	للعمل	٢٣٠/٣ ت	
وإذا نظرت إلى أسرة وجهه	المتهلل	١٩٥/١	
ومبرأ من كل غير حيضة	مغفل	١٩٥/١	

	٣/٥٤ ت	م	من غير إجبار فإن أبي قسم
		ن	حكم
النايفة الجعدي	٣/١٦٧	العنان	وشاركنا قريش في علاها
	٣/٥٤ ت	السنن	وإن يكن لمقتضى فالحكم أن
	١/٦١	الكافرينا	شهدت بأن وعد الله حق

فهرس مذاهب الفقهاء والعلماء واختياراتهم

أئمة المذاهب الأربعة

- لا عبرة بقول المنجمين ٢ / ٢٢٩ ت
إذا كانت الزوجة أمة وبت زوجها طلاقاً ثم ملكها بعد ذلك، فهل له أن ٣ / ٤٥٤ ت
ينكحها بملك اليمين

الإباضية

- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم ٢ / ٢٠٤ ت
الوقف منسوخ ٣ / ٢٤٧ ت

أبان بن عثمان

- الدين المؤجل متى يحل ٣ / ٣٢ ت
الطلاق قبل النكاح ٣ / ٣٨٧ ت

إبراهيم ابن غُلية

- ما زاد على العشرين وعلى المئتين ٢ / ١٥٩ ت

إبراهيم النخعي

- إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله ١ / ٨١ ت
وطء الحائض فيما دون الفرج ١ / ١٩٨ ت
التشويب في أذان الفجر ١ / ٢٢٨ ت
إذا أسر في موضع الجهر والعكس ١ / ٣٢٨ ت
إذا سهى الإمام فلم يسجد ١ / ٣٣٠ ت
إذا لم يسجد الإمام للسهو ١ / ٣٣٠ ت
الواحد يقف خلف الإمام ١ / ٣٧٤ ت
صلاة المنفرد خلف الصف ١ / ٣٧٥ ت

٣٧٧ / ١	سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه
٣٩٧ / ١	المسافر إذا اتم بمقيم
١٠ / ٢	صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب
٤٨ / ٢	زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به
٨٧ / ٢	إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة
٨٩ / ٢	تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم
٩١ / ٢	إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه
٩٣ / ٢	الطهارة لصلاة الجنازة
٩٥ / ٢	يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة
٩٦ / ٢	الصلاة على قاتل نفسه
١٠٧ / ٢	ما يؤخذ على الإبل إذا زادت على عشرين ومئة
١١٨ / ٢	عدد نسل الحيوان مع أمهاتهم إن كانت الأمهات دون النصاب
١٢٣ / ٢	إذا زادت الغنم على ثلاث ومئة واحدة
١٣٨ / ٢	الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين
٢١٧ / ٢	شراء الرقاب وعتقها من الزكاة
٢٣٧ / ٢	إذا أصبح جنباً في رمضان
٢٣٨ / ٢	إذا أصبح جنباً في صيام
٢٤٣ / ٢	إذا وطء في رمضان عامداً
٢٧٥ / ٢	إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
٣٢٥ / ٢	لا يعتمر إلا أن ينقضي ذو الحجة
٣٣٨ / ٢	ليس المحرمة للقفازين
٣٤٤ / ٢	إذا أدخل الحرم يديه في كفه
٣٧٠ / ٢	المبيت بمزدلفة ركن
٣٧٣ / ٢	وقت رمي جمرات العقبة
٤٢٣ / ٢	إشعار المهدي
٤٢٧ / ٢	الاشتراك في المهدي الواجب

- الإقرار في المرض لو ارث ٣ / ٩٧ ت
- توريث الشفعة ٣ / ١٤٦ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر ٣ / ١٧٧ ت
- إسلام المراهق والمميز ٣ / ٢٧٧ ت
- إذن البكر صماتها ٣ / ٣٠٥ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين ٣ / ٣١٦ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا ٣ / ٣٤٠ ت
- حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلى ما يريانه ٣ / ٣٧٠ ت
- ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة
- الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين فيما ٣ / ٣٧١ ت
- يحكمان به
- اشتراط وجود السلطان في الخلع ٣ / ٣٧٩ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم ٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول ٣ / ٤٥٠ ت
- أجل العبد في الإيلاء ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات عليه على التأييد ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا ظهرت المرأة من زوجها ٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين ٣ / ٤٩٧ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً ٤ / ١١ ت
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها ٤ / ١٨ ت
- نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٤ / ١٩ ت
- إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه لا تنقضي لها عدتها إلا بأن يتبين شيء ٤ / ٢٦ ت
- من خلقتها
- تحريم لبن الفحل ٤ / ٤٨ ت

٨١ / ٤ ت	قتل المسلم بالكافر
٨٧ / ٤ ت	القود للمرأة من الرجل
١٣٠ / ٤ ت	دية اليهودي والنصراني
١٥٠ / ٤ ت	إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار عليه إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به
١٨٣ / ٤ ت	حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهد الإمام
١٩٨ / ٤ ت	اشتراط الإسلام للإحصان
٢٣٥ / ٤ ت	إقامة حد الزنا على الدمية
٣١٠ / ٤ ت	إذا قال ثلث ماله لله أو قال إذا أسفى الله مريضى فله على أن أنصدق بثلث مالى فأي الأموال تدخل في هذا اليمين
٣٢٦ / ٤ ت	إذا قال: مالى في سبيل الله وصدقة
٣٤٤ / ٤ ت	إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس
٣٤٤ / ٤ ت	إذا ذبحها من قفاها
٣٤٩ / ٤ ت	إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق
٣٥٥ / ٤ ت	الاصطياد بالكلب الأسود البهيم
٣٥٥ / ٤ ت	الاصطياد بالجوارح سوى الكلب
٣٧٠ / ٤ ت	الصيد بكلب المجوسي
٤٦٥ / ٤ ت	عدم اعتبار الحرز في القطع
٤٨١ / ٤ ت	قطع النباش
٤٩٧ / ٤ ت	إذا سرق وقتل
٢١ / ٥ ت	الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال
٣٤ / ٥ ت	اتخاذ الكفيل أمام القاضي
٤١ / ٥ ت	قبول شهادة الصبيان في الجراح
٥٥ / ٥ ت	شهادة النساء في حقوق الأبدان
٦١ / ٥ ت	قبول شهادة العبد

- قبول شهادة الواحد ٨٤ / ٥ ت
- الحلف على فعل النفس ٩٥ / ٥ ت
- الإرث بالولاء للنساء ١٢٢ / ٥ ت
- عتق المدبر هل يكون من جميع المال أم من الثلث؟ ١٣٠ / ٥ ت
- يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ١٣٩ / ٥ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب ١٦٢ / ٥ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ١٨٨ / ٥ ت
- القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً ٦٩ / ٤ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟ أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ١٩٦ / ٥ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة ١٩٧ / ٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ١٩٩ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
- في بنت وأخت وجد ٢١٦ / ٥ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريى ويُعدى: قُربى من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم ٢٢٥ / ٥ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية ٢٢٩ / ٥ ت

أبي بن كعب

- المراد بقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ٢٠٤ / ١ ت
- الصلاة الوسطى صلاة العصر ٢١٧ / ١ ت
- تعيين ليلة القدر ٢٨٦ / ٢ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح ٣٤٨ / ٣ ت
- المطلقة المبتوتة في المرض ترث ٤٣٧ / ٣ ت
- النكاح لا يهدم الثلاث ٤٤٧ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة ١٠ / ٤ ت

- حد الزاني المحصن ١٩٢ / ٤ ت
- تتابع الصوم في كفارة الأيمان ٣١٩ / ٤ ت
- الحكم بالشاهد واليمين ٤٥ / ٥ ت
- الحكم بمجرد النكول ٤٩ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد ٢١١ / ٥ ت
- الأثر
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة ١٩٨ / ٥ ت
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن
- يقطع السارق في سرقة القليل والكثير ٤٥١ / ٤ ت
- أحمد بن حنبل
- جلود الميتة لا تطهر بالدباغ. ١١ / ١
- عدم الاستفادة من جلود الميتة بأي حال. ٢٢ / ١ ت
- لا يجوز استعمال جلود الميتة المدبوغه لا في اليابسات ولا في المائعات. ٢٨ / ١
- يحرم استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعملة. ٣٣ / ١ ت
- التسمية على الوضوء واجبة. ٣٦ / ١
- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء. ٣٧ / ١
- حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. ٣٧ / ١
- الفرس في الرأس إيعابه. ٤٢ / ١ ت
- يجزى مسح العمامة عن مسح الرأس. ٤٤ / ١
- القول بالتوقيت في المسح على الخفين. ٧٠ / ١ ت
- يجوز المسح على جوربين غير مجلدين. ٨٢ / ١
- حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨ / ١ ت، ١ / ١١٩
- إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فإن كان بعد البول يجب عليه ١٢١ / ١ ت
- الغسل وإن كان قبله لا يجب.

- إذا سلم الكافر فعلية الغسل. /١ ١٢٣ ت
- حكم الوضوء بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً. /١ ١٢٤
- حكم تعميم ما ستر من الجبائر من موضع الفرض من العضو. /١ ١٥١ ت
- إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو. /١ ١٥٣ ت
- إذا خاف العذر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من /١ ١٥٣ ت
أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولزمه التيمم مع ذلك.
- حكم الغسل من تغسيل الميت. /١ ١٧٩ ت
- حكم من وطئ حائضاً أو نفساء. /١ ١٨١
- لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. /١ ١٩٧ ت
- محل الثوب في أذان الفجر. /١ ٢٢٨ ت
- حكم الأذان. /١ ٢٣٢ ت
- الأذان والإقامة للفوائت. /١ ٢٣٥ ت
- حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. /١ ٢٣٦ ت
- القراءة حال جهر الإمام. /١ ٢٦٥
- حكم التكبير في الصلاة. /١ ٢٦٩
- حكم التسبيح في الركوع والسجود. /١ ٢٧٠
- إذا سجد على جبهته دون أنفه. /١ ٢٧٨ ت
- جلسة الاستراحة. /١ ٢٨٢ ت
- هيئة الجلوس في الصلاة. /١ ٢٨٤
- حكم التشهد في الصلاة. /١ ٢٨٤ ت
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. /١ ٢٨٦ ت
- التسليم في الصلاة. /١ ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١ ت
- عدم جواز الدعاء في الصلاة إلا بالفاظ القرآن وما يقاربها. /١ ٢٩٣
- القنوت في الفجر. /١ ٢٩٤ ت
- حكم الترتيب في قضاء الفوائت. /١ ٢٩٦ ت

- إذا انتاب المصلي شيء في الصلاة. /١ /٢٩٨ت
- حكم كشف المرأة وجهها ويديها. /١ /٣٠٣
- سجود التلاوة. /١ /٣١٦ت
- الكلام سهواً في الصلاة. /١ /٣٠٦ت
- الكلام في الصلاة متعمداً لإصلاحهما. /١ /٣٠٧ت
- حكم الصلاة بمرور الحائض والخمار والكلب. /١ /٣٠٩
- مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة. /١ /٣١٤
- سجدة الجمع. /١ /٣١٩ت
- السجود عند البشارة أو المسرة. /١ /٣٢٠ت
- صلاة الفرض داخل الكعبة. /١ /٣٢١ت
- محل سجود السهو في الصلاة. /١ /٣٢٦ت
- إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة. /١ /٣٣١ت
- الجنب أو المحدث إذا أمّ بقوم. /١ /٣٣٣ت
- لبث الجنب في المسجد. /١ /٣٤٧ت
- حكم الوتر. /١ /٣٥٤ت
- تكرار الوتر في ليلة. /١ /٣٥٦ت
- التنفل في المسجد. /١ /٣٥٩ت
- حكم صلاة الجماعة. /١ /٣٦١
- هيئة اتمام القائم بالقاعد. /١ /٣٦٣ت
- الانتهاء بالموميء. /١ /٣٦٤ت
- اتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه. /١ /٣٦٧ت
- إذا أحسن الإمام وهو راعٍ بداخل يريد الصلاة. /١ /٣٦٩ت
- إمامة المرأة للنساء والرجال. /١ /٣٧٠ت
- إمامة الأمي بالفارسي. /١ /٣٧٢ت
- إذا صلى الكافر يحكم بإسلامه. /١ /٣٧٣ت

- من صلى منفرداً خلف الصف. / ١ ٣٧٥
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. / ١ ٣٧٧ ت
- إذا وقف المأموم قدام إمامه. / ١ ٣٧٧ ت
- وقوف الإمام فوق المأموم. / ١ ٣٧٨ ت
- الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه / ١ ٣٧٩ ت ويسمعون التكبير.
- إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم من رؤية / ١ ٣٨٠ ت الصفوف وسماع التكبير.
- إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتم منفرداً. / ١ ٣٨١ ت
- القصر في سفر المعصية. / ١ ٣٨٣ ت
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإجهاز حاجته. / ١ ٣٩٢ ت
- إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر. / ١ ٣٩٥ ت
- إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها عامداً. / ١ ٣٩٨ ت
- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر. / ١ ٤٠٤ ت
- إذا أخرت الجمعة، متى تقام؟ / ١ ٤٠٩ ت
- إدراك المسبوق للجمعة. / ١ ٤١١ ت
- الجمعة لا تفتقر إلى سلطان. / ١ ٤١٢ ت
- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه. / ١ ٤١٧ ت
- إذا فاتتهم الجمعة. / ٢ ٤٩ ت
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. / ٢ ١١ ت
- الإنصات لخطبة الجمعة. / ٢ ١٤ ت
- استقبال الإمام إذا خطب. / ٢ ١٥ ت
- سلام الخطيب يوم الجمعة. / ٢ ٢٠ ت
- ما يقرأ في صلاة الجمعة. / ٢ ٢١ ت
- صلاة الجمعة قبل الزوال. / ٢ ٢٢ ت
- إمامة العبد في الجمعة. / ٢ ٢٤ ت

٣٧ / ٢	أحكام صلاة العيد.
٤٢ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات الإحرام.
٤٨ / ٢	زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به.
٤٩ / ٢	التكبير في العيد عقب النوافل.
٥١ / ٢	القراءة في صلاة الكسوف جهراً.
٥٧ / ٢	تكفير تارك الصلاة.
٥٩ / ٢	تجريد الميت عند غسله.
٦١ / ٢	انقطاع الإحرام بالموت.
٦٢ / ٢	تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته.
٦٤ / ٢، ٦٥	تغسيل المسلم لتسبيبه الكافر بعد موته.
٦٧ / ٢	تغسيل السقط والصلاة عليه.
٧٦ / ٢	الصلاة عن الميت إن وجد عضو منه أو يسير من بدنه.
٧٩ / ٢	أولى الناس بالصلاة عن الميت.
٨١ / ٢	صلاة الزوج على الميتة.
٨٣ / ٢	القراءة في صلاة الجنازة.
٨٦ / ٢	إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنازة.
٨٧ / ٢	إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
٨٨ / ٢	موقف الإمام من الجنازة.
٨٩ / ٢	تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم.
٩١ / ٢	إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.
٩٢ / ٢	الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة على الميت.
٩٤ / ٢	الدفن ليلاً.
٩٥ / ٢	يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
٩٦ / ٢	الصلاة على قاتل نفسه.
٩٨ / ٢	صلاة الإمام على من قتل في حد.

- ترك الإمام الصلاة عن الغال وقاتل نفسه. /٢ ٩٩ ت
- إذا زادت الإبل عن عشرين ومئة. /٢ ١١٠ ت
- الزكاة في الأوقاص. /٢ ١١٣ ت
- عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب. /٢ ١١٧ ت
- الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها. /٢ ١١٨ ت
- إذا وجب عليه سن فاعطى عنه كريمة من جنسه. /٢ ١١٩ ت
- زكات العوائل. /٢ ١٢٤ ت
- إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها. /٢ ١٢٥ ت
- إن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلّفها هو من غير قصد للفرار بالزكاة. /٢ ١٢٦ ت
- إذا غلّ شيئاً من الزكاة بأن يكتسب عن الساعي بعض ماله. /٢ ١٣١ ت
- تقديم الزكاة قبل الحول. /٢ ١٣٥ ت
- الاجزاء في الزكاة إذا أخذ الإمام من الممتنع عنها. /٢ ١٤٣ ت
- إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب. /٢ ١٤٦ ت
- متى تؤثر الخلطة في الزكاة. /٢ ١٤٨ ت
- زكاة العسل. /٢ ١٥٦ ت
- ما زاد عن العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قلّ أو كثر. /٢ ١٥٩ ت
- الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة. /٢ ١٦١ ت
- النية في زكاة عروض التجارة. /٢ ١٦٧ ت
- حول ربح المال. /٢ ١٦٩ ت،
- ١٧٠ ت
- ما يؤخذ مما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة. /٢ ١٨١ ت
- اعتبار النصاب في المعدن. /٢ ١٨٢ ت
- اشتراط الحول في زكاة المعدن. /٢ ١٨٣ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. /٢ ١٨٩ ت
- إخراج الورثة للزكاة الواجبة من أصل مال الموروث وإن لم يوص بذلك. /٢ ٢٠٥ ت

- جواز تخصيص بعض الأصناف في الزكاة. ٢ / ٢٠٦ ت
- نقل الزكاة من بلد إلى بلد. ٢ / ٢١٠ ت
- إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني. ٢ / ٢١٢ ت
- قدر الغني الذي يحرم به أخذ الصدقة. ٢ / ٢١٤
- إعطاء المرأة الزكاة لزوجها. ٢ / ٢١٥ ت
- تفسير قوله تعالى {وفي سبيل الله}. ٢ / ٢١٧
- من بيت النية لصيام جميع شهر رمضان من أول ليلة. ٢ / ٢٢٦
- صيام يوم الشك بنية الفرض. ٢ / ٢٣١ ت
- إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج. ٢ / ٢٤٠ ت
- من وطئ ناسياً في رمضان. ٢ / ٢٤٥
- الترتيب في كفارة الفطر. ٢ / ٢٥٠
- الكفارة على من أفطر يومين. ٢ / ٢٥١ ت
- من أكل أو شرب ناسياً. ٢ / ٢٥٣ ت
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣
- الحجامة للصائم. ٢ / ٢٦٧ ت
- إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر جاز له الفطر. ٢ / ٢٧٣
- إذا التبتت الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما فاجتهد فصام. ٢ / ٢٧٨ ت
- إذا اجتهد فصام وبان له أنه في رمضان. ٢ / ٢٧٩ ت
- الصوم للمعتكف. ٢ / ٢٩٢ ت
- أكل المعتكف في المسجد. ٢ / ٢٩٣ ت
- الكفارة عن من وطئ وهو معتكف. ٢ / ٢٩٥ ت
- إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجهما من بعد التلبس به. ٢ / ٢٩٧ ت
- إذا اشترط في الاعتكاف ما يتنافيه. ٢ / ٢٩٨ ت

- من يدخل معتكفه. ٢ / ٣٠٠ ت
- إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين. ٢ / ٣٠٠ ت
- متى يجب الحج؟ ٢ / ٣٠٥ ت
- المعصوب هل يلزمه أن يحج غيره من ماله؟ ٢ / ٣٠٦ ت
- إذا مات قبل أن يحج. ٢ / ٣٠٨ ت
- إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لا يلزمها الحج. ٢ / ٣٠٩ ت
- النيابة والإجارة في الحج. ٢ / ٣١١، ٣١٢ ت
- إذا شرع المتمتع في الصوم عند عدم الهدي ثم وجدته. ٢ / ٣٢٠ ت
- إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة أفضل من التمتع. ٢ / ٣٢٣ ت
- أفضل العمرة هي ما كانت في غير أشهر الحج. ٢ / ٣٢٣ ت
- إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده. ٢ / ٣٣٥ ت
- الإحرام قبل الميقات. ٢ / ٣٣٥ ت
- لبس المحرمة للقفازين. ٢ / ٣٣٨ ت
- غطاء المحرم لوجهه. ٢ / ٣٣٩ ت
- إذا عدم المحرم النعلين. ٢ / ٣٤٠ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار. ٢ / ٣٤٢ ت
- إذا شم المحرم الرياحين. ٢ / ٣٤٣ ت
- لبس المحرم للقباء. ٢ / ٣٤٤ ت
- المحرم يقرّد بعبيره. ٢ / ٣٤٦ ت
- التطيب قبل الإحرام بما يبقى بعده. ٢ / ٣٤٧ ت
- متى تلزم المحرم فدية إذا حلق من رأسه. ٢ / ٣٥٠ ت
- إذا لم يقدر على تقبيل الحجر. ٢ / ٣٥٢ ت
- إذا طاف راكب بغير عذر. ٢ / ٣٥٦ ت
- السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. ٢ / ٣٥٨ ت
- السعي واجب وينوب عنه الدم. ٢ / ٣٥٩ ت
- روايتان في حكم الحلق في التحلل. ٢ / ٣٦٢ ت

- متى يقطع الحاج التلبية؟ ٣٦٤ / ٢ ت
- عمل القارن عمل المفرد ويكفيه طواف واحد وسعي واحد. ٣٦٥ / ٢ ت
- ما يجزئ من الوقوف بعرفة. ٣٦٨ / ٢ ت
- لا يجوز الرمي بغير الأحجار. ٣٧١ / ٢ ت
- يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. ٣٧٢ / ٢ ت
- وقت رمي الجمرات أيام منى. ٣٧٥ / ٢ ت
- إذا رمى بالسبعة حصيات دفعة واحدة. ٣٧٧ / ٢ ت
- المحرم إذا راجع. ٣٧٩ / ٢ ت
- ما يلزم الحاج إذا أفسد حجه بالوطء أكثر من مرة؟ ٣٨٤ / ٢ ت
- من فاته الحج فعليه دم. ٣٨٧ / ٢ ت
- إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه. ٣٨٨ / ٢ ت
- إذا أهلك بجمعتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة ٣٨٩ / ٢ ت
وسقط الباقي.
- قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه. ٣٩١ / ٢ ت
- إذا تكرر من المحرم قتل الصيد. ٣٩٢ / ٢ ت
- ٣٩٣ ت
- إذا اختار المحرم قاتل الصيد التكفير بالإطعام يقوم المثل. ٣٩٦ / ٢ ت
- يكتفى في التحكيم في جزاء الصيد فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم ٣٩٨ / ٢ ت
الحكم به.
- إذا قتل المحرم صيداً ناسياً أو مخطئاً. ٣٩٨ / ٢ ت
- إذا دل المحرم على صيد. ٤٠١ / ٢ ت
- إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد. ٤٠٥ / ٢ ت
- المحرم يضمن قيمة بيض النعامة. ٤١٠ / ٢ ت
- تحريم صيد المدينة وشجرها. ٤١٢ / ٢ ت
- تحريم صيد المدينة. ٤١٤ / ٢ ت

- الجزء في صيد المدينة. ٤١٤/٢ ت
- التفضيل بين مكة والمدينة. ٤١٥/٢ ت
- المحصر بعدو إذا حل فعليه الهدى. ٤١٨/٢ ت
- هدى الإحصار ينحر حيث أحصر. ٤٢١/٢ ت
- إشعار الهدى. ٤٢٣/٢ ت
- تقليد الغنم وإشعاره. ٤٢٤/٢ ت
- الإحرام بتقليد الغنم وإشعاره. ٤٥٢/٢ ت
- الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٦/٢ ت
- ما يؤكل من الهدايا. ٤٢٨/٢ ت
- خيار المجلس. ٤٣٦/٢ ت
- يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المفاضلة بقدر قيمة الصنعة. ٤٤٥/٢ ت
- علة الربا في الذهب والفضة. ٤٥١/٢ ت
- بيع الرطب بالتمر. ٤٥٩/٢ ت
- الربا بين المسلمين في دار الحرب. ٤٦٧/٢ ت
- إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر. ٤٦٩/٢ ت
- إذا أدرك المبيع بعد الولادة والتاج وإثمار النخل. ٤٨٤/٢ ت
- إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد ٤٨٧/٢ ت
- والآخر الإمساك.
- العبد يملك. ٤٨٨/٢ ت
- ما يكون عيبه باطلاً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده يوجب الرد إلا إن أراد ٥٠٠/٢ ت
- المشتري الإمساك أمسك.
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة عن المئة. ٥٠٤/٢ ت
- من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزرع أو ماشية. ٥٠٩/٢ ت
- قرض الحيوان. ٥١٢/٢ ت
- إذا أقر بسرقة عين في يده وإدعاها السيد. ٥١٥/٢ ت
- يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل. ٥١٦/٢ ت

- السلم في الحيوان. ٢ / ٥٢١ ت
- يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه. ٢ / ٥٢٤ ت
- الإقالة هل هي بيع أو فسخ؟ ٢ / ٥٢٥ ت
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٢ / ٥٢٦ ت
- إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم ٢ / ٥٢٧ ت وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت.
- بيع الصوف على ظهور الغنم. ٢ / ٥٢٧ ت
- بيع الدراهم والدنانير جزأاً. ٢ / ٥٣٠ ت
- إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن. ٢ / ٥٣٢ ت
- إذا رهن عصيراً فصار خراً ثم عاد خلاً. ٣ / ١٥ ت
- إذا وكل الراهن المرتهن بيع الرهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ٣ / ١٥ ت ثمه.
- ثماء الرهن لمن يكون؟ ٣ / ١٩ ت
- من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته. ٣ / ٢٦ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. ٣ / ٢٨ ت
- مؤاجرة المفلس صاحب الصنعة. ٣ / ٣٣ ت
- السن التي تعتبر في ثبوت البلوغ. ٣ / ٣٧ ت
- شروط تسليم المال إلى من بلغ رشده. ٣ / ٣٨ ت
- الحجر على الصغيرة. ٣ / ٤٠ ت
- تتصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها. ٣ / ٤٢ ت
- الصلح على الإنكار. ٣ / ٤٦ ت
- إخراج الروش. ٣ / ٤٧ ت
- إذا تنازعا جداراً بين دارين ولا أحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله ٣ / ٤٨ ت المالك.
- إذا تنازعا جداراً ولا أحدهما فيه خشب والآخر لا شيء له فيه. ٣ / ٥٠ ت

- إذا أراد أن يجعل جدوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٥١ / ٣
- البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو. ٥٣ / ٣
- الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبي الآخر. ٥٤ / ٣
- إجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة. ٥٧ / ٣
- ضامن يمال عليه غير معتبر. ٥٧ / ٣
- من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه ٦٢ / ٣ سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.
- ضمان الدين عن الميت. ٦٤ / ٣
- الشركة بالعروض مما تعرف أعباؤها أو لا تعرف. ٦٦ / ٣
- الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه. ٦٧ / ٣
- شركة الأبدان. ٦٩ / ٣
- الشركة في الاصطياد والاحتطاب. ٧٠ / ٣
- شركة المفاوضة. ٧١ / ٣
- شركة الوجوه. ٧٢ / ٣
- إذا تفاضلا في رأس المال وشرطاً التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرطاً التفاضل في الربح. ٧٣ / ٣
- طرق استحقاق الربح. ٧٤ / ٣
- إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا. ٧٤ / ٣
- عزل الوكيل لنفسه عن الوكالة من غير حضور موكله. ٧٨ / ٣
- يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وإن يبيعا عليه من أنفسهما ٨٠ / ٣ ما لم يحاييا وكذلك الوكيل يشتري ما وكل في بيعه.
- الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٣ / ٣
- استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢ / ٣
- إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض ٩٦ / ٣ وضاعت الشركة عن استيفاء حقوقهم.
- الإقرار في المرض لوارث، متى يثبت؟ ٩٨، ٩٧ / ٣

- سبيل العارية سبيل الرهن يضمن على كل وجه. ١٠٤ / ٣ ات
- إذا أعاره بقعه ليبي فيها أو يفرس فقد لزمه بقبول المعار وهل له الرجوع؟ ١٠٥ / ٣ ات
- إذا قبض ودیعة بیئنه وادعی ردّها. ١١٠ / ٣ ات
- إذا أنفق الودیعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردّها. ١١٠ / ٣ ات
- إذا أودع عنده بهیمة ولم يأمره أن يعلفها. ١١٣ / ٣ ات
- إذا سافر وأودع الودیعة عند ثقة مرضي. ١١٣ / ٣ ات
- إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن. ١١٥ / ٣ ات
- إذا سرقت الودیعة. ١١٦ / ٣ ات
- إذا جنى على سلعة لرجل جنایة أثلف عليها الغرض المقصود منها. ١٢٠ / ٣ ات
- إذا قصد التمثيل بعبد. ١٢١ / ٣ ات
- زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب. ١٢٣ / ٣ ات
- منافع الشيء المصنوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتلاله من الرباع والحیوان. ١٢٤ / ٣ ات
- إذا غصب ساجدة فبني عليها. ١٢٧ / ٣ ات
- إذا تعلد على الغاصب رد المصنوب وأخذ المالك القيمة. ١٢٩ / ٣ ات
- إذا أراق خمرأ على ذمي وأثلف عليه خنزيراً على وجه التقدير. ١٣٠ / ٣ ات
- الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣ ات،
- ١٣٢ ات
- الشفعة عن قدر الأنصباء. ١٣٣ / ٣ ات
- هل طلب الشفع على الفور؟ ١٣٥، ١٣٦ ات
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع. ١٣٨ / ٣ ات
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩ / ٣ ات
- الذمي في استحقاق الشفعة. ١٤٠ / ٣ ات
- الشفعة في العروض والحیوان. ١٤١ / ٣ ات
- إذا اشترى جار بضمن مؤجل فإن كان الشفع مليئاً أخذها بالضمن إلى أجل ١٤٣ / ٣ ات

- وإن كان مخوفاً جاء على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له.
- ١٤٤ / ٣ الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة.
- ١٤٥ / ٣ الشركاء الأقرباء سواء في السهم مع الشركاء الأجانب.
- ١٤٦ / ٣ توريث الشفعة.
- ١٤٨ / ٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفع الأخذ بشفعته.
- ١٥٠ / ٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه.
- ١٥١ / ٣ ترك الشفع لشفعته بعوض يبذل له عليها.
- ١٥٤ / ٣ إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فلا يحط عن الشفع.
- ١٥٦ / ٣ إذا اشترى شقصاً فتهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم هو ثم جاء الشفع.
- ١٦٢ / ٣ القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان.
- ١٦٤ / ٣ إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بتمنه قراضاً أو أصرف هذه الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً.
- ١٦٥ / ٣ ما يجب في القراض الفاسد.
- ١٦٨ / ٣ إذا شرط ربع المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده.
- ١٧٠ / ٣ إذا غصب منه دنانير أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها ولكن أعمل بهما قراضاً.
- ١٧١ / ٣ يجوز في القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه.
- ١٧١ / ٣ في القراض يجوز له أن يبيع نسيئة ما لم ينه رب المال.
- ١٧٢ / ٣ سفر المضارب بالمال.
- ١٧٣ / ٣ ضم عقد شركة إلى القراض.
- ١٧٤ / ٣ يجوز أن يقارض على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما إذا كان بإذن رب المال.
- ١٧٦ / ٣ متى يتحقق ملك العامل للربح؟
- ١٧٧ / ٣ العامل إذا شخص بالمال ليس له أن ينفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل

السفر.

التوقيت في القراض. ١٧٩ / ٣

إبضاع العامل وإيداعه. ١٧٩ / ٣

إذا شرط رب المال عن العامل الضمان. ١٨١ / ٣

حكم المساقاة. ١٨٥ / ٣

المساقاة في الكرم والشجر والأصول. ١٨٥ / ٣

جواز المزارعة. ١٨٨ / ٣

متى يستحق تسليم الأجرة في الإجارة؟ ١٩٨ / ٣

فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين. ١٩٩ / ٣

إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة. ٢٠٠ / ٣

اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣

إذا أكره مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٢٠٢ / ٣

الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة؟ ٢٠٣ / ٣

ضمان المنافع في الغصب. ٢٠٤ / ٣

إجارة المشاع. ٢٠٥ / ٣

إذا أكرى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكتري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكن فقد استقرت عليه الأجرة. ٢٠٦ / ٣

الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها. ٢٠٧ / ٣

الأجرة في القصاص على المقتص له. ٢٠٩ / ٣

إذا ركب أو اغتال الإجارة الفاسدة. ٢١١ / ٣

إذا أكرى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد، فهل له أن يعطيه بالدينار دراهم؟ ٢١٢ / ٣

يجوز أن يستأجر الظئر وغيرها من كل أجير بمنفعته وكسوته ويكون له ما ٢١٣ / ٣

يكون لثله من الوسط.

- ٢١٨ / ٣ ت يجوز أن يستأجر طريقاً من دار للمرور فيه.
- ٢١٩ / ٣ ت استئجار دار يسكنها بسكنى دار أخرى.
- ٢٢٠ / ٣ ت إذا استأجر أرضاً يزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر.
- ٢٢١ / ٣ ت الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشباً مدة معلومة.
- ٢٢٢ / ٣ ت الرجل يواجر نفسه ليحمل خمراً.
- ٢٢٣ / ٣ ت إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه.
- ٢٢٤ / ٣ ت استئجار الدواب والدور أكثر من سنة.
- ٢٢٥ / ٣ ت الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت.
- ٢٢٥ / ٣ ت إذا اكترى داراً أو أرضاً سنين بأجرة معلومة الجملة.
- ٢٢٦ / ٣ ت الرجل يبيع داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي من مدة الإجارة مالا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله.
- ٢٣٦ / ٣ ت الموات في القلوات وحيث لا يشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.
- ٢٤٢ / ٣ ت إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقرها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها.
- ٢٤٣ / ٣ ت ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً.
- ٢٤٧ / ٣ ت حكم الوقف.
- ٢٤٩ / ٣ ت رقة الواقف ملك لمن؟
- ٢٥١ / ٣ ت حبس الحيوان والسلاح.
- ٢٥٢ / ٣ ت إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها.
- ٢٥٣ / ٣ ت إذا وقف على نفسه.
- ٢٥٥ / ٣ ت هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما يتقسم ومما لا يتقسم.
- ٢٥٦ / ٣ ت إذا قال أعمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك.
- ٢٥٨ / ٣ ت الرجل ينحل بعض ولدك.
- ٢٦٠ / ٣ ت ما يستحب لمن أراد أن يهب بين أولاده.

- إذا علم أن الواهب قد قصد بهيته الثواب. ٢ / ٢٦٣ ت
- هبة المجهول. ٣ / ٢٦٤ ت
- إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العقاص والوكاء. ٣ / ٢٦٦ ت
- امتلاك الملتقط للقطة بعد تعريفها. ٣ / ٢٦٨ ت
- إذا وجد شاة في فلاة أو بمفارة حيث لا قرية يضمها إليها. ٣ / ٢٦٩
- لقطة الحرم والحل سواء. ٣ / ٢٧٠ ت
- الفرق بين لقطة الحرم والحل. ٣ / ٢٧١ ت
- إذا ردّ أبقاً وكان من شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك فيكون متطوعاً لا شيء له. ٣ / ٢٧٢
- إسلام المراهق والمميز. ٣ / ٢٧٦ ت
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٨٧، ٢٨٨ ت
- إجبار الأب الثيب الصغيرة على النكاح. ٣ / ٢٨٩ ت
- الثبوة التي يرفع بها الإيجاب. ٣ / ٢٩١ ت
- لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده. ٣ / ٢٩١
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٩٢ ت
- فسق الولي يزيل ولايته. ٣ / ٢٩٥ ت
- لا ينعقد النكاح من غير إيجاب. ٣ / ٢٩٦ ت
- إذا قالت له أمته: اعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدائي فاعتق يقع بعقد النكاح في الحال. ٣ / ٣٠٠
- تملك ولاية التزويج بالبنوة. ٣ / ٣٠٢ ت
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب وفي رواية تقديم الأب ٣ / ٣٠٣ ت
- إذن البكر صماتها ٣ / ٣٠٥ ت
- إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة ٣ / ٣٠٦ ت
- إذا أذنت لوليّين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني. ٣ / ٣٠٩
- الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته. ٣ / ٣١١ ت

- ٣ / ٣١٢ ت م ينقصد لفظ النكاح؟
- ٣ / ٤١٣ ت العبد يجمع بين أربع نسوة.
- ٣ / ٣١٥ ت إذا بانث المرأة من الرجل لم يميز له العقد على أختها وعلى كل من لم يحرم عليه الجمع بينهما حتى تخرج من العدة.
- ٣ / ٣١٨ ت لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها.
- ٣ / ٣٢٢ ت تحريم الأم بمجرد العقد على البنت.
- ٣ / ٣٢٥ ت قتل من تزوج ابنته من الزنا.
- ٣ / ٣٣١ ت ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة.
- ٣ / ٣٣٤ ت خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها.
- ٣ / ٣٣٥ ت إذا أسلم الكافر وتحمته أكثر من أربع نسوة.
- ٣ / ٣٣٧ ت حكم أنكحة الكفار.
- ٣ / ٣٣٩ ت إذا ارتدا معاً أنفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.
- ٣ / ٣٤٣ ت نكاح الشغار باطل.
- ٣ / ٣٤٩ ت إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها.
- ٣ / ٣٥٠ ت لا يثبت الخيار للأمة بالعفة والاعتراض.
- ٣ / ٣٥٢ ت أقل الصداق.
- ٣ / ٣٥٣، ٣٥٤ ت حكم متعة الطلاق.
- ٣ / ٣٥٥ ت إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول.
- ٣ / ٣٥٧ ت م يستقر ملك الزوجة على الصداق؟
- ٣ / ٣٥٩ ت إذا كان المهر منافعاً.
- ٣ / ٣٦٣ ت إذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها، هل لها أن تمتنع بعد ذلك من التسليم؟
- ٣ / ٣٦٤ ت إكمال المهر يجب بالخلوة.
- ٣ / ٣٦٦ ت إذا تزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت يكون لها الوسط من ذلك.
- ٣ / ٣٧٠ ت إذا بعث الحاكم الحكيم عند حصول الشقاق بين الزوجين فهل يكون

ذلك حكماً لا يعتبر برضا الزوجين أم وكالة تفتقر إلى رضاها ؟

كيفية القسم بين الزوجات الحرة منهن والأمة. ٣ / ٣٦٨ ت

الخلع طلاق أم فسخ؟ ٣ / ٣٧٦ ت

الخلع بأكثر من المهر. ٣ / ٣٧٩

إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة. ٣ / ٣٨٢ ت

لا يلحق المختلعة طلاق. ٣ / ٣٨٣ ت

عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٦ ت

إذا خالعهما بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير. ٣ / ٣٨٨ ت

الخلع على الغرر والمجهول والأبق. ٣ / ٣٩٣ ت

إذا خالعه المريضة بقدر ميراثه منها. ٣ / ٣٩٤ ت

خلع الأب عن ولده الصغير. ٣ / ٣٩٦ ت

طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت

طلاق السكران. ٣ / ٤٢٩ ت

الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت

المطلقة المبتوتة في المرض ترث. ٣ / ٤٣٨

لا فرق بين أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ولا بين بقاء العدة وزوالها. ٣ / ٤٣٨ ت

إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة. ٣ / ٤٤٠ ت

الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. ٣ / ٤٤٢ ت

إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت

ما جاء في تحريم المطلقة الرجعية ما لم يراجعه. ٣ / ٤٥٤ ت

وجوب الأشهاد على الرجعة. ٣ / ٤٥٦ ت

إذا ارتجمها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٧، ٤٥٨ ت

إذا طلقت البكر قبل الدخول، فهل للأب أن يعفو عن النصف الواجب ٣ / ٣٦٠

لها؟

- إذا وقف المؤلى بعد مضي المدة فامتنع من الفهي والطلاق. ٣ / ٤٦٨ ت
- إذا طلق المؤلى بنفسه أو طلق الحاكم عليه، فهل يقع الطلاق رجعيأ أم ٣ / ٤٦٨ ت
بائناً؟
- ظهار الكافر. ٣ / ٤٧٦ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا قال: أنت علي كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها، فهل ٣ / ٤٧٩ ت
يكون ظهارأ؟
- إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو غلامي. ٣ / ٤٨١ ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وقت الظهار مدة معينة. ٣ / ٤٨٣ ت
- إذا وقت الظهار مدة بعينها. ٣ / ٤٨٣ ت
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة. ٣ / ٤٨٦ ت
- إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى: وأنت ٣ / ٤٨٧ ت
علي مثلها أو كهي أو شريكتها.
- إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئنافاً. ٣ / ٤٨٩ ت
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع. ٣ / ٤٩٤ ت
- إذا وطأ المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ ت
- قدر الإطعام في كفارة الظهار. ٣ / ٤٩٩ ت
- إعتاق الكافرة في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٢ ت
- عتق الصغيرة في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٣ ت
- ما يجب على المرأة إذا لاعنها زوجها. ٣ / ٥٠٨ ت
- ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها. ٣ / ٥٠٨ ت
- إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة. ٣ / ٥١١ ت
- عدم حجة اللعن عن نفي الحمل. ٣ / ٥١٥ ت
- الفرقة في اللعان لا تقع إلا بحكم الحاكم. ٣ / ٥٢٠ ت
- الامة تصير فراشأ بوطنه ويقراره بالوطء فإذا أتت بولد لسته أشهر من ٣ / ٥٢٩ ت

يوم وطنها أو أقر بوطنها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه فيدعي الاستبراء.

الأقراء المعتد بها في العدة. ٧ / ٤ ت، ٩ ت،

١٠ ت

إذا خلا بزوجه ثم لم يصبها فهل يكون عليها العدة؟ ١٤ / ٤ ت

نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩ / ٤ ت، ٢٠ ت

المطلقة البائن لا سكنى لها. ٢٣ / ٤ ت

لا إحداد على المطلقة. ٣٧ / ٤ ت

إذا تزوجت في العدة ووطنها الثاني. ٣٢ / ٤ ت

إحداد الصغيرة. ٣٨ / ٤ ت

مدة مكث امرأة المفقود وعدتها. ٤١ / ٤ ت

عدة أم الولد إذا توفي سيدها. ٤٣ / ٤ ت، ٤٤ ت

لا يحرم إلا خمس رضعات. ٤٩ / ٤ ت

لبن الفحل يحرم. ٤٩ / ٤ ت

عدد الرضعات التي تحرم. ٥٠ / ٤ ت

الرضاع بين الحولين هل يحرم؟ ٥٤ / ٤ ت

التحريم بالارتضاع من الميتة. ٥٥ / ٤ ت

لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٥٥ / ٤ ت

الوجور هل يحرم؟ ٦٠ / ٤ ت

الحقنة باللبن هل تحرم؟ ٦١ / ٤ ت

يم يكون الاعتبار في نفقة الزوجة؟ ٦٢ / ٤ ت

إذا لم يكفها خادم واحدة وكانت حاله تحتل. ٦٤ / ٤ ت

الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يبطأ فهل عليه نفقة؟ ٦٦ / ٤ ت

إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق. ٦٧ / ٤ ت

النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب ولا تجب للدوي الإرحام ٧٠ / ٤ ت

ممن لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

- المبتوتة تبيت في غير بيتها قبل انقضاء عدتها. ٧٤ / ٤ ت
- سقوط حضانة الأم عن البنت عند بلوغها. ٧٥ / ٤ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى القاتل ٧٩ / ٤ ت
- نصف دية رجل وقتله.
- إذا تعمد الأب قتل ابنه. ٨٦ / ٤ ت
- القوق من القتل بالمثل.
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً. ٩٤ / ٤ ت
- الواجب بالقتل العمد.
- القصاص يختص بالعصبة. ٩٧ / ٤ ت
- إذا قتل رجل جماعة.
- إذا مات قاتل العمد نجب الدية في ماله. ١٠٠ / ٤ ت
- لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال. ١٠٢ / ٤ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص.
- دية العمد المحض. ١٠٩ / ٤ ت
- دية قتل الخطأ.
- تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم. ١١٣ / ٤ ت
- إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم.
- يؤخذ في الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل. ١١٨ / ٤ ت
- الدية في الشفتين.
- الدية في عين الأعور.
- المرأة في أرض الجراح.
- الدية في اليد السلاء.
- دية اليهودي والنصراني.
- دية المجوسي.
- إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته في ماله دون عاقلته.
- تأجيل الدية على العاقلة. ١٣٥ / ٤ ت

- عقل العاقلة من قتل نفسه. ١٣٨ / ٤ ت
- تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر. ١٤٣ / ٤ ت
- إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانتقطعت أسنان العاض. ١٤٨ / ٤ ت
- دية الجنين لجميع ورثته. ١٥٢ / ٤ ت
- في القسامة استحقاق الدم بالأيمان. ١٥٨ / ٤ ت
- إذا قال المقتول: قتلني فلان عمداً فهل سيكون بذلك لوث يوجب القسامة؟ ١٥٩ / ٤ ت
- إذا دعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباكون. ١٦١ / ٤ ت
- الكفارة على قاتل العمد. ١٦٣ / ٤ ت
- ما يجب في قتل الخطأ. ١٦٤ / ٤ ت
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ١٦٥ / ٤ ت
- ١٦٦ ت
- الكفارة بالسبب المعتدي به ١٦٦ / ٤ ت
- الكفارة في قتل اللمي ١٦٧ / ٤ ت
- إذا عجز عن الإعتاق والصوم يطعم ١٦٧ / ٤ ت
- ١٦٨ ت
- متى يقتل الساحر؟ ١٦٩ / ٤ ت
- توبة الزنديق. ١٧٣ / ٤ ت
- حكم استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤ ت
- قبول توبة المرتد. ١٧٦ / ٤ ت
- عرض التوبة على المرتد. ١٧٧ / ٤ ت
- ردة السكران. ١٧٨ / ٤ ت
- إذا قتل المرتد أو مات كان ماله لورثته. ١٧٩ / ٤ ت
- مصير مال المرتد. ١٨٠ / ٤ ت
- إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى. ١٨١ / ٤ ت

- النفي المراد في آية المحاربين. /٤ ١٨٥ ت
- إذا عفي ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة. /٤ ١٨٨ ت
- قتل المباشر للقتل والردء في حد المحاربة. /٤ ١٨٨ ت
- تكافيء الدماء في القتل بالحاربة. /٤ ١٨٩ ت
- حد الزاني المحصن. /٤ ١٩١ ت
- عدم اشتراط الإسلام للإحصان. /٤ ١٩٨ ت
- من يبدأ بالرجم في الزنا؟ /٤ ١٩٩ ت
- الحفر للمرأة في الرجم. /٤ ٢٠١ ت
- إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها. /٤ ٢٠٣ ت
- الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى. /٤ ٢٠٥ ت
- إذا أقر بالزنا ثم رجع عن قراره. /٤ ٢٠٦ ت
- لقبول الشهادة في الزنا يشترط اجتماعهم وقت الأداء. /٤ ٢١٠ ت
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. /٤ ٢١٢ ت
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود. /٤ ٢١٥ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. /٤ ٢١٦ ت
- إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من واقعة /٤ ٢١٧ ت
- الفعل أو أقر بذلك.
- إسقاط التوبة للحدود. /٤ ٢١٨ ت
- إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا. /٤ ٢٢٠ ت،
- ٢٢١ ت
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في /٤ ٢٢٢ ت
- زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه.
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها /٤ ٢٢٣ ت
- النساء.
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد أو وشهد آخران أنه /٤ ٢٢٤ ت
- زنى بها بالبصرة.

- إذا قتل رجل رجلاً في دار وأدعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجِه. ٢٢٥ / ٤
- ما يضرب به في الحد. ٢٢٦ / ٤
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها علماً بالتحريم. ٢٣١ / ٤
- إقامة السيد حد الزنا على عبدة وأمه. ٢٣٥ / ٤
- إقامة حد الزنا على الذمية. ٢٣٥ / ٤
- إقامة الحدود في أرض العدو. ٢٣٦ / ٤
- إذا وطئ امرأة فأفضاها. ٢٤١ / ٤
- إذا سب الدمى النبي ﷺ. ٢٥٧ / ٤
- حد القذف هل هو من حقوق الله أو حقوق الأدميين؟ ٢٦٢ / ٤
- إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها. ٢٦٣ / ٤
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة. ٢٦٤ / ٤
- إذا قال لأجنبية: زنى مكرهه أو مفسوبة. ٢٦٦ / ٤
- النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه. ٢٦٦ / ٤
- إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني. ٢٧٢ / ٤
- كفارة اليمين الغموس. ٢٧٤ / ٤
- إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله. ٢٧٥ / ٤
- إذا قال: عهد الله وميثاقه وكفأته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق. ٢٧٦ / ٤
- تقديم الكفارة على الحنث. ٢٨١ / ٤
- التراخي في الاستئناف في اليمين. ٢٨٤ / ٤
- النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطء؟ ٢٨٧ / ٤
- إذا حلف لا أشرب من دجلة والفرات فشرب من مائهما. ٢٩٧ / ٤
- إذا حلف لا فعل شيئاً، ميمناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً حنث. ٣٠٠ / ٤
- إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات ٣٠٧ / ٤ غير الزوجة.

- إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه. /٤ ٣١١ ت
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. /٤ ٣١٣ ت
- إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان. /٤ ٣١٨ ت
- تفريق الصوم في كفارة الأيمان. /٤ ٣١٩ ت
- نذر المباح هل يلزم؟ /٤ ٣٢١ ت
- النذر حال اللجاج والغضب. /٤ ٣٢٢ ت
- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. /٤ ٣٢٤ ت
- إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة. /٤ ٣٢٦ ت
- حلق الشعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر. /٤ ٣٢٩ ت
- أفضل الأضحية. /٤ ٣٣١ ت
- ذبح الأضحية أو الهدي بالليل. /٤ ٣٣٦ ت
- بيع جلود الأضحية أو شيء منها. /٤ ٣٣٧ ت
- ما يجزىء في الزكاة من القطع. /٤ ٣٤١ ت
- زكاة المجنون ومن لا يعقل. /٤ ٣٤٣ ت
- إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل. /٤ ٣٤٤ ت
- ترك التسمية عند الذبح. /٤ ٣٤٧ ت
- من ترك التسمية عند الذبح. /٤ ٣٤٨ ت
- زكاة الجنين ذكاة أمه. /٤ ٣٤٩ ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت لم يكتمل خلقه ولم ينبت شعره. /٤ ٣٥١ ت
- إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيته في حلقه أو لبته. /٤ ٣٥٣ ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. /٤ ٣٥٥ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ ٣٥٧ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذ الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦٠ ت
- إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره. /٤ ٣٦٣ ت

- إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره. /٤ ٣٦٤ ت
- إذا رمي الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه. /٤ ٣٦٥ ت
- إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب المجوسي فقتلاه. /٤ ٣٦٦ ت
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٧٠ ت
- حكم صيد البحر. /٤ ٣٧٥ ت
- أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه. /٤ ٣٧٧ ت
- أكل مالا مغلّب له. /٤ ٣٧٧ ت
- أكل الحمر الأهلية. /٤ ٣٧٩ ت
- أكل سباع الوحش. /٤ ٣٧٩ ت
- أكل الخيل. /٤ ٣٨١ ت
- أكل الجراد. /٤ ٣٨٢ ت
- أكل الضب. /٤ ٣٨٦ ت
- كسب الحجّام للحر والعبد. /٤ ٣٩٠ ت
- إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال. /٤ ٣٩١ ت
- إذا مر بمخاط فيه ثمر يتأدي ثلاثة أصوات فإن أجيب وإلا أكل ما شاء ولا يحمل معه. /٤ ٣٩٢ ت
- أكل الشاة الجلالة. /٤ ٣٩٤ ت
- شرب الخمر للعطش أو للتداوي. /٤ ٣٩٤ ت
- الخمر محرمة لعله. /٤ ٤٠١ ت
- العدد في التعزير. /٤ ٤٠٤ ت
- حكم الختان للذكور والإناث. /٤ ٤٠٨ ت
- حكم الحقيقة. /٤ ٤١٠ ت
- مقدار ما يذبح عن الذكور والإناث. /٤ ٤١١ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. /٤ ٤١٧ ت
- قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين. /٤ ٤٢١ ت

إذا حاز الكفار من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من كان في ٤ / ٤٢٢ ت
يده.

هدم النكاح بالسبي. ٤ / ٤٢٩ ت

تخريق سهم الغال. ٤ / ٤٣١ ت

السلب لمن يكون؟ ٤ / ٤٣١ ت

السهم للأجراء والصناع والمتشغلين بأكسابهم. ٤ / ٤٣٥ ت

السهم للأجير والصانع إذا قاتل. ٤ / ٤٣٦ ت

السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل. ٤ / ٤٣٧ ت

ما يسهم للفارس. ٤ / ٤٣٨ ت

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤ / ٤٣٩ ت

تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله. ٤ / ٤٤١ ت

أمان العبد في القتال. ٤ / ٤٤٤ ت

تخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. ٤ / ٤٥٠ ت

النصاب الذي يقطع فيه في السرقة. ٤ / ٤٥٣ ت

الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع. ٤ / ٤٥٦ ت

إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء. ٤ / ٤٥٨ ت

القطع في سرقة الثمار الرطبة. ٤ / ٤٦١ ت

إذا سرق حراً صغيراً. ٤ / ٤٦٧ ت

قطع سارق المصحف. ٤ / ٤٦٨ ت

إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار. ٤ / ٤٧١ ت

إن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه. ٤ / ٤٧٣ ت

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل آخر يده فأخذه من الحرز. ٤ / ٤٧٧ ت

إذا تكررت سرقة المال الواحد. ٤ / ٤٨١ ت

قطع النباش. ٤ / ٤٨١ ت

إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقة منه آخر. ٤ / ٤٨٣ ت

الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض. ٤ / ٤٨٥ ت

- المعاهد والمستامن إذا سرق. ٤ / ٤٨٨ ت
- السارق من المغنم. ٤ / ٤٨٩ ت
- حبس السارق حتى يحضر المسروق منه. ٤ / ٤٩٠ ت
- إذا تلف المسروق والسارق معسر. ٤ / ٤٩٢ ت
- إذا سرق وقتل. ٤ / ٤٩٧ ت
- إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب. ٤ / ٤٩٨ ت
- إذا ادعى السارق أن المال المسروق له. ٤ / ٥٠٠ ت
- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد. ٥ / ٧ ت
- القضاء في المسجد. ٥ / ١٧ ت
- المرأة تكون حاكماً. ٥ / ١٩ ت
- الاكتفاء بمعرفة الشهود بظاهر الحال. ٥ / ٢١ ت
- عدد المترجمين عند الحاكم. ٥ / ٢٣ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٥ / ٢٥ ت
- المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره. ٥ / ٢٩ ت
- سماع الحاكم الدعوى عن الغائب. ٥ / ٣٢ ت
- إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه؟ ٥ / ٣٥ ت
- إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به. ٥ / ٣٩ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٥ / ٤١ ت
- حكم الإشهاد في عقد البيع. ٥ / ٤١ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٥ / ٤٢ ت
- يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها. ٥ / ٤٤ ت
- قبول شهادة امرأتين مع اليمين. ٥ / ٤٦ ت
- الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين. ٥ / ٤٨ ت
- شهادة النساء على الانفراد في الرضاع. ٥ / ٥٣ ت

- شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان عما يطلع عليه الرجال غالباً. ٥ / ٥٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الإنفراد. ٥ / ٥٦ ت
- الاستثناء إذا تعقب جلاً يصلح عوده إلى كل واحد منها. ٥ / ٥٩ ت
- قبول شهادة العبد. ٥ / ٦١ ت
- قبول شهادة الأعمى. ٥ / ٦٢ ت
- قبول شهادة الأخرس. ٥ / ٦٤ ت
- قبول شهادة الكافر. ٥ / ٦٦ ت
- شهادة الوالدين لمولوديهما والمولودين لأبائهم. ٥ / ٧٠ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر. ٥ / ٧٢ ت
- شهادة العدو على عدوه. ٥ / ٧٦ ت
- شهادة البدوي على القروي. ٥ / ٧٧ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا شبهة. ٥ / ٧٨ ت
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل، هل تجوز شهادتهما؟ ٥ / ٨٤ ت
- قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت
- إذا رجع الشهود قبل الحكم. ٥ / ٨٥ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٥ / ٨٦ ت
- إذا شهد بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: نعمدنا ٥ / ٨٧ ت
الكذب.
- إذا ادعت امرأة لقيطاً. ٥ / ٩٠ ت
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة وتساوت ٥ / ٩٨ ت
البيّنات.
- إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيّتهما. ٥ / ٩٩ ت
- إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما ٥ / ١٠١ ت
البينة أنها ملك له منذ سنين والآخر أنها ملكه منذ سنين.
- إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده ودیعة أو عارية أو ٥ / ١٠٣ ت
غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه

فأراد أن يأخذ حقه منه.

١١٦ / ٥ الإقراع في العتق.

١١٧ / ٥ من يعتق بالنسب.

١١٨ / ٥ الذين يعتقون بالنسب.

١١٩ / ٥ الولاء فيما إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً.

١٢٠ / ٥ الولاء إذا أعتق عبده عند رجل.

١٢١ / ٥ الإرث بالولاء للنساء.

١٢٣ / ٥ المولى الأسفل لا يرث.

١٢٨ / ٥ بيع المدبر أو نقص تديره.

١٣٢ / ٥ ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير.

١٤٤ / ٥ العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه.

١٤٨ / ٥ إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها.

١٥٠ / ٥ إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم.

١٥٣ / ٥ الوصية للأقارب الذين لا يرثون.

١٥٤ / ٥ إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه.

١٥٥ / ٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث.

١٥٩ / ٥ إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب.

١٦١ / ٥ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة عن الثلث.

١٦٢ / ٥ وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.

١٦٥ / ٥ إذا أوصى بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله.

١٦٩ / ٥ الوصية بالمنافع.

١٧٢ / ٥ إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية له بنفس موته أو حتى يقبلها؟

١٧٣ / ٥ إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث.

١٧٥ / ٥ الوصية للعبد.

- الوصية للمشركين. / ١٧٦ ت
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره؟ / ١٧٧ ت
- إذا أوصى لمت وهو يعلم أنه ميت. / ١٨٠ ت
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ. / ١٨١ ت
- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. / ١٨٤ ت
- ميراث ذوي الأرحام. / ١٨٥ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ١٨٧ ت،
- ١٨٩ ت
- ميراث من فيه بقية رق. / ١٩٠ ت
- من بعضه رق فماذا يرث الورثة؟ / ١٩١ ت
- قاتل الخطأ هل يرث. / ١٩٢ ت
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ١٩٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً يرث أو يورث وإذا تحرك قليلاً ثم مات ما / ١٩٦ ت
- الحكم؟
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. / ١٩٧ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. / ١٩٨ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ١٩٨ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي؟ / ٢٠٧ ت
- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٢١٠ ت
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم من زوج وأم وأخت لأب وأم / ٢١٨ ت
- وأخت لأم.
- ميراث الجدة مع ابنتها. / ٢٢١ ت
- ميراث الجدة أم الأب. / ٢٢٣ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم. / ٢٢٤ ت
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يفعل بما فضل؟ / ٢٢٥ ت
- مصيب ما فضل من الميراث بعد أن يستغرق أهل الفرائض حقوقهم. / ٢٢٧ ت

ميراث ولد الملاعة العربية. ٢٢٢٩ / ٥

أحمد بن المعدّل

صفة صلاة الخوف. ٣٢٢ / ٢

الصيام بغير نية. ٢٢٣ / ٢

أسامة بن زيد

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧ / ٥

إسحاق بن راهويه

عدم الاستفادة من جلود الميتة بأي حال. ٢٢٢ / ١

يحرم استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعملة. ٣٣٣ / ١

السواك واجب. ٣٣٤ / ١

وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء. ٣٣٧ / ١

يجزى مسح العمامة عن مسح الرأس. ٤٤٤ / ١

طهارة الأذنين تكون بغسل باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. ٤٤٥ / ١

إذا اقتصر الماسح على بطن الخف أجزاء. ٧٦ / ١

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨ / ١

الطهارة للأذان. ٢٣٧ / ١

ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. ٢٧١ / ١

التسليم في الصلاة. ٢٩١ / ١

تكرار الوتر في ليلة. ٣٥٦ / ١

التنفل في المسجد. ٣٥٩ / ١

هيئة صلاة القائم خلف القاعد. ٣٦٣ / ١

صلاة المنفرد خلف الصف. ٣٧٥ / ١

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ٣٧٧ / ١

إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر. ٣٩٥ / ١

الجمعة لا تفتقر إلى سلطان. ٤١٢ / ١

- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه. ١ / ٤١٧ ت
- إذا فاتتهم الجمعة. ٢ / ٩ ت
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١١ ت
- ما يميز من الخطبة يوم الجمعة. ٢ / ١٤ ت
- استقبال الإمام إذا خطب. ٢ / ١٥ ت
- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. ٢ / ٤٤ ت
- القراءة في صلاة الكسوف جهراً. ٢ / ٥١ ت
- الخطبة في صلاة الكسوف. ٢ / ٥٣ ت
- أولى الناس بالصلاة على الميت. ٢ / ٧٩ ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
- القراءة في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٣ ت
- إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٦ ت
- إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٧ ت
- تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم. ٢ / ٨٩ ت
- الطهارة لصلاة الجنائز. ٢ / ٩٣ ت
- الدفن ليلاً. ٢ / ٩٤ ت
- يصنع في ولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة. ٢ / ٩٥ ت
- إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله. ٢ / ١٣١ ت
- النية في زكاة عروض التجارة. ٢ / ١٦٧ ت
- تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾. ٢ / ٢١٨ ت
- تبين نية لصيام جميع رمضان من أول ليلة. ٢ / ٢٢٦ ت
- قبول شهادة الواحد على هلال رمضان. ٢ / ٢٣٣ ت
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢ / ٢٣٩ ت
- من وطء ناسياً في رمضان. ٢ / ٢٤٤ ت
- من أكل أو شرب ناسياً. ٢ / ٢٥٣ ت
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣ ت

- الحجامة للصائم. / ٢ ٢٦٧ ت
- إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر. / ٢ ٢٧٣ ت
- إذا اشترط في اعتكافه ما يتنافيه. / ٢ ٢٩٨ ت
- لبس المحرمة للقفازين. / ٢ ٣٣٨ ت
- لبس المحرم لل سراويل إذا لم يجد الإزار. / ٢ ٣٤٢ ت
- المحرم يقرء بعيره. / ٢ ٣٤٦ ت
- السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. / ٢ ٣٥٨ ت
- متى يقطع الحاج التلبية؟ / ٢ ٣٦٥ ت
- عمل القارن عمل المفرد. / ٢ ٣٦٥ ت
- وقت رمي الجمرات أيام منى. / ٢ ٣٧٥، ٣٧٦ ت
- المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه. / ٢ ٤٠٧ ت
- حرم المدينة. / ٢ ٤١٢ ت
- الإحرام بتقليد الغنم لإشعاره. / ٢ ٤٢٥ ت
- بيع المراجعة. / ٢ ٥٠١ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. / ٣ ٢٢٨ ت
- مؤاجرة المفلس صاحب الصنعة. / ٣ ٣٣ ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. / ٣ ٥٥٢ ت
- استثناء الأقل من الأكثر. / ٣ ٩٢ ت
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. / ٣ ١٣١ ت
- الشفعة على قدر الأنصباء. / ٣ ١٣٤ ت
- توريث الشفعة. / ٣ ١٤٦ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غراس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. / ٣ ١٤٧ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. / ٣ ١٧٧ ت
- جواز المزارعة. / ٣ ١٨٨ ت
- امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. / ٣ ٢٦٧ ت

- إسلام المراهق والمميز. ٢ / ٢٧٦ ت
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٨٧ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٩٢ ت
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما. ٣ / ٣٠٣ ت
- إذن البكر صماتها. ٣ / ٣٠٥ ت
- تحريم الأم بمجرد العقد على البنت. ٣ / ٣٢٢ ت
- ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة. ٣ / ٣٣١ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه ٣ / ٣٧٠ ت ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.
- الخلع فسخ. ٣ / ٣٧٦ ت
- الخلع بأكثر من المهر. ٣ / ٣٨٠ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وقت الظهار بمدة بعينها. ٣ / ٤٨٣ ت
- ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة. ٣ / ٥١٠ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت ٤ / ١٥ ت لا من وقت سماعها به.
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت
- المطلقة البائن لا سكنى لها. ٤ / ٢٣ ت
- عدة أم الولد إذا مات سيدها. ٤ / ٤٤ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات. ٤ / ٤٩ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤ / ٤٩ ت

- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. /٤ ٥٥٥ ت
- إذا تعمد الأب قتل ابنه. /٤ ٨٦ ت
- في اليد الشلاء ثلث الدية. /٤ ١٢٩ ت
- عقل العاقلة من قتل نفسه. /٤ ١٣٨ ت
- كفارة الجنين إذا سقط ميتاً. /٤ ١٥٢ ت
- في القسامة استحقاق الدم بالأيمان. /٤ ١٥٨ ت
- حد الزاني المحصن. /٤ ١٩١ ت
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٤ ت
- الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى. /٤ ٢٠٥ ت
- يستحب للإمام إحضار أربعة فصاعداً من المؤمنين لإقامة الحد. /٤ ٢١٦ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣١ ت
- إقامة الحدود في أرض العدو. /٤ ٢٣٦ ت
- كفارة الحنث في يمين الطاعة أو المعصية أو المباح. /٤ ٢٧١ ت
- كفارة الحنث في أي يمين تكون. /٤ ٢٧١ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. /٤ ٢٨٤ ت
- حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر. /٤ ٣٢٩ ت
- ذبح الأضحية أو الهدي بالليل. /٤ ٣٣٦ ت
- إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل. /٤ ٣٤٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. /٤ ٣٥٥ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ ٣٥٩ ت
- تلطيط رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١٣ ت
- السلب للقاتل. /٤ ٤٣٢ ت
- ما يسهم للفارس. /٤ ٤٣٨ ت
- إذا سرق حراً صغيراً. /٤ ٤٦٧ ت

- قطع النباش. ٤ / ٤٨١ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. ٥ / ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد. ٥ / ٦١ ت
- قبول شهادة الكافر. ٥ / ٦٨ ت
- شهادة الوالدين للمولدين والمولدين لأبائهم. ٥ / ٧٠ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا شبهة. ٥ / ٧٩ ت
- قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة وتساوت ٥ / ٩٨ ت
- البينات.
- الذين يعتقدون بالنسب. ٥ / ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه. ٥ / ١٣٤ ت
- حكم الكتابة. ٥ / ١٢٤ ت
- إذا أوصى بعد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر ٥ / ١٦٧ ت
- رجوعاً عن الأول.
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٨ ت
- الفرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ٥ / ١٩٩ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصة ويأخذن ما بقي. ٥ / ٢٠٦ ت
- توريث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢٢ ت
- مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٥ / ٢٢٧ ت

الإسفرائيلي

- إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه. ٤ / ١٨٧ ت
- تأخير من وجب عليه الرجم في شدة الحر والبرد. ٤ / ٢٢٨ ت
- قتل البهيمة المفعول بها الفاحشة. ٤ / ٢٣٩ ت
- القطع في قراضة الذهب إذا بلغت نصاباً. ٤ / ٤٥٥ ت

إذا سرق ربع دينار لا يقطع. ٤ / ٤٥٦

إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به. ٥ / ٣٨

إسماعيل القاضي

إذا أغمي على الصائم بعد الفجر. ٢ / ٢٦٥

إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن فله ذلك. ٣ / ١٧

القراض بالورق المغشوش. ٣ / ١٦٣

إسماعيل ابن غلّة

صلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ. ٢ / ٢٢٨ ت

تخصيص صلاة الخوف بالرسول ﷺ. ٢ / ٣٣٠ ت

الطهارة لصلاة الجنائز. ٢ / ٢٩٣ ت

حكم الإجارة. ٣ / ١٩٦

الطلاق في الحيض. ٣ / ٣٩٨

إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً. ٣ / ٤٢٦

الحكم بالقسامة غير واجب. ٤ / ١٥٥

قاتل الخطأ هل يرث؟ ٥ / ١٩٢ ت

الأسنوي

إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم. ٢ / ٢٦٤ ت

الشفعة على عدد الرؤوس. ٣ / ١٣٤ ت

الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب. ٣ / ٢٠١ ت

الأسود

موقف المأمومين إذا كانا اثنين من الإمام. ١ / ٣٧٥ ت

إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو ٣ / ٣٦١ ت

الذي بيده عقد النكاح.

أسيد بن حضير

هيئة صلاة القائم خلف القاعد. / ٣٦٣ ت

أشهب

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً يصلي ولا يعيد. / ١٤٤ ت

لو نوى مجدداً في الغسل ثم تيقن الحدث يميزه. / ١٧٩ ت

إمامة العبد في الجمعة. / ٢٤ ت

صلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ خاصة. / ٢٨ ت

تغسيل الشهيد إذا كان جنباً. / ٧٢ ت

إذا أفطر قبل حصول القدر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً العذر. / ٢٥٦ ت

إذا دل المحرم على صيد. / ٤٠١ ت

الشفعة في الثمار. / ١٣٣ ت

ما يجب في القراض الفاسد. / ١٦٥ ت

نكاح العبد للأمة الكتابية. / ٣٣٢ ت

الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران / ٢٣٥ ت

حيث يتشاح الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.

إذا حفر بئراً في موات يسقي ماشية وبقربها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا / ٢٤٢ ت

بالشرب منها.

إذا أسلم الجوسي وتمتعه بجوسية قد دخل بها. / ٣٣٨ ت

لو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت. / ٤٠٢ ت

إذا نعد الأب قتل ابنه. / ٨٦ ت

الدية المغلظة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده. / ١١٢ ت

إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه / ١٤٩ ت

الإتلاف تعلق الضمان على صاحبه أشهد عليه أو لم يشهد.

إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك. / ٣٠٤ ت

أفضل الأضحية. / ٣٣١ ت

ذبح الأضحية أو الهدى بالليل. / ٣٣٦ ت

السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل. ٤ / ٤٣٦ ت

أصغ

- إذا خلع أحد خفيه لم يبطل المسح على الآخر. ١ / ٨١
الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر. ١ / ١٥٤
وطء الحائض فيما دون الفرج. ١ / ١٩٨
صلاة الفرض داخل الكعبة لا تجزي. ١ / ٣٢١
الشفعة في الثمار. ٣ / ١٣٣ ت
أجرة القسام على قدر الأنصباء. ٣ / ٢١٥ ت
الموات في الفلوات وحيث يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب الناس فيها ٣ / ٢٣٦ ت
أو كانت بقرب العمران حيث يتشاح الناس لا يفتقر إلى إذن الإمام في
الموضعين.
تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتمن المرأة. ٣ / ٥١٩ ت
إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الديه وقبل حلول الأجل يسقط ٣ / ١٤٣
بموته.
سبي أولاد المرتدين. ٤ / ١٧٨ ت
الوصية للمشركين. ٥ / ١٧٥ ت

الإصطخري أبو سعيد

- خروج وقت الفجر يكون بالإسفار. ١ / ٢١٦ ت
الصلاة الوسطى صلاة العصر. ١ / ٢١٧ ت
حكم صلاة العيدين. ٢ / ٣٦ ت
المحرم إذا صاد الجراد. ٢ / ٤٠٩
اعتبار رضا من يحال عليه. ٣ / ٥٨ ت
الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت
إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها. ٤ / ٢١ ت
لا قطع على من سرق ربع دينار. ٤ / ٤٥٦ ت

حكم الكتابة. ١٣٤ / ٥
من بعضه رق فماذا يرث الورثة؟ ١٩١ / ٥

الأصم

القراءة غير واجبة في الصلاة. ٢٥٢ / ١
يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير. ٢٥٢ / ١
حكم الاجارة. ١٩٦ / ٤
عدة الأمة كعدة الحرة. ١٦ / ٤
قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥

الأعمش

من إذا فاتتهم الجمعة. ٩ / ٢

الآلوسي المفسر

البسمة ليست آية من القرآن. ٢٥٧ / ١
من زنا في دار الحرب بحرية. ٤٢٨ / ٤

الإمامية^(١)

إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد. ٥١٥ / ٢
المالك لو أجاز تصرف العامل بعد الشراء كان ذلك بمثابة الإذن السابق. ١٧٥ / ٣
ما يباح للخطاب من النظر. ٢٨٢ / ٣
نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣٢٨ / ٣
من أتى أجنبية في دبرها لا يجد حد الزنا وإنما يعزر. ٥١٦ / ٣
إذا قتل الرجل امرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديتها وإن شاء دفع إلى القاتل ٧٩ / ٣
نصف دية رجل وقتله.
ترديد الأيمان في القسامة. ١٦٢ / ٤
إذا عفا الولي عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة. ١٨٨ / ٤

(١) لم أعقن بذكر خلافهم أصالة، والمسائل المذكورة هي عند المصنف ولم يعزها لأحد، و اكتفى بقوله: «خلافاً لبعضهم» ونحو ذلك.

- حد الزاني المحصن. ١٩٢ / ٤ ت
 إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها. ٢٣٣ / ٤ ت
 محل القطع في حد السرقة. ٤٩٣ / ٤ ت
 شهادة الوالدين للولدين والمولودين لأبائهم. ٧٠ / ٥ ت

الأمدي

- إذا اجتهد فأداه اجتهداه إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي ٢٤٢ / ١
 صلاة ثانية فيجتزيء بالأول.
 الاستثناء إذا تعقب جملًا. ٦٠ / ٥ ت

أنس بن مالك

- فرض الرجلين المسح أو التخيير بين الغسل والمسح. ٤٨ / ١ ت
 يجب الوضوء مما مست النار. ١١٧ / ١ ت
 الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٧ / ٢ ت
 إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣٤٨ / ٣ ت
 الأيام التي يضحى بها. ٣٣٣ / ٤
 الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت
 قبول شهادة العبد. ٦١ / ٥ ت
 الحكم بالقافة. ١٠٨ / ٥ ت
 حكم الكتابة. ١٣٣ / ٥ ت

الأنصاري

- من وطء غير امرأته غلطًا. ٢٠٤ / ٤ ت

الأنطاقي

- حكم لبن الأدميات. ٤٦٣ / ٢ ت

أهل البصرة

- القاتل الخطأ يرث من والديه. ١٩٤ / ٥

أهل الحجاز

الشفعة موروثه. ١٤٩ / ٣ ت

أهل الحديث

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨ / ١

الخطبة في صلاة الكسوف. ٥٣ / ٢ ت

إذا أراد أن يجعل جدوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٥٢ / ٣ ت

أهل العراق^(١)

الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٣ / ٣

نكاح العبد الأمة الكتابية. ٣٣٣ / ٣ ت

الاختلاف في معنى العود. ٩١ / ٣

أهل المدينة

عدد ما يقال: قد قامت الصلاة. ٣٠ / ١

إذا وجد شاة في فلاة أو بمقبرة بحيث لا قرية يضمها إليها. ٧٠ / ٣

التعريض بالقذف يوجب الحد. ٥٤ / ٤ ت

يمين الرجل مع بيته. ٣٣ / ٥

أهل العلم

من أذن فهو يقيم. ٢٣٣ / ١ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥ ت

عدد الأخوة الذين يجنبون الأم من الثلث إلى السدس. ٢٠٢ / ٥ ت

الأوزاعي

يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس. ٤٤ / ١

لا يجوز للمتميم أن يؤم المتوضئين. ١٣٨ / ١ ت

الكلب طاهر العين. ١٦٠ / ١ ت

إذا لم يسجد الإمام للسهو. ٣٣٠ / ١ ت

(١) وانظر: أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن...

- إذا سهى الإمام فلم يسجد المأموم. /١ ٣٣٠ ت
- إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه. /١ ٣٣١ ت
- حكم صلاة الجماعة. /١ ٣٦١ ت
- اتتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه. /١ ٣٦٧ ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. /١ ٣٧٧ ت
- إذا أحرمت منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأنه به رجل وهو لا يعلم. /١ ٣٨٢ ت
- القصر في سفر المعصية. /١ ٣٨٤ ت
- حكم القصر في السفر. /١ ٣٨٨ ت
- قصر المسافر إذا أقام. /١ ٣٩١ ت
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أدائها فيه. /١ ٣٩٤ ت
- إذا نسي صلاة من سفر ثم ذكرها في حضر. /١ ٣٩٥ ت
- افتقار الجمعة إلى سلطان. /١ ٤١٢ ت
- ما يجزيء من الخطبة يوم الجمعة. /٢ ١٤ ت
- حكم الإنصات إلى خطبة الجمعة. /٢ ١٥ ت
- سلام الخطيب يوم الجمعة. /٢ ٢٠ ت
- رفع اليدين في تكبيرات الإحرام. /٢ ٤٢ ت
- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. /٢ ٤٤ ت
- زمان التكبير في أيام التشريق ولمن يشرع. /٢ ٤٨ ت
- الأخذ من أظفار الميت. /٢ ٦٠ ت
- تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته. /٢ ٦٢ ت
- صلاة الزوج على الميتة. /٢ ٨١ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنائزة. /٢ ٨٧ ت
- موقف الإمام من الجنائزة. /٢ ٨٨ ت
- إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه. /٢ ٩١ ت

- الطهارة لصلاة الجنائزة. ٩٣ / ٢ ت
- الصلاة على قاتل نفسه. ٩٦ / ٢ ت
- زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢ ت
- إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم عن الساعي بعض ماله. ١٣١ / ٢ ت
- النية في إخراج الزكاة. ١٤١ / ٢ ت
- إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجاوز به بجواز التامة فليس ١٥٩ / ٢ ت
فيها الزكاة.
- الحائض إذا رأت الطهر قبل الفجر في رمضان. ٢٣٩ / ٢ ت
- من وطء ناسياً في رمضان. ٢٤٤ / ٢ ت
- الكفارة على المرأة إذا طاعت زوجها في الجماع في نهار رمضان. ٢٤٦ / ٢ ت
- الحجامة للصائم. ٢٧٦ / ٢ ت
- التابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان. ٢٧٨ / ٢ ت
- إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجها منه بعد التلبس ٢٩٦ / ٢ ت
به.
- متى يدخل معتكفه؟ ٢٩٩ / ٢ ت
- لبس المحرم للقباء. ٣٤٤ / ٢ ت
- الاختلاف في عمل القارن عن عمل المفرد. ٣٦٥ / ٢ ت
- المبيت بالمزدلفة ركن. ٣٧٠ / ٢ ت
- إذا اشترك محرمون في قتل صيد. ٤٠٥ / ٢ ت
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. ٥٠٤ / ٢ ت
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. ٢٨ / ٣ ت
- السن التي تعتبر في إثبات البلوغ. ٣٧ / ٣ ت
- الصلح على الإنكار جائز. ٤٦ / ٣ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف. ٦٦ / ٣ ت
- من له الحق في التصرف في مال الصبي؟ ٨٠ / ٣ ت

- إذا أمره أن يدفعها إلى آخر وزعم أنه دفعها والآخر يحدد. ١١٥ / ٣ ت
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣ ت
- طلب الشفعة على الفور. ١٣٦ / ٣ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفع الأخذ بشفعته. ١٤٨ / ٣ ت
- القراض بالذهب والفضة دون العروض والطعام والحيوان. ١٦١ / ٣ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧ / ٣ ت
- جواز المزارعة. ١٨٤ / ٣ ت
- الرجل يكرى البعير أو الدار المكرأة بمثل ما أكرأها به وأكثر وأقل. ٢٢٧ / ٢ ت
- ما يباح للخطاب من النظر. ٢٨٢ / ٣ ت
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٨ / ٣ ت
- من له أن يزوج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩١ / ٣ ت
- ٢٩٢ ت
- إذا قالت له أمته اعتقتني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدأقي فأعتقها ٣٠٠ / ٣ ت
- على هذا الشرط فهل يجب عليها أن تتزوجه؟ وإذا تزوجته هل يكتف بعتقها صدأقاً لها أم يكون لها صدأقاً مستأنفاً؟
- إذن البكر صماتها. ٣٠٥ / ٣ ت
- نكاح الحر أو العبد للامة الكتائية. ٣٣٢ / ٣ ت
- إذا بعث الحاكم الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما يريانه ٣٧٠ / ٣ ت
- من صلاح وطلاق أو خلع ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٤٣٤ / ٣ ت
- المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ ٤٣٦ / ٣ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٤٥٧ / ٣ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٤٨١ / ٣ ت
- إذا قال لها أنت عليّ كظهر أبي أو غلامي فهو يمين يكفرها. ٤٨٢ / ٣ ت

- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٢/ ٤٨٢ ت
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع. ٣/ ٤٩٤ ت
- عتق المكاتب في كفارة الظهار. ٣/ ٥٠٣ ت
- عتق ولد الزنا في كفارة الظهار. ٣/ ٥٠٥ ت
- ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. ٣/ ٥٠٨ ت
- فرقة اللعان فسخ. ٣/ ٥٢٠ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤/ ١٠٩، ١٠٩ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤/ ١٩ ت
- إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ٤/ ٢٦ ت
ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً.
- إذا أذن لزوجه في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات. ٤/ ٣٥ ت
- عدة أم الولد إذا مات سيدها. ٤/ ٤٤ ت
- لين الفحل يحرم. ٤/ ٤٩ ت
- تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤/ ٥٥ ت
- التحريم بالارتضاع من الميتة. ٤/ ٥٥ ت
- إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا ٤/ ٥٨ ت
الرضاع الثاني شيئاً.
- إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل. ٤/ ٨٢ ت
- الدية في عين الأعور. ٤/ ١٢٤ ت
- إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ٤/ ١٣٤ ت
- عقل العاقلة من قتل نفس عمداً أو خطأ. ٤/ ١٣٨ ت
- لا يدخل الجاني مع العاقلة. ٤/ ١٣٩ ت
- في القسامة واستحقاق الدم بالأيمان. ٤/ ١٥٨ ت
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ٤/ ١٦٥ ت
- إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته. ٤/ ١٧٩ ت
- تغريب الزانية البكر. ٤/ ١٩٤ ت

- إقامة الحدود في أرض العدو. ٢ / ٢٣٧ ت
- التعريض بالقذف يوجب الحد. ٤ / ٢٥٤ ت
- حد العبد في القذف ثمانون. ٤ / ٢٥٧ ت
- إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها فأنكرت. ٤ / ٢٦٣
- كفارة اليمين الغموس. ٤ / ٢٧٣ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم. ٤ / ٢٩٤ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله. ٤ / ٣٠٢ ت
- إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة. ٤ / ٣٢٦ ت
- حكم الأضحية. ٤ / ٣٢٩ ت
- الجلد من الضأن في الأضحية. ٤ / ٣٣٠ ت
- الجلد من غير الضأن في الأضحية. ٤ / ٣٣٠ ت
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. ٤ / ٣٤٩ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٤ / ٣٦٠ ت
- إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره. ٤ / ٣٦٤ ت
- من قتل أسيراً قبل إعطائه الضمان. ٤ / ٤١٩
- السلب لجملة الغنائم. ٤ / ٤٣١ ت
- السلب للقاتل. ٤ / ٤٣٢ ت
- ما يسهم للفارس. ٤ / ٤٣٨ ت
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤ / ٤٤٠ ت
- قطع النباش. ٤ / ٤٧٩ ت
- إذا سرق وقتل. ٤ / ٤٩٧ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٤٢ ت
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها. ٥ / ٤٤٥ ت
- قبول شهادة الكافر. ٥ / ٦٦ ت

شهادة الأخ لأخيه. ٥ / ٧٤ ت

إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٥ / ٨٥ ت

إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمّدنا ٥ / ٨٧ ت
الكذب.

الترجيح بزيادة العدد. ٥ / ٩٩ ت

إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. ٥ / ١٤٢ ت

الوصية للعبد. ٥ / ١٧٤ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ٥ / ١٩٢ ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات. ٥ / ١٩٤ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت

إذا اجتمع جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٥ / ٢٢٤ ت

إياس بن معاوية

إذا فاتتهم الجمعة. ٢ / ٩ ت

تحريم لبن الفحل. ٤ / ٤٨ ت

عدم اعتبار الحرز في القطع. ٤ / ٤٦٤ ت

الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت

توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت

أيوب السختياني

إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٧ ت

نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت

إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. ٤ / ٢٣١ ت

الباهرني

تغيير حالة المسروق بحسب الصنعة. ٤ / ٤٧٠ ت

الباجي

الصلاة على النبي ﷺ. ١ / ٢٨٦ ت

- اشترط الحول في زكاة المعدن. ٢ / ١٨٣ ت
نقل الزكاة من بلد إلى بلد. ٢ / ٢١٠ ت
بيع الثمر جزافاً واستثناء كيل معلوم. ٢ / ٤٧٧ ت
القراض بالورق المغشوش. ٣ / ١٦٣ ت
الفرق بين لقطة الحرم والحل. ٣ / ٢٧١ ت
الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ٩ ت
عدة الأمة. ٤ / ١٦ ت
إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. ٤ / ٣١ ت
القطع في سرقة الشاة أو البعير في التسويق. ٤ / ٤٦٣ ت

الباطنية

- لا حقيقة للسحر. ٤ / ١٦٨ ت

البخاري

- حكم صلاة الجماعة. ١ / ٣٦١
إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة. ١ / ٤١٦ ت
إعطاء المرأة الزكاة لزوجها. ٢ / ٢١٥ ت
السواك للصائم. ٢ / ٢٦٦ ت
إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فإن حج من عامه فهو متمتع. ٢ / ٣٢٤
حكم السعي بين الصفا والمروة. ٢ / ٣٥٩ ت
حكم الحلق والتقصير في التحلل. ٢ / ٣٦٣ ت
ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن. ٢ / ١١٧ ت
جواز المزارعة. ٣ / ١٨٨ ت
وقف المشاع. ٣ / ٢٤٨ ت
العطية لبعض الولد دون الآخرين. ٣ / ٢٥٩ ت
الصبي يتبع أمه في الإسلام. ٣ / ٢٧٥ ت
حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٤ ت

- طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت
- الاختلاف في معنى العود. ٣ / ٤٩١ ت
- قتل الرجل بالمرأة. ٤ / ٨٠ ت
- حكم القسامة. ٤ / ١٥٥ ت
- إسقاط التوبة للحدود. ٤ / ٢١٨ ت
- كم يحتاج الحاكم من مترجين؟ ٥ / ٢٣ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٢ ت
- البركوفي
- وجوب الطمأنينة في الركوع. ١ / ٢٧٥ ت
- بسر بن أرطاة
- إقامة الحدود في أرض العدو. ٤ / ٢٣٧ ت
- بشر المريسي
- عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. ٣ / ٤٤٩ ت
- البصريون
- استثناء الأقل من الأكثر. ٣ / ٩٢ ت
- حجر الرجل على مال زوجته. ٤ / ٤٨٨ ت
- بعض المتأخرين من الحنفية
- شهادة العدو على عدوه ٥ / ٧٦ ت
- البغداديون^(١)
- حجر الرجل على مال زوجته. ٤ / ٤٨٨ ت
- إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتابة ٥ / ٢٦ ت

البغوي

- بيع الأعيان الغائبة. ٢ / ٤٣٣ ت
رجوع الوالد في هبته. ٣ / ٢٦١ ت
أكل الشاة الجلالة. ٤ / ٣٩٥ ت

بكير بن الاشج

- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
الاختلاف في معنى العود. ٣ / ٤٩١ ت

بلال بن الحارث

- الحكم بالشاهد واليمين. ٥ / ٤٥ ت
إسقاط التوبة للحدود. ٤ / ٢١٨ ت
إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها ٤ / ٢٢٣ ت
النساء

بنو هاشم

- التمتع في الحج. ٢ / ٣٣٠ ت

البهوني

- القطع في سرقة المصحف. ٤ / ٤٦٨ ت

البوطي

- بيع الأعيان الغائبة. ٢ / ٤٣٣ ت

البيهقي

- يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١ / ١١٨ ت
دية قتل الخطأ. ٤ / ١١١ ت

التابعون

- صفة الوتر. ١ / ٣٥٥ ت

التوريثي

تحریم المدينة. ٢ / ٤١٢ ت

التويجري

إنبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي. ٢ / ٢٢٩ ت

جابر

القراءة خلف الإمام. ١ / ٢٦٤ ت

الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ١ / ٢٨٦ ت

هيئة صلاة القائم خلف القاعد. ١ / ٣٦٣ ت

إسقاط بعض الركعات في صلاة الخوف. ٢ / ٣٥

الزكاة في مال اليتيم. ٢ / ١٣٩ ت

متى يقطع الحاج التلبية؟ ٢ / ٣٦٤

عمل القارن وعمل المفرد. ٢ / ٣٦٥ ت

الاشتراك في الهدى الواجب. ٢ / ٤٢٧ ت

فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين. ٣ / ٣١٦ ت

إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣ / ٣٤٨ ت

عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٦ ت

نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت

الصيد بكلب المجوسي. ٤ / ٣٧٠ ت

الحكم بالشاهد واليمين. ٥ / ٤٣ ت

الميراث بين المسلم والنصراني. ٥ / ١١٩ ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات. ٥ / ١٩٧ ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١١ ت

بيع المدبر. ٥ / ١٣٠ ت

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٨ ت

جابر بن زيد

- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم. /٢ ٢٠٤ت
- المحرم يقرد بعيره. /٢ ٣٤٦ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. /٢ ٣٦٥ت
- المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه. /٢ ٤٠٧ت
- حكم متعة الطلاق. /٣ ٣٥٣ت
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٧٠ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. /٣ ٤٧٨ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣١ت
- حكم الإشهاد في عقد البيع. /٥ ٤٠ت
- الذين يعتقدون بالنسب. /٥ ١١٨ت
- إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً /٥ ١٦٦ت
- عن الأول.
- القاتل خطأ هل يرث. /٥ ١٩٣ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. /٥ ١٩٨ت
- الإخوة والأخوات للاب أو للام هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١١ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. /٥ ٢٢٥ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٩ت

الخصاص

- حكم المبيت بالمزدلفة. /٢ ٣٧٠ت
- الإحرام بتقليد الهدي وإشعاره. /٢ ٤٢٦ت
- الخلع بأكثر من المهر. /٣ ٣٨٠ت

- عقل العاقلة من قتل نفسه. ١٣٨ / ٤ ت
لا حقيقة للسحر. ١٦٨ / ٤ ت
إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. ٣١٤ / ٤ ت

جلاس بن عمرو

- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣ ت
إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة وقت ما يأتيها الخبر. ١٦ / ٤ ت
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩ / ٤ ت

جماعة من أهل الحديث

- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم. ٢٣١ / ٤ ت

الجمهور

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. ٢١٧ / ١ ت
السجود على الثوب المتصل بالمصلي. ٢٨٠ / ١ ت
عورة الرجل. ٣٠١ / ١ ت
ستر المرأة قدميها في الصلاة. ٣٠٤ / ١ ت
الكلام متعمداً في الصلاة لإصلاحها. ٣٠٧ / ١ ت
وقت صلاة الجمعة. ٢٣ / ٢ ت
تعميم حكم صلاة الخوف بعد عهد رسول الله ﷺ. ٣٠ / ٢ ت
الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها. ١١٩ / ٢ ت
إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كرمه من جنسه. ١٢٠ / ٢ ت
الخطبة شرط في انعقاد الجمعة. ١٣ / ٢ ت
زكاة أموال اليتامى. ١٣٩ / ٢ ت
تأثير الخلطة في الزكاة من حيث النصاب ومن حيث القدر المخرج في الزكاة. ١٤٨ / ٢ ت
الخلطة فيما عدا المواشي. ١٥٠ / ٢ ت
من تجب عليه زكاة الفطر. ١٩٨ / ٢ ت

- ٢٠١ / ٢ الاعتبار بغالب قوت أهل البلد في زكاة الفطر.
- ٢٧١ / ٢ الصوم في السفر.
- ٢٩٥ / ٢ إذا أنزل وهو معتكف نتيجة لمس أو قبلة.
- ٣٠٦ / ٢ الزاد والراحلة شرط وجوب الحج.
- ٣٣٩ / ٢ غطاء المحرم لوجهه.
- ٣٤١ / ٢ إذا عدم المحرم النعلين.
- ٣٥٦ / ٢ حكم ركعتي الطواف.
- ٣٥٩ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.
- ٣٦٠ / ٢ ركنية السعي.
- ٣٦٢ / ٢ الحلق نسك.
- ٣٦٤ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية.
- ٣٧٥ / ٢ وقت رمي الجمرات أيام منى.
- ٣٨٣ / ٢ إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه ويقضيه.
- ٣٩٢ / ٢ ما يقتل المحرم من الصيد.
- ٤٠٤ / ٢ قاتل الصيد إذا اشترى الهدي من الحرم ونحره أجزاءه.
- ٤١٠ / ٢ إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه.
- ٤١٢ / ٢ تحريم صيد المدينة وشجرها.
- ٤١٥ / ٢ سلب من يصيد في المدينة أو يقطع شجرها.
- ٤٢٨ / ٢ الاشتراك في الهدي الواجب.
- ٤٤٧ / ٢ تحريم الربا في المسميات الستة بتعلق بمعانيها دون أسمائها.
- ٤٨٢ / ٢ التعرية عيب يثبت بها الخيار للمبتاع.
- ٥١٧ / ٢ جواز السلم فيما ليس موجوداً عند العقد.
- ٥١٨ / ٢ حكم السلم.

- لا يلزم الرهن إلا بالقبض. ٢٨ / ٣
- حق الشفعة في المبيع وعدم بطلانها بتصرف المشتري بإيقاف المبيع. ١٤٤ / ٣
- الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب. ٢٠١ / ٣
- ضمان المنافع في الغصب. ٢٠٤ / ٣
- تمليك المنفعة للغير مدة العمر. ٢١٣ / ٣
- إجماع الصحابة على أن الصناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل. ٢٢٨ / ٣
- ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً. ٢٤٤ / ٣
- وقف المشاع. ٢٤٨ / ٣
- إذا قال: أعمرت هذه الدار حياتك وقال: لعقبك. ٢٥٧ / ٣
- الأخ للآب والأم أولى بالنكاح من الأخ للآب. ٣٠١ / ٣
- إذن البكر صماتها. ٣٠٥ / ٣
- إجماع الصحابة على أن المرأة إذا أذنت لوليّين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني أن عقد الثاني هو الذي يثبت. ٣٠٩ / ٣
- إجماع الصحابة على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع نساء. ٣١٣ / ٣
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٣٢٠ / ٣
- تحريم الربيبة إذا دخل بأمرها وإن لم تكن في حجر الزوج. ٣٢٣ / ٣
- نكاح الرجل ابنته من الزنا. ٣٢٦ / ٣
- نكاح الحر أو العبد للامة الكتابية. ٣٣٢ / ٣
- خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها. ٣٣٤ / ٣
- القسم بين الزوجات الحرة منهن والامة. ٣٦٩ / ٣
- الخلع فسخ أو طلاق. ٣٧٨ / ٣
- الشقاق ليس شرطاً في الخلع. ٣٧٩ / ٣
- إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. ٤٤٤ / ٣
- اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. ٤٤٩ / ٣

- استحباب إعلام الزوجة بمراجعتها. ٣ / ٤٥٨ ت
- إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد ٣ / ٤٥٩
بذلك والأمة منكرة.
- كل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر فالإيلاء يصح بها. ٣ / ٤٦٧ ت
- المولي إذا حنث بالوطء في مدة التمريض فهل عليه كفارة. ٣ / ٤٧٠ ت
- إذا قال: أنت علي كظهر أمي أو غلامي فليس بمظاهر. ٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وطء المظاهر قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة ولم يلزمه غيرها. ٣ / ٤٩٦ ت
- إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها. ٣ / ٥٠٢ ت
- وطء الأجنبية من دبرها زنا. ٣ / ٥١٦ ت
- الاجماع أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة. ٤ / ١٦ ت
- إحداد الصغيرة. ٤ / ٣٨ ت
- إحداد الأمة المزوجة. ٤ / ٣٩ ت
- وجوب النفقة على ذوي الأرحام. ٤ / ٧٠ ت
- قتل الرجل بالمرأة. ٤ / ٨٠ ت
- إذا قتل الأب ابنه. ٤ / ٨٦ ت
- القود للمرأة من الرجل. ٤ / ٨٧ ت
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً. ٤ / ٩٤ ت
- لا تؤخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ٤ / ١٠٤ ت
- إثبات قتل شبه العمد. ٤ / ١٠٨ ت
- المرأة في أرش الجراح. ٤ / ١٢٦ ت
- إذا صال الفحل على إنسان فدفعه عن نفسه. ٤ / ١٤٧ ت
- يبدأ باليمين أولياء الدم. ٤ / ١٥٧ ت
- إذا قال القاتل قتلني فلان فليس ذلك بلوث. ٤ / ١٦٠ ت
- في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم. ٤ / ١٦٨ ت

- قبول توبة المرتد. /٤ ١٧٧ ت
- سبي أولاد المرتدين. /٤ ١٧٨ ت
- حد الزاني المحصن. /٤ ١٩٢ ت
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٣ ت
- زنا العبد. /٤ ١٩٦
- من يبدأ بالرحم في الزنا. /٤ ٢٠٠ ت
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. /٤ ٢١٢ ت
- لا يضرب في الحد إلا بالسوط. /٤ ٢١٣ ت
- إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه. /٤ ٢٣٥ ت
- إذا قال له يالوطي. /٤ ٢٥٦ ت
- عدم إقامة الحد على من قذف ولده. /٤ ٢٥٦ ت
- تقديم الكفارة على الحنث. /٤ ٢٨٣ ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته. /٤ ٢٨٩ ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها لم يكون خروجه معتبراً. /٤ ٢٩١ ت
- إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه ماء أو ليقتلن فلاناً وقد مات قبل يمينه فهل يتعقد يمينه؟ سواء علم أم لم يعلم. /٤ ٣٠٨ ت
- الاضحية بالجذع من غير الضأن. /٤ ٣٣١ ت
- الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها. /٤ ٣٣٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ ٣٥٩ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦١ ت
- الصيد لكلب مجوسي. /٤ ٣٧٠ ت
- أكل ماله مخلب. /٤ ٣٧٨ ت
- أكل الحمر الأهلية. /٤ ٣٧٩ ت

- أكل سباع الوحش. /٤ ٣٧٩ ت
- أكل الأرنب. /٤ ٣٨٤ ت
- شحوم اليهود. /٤ ٣٨٨ ت
- إذا مر على بستان أو زرع أو ماشية لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا حال الضرورة. /٤ ٣٩٣ ت
- إجماع الصحابة على حرمة شرب المسكر. /٤ ٣٩٩ ت
- نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١٣ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. /٤ ٤١٧ ت
- قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار. /٤ ٤٢٠ ت
- ما يسهم للفارس. /٤ ٤٣٨ ت
- أمان العبد في القتال. /٤ ٤٤٣ ت
- تحميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله. /٤ ٤٤٣ ت
- الاعتبار بقيمة السرقة حال الإخراج من الحرز. /٤ ٤٥٧ ت
- إذا ملك السارق السرقة قبل الترافع. /٤ ٤٥٩ ت
- القطع في سرقة الثمار الرطبة. /٤ ٤٦٣ ت
- اعتبار الحرز في القطع. /٤ ٤٦٦ ت
- إذا سرق حراً صغيراً. /٤ ٤٦٨ ت
- القطع بسرقة المال ولو كان مباح الأصل. /٤ ٤٧٠ ت
- الأبق إذا سرق. /٤ ٤٧٩ ت
- إذا تكررت سرقة للمال الواحد. /٤ ٤٨٣ ت
- إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقة منه آخر. /٤ ٤٨٤ ت
- إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى. /٤ ٤٩٥ ت
- إذا اجتمع عليه حد الشرب وحد القذف. /٤ ٤٩٨ ت
- الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. /٥ ٢٢ ت

- سماع الحاكم الدعوى عن الغائب. /٥ ٣٢٢ ت
- حكم القاضي للمدعي بشهود عرفت عدالتهم من غير أن يحلفه. /٥ ٣٣ ت
- إذا حكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به. /٥ ٣٩ ت
- حكم الإشهاد في عقد البيع. /٥ ٤١ ت
- قبول شهادة العبد. /٥ ٦١ ت
- شهادة الأخ لأخيه. /٥ ٧٤ ت
- شهادة الصديق الملائف لصديقه. /٥ ٧٥ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. /٥ ٧٩ ت
- إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم. /٥ ٨٦ ت
- الحكم بالقافة. /٥ ١٠٨ ت
- الإقراع في العتق. /٥ ١١٦ ت
- عتق المدبر من الثلث. /٥ ١٣١ ت
- تنجيم الكتابة. /٥ ١٣٦ ت
- السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة. /٥ ١٣٨ ت
- المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع مال المكاتب. /٥ ١٣٩ ت
- الحر يبيع أم ولده. /٥ ١٤٨ ت
- هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غير معاوضة /٥ ١٥٨ ت
موقوف غير متخير فإن صح لزمه وإن كان من الثلث.
- إذا وصى له بثلث شيء بعينه فثلث فمالا للموصى له؟ وماذا للورثة؟ /٥ ١٦٥ ت
- الوصية بالمنافع. /٥ ١٦٩ ت
- إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث. /٥ ١٧٤ ت
- الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ ١٩٥ ت
- فرض الإبتين الثلثان. /٥ ٢٠٠ ت
- إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن فمن يعتبر في السدس؟ /٥ ٢٠٤ ت

إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم ذكور ٥ / ٢٠٦ ت
أولاً؟

إذا كان مع بنات الابن ذكر هل يسقط من عصبهن؟ ٥ / ٢٠٥ ت
الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي.
العبد والكافر هل يحجبان. ٥ / ٢٠٨ ت
إذا ترك ابني عم أحدهما أخ للأم فماذا لهم؟ ٥ / ٢١٠ ت
الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١١ ت
الجد يقاسم الأخوات. ٥ / ٢١٤ ت
ميراث الجدة أم أب الأب. ٥ / ٢٢٤ ت

الجوهري

إشعار المهدي. ٤ / ٤٢٣ ت
قطع النباش. ٤ / ٤٨١ ت

الحارث بن أبي ربيعة

متى يقصر المسافر؟ ١ / ٣٩٠ ت

الحارث بن عبدالله بن كعب

سهم من كان له أكثر من فرسين. ٤ / ٤٤٠ ت

الحارث بن يزيد

إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنائزة. ٢ / ٨٦ ت

الحارث العُكْلِي

للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت. ٣ / ٣٣٠ ت
جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت
ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. ٣ / ٥٠٨ ت

الخانوي

الدبة هل تكون من مال الجاني أم العاقلة؟ ١٤٠ / ٤ ت

حبيب بن أبي ثابت

افتقار الجمعة إلى سلطان. ١٢ / ١ ت

الحجاج بن أرطاة

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣ ت

الحجاج بن يوسف الثقفي.

ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ. ٢٨٧ / ٢ ت

حذيفة بن اليمان

صلاة الخوف. ٢٩ / ٢

لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. ٢٨٨ / ٢

الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٧ / ٢ ت

نكاح المجوسيات. ٣٢٨ / ٣ ت

إقامة الحدود في دار العدو. ٢٣٧ / ٤ ت

الحسن البصري

إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. ٨١ / ١ ت

المغمى عليه إذا أفاق فعليه الغسل. ١٠٣ / ١

الوضوء مما مست النار. ١١٧ / ١ ت

ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي. ٣١٠ / ١

إذا سهى الإمام فلم يسجد. ٣٣٠ / ١ ت

إذا تذكر الإمام في سفر صلاة نسيها في الحضر. ٣٩٤ / ١

المسافر إذا اتم بمقيم. ٣٩٧ / ١ ت

افتقار الجمعة إلى سلطان. ٤١٢ / ١ ت

إذا فاتتهم الجمعة. ٨ / ٢

- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١ / ٢ ت
- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. ١٣ / ٢ ت
- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به. ٤٨ / ٢ ت
- غسل الشهيد في المعركة والصلاة عليه. ٦٩ / ٢ ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٨١ / ٢ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنائز. ٨٧ / ٢ ت
- ترتيب الجنائز بالنسبة للإمام إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان. ٨٨ / ٢ ت
- الدفن ليلاً. ٩٤ / ٢ ت
- الصلاة على قاتل نفسه. ٩٦ / ٢ ت
- عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب. ١١٨ / ٢ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. ١٨٩ / ٢ ت
- إخراج الأقط لأهل البادية. ٢٠٢ / ٢ ت
- توريث الشفعة. ١٤٦ / ٣ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن ينفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧ / ٣ ت
- كراء الأرض للزراع. ١٩٣ / ٣ ت
- إسلام المراهق والمميز. ٢٧٧ / ٣ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩٢ / ٣ ت
- فسخ النكاح إذا زنت المرأة. ٣١٦ / ٣ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين. ٣١٦ / ٣ ت
- الجمع بين المرأة وامرأة أبيها. ٣٢١ / ٣ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣٣٢ / ٣ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣٤٨ / ٣ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣٥٣ / ٣ ت

- إذا طلق البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو ٣ / ٣٦٠
الذي بيده عقدة النكاح.
- ٣ / ٣٧٨ اشتراط وجود السلطان في الخلع.
- ٣ / ٣٨٠ الخلع بأكثر من المهر.
- ٣ / ٣٨٧ عقد الطلاق قبل النكاح.
- ٣ / ٤٣٤ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٣ / ٤٣٦ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع، هل يجوز نكاحه؟
- ٣ / ٤٤٣ إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك.
- ٢ / ٢١٧ إعتاق المسلم رقبة من زكاة ماله.
- ٢ / ٢٣٥ من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم إلا بحكم الإمام.
- ٢ / ٢٣٧ إذا أصبح جنباً في رمضان.
- ٢ / ٢٣٩ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع.
- ٢ / ٢٤٤ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢ / ٢٦٣ القبلة للصائم.
- ٢ / ٢٦٧ الحجامة للصائم.
- ٢ / ٢٧٣ إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر.
- ٢ / ٢٧٥ إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ٢ / ٢٩٥ الكفارة على من وطء وهو معتكف.
- ٢ / ٣٢٤ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فهو متمتع إن حج من عامه.
- ٢ / ٣٦٥ عمل القارن وعمل المفرد.
- ٢ / ٣٧٠ المبيت بمزدلفة ركن.
- ٢ / ٣٩٨ إذا قتل المحرم صيداً مخطئاً أو متعمداً.
- ٢ / ٥٠١ بيع المراجعة.
- ٢ / ٥٢٩ بيع لبن الغنم أياماً معلومة.

- الدين المؤجل متى يحل. ٣ / ٣١
- الإقرار في المرض لوأرث. ٣ / ٩٧
- الشفعة على قدر الأنصباء. ٣ / ١٣٤
- الدمي في استحقاق الشفعة. ٣ / ١٤٠
- الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦
- اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث وطأ فيه إنزال. ٣ / ٤٤٩
- تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠
- اشتراط اعلام الزوجة برجعتها. ٣ / ٤٥٨
- الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف. ٣ / ٤٦٤
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧
- المولي إذا حنث بالوطء في مدة التريص فلا كفارة عليه. ٣ / ٤٦٩
- الظهار فيما إذا شبه امرأته بابتته أو أمته أو عمته أو غيرها من المحرمات ٣ / ٤٧٨ عليه من النسب.
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢
- ما يحرم بالظهار والاستمتاع. ٣ / ٤٩٥
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧
- ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. ٣ / ٥٠٨
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ٤ / ١٣
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة وقت الطلاق والموت لا ٤ / ١٥ من وقت سمعت بها.
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في دم النفاس. ٤ / ١٦
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠
- الإحداد هل هو واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٤ / ٣٥

- لبن الفحل يحرم. /٤ ٤٩ت
- عدة أم الولد إذا مات. /٤ ٤٤ت
- لبن الفحل يحرم. /٤ ٤٩ت
- سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت. /٤ ٧٥ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ ديبتها وإن شاء دفع إلى القاتل /٤ ٧٩ت نصف دية رجل وقتله.
- المرأة في أرض الجراح. /٤ ١٢٦ت
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن /٤ ١٥٠ت ما تلف به.
- استتابة المرتد. /٤ ١٧٥ت
- قبول توبة المرتد. /٤ ١٧٦ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. /٤ ٢٠٤ت
- إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم بعد إقراره. /٤ ٢٠٨ت
- العدد الذي يحضر الإمام لإقامة الحد في اللواط. /٤ ٢١٦ت
- التراضي في الاستثناء في اليمين. /٤ ٢٨٤ت
- عدد المساكين هل هو شرط في إجزاء كفارة اليمين. /٤ ٣١٧ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ت
- إذا ذبحها من قفاها. /٤ ٣٤٤ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. /٤ ٣٥٥ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. /٤ ٣٥٥ت
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٧٠ت
- حكم العقيقة. /٤ ٤١٠ت
- تلطix رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١١ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. /٤ ٤١٧ت
- لا يسهم إلا لفرس واحد. /٤ ٤٣٩ت

- يقطع السارق في سرقة القليل والكثير. ٤ / ٤٥١ ت
- عدم اعتبار الخرز في القطع. ٤ / ٤٦٥ ت
- إذا سرق حراً صغيراً. ٤ / ٤٦٧ ت
- قطع النباش. ٤ / ٤٨١ ت
- القضاء في المسجد. ٥ / ١٨ ت
- الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٥ / ٢١ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان. ٥ / ٥٥ ت
- قبول شهادة الكافر. ٥ / ٦٨ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. ٥ / ٧٩ ت
- قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت
- الذين يعتقدون في النسب. ٥ / ١١٨ ت
- إذا وطء مكاتبته. ٥ / ١٤٤ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه. ٥ / ١٤٤ ت
- إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها. ٥ / ١٤٨ ت
- إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث هل يكون لهم الرجوع؟ ٥ / ١٥٧ ت
- إذا أوصى بسهم من ماله. ٥ / ١٦٠ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ٥ / ١٦٣ ت
- إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٦ ت
- الوصية للعبد. ٥ / ١٧٥ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
- قاتل الخطأ هل يرث؟ ٥ / ١٩٢ ت
- الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت
- توريث من اعتق على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت

- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ ١٩٨ ت
الإخوة والأخوات للآب أو للآم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١١ ت
توريث الجدة مع ابنها. / ٥ ٢٢٢ ت
إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدى من جهة الأم. / ٥ ٢٢٥ ت
ميراث ولد الملاعنة العربية. / ٥ ٢٢٩ ت

الحسن بن حي

- إمامة التميم للمتوضئين. / ١ ١٣٨ ت
المغرب لها وقتان كسائر الصلوات. / ١ ٢٠٩ ت
القراءة في المصحف في الصلاة. / ١ ٣٠٧ ت
إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة ولية عليه. / ٢ ٩١ ت
زكاة العوامل. / ٢ ١٢٤ ت
إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب. / ٢ ١٤٦ ت
إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه. / ٢ ١٥٨ ت
الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة. / ٢ ١٦٠ ت
صيام يوم الشك بنية الفرض. / ٢ ٢٣١ ت
من أصبح جنباً في رمضان. / ٢ ٢٣٧ ت
القبلة للصائم. / ٢ ٢٦٣ ت
استياك الصائم بعود رطب له طعم. / ٢ ٢٦٩ ت
التابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان. / ٢ ٢٧٨ ت
بيع الزيت النجس والسمن النجس. / ٢ ٥٢٦ ت
متى يقطع الحاج التلبية؟ / ٢ ٣٦٥ ت
إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق. / ٣ ٢٥ ت
الصلح على الإنكار جائز. / ٣ ٤٦ ت
الشفعة على عدد الرؤوس. / ٣ ١٣٤ ت
طلب الشفعة على الفور. / ٣ ١٣٦ ت
إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. / ٣ ١٣٩ ت
الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة. / ٣ ١٤٤ ت

- الشفعة لا تورث. ١٤٦ / ٣
 إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣
 إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو هدم هو ثم جاء الشفيع جواز المزارعة. ١٥٦ / ٣
 ١٨٤ / ٣
 الرجل يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكراه به وأكثر وأقل. ٢٢٧ / ٣
 من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرا أو لم يتبرا ومن أعطي الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط. ٢٣٠ / ٣
 إذا شبه امرأته بأجنبية. ٤٨١ / ٣
 إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين. ٤٩٧ / ٣
 فرقة اللعان فسخ. ٥٢٠ / ٣
 الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤
 نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩ / ٤
 إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فيبريها مضي المدة من غير حيض. ٢٠ / ٤
 إحداد المطلقة. ٣٧ / ٤
 إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ١٣٤ / ٤
 لا يدخل الجاني مع العاقلة. ١٣٩ / ٤
 إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف. ١٤٩ / ٤
 من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان. ١٥٠ / ٤
 كفارة اليمين الغموس. ٢٧٣ / ٤

الحسن بن زياد

- لا يجزيء التيمم إلا على الأرض ولا يجوز التيمم بتراب أخذ من الأرض. ١٣٢ / ١
 إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر. ٢٠٨ / ١
 صلاة الخوف كانت جائزة للنبي ﷺ خاصة. ٢٨ / ٢
 طلب الشفعة على الفور. ١٣٦ / ٣

ذكاة الجنين بذكاة أمه. /٤ ٣٤٩ت

إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف على الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦٠ت

الحسن بن صالح

طهارة الأذنين تكون بغسل باطنهما مع الوجه ومسح ظاهرهما مع الرأس. /١ ٤٥ت

القراءة غير واجبة في الصلاة. /١ ٢٥٢ت

صلاة المنفرد خلف الصف. /١ ٣٧٥ت

إذا زادت الغنم على ثلاث مئة واحدة. /٢ ١٢٣ت

إذا أصبح جنباً في رمضان. /٢ ٢٣٧ت

ما وصل إلى الخلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه لا يفطر. /٢ ٢٥٩ت

مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره، وما يفطر في الذكر والدبر استدخال السيور. /٢ ٢٦٠ت

في الصيام إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو وغيرهما. /٢ ٢٧٨ت

الإحرام قبل الميقات. /٢ ٣٣٦ت

اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. /٢ ٣٦٥ت

إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. /٢ ٥٠٤ت

الدمي في استحقاق الشفعة. /٣ ١٤٠ت

القاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٣ت

الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ /٥ ١٩٥ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يرث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ /٥ ١٩٦ت

إذا اجتمع في الشخص الواحد سيان يرث بهما فرضاً مقدراً. /٥ ١٩٩ت

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١٠ت

في بنت وأخت وجد. /٥ ٢١٦ت

ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٩ت

الحسن بن عبيد الله

إذا فاتتهم الجمعة. /٢ ٩ت

الحسن بن علي بن سريج

لا دم على القارن. /٢ ٣٢٩ت

حسين (القاضي)

- إخراج السيد الفطرة عن عبده الكافر ١٩٣ / ٢ ت
الإحرام قبل الميقات ٣٣٥ / ٢ ت

الخصني

- كل ما أوصى به لمعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله ١٧٢ / ٥ ت
واختياره.

حفصة

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. ٢١٧ / ١ ت
إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. ٣٢٤ / ٤ ت

الحكم بن عتبة

- ستر العورة في الصلاة. ٢٩٩ / ١
إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. ٣٣٠ / ١ ت
الخطبة التي تجزيء في الجمعة. ١٣ / ٢ ت
صلاة الزوج على الميتة. ٨١ / ٢ ت
القرأة في صلاة الجنائز. ٨٣ / ٢ ت
الاشتراك في الهدى الواجب. ٤٢٦ / ٢ ت
إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣ ت
الخلع بأكثر من المهر. ٣٨٠ / ٣ ت
إذا وطئت المطلقة ثلاثاً بنكاح فاسد حلت للأول. ٤٤٩ / ٣ ت
الإحداد غير واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٣٥ / ٤ ت
إحداد المطلقة. ٣٧ / ٤ ت
الكفارة في الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢ / ٤ ت
حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
الكفارة على قاتل العمد. ١٦٣ / ٤ ت
الإقرار الذي يلزم بالحد في الزنا. ٢٠٥ / ٤ ت
إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٢٩٦ / ٤ ت

- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ ت
 الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٧٠ ت
 الذين يعتقدون بالنسب. /٥ ١١٨ ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٢ ت
 إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٧ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٩ ت

الحلواني شمس الأئمة

- إذا أرسل المسلم كلبه على صيده فشاركه كلب المجوسي فقتلاه. /٤ ٣٦٦ ت
 سماع الحاكم الدعوى على الغائب. /٥ ٣٢٢ ت

حماد بن زيد

- هيئة صلاة القائم خلف القاعد. /١ ٣٦٣ ت
 القراءة في صلاة الجنازة. /٢ ٨٣ ت
 الخلع بأكثر من المهر. /٣ ٣٨٠ ت
 المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها. /٤ ١٨ ت
 القود في القتل بالثقل. /٤ ٩٢ ت
 إذا سرق وقتل. /٤ ٤٩٧ ت
 الذين يعتقدون بالنسب. /٥ ١١٨ ت
 إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. /٥ ١٩٨ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية. /٥ ٢٢٩ ت

حماد بن أبي سليمان

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. /١ ٢٤٨ ت
 إذا سهى الإمام فلم يسجد. /١ ٣٣٠ ت
 إذا لم يسجد الإمام. /١ ٣٣٠ ت
 صلاة المنفرد خلف الصف. /١ ٣٧٦ ت
 المبيت بالمزدلفة ركن. /٢ ٣٧٠ ت
 الاشتراك في الهدى الواجب. /٢ ٤٢٦ ت
 القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان. /٣ ١٦١ ت

- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن يتفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧ / ٣
فسخ النكاح بزنا أحد الزوجين. ٣١٦ / ٣
ليس للحر أن يتزوج من الإماء أكثر من اثنتين. ٣٣١ / ٣
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩ / ٤
تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر. ١٤٣ / ٤
الكفارة في الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢ / ٤
إذا أقر بالزنا لزمه الحد. ٢٠٤ / ٤
إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٢٩٦ / ٤
إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤
إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني. ٣٨٤ / ٣
قطع النباش. ٤٨٠ / ٤
إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٨٥ / ٥

حميد

- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ١٩٨ / ٥

حميد الأعرج

- النوم لا يؤثر في الوضوء. ٩٦ / ١
الفرقي وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٢٣ / ٥

حميد بن عبد الرحمن

- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القربا. ١٦٣ / ٥

الحميدي

- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١ / ٢
صلاة المنفرد خلف الصف. ٣٧٥ / ١

الحنابلة

- نزع لباس الشهيد عنه. ٧١ / ٢

غسل النساء والصبيان إذا قتلوا في المعركة. ٢ / ٧٢ ت

الحناطي

لا يمسح على الجبائر والعصائب ولو خاف الضرر بمباشرة العضو بالماء. ١ / ١٥٠ ت

الحنبلي (القاضي)

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء. ١ / ١٢١ ت

إذا خالعهما بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق بائناً ٣ / ٣٨٨ ت ولم يستحق عليها عوضاً.

خارجة بن زيد = الفقهاء السبعة

خان (القاضي)

إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٤ / ٣٦٠ ت

الخرشي

الاعتدال في الرفع من الركوع مستحق. ١ / ٢٧٦ ت

الخرقي

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء قبل البول أو بعده. ١ / ١٢١ ت

الكلام في الصلاة سهواً لإصلاحها. ١ / ٣٠٧ ت

إذا أدخل المحرم يديه في كمينه. ٢ / ٣٤٤ ت

المحرم إذا راجع. ٢ / ٣٧٩ ت

عدم جواز الصلح على الإنكار. ٣ / ٤٥ ت

إذا قال: أجزتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة. ٣ / ٢٠٠ ت

وجوب الإشهاد على الرجعة. ٣ / ٤٥٦ ت

إقامة الحدود في أرض العدو. ٤ / ٢٣٦ ت

الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٥ / ٢١ ت

توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت

توريث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢٢ ت

ميراث ولد الملاعنة العربية. ٥ / ٢٢٩ ت

الخطابي

٣٤٩ / ٢	إزالة شعر المحرم للحجامة.
٤٢٣ / ٢	اشعار الهندي.
٥١٣ / ٢	قرض الإمام.
٥١٣ / ٢	قرض الحيوان.
١٨٨ / ٣	جواز المزارعة.
٣٦٩ / ٣	كم يقيم عند البكر والثيب إذا كان عنده غيرهما.
٨٢ / ٤	قتل المسلم بالكافر.
١٣١ / ٤	دية اليهودي والنصراني.
٤١٧ / ٤	من الإمام على الأسرى المفاداة بهم.
٤٥٤ / ٤	النصاب الذي يقطع فيه في السرقة.

الخلال

١٢١ / ١	إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقيه الماء فلا غسل عليه سواء قبل البول أو بعده.
٤٣١ / ٤	السلب لجملة الغائبين.

الخلفاء الراشدون

٣٦٤ / ٣	وجوب الصداق بالخلوة.
١٠ / ٤	الأقراء المعتد بها في العدة.
٢١٠ / ٤	حد المرأة التي توجد حبلى وليس لها زوج ولا سيد.
١٨٨ / ٤	قتل المباشر للقتل والردء في حد الحراة.
١٩٤ / ٤	حد الزاني البكر الذكر.
٣٤٤ / ٤	إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
٤٥١ / ٤	قطع السارق في سرقة القليل والكثير.
٢٤ / ٥	الاكتفاء للحاكم بترجم واحد.
٤٠ / ٥	حكم الإشهاد في عقد البيع.

- قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٤١ / ٥ ت
قبول شهادة النساء على الإنفراد في حقوق الأبدان. ٥٥ / ٥ ت
إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٨٥ / ٥ ت
ميراث ذوي الأرحام. ١٨٥ / ٥ ت
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت
ميراث قاتل الخطأ. ١٩٢ / ٥ ت
إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٧ / ٥ ت
مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. ١٤٤ / ٤ ت
حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٧ / ٥ ت
توريث الجدة مع ابنها. ٢٢٢ / ٥ ت

الخليل

- استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢ / ٣ ت

الخوارج

- لا يجوز المسح على الخفين. ٦٣ / ١ ت
الجمع بين أكثر من أربع نوسة. ٣١٣ / ٣ ت
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٣٢٠ / ٣ ت
عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. ٤٤٧ / ٣ ت
قطع السارق في سرقة القليل والكثير. ٤٥١ / ٤ ت
عدم اعتبار الحرز في القطع. ٤٦٤ / ٤ ت
محل القطع في السرقة. ٤٩٣ / ٤ ت
قاتل الخطأ هل يرث. ١٩٢ / ٥ ت

الدارمي

- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوة القرب. ١٦٢ / ٥ ت

داود الظاهري أبو سليمان

- ٢٩ / ١ الدباغ يظهر جلد الخنزير.
- ٣٢ / ١ لا يجوز الشرب فقط في أواني الذهب والفضة.
- ٣٤ / ١ السواك واجب.
- ٣٧ / ١ وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ٣٧ / ١ غسل اليدين واجب قبل إدخالهما الإناء.
- ٤٤ / ١ يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس.
- ٥٦ / ١ يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن.
- ٨١ / ١ إذا خلع الحنف لم يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه.
- ٨٣ / ١ يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والبيان.
- ١١٨ / ١ يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل.
- ١٤١ / ١ التيمم يرفع الحدث.
- ١٧٧ / ١ غسل الجمعة واجب.
- ١٩٧ / ١ لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم.
- ٢٣١ / ١ حكم الأذان.
- ٢٧٠ / ١ التسبيح في الركوع والسجود واجب.
- ٢٧١ / ١ ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع.
- ٢٨٢ / ١ جلسة الاستراحة.
- ٣١٥ / ١ وقوف المرأة من الرجل في الصلاة.
- ٣٤٧ / ١ لبث الجنب في المسجد.
- ٣٦١ / ١ حكم صلاة الجماعة.
- ٣٦٣ / ١ هيئة صلاة القائم خلف القاعد.
- ٣٧٣ / ١ إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه.
- ٣٨٥ / ١ حد السفر الذي يقصر ويفطر فيه.
- ١٢ / ٢ أهمية الخطبة في انعقاد الجمعة.

- ٢٥ / ٢ الجمعة على العبد.
- ١١٥ / ٢ الزكاة في السخال.
- ١١٩ / ٢ في الزكاة إذا أوجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه.
- ١٦٦ / ٢ الزكاة في عروض التجارة.
- ١٨٩ / ٢ دعاء الإمام والساعي لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة.
- ٢٠١ / ٢ نسبة القول بعدم جواز إخراج البر في زكاة الفطر إليه.
- ٢٣٩ / ٢ إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع.
- ٢٤٤ / ٢ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢٥٩ / ٢ ما وصل إلى الخلق من سائر المناقل كالعين والأذن فإنه لا يفطر.
- ٢٦٠ / ٢ مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور.
- ٢٦٣ / ٢ القبلة للصائم.
- ٢٦٩ / ٢ صوم رمضان في السفر.
- ٢٧٥ / ٢ إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ٢٧٨ / ٢ التابع في صوم كفارة الأيمان وقضاء رمضان.
- ٣٠٧ / ٢ المغصوب هل يلزم أن يحج غره من ماله.
- ٣٤٢ / ٢ لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار.
- ٣٥٠ / ٢ حلق المحرم شعر شاربه أو غيره من بدنه.
- ٣٥٨ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا يتوب عنه الدم.
- ٣٦٥ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية.
- ٣٧٠ / ٢ المبيت بالمزدلفة ركن.
- ٣٨٣ / ٢ إذا فسد حجه أو عمرته يخرج منه بالفساد.
- ٣٨٨ / ٢ إذا حرم العبد بغير إذن سيده لم ينعقد إحرامه.
- ٣٩٢ / ٢ إذا تكرر من المحرم قتل الصيد فيلزمه الجزاء للمرة الأولى فقط.
- ٣٩٨ / ٢ من قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً.
- ٤٠١ / ٢ صيد الحرم غير مضمون بالجزاء على الحلال.

- المحرم لا شيء عليه في بيض النعامة. ٤١١ / ٢
- قرض الإمام. ٥١٣ / ٢ ت
- إقرار العبد على نفسه بما يحلقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك لا يقبل. ٥١٤ / ٢
- لا يجوز الرهن إلا في السفر. ٧ / ٣
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣
- اجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة. ٥٧ / ٣
- ورضا من يحال عليه غير معتبر. ٥٧ / ٣
- الضمان يبريء ذمة المضمون منه. ٦١ / ٣
- ضمان المكيل والموزون. ١١٩ / ٣ ت
- الذمي في استحقاق الشفعة. ١٤٠ / ٣
- المساقاة في الكرم والشجر والأصول التي لها ثمرة. ١٨٦ / ٣ ت
- إذا اكرى أرضاً ليزرعها حنطة فليس له أن يزرعها إلا حنطة. ١٩٥ / ٣
- إذا امتلك اللقطة بعد تعريفها ثم جاء صاحبها. ٢٦٨ / ٣
- حكم النكاح. ٢٨١ / ٣
- ما يباح للخاطب من النظر إلى المرأة المراد خطبتها. ٢٨٢ / ٣ ت
- المرأة تكون ولياً في عقد النكاح على نفسها أو على غيرها. ٢٨٣ / ٣
- العبد يجمع بين أربع نسوة. ٣١٤ / ٣ ت
- الجمع بين الأختين في الملك في استباحة الوطء. ٣١٩ / ٣
- تحريم الريبة إذا دخل بأمها إن لم تكن في حجر الزوج. ٣٢٢ / ٣
- لا يثبت الخيار للأمة بالعنة والاعتراض. ٣٥٠ / ٣
- الخلع لا يجوز إلا بشرط الخوف من أن لا يقيما حدود الله. ٣٧٥ / ٣
- الخلع فسخ. ٣٧٦ / ٣ ت
- طلاق السكران. ٤٢٩ / ٣
- إذا طلق بعضها. ٤٣٣ / ٣
- عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. ٤٤٩ / ٣ ت

٤٩١ / ٣	الاختلاف في معنى العود.
٥٠٥ / ٣	عنتى المعيبة في كفارة الظهار.
١٦ / ٤	عدة الأمة ثلاثة أقراء.
٢٩ / ٤	الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها لا عدة عليها.
٤٦ / ٤	أكثر مدة للحمل.
٥٠ / ٤	لا تحرم إلا ثلاث رضعات.
٥٢ / ٤	التحريم برضاع الكبير.
٦٠ / ٤	الوجور لا يجرم.
٨٤ / ٤	يقتل بقتل عبده وعبد غيره.
٨٨ / ٤	قتل الجماعة بالواحد.
١٢٩ / ٤	لدبة في اليد الشلاء.
١٢٩ / ٤	قطع اليد الشلاء بالصحيحة.
١٩١ / ٤	حد الزاني المحصن.
٢٠٦ / ٤	إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره.
٢٣٠ / ٤	حد العبد في الزنا مئة وحد الأمة خمسون.
٢٤٢ / ٤	إذا زنى بجارية الابن.
٣٤٦ / ٤	الإبل لا تباح إلا بالنحر.
٣٤٨ / ٤	حكم التسمية على الذبيحة.
٢٥٧ / ٤	حد العبد في القذف ثمانون.
٤٩٦ / ٤	أكل المضطر للحم ابن آدم.
٤١٠ / ٤	حكم العقيقة.
٤٥١ / ٢	يقطع السارق في سرقة القليل والكثير.
٤٦٤ / ٤	عدم اعتبار الحرز في الققطع.
٤٠ / ٥	حكم الإشهاد في عقد البيع.
٦١ / ٥	قبول شهادة العبد.
٧٠ / ٥	شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم.

- ٨٠ / ٥ الشهادة على الشهادة
- ٨٤ / ٥ إذا رجع الشهود قبل الحكم.
- ١١٦ / ٥ لا يعتق بالنسب أحد إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ.
- ١٣٠ / ٥ عتق المدبر من جميع المال.
- ١٤٦ / ٥ بيع الحر لأم ولده.
- ١٥٢ / ٥ الوصية للأقارب الذين لا يرثون.
- ١٥٧ / ٥ هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غيره معاوضة، كل ذلك جائز من رأس المال.
- ١٦٦ / ٥ ت إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.
- ٢٠٨ / ٥ ت العبد والكافر هل يجبان؟
- ٢١١ / ٥ ت الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد.
- ٢٢١ / ٥ ت ميراث الحرّة مع ابنها.
- ٢٢٥ / ٥ ت إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يفعل بما فضل؟
- ٢٢٨ / ٥ ت ما فضل عن حق الملاعة العربية يكون للمسلمين.
- داود بن علي^١
- ١٩٨ / ١ ت وطء الحائض فيما دون الفرج.
- ٤٠٤ / ٣ جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
- ٤٠ / ٥ حكم الإشهاد في عقد البيع.
- الداودي
- ٤٤٣ / ٤ ت تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله.
- الدسوقي
- ٢٠٤ / ٤ ت من وطء غير امرأته غلطاً.

الدميري

استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره. ٢ / ٣٤٦ ت

الرازي

البسمة آية من الفاتحة. ١ / ٢٥٧ ت

استحب قضاء الصوم على من استقاء عامداً. ٢ / ٢٤١ ت

قبول رواية المجهول. ٥ / ٢١ ت

الاستثناء إذا تعقب جلاً يعود إلى ما يليه فقط. ٥ / ٥٩ ت

الرافضة

التمييز بين مسح أو غسل الرجلين. ١ / ٤٨ ت

عدم جواز المسح على الخفين وغسل الرجلين في الوضوء. ١ / ٦٣ ت

يستنجى من الريح. ١ / ٩٢ ت

ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ. ٢ / ٢٨٧ ت

الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ٣ / ٣١٣ ت

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٣ / ٣٢٠ ت

نكاح المتعة. ٣ / ٣٤٤ ت

الطلاق في الحيض. ٣ / ٣٩٨ ت

في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم يطعم. ٤ / ١٦٧ ت

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٩ ت

رافع بن خديج

جر الولاء للأب. ٥ / ١٢٣ ت

الرافعي

إذا أكره على الإفطار. ٢ / ٢٥٤ ت

إذا حرم وعنده صيد وليس في يده. ٢ / ٤٠٨ ت

بيع الأعيان الغائبة. ٢ / ٤٣٣ ت

- ضمان الجنايات على البهائم. ١٢١ / ٣ ت
 أكل الشاة الجلالة. ٣٩٥ / ٤ ت
 النصاب الذي يقطع فيه السارق. ٤٥٥ / ٤ ت

الربيع

- بيع الأعيان الغائبة. ٤٣٣ / ٢ ت

ربيعة

- الخمير غير لمس. ٣٤٦ / ١ ت
 الطهارة لصلاة الجنائز. ٩٣ / ٢ ت
 بيع الصوف على ظهور الغنم. ٥٢٧ / ٢ ت
 إذا وقف داراً فخربت بيعها. ٢٥٢ / ٣ ت
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. ٣٦١ / ٣ ت
 المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ ٤٣٦ / ٣ ت
 إذا قال: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. ٤٤٣ / ٣ ت
 إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه كفارة واحدة. ٤٨٧ / ٣ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤ ت
 إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت ما يأتيها الخبر. ١٥ / ٤ ت
 نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت
 إحداث المطلقة. ٣٧ / ٤ ت
 إذا تعمد الأب قتل ابنه. ٨٦ / ٤ ت
 دية قتل الخطأ. ١١١ / ٤ ت
 في القسامة استحقاق الدم بالآيمان. ١٥٨ / ٤ ت
 العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. ٢١٦ / ٤ ت
 الذبيح قبل ذبح الإمام. ٣٣٥ / ٤ ت

- قطع النباش. ٤ / ٤٨١ ت
قبول شهادة النساء على الأفراد في حقوق الأبدان. ٥ / ٥٥٥
إذا كان المعتق معسراً أو موسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق. ٥ / ١١٤ ت
إذا أوصى بعبده أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٧ ت
ميراث الجدة أم أب الأب. ٥ / ٢٢٣ ت

الرملي

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر. ٢ / ٢٢٩ ت

الروياي

- الأخذ من شعر وظفر الميت. ٢ / ٦٠ ت
التعويل على الحساب في معرفة منازل القمر من أجل الصوم. ٢ / ٢٢٩ ت
بيع الأعيان الغائبة. ٢ / ٤٣٣ ت
حكم بيع الآدميات. ٢ / ٤٦٣ ت
إذا وقف على نفسه. ٣ / ٢٥٣ ت
إذا حلف لا فعل شيئاً ميمناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً. ٤ / ٣٠٠ ت

الزبير بن العوام

- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت
إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٥ / ٢٥ ت
الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
ميراث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢١ ت

الزبيري

- الكلب طاهر العين. ١ / ١٦٠ ت
الدخول في الإحرام بالتلبية. ٢ / ٣٣٧ ت
إذا وقف على نفسه. ٣ / ٣٥٣ ت

زرارة بن أوى

القضاء في المسجد. ١٨ / ٥ ت

الزركشي

طلاق السكران. ٢٩٩ / ٣ ت

زفر

- النية ليست شرطاً في التيمم والوضوء والغسل. ٣٥ / ١
 إدخال الحر المرفقين في الغسل ليس بواجب. ٤٠ / ١
 لا يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه. ٨٩ / ١
 اتمام القائم بالقاعد. ٣٦٣ / ١ ت
 الالتزام بالموميء. ٣٦٤ / ١ ت
 إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتى به رجل وهو لا يعلم. ٣٨٢ / ١ ت
 عدد التكبيرات في صلاة الجنازة. ٨٤ / ٢
 الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها. ١١٨ / ٢ ت
 إذا كان له ابن صغير موسر لزم الأب فطرته. ١٩١ / ٢ ت
 صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الدمي. ٢٠٣ / ٢ ت
 صوم رمضان بغير نية. ٢٢٣ / ٢
 إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا متفرقاً. ٢٩٤ / ٢ ت
 إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين. ٣٠٠ / ٢ ت
 لبس المحرم للقباء. ٣٤٤ / ٢ ت
 إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاء فإنهما يفترقان. ٣٨٥ / ٢ ت
 إذا أقر بسرقة عين في يده وأدعاها السيد. ٥١٥ / ٢ ت
 الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ ٣٢ / ٣ ت
 الشركة إذا انفرد كل واحد بحال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه. ٦٧ / ٣ ت
 إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرطاً التفاضل في الربح. ٧٣ / ٣ ت

- عدم قبول إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره. ٣ / ٧٨ ت
- من الذي له الحق في التصرف في مال الصبي؟ ٣ / ٨٠ ت
- الاستثناء من غير الجنس. ٣ / ٩٤ ت
- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فالشفيح يأخذ الشقص بأجله مطلقاً. ٣ / ١٤٢ ت
- حكم المساقاة والمزارعة. ٣ / ١٨٤ ت
- ضمان المنافع في الغصب. ٣ / ٢٠٤ ت
- إجارة المشاع. ٣ / ٢٠٥ ت
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم. ٣ / ٢٠٩ ت
- الرجوع في الهبة. ٣ / ٢٦٢ ت
- إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط. ٣ / ٢٧٢ ت
- إسلام المراهق والمميز. ٣ / ٢٧٦ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤١ ت
- نكاح المتعة. ٣ / ٣٤٤ ت
- إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني. ٣ / ٣٨٤ ت
- إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها. ٣ / ٣٩٠ ت
- طلاق الأيسة والصغيرة المدخول بهما. ٣ / ٤١٣ ت
- إذا صح من مرضه ثم مات فإنها ترثه ما كانت في العدة. ٣ / ٤٣٩ ت
- عتق المكاتب في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٣ ت
- عتق الأقطع في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٦ ت
- فرقة اللعان فسخ. ٣ / ٥٢٠ ت
- لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حال اشتغالهما باللعان. ٣ / ٥٢٢ ت
- إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً. ٤ / ٩٣ ت
- إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها. ٤ / ٢٠٣ ت

- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء. ٢٢٣ / ٤ ت
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهر آخران أنه زنى بها بالبصرة. ٢٢٤ / ٤ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم. ٢٣١ / ٤ ت
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته. ٢٨٩ / ٤ ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره فعله. ٣٠٢ / ٤ ت
- إذا حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات غير الزوجة. ٣٠٧ / ٤ ت
- إذا قال ثالث ماله لله أو قال إن أشفى الله مريضى فله على أن أتصدق بثلاث مالى فأى الأموال تدخل فى هذا؟ ٣١٠ / ٤ ت
- إذا حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له. ٣١٢ / ٤ ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد فى جوفها جنين ميت تام الخلق. ٣٤٩ / ٤ ت
- إذا قال: مالى فى سبيل الله وصدقة. ٣٢٦ / ٤ ت
- العدد فى التعزير. ٤٠٤ / ٤ ت
- إذا ملك السارق السرقة بشراء أو ميراث أو أى شيء لم يسقط عنه القطع. ٤٥٨ / ٤ ت
- إذا اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة فى إخراجه. ٤٧٣ / ٤ ت
- إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى. ٤٩٩ / ٤ ت
- إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. ٢٢ / ٥ ت
- قبول شهادة العبد. ٦٢ / ٥ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. ١٥٠ / ٥ ت
- إذا قال وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيب ابني. ١٥٤ / ٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم ١٩٦ / ٥ ت

مات؟

الزنجشري

١٦٨ / ٤ ت

لا حقيقة للسحر.

الزهري

- ٣٠ / ١ يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.
- ٤٥ / ١ طهارة الأذنين: غسلهما مع الوجه.
- ٥٢ / ١ كراهية مسح ما بقي من بلل الوضوء.
- ١١٧ / ١ الوضوء عما مست النار.
- ١٣٠ / ١ حد التيمم إلى الإبط.
- ٣٩٧ / ١ المسافر إذا اتم بمقيم.
- ٤٠٦ / ١ المسافة التي يمكن فيها سماع الأذان.
- ٤١٧ / ١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه.
- ٨١ / ٢ صلاة الزوج على الميتة.
- ٨٧ / ٢ إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم.
- ٩٣ / ٢ الطهارة لصلاة الجنازة.
- ٩٥ / ٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٩٧ / ٢ الصلاة على المرجومة في الزنا.
- ١٨٩ / ٢ الزكاة فيما يخرج من البحر.
- ٢٠٣ / ٢ صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الدمي.
- ٢٠٤ / ٢ صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم.
- ٢٤٣ / ٢ إذا وطء في رمضان عامداً.
- ٢٩٤ / ٢ كفارة من وطء وهو معتكف.
- ٤١٢ / ٢ حرم المدينة.

- للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت. ٣ / ٣٣٠ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣ / ٣٣٢ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا طلقت البكر قبل الدخول بها فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. ٣ / ٣٦١ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣ / ٣٧٩ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت
- المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه. ٣ / ٤٣٦ ت
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢ ت
- سقوط كفارة الظهار بفوات وقتها. ٣ / ٤٩٦ ت
- عق وولد الزنا في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٥ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع ٤ / ١٣ ت الآخر.
- تتزوج المتوفى عنها حاملاً إذا وضعت وإن كانت في دمها غير أن زوجها ٤ / ١٨ ت لا يقربها حتى تطهر.
- عدة أم الولد إذا مات سيدها. ٤ / ٤٤ ت
- أكثر مدة للحمل. ٤ / ٤٥ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- القيود من القتل بالمثل. ٤ / ٩٢ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ٤ / ١٠٤ ت
- دية قتل الخطأ. ٤ / ١١١ ت
- قيمة الدية من الورق. ٤ / ١١٥ ت
- الدية في الشفتين. ٤ / ١٢١ ت

- دية اليهودي والنصراني. /٤ ١٣٠ ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. /٤ ١٤٤ ت
- في القسامة استحقاق الدم بالآيمان. /٤ ١٥٨ ت
- ترديد الآيمان في القسامة لا يجوز. /٤ ١٦٢ ت
- الكفارة على قاتل العمد. /٤ ١٦٣ ت
- عدم اشتراط الإسلام للإحصان. /٤ ١٩٨ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. /٤ ٢١٦ ت
- الجلد من الضأن في الأضحية. /٤ ٣٣٠ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. /٤ ٣٤٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يلبح. /٤ ٣٤٦ ت
- تلطيط رأس الصبي بدم العقيقة. /٤ ٤١٣ ت
- القطع في سرقة القليل والكثير. /٤ ٤٥١ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح. /٥ ٤١ ت
- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال وحقوقهم. /٥ ٤٥ ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان. /٥ ٥٥ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. /٥ ٧٩ ت
- قبول شهادة الواحد. /٥ ٨٤ ت
- الذين يعتقون بالنسب. /٥ ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكتبه على قدر حصته. /٥ ١٤٤ ت
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. /٥ ١٦٣ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. /٥ ١٨٧ ت
- قاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟ أو يورث وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ /٥ ١٩٦ ت
- إذا كان النسب فيه عله تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٧ ت

- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٨ / ٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
- ميراث الجدة أم أب الأب. ٢٢٣ / ٥ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٢٢٤ / ٥ ت
- زيد بن أرقم
- عدد التكبيرات في صلاة الجنائز. ٨٤ / ٢ ت
- زيد بن أسلم
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. ٣٦١ / ٣ ت
- زيد بن ثابت
- يجب الوضوء مما مست النار. ١١٧ / ١ ت
- الصلاة الوسطى صلاة الظهر. ٢١٧ / ١ ت
- صلاة الخوف. ٢٩ / ٢ ت
- غطاء المحرم لوجهه. ٣٣٩ / ٢ ت
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٣٩٥ / ٢ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩٢ / ٣ ت
- الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. ٤٤٢ / ٣ ت
- إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. ٤٤٣ / ٣ ت
- الزوج يهدم ما دون الثلاث. ٤٤٦ / ٣ ت
- الأمه المتبوتة إذا وطأها سيدها حلت بذلك لزوجها الأول. ٤٥٣ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤ ت
- لا يحرم إلا ثلاث رضعات. ٥٠ / ٤ ت
- الدية في الشفتين. ١٢٠ / ٤ ت
- المرأة في أرش الجراح. ١٢٧ / ٤ ت
- الدية في اليد الشلاء. ١٢٩ / ٤ ت

- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. ١٤٤ / ٤ ت
الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت
جر الأب للولاء. ١٢٤ / ٥ ت
ميراث ذوي المحارم. ١٨٥ / ٥ ت
من بعضه رق فماذا يرث الورثة منه؟ ١٩٠ / ٥ ت
القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥ ت
الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥ ت
إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٨ / ٥ ت
توريث من أغتق على ميراث قبل قسمته. ١٩٨ / ٥ ت
عدد الإخوة الذين يحبون الأم من الثلث إلى السدس. ٢٠١ / ٥ ت
الإخوة والأخوات للأب والأخ هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
الجد يقاسم الأخوات. ٢١٤ / ٥ ت
في زوج وأم وإخوة لأم أب وأخوات لأم. ٢١٨ / ٥ ت
ميراث الجدة مع ابنتها. ٢٢١ / ٥ ت
ميراث الجدة أم أب الأب. ٢٢٣ / ٥ ت
إذا اجتمعت جدتان قريى من جهة الأب وبعدى من جهة الأم. ٢٢٤ / ٥ ت
مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٢٢٦ / ٥ ت

زيد بن علي

- حرم المدينة. ٤١٢ / ٢ ت
يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠ / ٤ ت

الزبيدية

- صرف زكاة الفطر وغيرها لغير المسلم. ٢٠٤ / ٢ ت
الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ٣١٣ / ٣ ت
الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء أخذ دينها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله. ٥٧٩ / ٣ ت

- حد الزاني المحصن. ١٩٢ / ٤ ت
الاعتبار بقيمة السرقة حال القطع لا حال إخراجها من الحرز. ٤٥٦ / ٤ ت
شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم. ٧٠ / ٥ ت

الزيلي

- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار. ٤٧٢ / ٤ ت
الأقراء المعتد بها في العدة. ٩ / ٤ ت

زينب

- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيه. ٣٢٤ / ٤ ت

سالم بن عبدالله^١

- ترتيب الصفوف في صلاة الجنائز بالنسبة للرجال والنساء والصبيان. ٨٩ / ٢ ت
الطهارة لصلاة الجنائز. ٩٣ / ٢ ت
الإقرار في المرض لو ارت. ٩٧ / ٣ ت
إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٧ / ٣ ت
الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣ ت
حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
الأبق إذا سرق. ٤٧٩ / ٤ ت
قبول شهادة الصبيان. ٤٢ / ٥ ت

السبكي

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر. ٢٢٩ / ٢ ت
النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه. ٢٦٦ / ٤ ت

سحنون

- مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء. ١٠٧ / ١

- إذا كان ماء ان في إناءين أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين ١ / ١٧٥
النجس.
- لو نوى مجدداً لوضوئه ثم تيقن الحدث فلا يجزيء وضوؤه. ١ / ١٧٩ ت
- إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها ساهياً. ١ / ٣٩٩
- غسل الشهيد إذا كان جنباً. ٢ / ٧٢ ت
- نقل الزكاة. ٢ / ٢٠٩ ت
- من نوى أن يفطر في نهار رمضان. ٢ / ٢٨٤
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٣ / ٨٧ ت
- المساقاة على ثمرة موجودة. ٣ / ١٧٦ ت
- نكاح الرجل ابنته من الزنا. ٣ / ٣٢٥ ت
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. ٤ / ١٧ ت
- إذا وطء امرأة فأفضاها. ٤ / ٢٤١
- حكم الختان للذكور والإناث. ٤ / ٤٠٨ ت
- إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه؟ ٥ / ٣٤ ت

السدي

- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة. ٣ / ٤٥٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٤ / ٣٥٥ ت

السرخسي

- إذا وطء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً. ٢ / ٤٨٦ ت
- إذا سرقت الوديعة. ٣ / ١١٦ ت
- في مسألة الشفعة على قدر الأنصاء. ٣ / ١٣٤ ت
- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فهل للشفيع أن يأخذها بأجل؟ ٣ / ١٤٣ ت
- إذا اكترى داراً أو دابة، فهل له أن يكرها من مالكةا؟ ٣ / ٢٢٠ ت

ردة السكران. ١٧٩ / ٤ ت

من يبدأ بالرجم في الزنا؟ ٢٠٠ / ٤ ت

إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاونة في إخراجهم. ٤٧٤ / ٤ ت

إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم. ٨٥ / ٥ ت

سُرْق

الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت

السروجي

الدية في اللسان. ١٢٣ / ٤ ت

حكم الإشهاد في عقد البيع. ٤٠ / ٥ ت

قبول شهادة الأعمى. ٦٢ / ٥ ت

الولد يكون له أبوين. ١٠٩ / ٥ ت

سعد بن إبراهيم

الطهارة لصلاة الجنائزة. ٩٣ / ٢ ت

الدين المؤجل متى يجمل؟ ٣٢ / ٣ ت

سعد بن أبي وقاص

تكرار الوتر في ليلة. ٣٥٦ / ١ ت

لبس المحرمة للقفازين. ٣٣٨ / ٢ ت

متى يقطع الحاج التلبية. ٣٦٤ / ٢ ت

سلب من يصيد في المدينة أو يقطع شجرها. ٤١٤ / ٢ ت

الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت

توريث الجدة مع ابنها. ٢٢٢ / ٥ ت

ميراث الجدة أم أب الأب. ٢١٧ / ٥ ت

سعيد بن أبي سعيد المقبري

ليس لمن أراد أن ينكح امرأة أن ينظر إلى شيء منها. ٢٨٢ / ٣

سعيد بن الحداد القروي

الخمير ليست بنجس. ٣٤٦ / ١

سعيد بن جبير

الحد في السفر الذي يقصر به. ٣٨٦ / ١

القراءة في صلاة الجنائز. ٨٣ / ٢

شراء الرقاب وعتقها من مال الزكاة. ٢١٧ / ٢

إذا وطء في رمضان عامداً. ٢٤٣ / ٢

بيع المراجعة. ٥٠١ / ٢

بيع الصوف على ظهور الغنم. ٥٢٧ / ٢

بيع لبن الغنم أياماً معلومة. ٥٢٩ / ٢

الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان. ٣٧١ / ٣

اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣٧٩ / ٣

عقد الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣

الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣

إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث، هل يشترط؟ ٤٤٩ / ٣

إذا ظاهر منها لم تحمل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر. ٤٩٠ / ٣

سقوط كفارة الظهار بفوات وقتها. ٤٩٦ / ٣

إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه فإنها تعود زوجة ما دامت في العدة. ٥٢١ / ٣

الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤

عدة أم الولد إذا مات سيدها. ٤٤ / ٤

لا يحرم إلا ثلاث رضعات. ٥٠ / ٤

- التراخي في الاستثناء في اليمين. /٤ ٢٨٤ت
 إذا علّق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. /٤ ٢٩٦ت
 إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. /٤ ٣٤٤ت
 إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. /٤ ٣٥٩ت
 من الإمام على الأسرى والمقاداة بهم. /٤ ٤١٧ت
 عتق المدبر من جميع المال. /٥ ١٣٠ت
 ميراث ذوي الأرحام. /٥ ١٨٥ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ /٥ ١٩٢ت

سعيد بن سالم القداح

- إذا عدم المحرم التعلين. /٢ ٣٤٠ت

سعيد بن العاص

- الأبق إذا سرق. /٤ ٤٧٨ت

سعيد بن عبدالعزيز

- صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب. /٢ ١٠ت
 موقف الإمام من الجنائزة. /٢ ٨٨ت

سعيد بن المسيب^١

- لا يجزىء ماء البحر في التطهير. /١ ٩ت
 كراهة مسح ما بقي من بلل الوضوء. /١ ٥٢ت
 النوم لا يؤثر في الوضوء. /١ ٩٦ت
 الواحد يقف عن يسار الإمام. /١ ٣٧٤ت
 غسل شهيد المعركة والصلاة عليه. /٢ ٦٩ت
 صلاة الزوج على الميتة. /٢ ٨١ت
 القراءة في صلاة الجنائزة. /٢ ٨٣ت

- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٨٧ / ٢ ت
- تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت ٨٩ / ٢ ت
- جنازهم.
- الدفن ليلاً. ٩٤ / ٢ ت
- الاعتكاف في المساجد الثلاثة. ٢٨٨ / ٢ ت
- المحرم يقتل قراداً. ٣٤٦ / ٢ ت
- المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك. ٣١٧ / ٣ ت
- نكاح المجوسيات. ٣٢٨ / ٣ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣٤٨ / ٣ ت
- الخلع بأكثر من المهر. ٣٨١، ٣٨٠ / ٣ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣ ت
- الاستثناء بمشئمة الله عز وجل في الطلاق. ٤٣٤ / ٣ ت
- عدم اشتراط إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث. ٤٤٨ / ٣ ت
- إذا كانت الزوجة أمة وبت زوجها طلاقاً ثم ملكها بعد ذلك فلا تحل له أن يطأها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره. ٤٥٣ / ٣ ت
- إذا ارجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٤٥٧ / ٣ ت
- الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٤٤٦ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ١٣ / ٤ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة هل يكون من وقت طلاقها أو موته أم من وقت سماعها بالخبر؟ ١٥ / ٤ ت
- عدة الأمة. ١٦ / ٤ ت
- نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت
- الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ونصف. ٢٧ / ٤ ت

- عدة المستحاضة من الطلاق. /٤ ٢٢٨ ت
- إحداد المطلقة. /٤ ٣٧ ت
- مدة مكث امرأة المفقود. /٤ ٤٢ ت
- عدة أم الولد إذا مات سيدها. /٤ ٤٤ ت
- تحريم لبن الفحل. /٤ ٤٨ ت
- الدية في الشفتين. /٤ ١٢١ ت
- تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر. /٤ ١٤٣ ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. /٤ ١٤٤ ت
- ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز. /٤ ١٦٢ ت
- حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكلول إلى اجتهاد الإمام. /٤ ١٨٣ ت
- حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي ودخل العشر. /٤ ٣٢٩ ت
- سفيان الثوري
- يجزيء مسح العمامة عن مسح الرأس. /١ ٤٤٤ ت
- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. /١ ٨١ ت
- الكلب هل هو طاهر؟ /١ ١٦٠ ت
- وطء الحائض فيما دون الفرج. /١ ١٩٨ ت
- المغرب لها وقتان كسائر الصلوات. /١ ٢٠٩ ت
- التسليم في الصلاة. /١ ٢٩١ ت
- القراءة من المصحف في الصلاة. /١ ٣٠٧ ت
- إذا أسر في موضع الجهر والعكس. /١ ٣٢٨ ت
- إذا لم يسجد الإمام للسهر. /١ ٣٣٠ ت
- تكرار الوتر في ليلة. /١ ٣٥٦ ت
- القصر في سفر المعصية. /١ ٣٨٤ ت
- قصر المسافر إذا أقام. /١ ٣٩١ ت
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى /١ ٣٩٤ ت

- آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أدائها فيه.
 إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه. ١٧ / ١ ت
 إذا فاتتهم الجمعة. ٨ / ٢ ت، ٩ ت
 صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١٠ / ٢ ت
 استقبال الإمام إذ خطب. ١٥ / ٢ ت
 رفع اليدين في تكبيرات العيدين. ٤٢ / ٢ ت
 التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. ٤٤ / ٢ ت
 زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به. ٤٨ / ٢ ت
 التكبير في العيد عقب النوافل. ٤٩ / ٢ ت
 هيئة صلاة الكسوف. ٥٠ / ٢ ت
 تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته. ٦٢ / ٢ ت
 القراءة في صلاة الجنازة. ٨٣ / ٢ ت
 عدد التكبيرات في الجنازة. ٨٤ / ٢ ت
 إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنازة. ٨٦ / ٢ ت
 إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٨٧ / ٢ ت
 تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت ٨٩ / ٢ ت
 جنازتهم.
 إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه. ٩١ / ٢ ت
 الطهارة لصلاة الجنازة. ٩٣ / ٢ ت
 الدفن ليلاً. ٩٤ / ٢ ت
 زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢ ت
 الزكاة في الخيل. ١٤٠ / ٢ ت
 الزكاة في الحبوب والثمار. ١٥٥ / ٢ ت
 إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر. ١٥٨ / ٢ ت
 إذا كان معه عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة ١٥٩ / ٢ ت
 فليس فيها الزكاة.

- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العيد الواحد. / ٢ ١٧٤ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. / ٢ ١٨٩ ت
- إذا كان له ابن صغير موسر لزم الأب فطرته. / ٢ ١٩١ ت
- قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة. / ٢ ٢١٤
- إعطاء المرأة الزكاة لزوجها. / ٢ ٢١٥
- من أكل أو شرب ناسياً. / ٢ ٢٥٣ ت
- المبالغة في الاستنشاق. / ٢ ٢٥٧ ت
- القبلة للصائم. / ٢ ٢٦٣ ت
- استياك الصائم بعود رطب له طعم. / ٢ ٢٦٩ ت
- التابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان. / ٢ ٢٧٨ ت
- إذا اشترط في الاعتكاف ما ينافيه. / ٢ ٢٩٨ ت
- متى يدخل معتكفه. / ٢ ٢٩٩ ت
- الإحرام قبل الميقات. / ٢ ٣٣٦ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. / ٢ ٣٣٧ ت
- لبس المحرمة للنفازين. / ٢ ٣٣٨ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار. / ٢ ٣٤٢ ت
- لبس المحرم للقباء. / ٢ ٣٤٤ ت
- متى يقطع الحاج التلبية. / ٢ ٣٦٤ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. / ٢ ٣٦٥ ت
- وقت رمي جمرات العقبة. / ٢ ٣٧٣ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان من الموضع الذي وطء فيه. / ٢ ٣٨٥ ت
- الصيد في المدينة وقطع شجرها. / ٢ ٤١٢ ت
- الإحرام بتقليد الغنم وإشعاره. / ٢ ٤٢٥ ت
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على المئة. / ٢ ٥٠٤ ت

- السلم في الفلوس. ٥٢٢ / ٢
 يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله. ٥٢٤ / ٢
 بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٥٢٦ / ٢
 إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣
 الحجر على الصغيرة. ٤٠ / ٣
 ضمان المجهول. ٦٣ / ٣
 كفالة الأبدان. ٦٤ / ٣
 الشركة بالمعروض مما تعرف أعيانها أولاً تعرف. ٦٦ / ٣
 إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه. ١٢٦ / ٣
 الشفعة على عدد الرؤوس. ١٣٤ / ٣
 الفورية في طلب الشفعة. ١٣٦ / ٣
 إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩ / ٣
 المسلم والدمي في استحقاق الشفعة سواء. ١٤٠ / ٣
 إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فإن شاء الشفيع صبر حتى يحل الأجل ثم يأخذها وإن شاء أخذها بالثمن حالاً. ١٤٢ / ٣
 إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فليس للشفيع إلا أن يأخذ بالنقد حالاً. ١٤٣ / ٣
 توريث الشفعة. ١٤٦ / ٣
 إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم ثم جاء الشفيع. ١٥٦ / ٣
 جواز المساقاة والمزارة. ١٨٤ / ٣
 اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣
 الرجل يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكرها به أو أكثر أو أقل. ١٢٧ / ٣
 امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. ٢٦٨ / ٣
 إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٨ / ٣
 إذن البكر صماتها. ٣٠٥ / ٣
 نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣٢٢ / ٣

- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم. ٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٨ ت
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٣ / ٤٨١ ت
- الكفارة في الظهار تحب بنفس التلطف بالظهار من غير اعتبار معنى زائد. ٣ / ٤٩٠ ت
- إذا ظاهر منها لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر. ٣ / ٤٩٠ ت
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع. ٣ / ٤٩٤ ت
- إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ ت
- إذا كان في ملكه رقة إلا أنه كان محتاجاً إليها هل يجزيه الصوم؟ ٣ / ٤٩٨ ت
- فرقة اللعان فسخ. ٣ / ٥٢٠ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض ثمكت أبداً حتى براءة رحمها قطعاً. ٤ / ١١ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت والموت لا من وقت سمعت بها.
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت
- المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين. ٤ / ٢٧ ت
- الأمه الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ٤ / ٢٧ ت ونصف.
- إحداد المطلقة. ٤ / ٣٧ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤ / ٤٩ ت
- لا تحريم بالرضاع بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- الإعسار بالصداق قبل الدخول لا يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك. ٤ / ٦٨ ت
- إذا تعدد الأب قتل ابنه. ٤ / ٨٦ ت

- الدية في عين الأعور. /٤ ١٢٤ ات
- جناية أم الولد، على من؟ /٤ ١٣٤ ات
- لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأً. /٤ ١٣٨ ات
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه /٤ ١٤٩ ات
- ضمن ما تلف به. /٤ ١٥٠ ات
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان. /٤ ١٩٤ ات
- تغريب الزانية البكر. /٤ ١٩٤ ات
- حد الزاني البكر الذكر. /٤ ١٩٨ ات
- اشتراط الإسلام للإحصان. /٤ ٢٠٤ ات
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. /٤ ٢٢٣ ات
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء. /٤ ٢٢٧ ات
- يضرب في الحد قائماً. /٤ ٢٣١ ات
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم. /٤ ٢٣٥ ات
- إقامة حد الزنا على الذمية. /٤ ٣٤٦ ات
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٩ ات
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. /٤ ٣٦٠ ات
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف على الفور قبل إمكان ذبحه. /٤ ٣٦٩ ات، ٣٧٠ ات
- الصيد بكلب المجوسي. /٤ ٣٩٣ ات
- شرب الخمر عند العطش أو التدوي. /٤ ٣٩٤ ات
- أكل الشاة الجلالة. /٤ ٤٣١ ات
- السلب لجملة الغانمين. /٤ ٤٣٨ ات
- ما يسهم للفارس. /٤ ٤٤٠ ات
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. /٤ ٤٥٠ ات
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. /٤ ٤٧٩ ات
- قطع النباش. /٤ ٤٧٩ ات

- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الأفراد. ٥ / ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد. ٥ / ٦١ ت
- قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. ٥ / ١١٨ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. ٥ / ١٤٤ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٧ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
- ميراث القاتل خطأ ٥ / ١٩٣ ت
- الفرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ٥ / ١٩٦ ت
فما الحكم؟
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ٥ / ١٩٩ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٥ / ٢٢٥ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. ٥ / ٢٢٩ ت
- سفيان بن عيينة
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١١ ت
- القراءة غير واجبة في الصلاة. ١ / ٢٥٢ ت
- يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير. ١ / ٢٥٢ ت
- توريث الشفعة. ٣ / ١٤٦ ت
- إذا أنفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة. ٣ / ٣٠٦ ت
- سلمة بن شبيب
- عدم جواز التمتع في الحج. ٢ / ٣٣٠ ت

سلمان

الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. /٤ ٣٥٦ ت

سليمان بن حرب

إذا خلع الحف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. /١ ٨١ ت

سليمان بن داود الهاشمي

جواز المزارعة. /٤ ١٨٨ ت

سليمان بن ربيعة

الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي أم لا؟ /٥ ٢٠٦ ت

سليمان بن موسى

يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس سهمان. /٤ ٤٤٠ ت

سليمان بن يسار

افتقار الجمعة إلى سلطان. /١ ٤١٢ ت

إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. /٣ ٢٨٧ ت

الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ ت

إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. /٤ ١٣ ت

إحداد المطلقة. /٤ ٣٧ ت

تحريم لبن الفحل. /٤ ٤٨ ت

لا يحرم إلا ثلاث رضعات. /٤ ٥٠ ت

دية القتل الخطأ. /٤ ١١٠، ١١١ ت

سمرة بن جندب

الصلاة الوسطى صلاة العصر. /١ ٢١٧ ت

سند

ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ. /٢ ٢١٧ ت

السندي

إشعار الغنم وتقليده. ٢ / ٤٢٥ ت

سوار بن عبدالله

إذا ثبت إحصار المقلس فللغرماء أن يدفعوه في صنعة فيكون لغرمائه فضل كسبه عن نفقته. ٣ / ٣٣ ت

الشفعة بالجوار. ٣ / ١٣٢ ت

الشفعة على قدر الأنصباء. ٣ / ١٣٤ ت

إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧ ت

قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت

إذا أوصى بعبده أو بثوب بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٦ ت

سويد بن غفلة

الحل في السفر الذي يقصر به. ١ / ٣٨٦ ت

إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٤ / ٣٥٩ ت

سهل بن حنيف

القراءة في صلاة الجنائزة. ٢ / ٨٣ ت

سيبويه

استثناء الأكثر من الأقل. ٣ / ٩٢ ت

السيوطي

العدد الذي تقام به الجمعة. ١ / ٤١٥ ت

الشاطبي

إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة. ٤ / ٣٢٧ ت

الشافعي

لا يجوز تكرار التطهر بالماء الطهور. ١ / ٨

- لا يجوز مسح السيف إذا أصابه دم بل يجب غسله. ١٠ / ١
- جلود الميتة تطهر بالدباغ. ١١ / ١
- ما يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة. ٢١ / ١
- ما يقرأ في الركعة الثانية من الجمعة. ٢٢ / ١
- الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها. ٢٢ / ١ ت
- الدباغ لا يؤثر في جلد الكلب. ٢٩ / ١
- طهارة شعر الميتة وصوفها. ٣١ / ١
- يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة في أحد القولين. ٣٣ / ١
- الأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة على أحد القولين. ٣٨ / ١
- ما خلف العذار إلى الأذن فهو من الوجه. ٣٩ / ١
- وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين. ٤١ / ١ ت
- يسن تكرار مسح الرأس بماء جديد. ٤٢ / ١
- لا يجب في مسح الرأس إيعابه. ٤٣ / ١
- ترتيب الوضوء واجب. ٥٠ / ١
- إذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً أجزأه. ٥١ / ١
- يكراه مسح ما بقى من بلل الوضوء. ٥٢ / ١
- لا يجب ذلك الأعضاء في الوضوء والغسل. ٥٣ / ١
- لا يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ إلا آيات يسيرة على وجه التعوذ. ٦٢ / ١
- التوقيت في المسح على الخفين. ٧٠ / ١، ٧٠ ت
- إذا اقتصر المسح على بطن الخف أجزأه. ٧٦ / ١
- لا يجوز مسح على الخف الذي خرقة خرقة يسيراً حتى لو أمكن المشي فيه. ٧٩ / ١
- يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين. ٨٢ / ١ ت
- إذا صلى بالنجاسة ساهياً أو مع عدم العلم لم يجزه. ٨٦ / ١
- إذا أنقى بحجر واحد لم يجزه. ٨٧ / ١

- لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث. ٩٠ / ١
- لا يجوز الاستجمار مما يخرج من السيلين نادراً كالحصا والدود والدم ٩١ / ١
وغيره بالأحجار في أحد وجهي المذهب.
- إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد له منه من حوالية في ٩١ / ١
الغالب إلى ما بُعِدَ عنه يجوز فيه غير الماء على أحد القولين.
- في السلس والإمساخ وضوء. ٩٣ / ١
- الوضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالحصا والدود والدم. ٩٤ / ١
- القائم والجالس إذا طال نومهما لا وضوء عليهما. ١٠٠ / ١
- النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء على أي هيئة كان النائم (في) ١٠٢ / ١
مصر).
- اللمس المجرد ينقض الوضوء. ١٠٥ / ١
- إذا التذلموس فلا وضوء عليه على أحد القولين. ١٠٦ / ١
- إذا وجد اللامس لذوات عارمه للذة فلا وضوء عليه. ١٠٦ / ١
- إذا مس الشعر فالتذلم به فلا وضوء عليه. ١٠٦ / ١
- يجب الوضوء على من مس الدبر. ١١٣ / ١
- من لمس فرج بهيمة فعليه الوضوء. ١١٤ / ١
- إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء بعد البول فعليه الغسل. ١٢١ / ١
- إذا أسلم الكافر استحباب له الغسل إذا لم يكن جنباً. ١٢٣ / ١
- من أحدث ثم أجنب لم يميزه الغسل من الوضوء في بعض أقاويل ١٢٤ / ١
الشافعي.
- حد التيمم إلى المرفقين. ١٢٩ / ١
- لا يجوز التيمم إلا بالتراب. ١٣١ / ١
- من شرط التيمم علوق شيء بالكف. ١٣٢ / ١
- حكى عنه: لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة وقال أيضاً: ظاهر ١٤١ / ١
القرآن أن كل من سافر سفرأ قريباً أو بعيداً تيمم.
- إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فليس له التيمم إلا ١٤٣ / ١

إذا أدى إلى التلف.

المقيم إذا عدم الماء وخاف القوات تيمم وصلى وعليه إعادة. ١ / ١٤٣

إذا وجد من الماء دون كفايته لم يتيمم ولزمه استعماله. ١ / ١٤٤

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً يصلي، على قولين استحباباً أو إيجاباً ولا يعيد. ١ / ١٤٥

إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالأفضل التيمم في أول وقت. ١ / ١٤٨

لا يمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء. ١ / ١٥٠ ت

لا يلزم تعميم ما ستر من الجبائر من موضع الفرض من العضو وإنما يجزئه ما يقع عليه الاسم. ١ / ١٥١

وفي أحد القولين عند الشافعية ثم أنه يلزم التعميم. ١ / ١٥١ ت

لا يجوز المسح على الجبائر إلا إذا شد العضو على طهر. ١ / ١٥٢

إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولزمه التيمم مع ذلك. ١ / ١٥٢

إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو فعليه الإعادة. ١ / ١٥٣

الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر. ١ / ١٥٤

إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه للوضوء فأراقه ولم يجد غيره فإنه عاص بذلك ويتيمم ويصلي وعليه الإعادة. ١ / ١٥٤

الكلب والخنزير نجسان. ١ / ١٦٠

الوصية بالكلب تصح. ١ / ١٦٢

من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك ينجس بالموت وينجس ما مات فيه من ماء أو مائع. ١ / ١٦٦

الماء إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بالتغير وإذا كان دون القلتين ينجس لمجرد وقوع النجاسة فيه. ١ / ١٧٢

غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء وهو أحد القولين وفي قول آخر أنها نجسة. ١ / ١٧٤

- لا يشترط في سنية غسل الجمعة أن يتعقبه الرواح. ١٧٨ / ١
- إذا وطء حائضاً فعليه كفارة نصف دينار. ١٨١ / ١
- إذا وطء في إقبال الدم تصدق بدينار وفي إدباره بنصف دينار. ١٨١ / ١ ت
- من وطء حائضاً يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ولا غرم عليه. ١٨١ / ١ ت
- أقل الحيض يوم وليلة. ١٨٢ / ١
- الحامل تحيض. ١٩٤ / ١
- الحامل لا تحيض في أحد قولي الشافعي. ١٩٥ / ١
- إقامة الصلاة في مساجد الجماعات أول الوقت. ٢٠٥ / ١
- لا يدخل وقت العصر حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة. ٢٠٧ / ١
- تأخير العشاء عن أول وقتها في مساجد الجماعات. ٢١١ / ١
- وقت فوات الفجر. ٢١٦ / ١
- أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات، ومتى تدرك الصلاة. ٢١٩ / ١
- إذا حاضت أو أغمي عليه بعد الزوال بقدر أربع ركعات فعليها القضاء. ٢٢٠ / ١
- بعد زوال العذر. ٢٢١ / ١
- الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره. ٢٢١ / ١
- إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ أو بلغ أثناء تأديته الصلاة. ٢٢٤ / ١
- التكبير أول الأذان أربع تكبيرات. ٢٢٦ / ١
- كل التشويب في أذان الفجر. ٢٢٨ / ١ ت
- عدد ما يقال قد قامت الصلاة في الأذان. ٢٣٠ / ١
- كراهية أن يؤذن واحد ويقيم آخر. ٢٣٣ / ١
- عدد المؤذنين في المسجد. ٢٣٤ / ١ ت
- الأذان الإقامة للفوائت. ٢٣٤ / ١ ت
- من اجتهد في طلب القبلة ثم صلى إلى ما غلب على ظنه أنها قبله ثم بان له الخطأ. ٢٣٨ / ١
- التنفل في السفر على الراحلة حيث توجهت. ٢٤١ / ١
- تجويز التنفل على الراحلة في الحضر في بعض الحالات. ٢٤١ / ١

- ٢٤٤ / ١ تعيين لفظ الإحرام.
- ٢٤٧ / ١ الإحرام بالفارسية لمن لا يحسن العربية.
- ٢٥١ / ١ يستحب عقيب الإحرام التوجيه والتسبيح.
- ٢٥٤ / ١ التعوذ قبل قراءة الفاتحة.
- ٢٥٥ / ١ بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة.
- ٢٦٠ / ١ المستحب الجهر بالتأمين.
- ٢٦٢ / ١ فرض القراءة غير ساقط عن المأموم.
- ٢٦٧ / ١ السنة أن يقرأ سورة مع الفاتحة في كل الركعات.
- ٢٧١ / ١ ما يقول الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع.
- ٢٧٦ / ١ الاعتدال في الرفع من الركوع مستحب.
- ٢٧٧ / ١ الهوي إلى السجود.
- ٢٧٩ / ١ لا يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته.
- ٢٨٠ / ١ كشف اليدين في السجود.
- ٢٨١ / ١ جلسة الإستراحة.
- ٢٨٣ / ١ هيئة الجلوس في الصلاة.
- ٢٨٤ / ١ حكم التشهد في الصلاة.
- ٢٨٦ / ١ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.
- ٢٨٦ / ١ اختيار لفظ التشهد.
- ٢٨٨، ٢٩١ / ١ التسليم في الصلاة.
- ٢٨٩ / ١ لفظ السلام.
- ٢٩١ / ١ التسليم ساهياً في الصلاة بدون نية التحليل.
- ٢٩٢ / ١ محل التكبير عند القيام من اثنتين.
- ٢٩٢ / ١ المصلي ينوي السلام على الملائكة والمأمومين.
- ٢٩٣ / ١ جواز الدعاء في الصلاة بكل دعاء يجوز خارجها.
- ٢٩٥ / ١ القنوت بعد الركوع.
- ٢٩٦، ٢٩٧ / ١ الترتيب في قضاء الفوائت.

- ٢٩٨ /١ تصفيق المرأة في الصلاة إذا انتابها شيء.
- ٣٠٣ /١ ستر الوجه عند الفتنة.
- ٣٠٥ /١ الكلام سهواً في الصلاة.
- ٣٠٦ /١ الكلام عامداً لمصلحة الصلاة.
- ٣٠٨ /١ إذا سبق المصلي الحدث في الصلاة.
- ٣٠٩ /١ دفع المصلي للمارين يديه.
- ٣٠٩ /١ ما يقطع الصلاة إذا مر أمام المصلي.
- ٣١١ /١ ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما يقضي آخرها.
- ٣١٢ /١ من صلى وحده ثم أدركها في جماعة.
- ٣١٤ /١ من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى.
- ٣١٤ /١ إذا عجز عن القيام صلى مفترشاً.
- ٣١٥ /١ وقوف المرأة والرجل في الصلاة.
- ٣١٦ /١ سجود التلاوة.
- ٣١٨ /١ عدد عزائم القرآن.
- ٣١٩ /١ سجدة الخج.
- ٣١٩ /١ سجدة ص.
- ٣٢٠ /١ السجود عند البشارة أو المسرة.
- ٣٢١ /١ صلاة الفرض داخل الكعبة.
- ٣٢٣ /١ الصلاة إلى البيت لو نقض بناءه.
- ٣٢٤ /١ إذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم حال رده.
- ٣٢٤ /١ إذا أسلم المرتد فليس عليه استئناف الخج؟
- ٣٢٦ /١ سجود السهو جميعه قبل السلام.
- ٣٢٨ /١ إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الأسرار.
- ٣٢٨ /١ السجود للسهو أكثر من سجدتين في بعض الصور.
- ٣٢٩ /١ حكم السجود للسهو للنقصان من الصلاة.
- ٣٣٠ /١ إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم.

- إذا لم يسجد الإمام للسهو. /١ ٣٣٠، ٣٣٠ ت
- إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه. /١ ٣٣٠
- إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة. /١ ٣٣١
- إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو اثنتين. /١ ٣٣٢
- الجنب أو المحدث إذا أمّ بقوم. /١ ٣٣٣
- إمامة الفاسق. /١ ٣٣٤
- إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماءً يغسله به. /١ ٣٣٦
- كل نجاسة لا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير من الدم وغيره. /١ ٣٣٧
- أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه. /١ ٣٣٨ ت
- حكم بول الصبي إذا لم يأكل الطعام. /١ ٣٣٨ ت
- أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه. /١ ٣٣٩
- المني طاهر. /١ ٣٤٣
- إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس. /١ ٣٤٤، ٣٤٥ ت
- الصلاة في المقبرة. /١ ٣٤٧ ت
- لبث الجنب في المسجد. /١ ٣٤٧
- مرور الجنب في المسجد. /١ ٤٣٨
- التنفل بعد العصر. /١ ٣٤٩
- دخول الكافر المسجد. /١ ٣٤٩
- الوتر وركعتا الفجر. /١ ٣٥١، ٣٥٤ ت
- قضاء السنن. /١ ٣٥١
- تكرار الوتر في ليلة. /١ ٣٥٦ ت
- القراءة في الوتر. /١ ٣٥٧ ت
- هيئة وركعات النوافل. /١ ٣٥٨ ت
- التنفل في البيت. /١ ٣٥٩ ت
- التنفل في المسجد. /١ ٣٥٩ ت
- الالتزام بالموميء. /١ ٣٦٤

- العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام. / ١ ٣٣٦ ت
- الانتماء المفترض بالمتنفل أو بمفترض غير فرضه. / ١ ٣٦٧
- إذا أحس الإمام وهو راكع بداخل يريد الصلاة. / ١ ٣٦٨
- الانتماء بالصبي في الفرض. / ١ ٣٦٨
- إمامة المرأة للنساء. / ١ ٣٧٠
- إمامة الأمي للقاريء. / ١ ٣٧١، ٣٧٢ ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام وباطنه الكفر أو كان لا يعرف أصلاً ثم علم أنه كافر. / ١ ٣٧٢
- إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام. / ١ ٣٧٣
- إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه. / ١ ٣٧٣ ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. / ١ ٣٧٧ ت
- سحب المأموم للمصلي إذا لم يجد مدخلاً في الصف. / ١ ٣٧٧
- المأموم إذا وقف قدام إمامه؟ / ١ ٣٧٧
- إذا كان الإمام فوق سطح المسجد والمأموم في أرض المسجد. / ١ ٣٧٨
- الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة. / ١ ٣٧٩
- صلاة المأمومين بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب. / ١ ٣٨٠
- إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارق ويتم منفرداً. / ١ ٣٨١
- القصر في سفر المعصية. / ١ ٣٨٣ ت
- إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل ميتة. / ١ ٣٨٥
- الإتمام أفضل في السفر. / ١ ٣٨٩
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإنجاز حاجته. / ١ ٣٩٢
- قصر سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو دون عزيمة أكثر من أربعة أيام. / ١ ٣٩٣
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أدائها فيه. / ١ ٣٩٤
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها. / ١ ٣٩٤ ت

- وقتها ثم سافر وبقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه.
- ٣٩٥ / ١ إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر.
- ٣٩٦ / ١ إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً.
- ٣٩٧ / ١ إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.
- ٣٩٨ / ١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فأتمها عامداً.
- ٣٩٩ / ١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة.
- ٤٠٠ / ١ الصلاة على السفينة.
- ٤٠٢ / ١ متى يجوز الجمع؟
- ٤٠٣ / ١ الجمع في الحضر.
- ٤٠٤ / ١ الجمع بين الظهر والعصر في الحضر.
- ٤٠٤ / ١ الجمع في الحضر عند انقطاع الوحل.
- ٤٠٦ / ١ المسافة التي يجب على من سمع نداء الجمعة فيها أن يأتيها.
- ٤٠٩ / ١ إذا أخرت الجمعة هل تصلى ظهراً أم جمعة؟
- ٤١١ / ١ إدراك المسبوق للجمعة.
- ٤١٢ / ١ الجمعة لا تقتصر إلى سلطان..
- ٤١٤ / ١ العدد الذي تنعقد به الجمعة.
- ٤١٦ / ١ إذا انقضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة.
- ٤١٧ / ١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه.
- ٤١٨ / ١ إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية.
- ٤١٩ / ١ إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة أو احتاج معه إلى الخروج منها كغلبة الحدث أو الرعافة أو ذكر أن عليه صلاة أخرى.
- ٧ / ٢ إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة.
- ٨ / ٢ إذا فاتتهم الجمعة استحسب لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة.
- ٩ / ٢ السفر يوم الجمعة.
- ١٤ / ٢ ما يميز يوم الجمعة في خطبة الجمعة.

١٥ / ٢	الإنصات في خطبة الجمعة.
١٥ / ٢ ت	استقبال الإمام إذا خطب.
١٧ / ٢	إن لم يفصل خطيب الجمعة بين خطبته بجلسة.
١٨ / ٢	القيام شرط في خطبة الجمعة.
١٩ / ٢	سلام خطيب الجمعة إذا رقي المنبر.
٢٠ / ٢	طهارة خطيب الجمعة.
٢٣ / ٢	صلاة الجمعة قبل زوال الشمس.
٢٤ / ٢	الجمعة خلف المراهق.
٢٤ / ٢	إمامة العبد في الجمعة.
٢٧ / ٢	البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.
٣٣ / ٢	تسليم الإمام في صلاة الخوف.
٣٤ / ٢	صلاة المغرب في صلاة الخوف.
٣٦ / ٢	حكم صلاة العيدين.
٣٧ / ٢ ت	حكم صلاة العيد.
٣٨ / ٢	فترة التكبير في العيد.
٣٨ / ٢	ينقطع التكبير في العيد إذا أحرم الإمام بالصلاة.
٣٩ / ٢	زوائد التكبير في صلاة العيد.
٤٢ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات العيدين.
٤٢ / ٢ ت	رفع اليدين في تكبيرات الإحرام.
٤٢ / ٢ ت	جلوس الخطيب في العيدين إذا صعد المنبر قبل الخطبة
٤٣ / ٢	مكان صلاة العيد.
٤٤ / ٢	التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
٤٦ / ٢	إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع.
٤٧ / ٢	التكبير في الأضحى.
٤٨ / ٢ ت	زمان التكبير في العيدين ولمن يشرع.
٤٩ / ٢	التكبير في العيد عقب النوافل.

- القراءة في صلاة الكسوف سراً. ٥١ / ٢ ت
- الخطبة في صلاة الكسوف. ٥٣ / ٢
- الجمع لكسوف القمر. ٥٤ / ٢
- التكبير في صلاة الاستسقاء. ٥٦ / ٢
- تجريد الميت عند غسله. ٥٩ / ٢
- إزالة شعر وظفر الميت. ٦٠ / ٢
- انقطاع الإحرام بالموت. ٦١ / ٢
- تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد الموت. ٦٢ / ٢ ت
- تغسيل الرجل لامرأته المطلقة الرجعية بعد وفاتها. ٦٤ / ٢ ت
- تغسيل الميت نسيبه الكافر. ٦٥ / ٢
- تغسيل المولود الذي تحرك ولم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طويلاً ٦٧ / ٢
- يستدل منه على حياته والصلاة عليه.
- تغسيل السقط والصلاة عليه. ٦٧ / ٢ ت
- نزع الفرو والخف والمحشو عن الشهيد. ٧٠ / ٢
- نزع الولي ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها. ٧١ / ٢
- غسل الشهيد إذا كان جنباً. ٧٣ / ٢ ت
- تغسيل من حمل من المعركة مثقناً بالجراح فعاش ثم مات والصلاة ٧٣ / ٢
- عليه.
- الصلاة على شهداء المسلمين الذين قتلوا في غير المعارك. ٧٥ / ٢ ت
- غسل المقتول من الفقة العادلة والصلاة عليه. ٧٦ / ٢
- إذا وجد عضو أو يسير من البدن صلى عليه. ٧٦ / ٢
- الصلاة على المسلمين إذا اختلطوا بالمشركين. ٧٨، ٧٧ / ٢
- الولي أولى بالصلاة من الوالي. ٧٩ / ٢
- أولى الأقرباء بالصلاة على الميت. ٨٠ / ٢
- صلاة الزوج على الميتة. ٨١ / ٢ ت
- تقديم الجسد في الصلاة على الميت من الأخ وابن الأخ. ٨١ / ٢

- ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنازة.
- ٨٢ / ٢ القيام للجنازة.
- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في الجنازة.
- ٨٦ / ٢ إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٦ / ٢ إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة.
- ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنازة.
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنازتهم.
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه.
- ٩٢ / ٢ الصلاة على الجنازة بغير طهارة.
- ٩٣ / ٢ الصلاة على الجنازة في المسجد.
- ٩٤ / ٢ الدفن ليلاً.
- ٩٥ / ٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٩٦ / ٢ الصلاة على قاتل نفسه.
- ٩٨ / ٢ صلاة الإمام على من قتل في حد.
- ١٠٦ / ٢ إذا لم يكن عند من ملك خمساً وعشرين من الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون.
- ١١٠ / ٢ إذا زادت المئة والعشرون بعض بعير.
- ١١١ / ٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومئة.
- ١١٤ / ٢ إذا كانت الإبل خمس فأخرج واحدة منها.
- ١١٦ / ٢ إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل.
- ١١٧ / ٢ عد نسل الحيوان مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب.
- ١١٨ / ٢ الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها.
- ١١٩ / ٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه.
- ١٢٠ / ٢ ما يؤخذ في زكاة الغنم.
- ١٢١ / ٢ إذا وجبت في البقر سن وكانت كلها ذكوراً.

- إذا كانت البقر والإبل والغنم كلها إنثاءً. ١٢٢ / ٢
- زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢
- إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده بضائع من ١٢٥ / ٢ جنسها.
- مجيء ساعي الزكاة من شرط الوجوب وإن أتلّفها عليه الضمان ١٢٦ / ٢ واختلف قوله في تعلّقها بالعين أو بالذمة.
- إذا ميز الزكاة وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير ١٢٨ / ٢ تفريط.
- زكاة الديون في حق غير المدير. ١٢٩ / ٢
- زكاة المواشي. ١٣٠ / ٢
- إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين. ١٣٠ / ٢
- إذا غلّ شيئاً من زكاته كان يكتم عن الساعي بعض ماله. ١٣١ / ٢
- الزكاة في المتوالد من جنسه. ١٣٢ / ٢
- إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة وخالط غيره ١٣٣ / ٢ أو فارقه بعد الخلطة.
- إذا أبدل ماشية بجنسها أو عيناً بجنسه. ١٣٤ / ٢
- تقديم الزكاة قبل الحول. ١٣٥ / ٢
- الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين. ١٣٨ / ٢
- الزكاة في الخيل. ١٤٠ / ٢
- إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع عن إعطائها فهل تجزى؟ ١٤٣ / ٢
- إخراج القيمة في الزكاة. ١٤٤ / ٢
- إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب. ١٤٦ / ٢
- تأثير الخلطة في زكاة المواشي. ١٤٧ / ٢
- متى تؤثر الخلطة في الزكاة. ١٤٨ / ٢
- حول الخليطين. ١٤٩ / ٢
- صحة الخلطة فيما عدا الماشية. ١٤٩ / ٢

- اعتبار البضائع في زكاة الزرع والثمار. ١٥٠ / ٢ ت
- إرسال الإمام لواحدكمي يقوم بالحرص. ١٥٢ / ٢
- ضم الشعير والسلت إلى الحنطة في الزكاة. ١٥٣ / ٢
- إذا تلفت الثمرة بعد الحرص لجماعة فلم يبق منها قدر النصاب. ١٥٣ / ٢
- الزكاة في الفواكه والخضر. ١٥٤ / ٢ ت
- الزكاة في الزيتون. ١٥٥ / ٢
- زكاة العسل. ١٥٦ / ٢ ت
- أخذ العشر من أرض الخراج. ١٥٧ / ٢ ت
- أخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون. ١٥٧ / ٢ ت
- إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه. ١٥٨ / ٢ ت
- إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة ١٥٩ / ٢
- فليس فيها الزكاة.
- ما زاد عن العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قل أو كثر. ١٥٩ / ٢ ت
- الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة. ١٦٠ / ٢
- المصوغ إذا كان مما يجوز اتخاذه وجبت الزكاة في قيمته دون وزنه. ١٦٢ / ٢ ت
- زكاة الحلبي المباح. ١٦٣ / ٢
- اتخاذ أواني الذهب والفضة. ١٦٥ / ٢
- إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم ١٦٥ / ٢ ت
- ثما آخره.
- الزكاة فيما إذا ابتاع العرض بعرض. ١٦٨ / ٢
- الزكاة فيما إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به التفاق والأسواق. ١٦٩ / ٢
- حول ربح المال. ١٦٩ / ٢، ١٧٠ ت
- إذا ابتاع الوصي بفضه ثم باع بذهب وإن ابتاع بنصاب ذهب نصاباً من ١٧١ / ٢
- الورق فحال عليه الحول.
- ما يخرج من العرض إذا قومه. ١٧٢ / ٢
- الزكاة إذا وجبت في الثمر لم تجب في قيمة الأصل. ١٧٣ / ٢

- من اشترى شيئاً لما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة وجبت فيه زكاة ١٧٣ / ٢
التجارة وسقطت زكاة العين عنه.
- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العيد الواحد. ١٧٤ / ٢ ت
- الدين لا يمنع زكاة أصلاً. ١٧٧ / ٢
- إذا ابتاع الرجل صدقته. ١٧٨ / ٢
- ما يجب فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة. ١٨١ / ٢ ت
- اعتبار النصاب في المعدن. ١٨٢ / ٢ ت
- اشتراط الحول في زكاة المعدن. ١٨٣ / ٢ ت
- بيع تراب المعدن. ١٨٨ / ٢
- إخراج السيد الفطرة عن عبده الكافر. ١٩٣ / ٢، ١٩٤ ت
- إخراج الفطرة عن العبد الذي بعثه حر وبعضه رق. ١٩٥ / ٢
- وقت وجوب زكاة الفطر. ١٩٦ / ٢
- لا يميز في الأنواع المخرجة أقل من صاع. ١٩٩ / ٢ ت
- من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أسير. ٢٠٠ / ٢ ت
- إذا أسير يوم العيد وجبت صدقة الفطر. ٢٠٠ / ٢ ت
- التخير فيما يخرج من زكاة الفطر. ٢٠١ / ٢
- إخراج الأقط لأهل البادية. ٢٠٢ / ٢
- إخراج الدقيق في زكاة الفطر. ٢٠٣ / ٢
- إخراج الورثة الزكاة من أصل مال الموروث وإن لم يوص بذلك. ٢٠٤ / ٢
- إذا أوصى بإخراج الزكاة عنه فلا تؤخذ من الثلث. ٢٠٥ / ٢
- لا يجوز تخصيص بعض الأصناف في مصارف الزكاة. ٢٠٦ / ٢
- صاحب المال غير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام. ٢٠٩ / ٢
- نقل الزكاة من بلد إلى بلد. ٢١٠ / ٢
- إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني. ٢١٢ / ٢
- أخذ القوي بالاكْتساب الزكاة إذا كان فقيراً. ٢١٣ / ٢
- قدر الغني الذي لا يحمل به أخذ الصدقة. ٢١٤ / ٢

- ٢١٥ / ٢ إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
- ٢١٦ / ٢ تعريف الفقير والمسكين.
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.
- ٢١٨ / ٢ أخذ الغازي من الصدقات إذا كان غنياً.
- ٢١٩ / ٢ تفسير: ﴿ابن السيل﴾.
- ٢٢٥ / ٢ تجوز النية لصيام النفل بعد الفجر.
- ٢٢٧ / ٢ النية لصيام جميع رمضان من أول ليلة.
- ٢٢٨ / ٢ الاعتبار بقول المنجمين في دخول وقت الصيام.
- ٢٣٠ / ٢ كراهية تعمد صوم يوم الشك.
- ٢٣٣ / ٢ قبول شهادة الواحد على هلال رمضان.
- ٢٤٠ / ٢ إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج.
- ٢٤١ / ٢ إذا طلع الفجر عليه وهو يجامع.
- ٢٤٤ / ٢ من وطء ناسياً في رمضان.
- ٢٤٥ / ٢ الكفارة عن المرأة التي تطاوع زوجها في الجماع في رمضان.
- ٢٤٧ / ٢ لا كفارة إلا في الجماع.
- ٣٤٨ / ٢ إذا مس طيباً فعلق بيده ربح ولم يتلف شيئاً منه.
- ٢٤٩ / ٢ ما على متعمد الفطر في رمضان؟
- ٢٥٠ / ٢ الترتيب في الكفارة في رمضان.
- ٢٥٠ / ٢ كفارة الفطر في رمضان على الترتيب.
- ٢٥١ / ٢ الكفارة على من أفطر يومين.
- ٢٥٢ / ٢ المغلب في الكفارة معنى العبادة.
- ٢٥٣ / ٢ من أكل أو شرب ناسياً.
- ٢٥٤ / ٢ الصائم إذا نظر فأنزل أو استدأى النظر فأنزل.
- ٢٥٤ / ٢ إذا أكره على الإفطار.
- ٢٥٧ / ٢ إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق.

- مداواة جراح الصائم في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر ٢ / ٢٦٠
والدبر والسيور وغير ذلك.
- إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه. ٢ / ٢٦٠
- الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر وتطعم. ٢ / ٢٦١
- الإطعام عن الشيخ والمهرم. ٢ / ٢٦٢
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣، ٢٦٤ ت
- إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع ٢ / ٢٦٤ ت
الفجر.
- إذا أغمي عليه بعد الفجر. ٢ / ٣٦٥
- إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده. ٢ / ٢٦٦
- السواك للصائم؟ ٢ / ٢٦٦
- استياك الصائم بعود رطب له طعم. ٢ / ٢٩٩
- الفطر للمسافر أفضل من الصوم. ٢ / ٢٧١
- صيام رمضان عن غيره كنذر أو قضاء أو تنفل. ٢ / ٢٧٢
- المسافر إذا قدم في بعض اليوم ففطر أو الحائض تطهر. ٢ / ٢٧٢
- إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعدياً. ٢ / ٢٧٤
- إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ٢ / ٢٧٥ ت
- من عليه قضاء ومات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى ٢ / ٢٧٦
بأن يطعم عنه فإنه يُطعم عنه لكل يوم مدان.
- إذا مات وعليه صوم واجب. ٢ / ٢٧٦
- الصيام عن الآخرين. ٢ / ٢٧٧
- إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما فاجتهد ٢ / ٢٧٩
وصام.
- إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر. ٢ / ٢٨٠ ت
- صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدى. ٢ / ٢٨١
- إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه. ٢ / ٢٨٤ ت

- صوم يوم الجمعة. ٢ / ٢٨٥
- اعتكاف المرأة في غير المسجد. ٢ / ٢٨٩ ت
- الاعتكاف بغير صوم. ٢ / ٢٩٠
- الصوم للمعتكف. ٢ / ٢٩٢ ت
- المعتكف إن خرج من المسجد لأكل طعام. ٢ / ٢٩٣
- إذا خرج المعتكف إلى منزله للأكل. ٢ / ٢٩٣ ت
- إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا مفترقاً. ٢ / ٢٩٤
- القبلة واللمس بللّه للمعتكف. ٢ / ٢٩٥
- إذا وطئ المعتكف ناسياً. ٢ / ٢٩٦
- إذا أذن لزوجته أو لعبه في الاعتكاف ثم أراد إخراجهما من بعد. ٢ / ٢٩٦ ت
تلبسهما به.
- إذا اشترط في اعتكافه ما ينافيه. ٢ / ٢٩٨
- إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين. ٢ / ٣٠٠ ت
- على من يجب الحج؟ ٢ / ٣٠٥
- المعصوب هل يلزم أن يحج غيره من ماله؟ ٢ / ٣٠٧
- إذا مات قبل أن يحج. ٢ / ٣٠٨
- من لم يحج عن نفسه وحج عن غيره. ٢ / ٣١٠
- النيابة والإجارة في الحج. ٢ / ٣١١
- الحج على التراخي. ٢ / ٣١٢
- أشهر الحج. ٢ / ٣١٦
- إذا أحرم بالحج قبل مواعده. ٢ / ٣١٦
- العمرة في أشهر الحج. ٢ / ٣١٧
- نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج. ٢ / ٣١٩
- نحر الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر. ٢ / ٣١٩
- متى يصوم المتمتع السبعة أيام. ٢ / ٣٢٢
- حاضرو المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها. ٢ / ٣٢٣

الصلاة.

- ٣٢٥ / ٢ إن خرج إلى ميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً.
- ٣٢٦ / ٢ الاعتماد مرتين في السنة.
- ٣٢٧ / ٢ حكم العمرة.
- ٣٢٩ / ٢ التفضيل بين الأفراد أو التمتع أو القران.
- ٣٣٤ / ٢ إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده.
- ٣٣٥ / ٢ الإحرام قبل الميقات.
- ٣٣٦ / ٢ يحرم إذا انبعثت به راحلته وأشرف على اليبداء.
- ٣٣٨، ٣٣٨ / ٢ لبس المحرمة للقفازين.
- ٣٣٩ / ٢ غطاء المحرم وجهه.
- ٣٤١ / ٢ إذا لم يجد المحرم متزراً.
- ٣٤٢ / ٢ لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار.
- ٣٤٢ / ٢ إذا تطيب المحرم ناسياً.
- ٣٤٣ / ٢ إذا شم المحرم الرياحين وليس بطيب.
- ٣٤٤ / ٢ استظل المحرم على المحمل.
- ٣٤٤ / ٢ لبس المحرم للقباء.
- ٣٤٦، ٣٤٦ / ٢ تقريد المحرم بعيره.
- ٣٤٧ / ٢ التطيب قبل الإحرام لما يبقى بعده.
- ٣٤٩ / ٢ تحجب الفدية بخلق ثلاث شعرات.
- ٣٥٠ / ٢ الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً.
- ٣٥١ / ٢ النسك والإطعام في فدية الأذى لا يخرجان إلا بمكة.
- ٣٥٢ / ٢ إذا لم يقدر على تقبيل الحجر.
- ٣٥٥ / ٢ إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً.
- ٣٥٥ / ٢ حكم ركعتي الطواف.
- ٣٥٦ / ٢ إذا طاف راكباً بغير عذر.
- ٣٥٨ / ٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.

- ٣٦٠ / ٢ يكفي في التحلل أخذ ثلاث شعرات من الرأس.
- ٣٦٢ / ٢ الخلاقة نسك.
- ٣٦٢ / ٢ قولان في الخلاقة، هل هو نسك أم إباحة محظور؟
- ٣٦٥، ٣٦٤ / ٢ متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٣٦٥ / ٢ عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد.
- ٣٦٨ / ٢ إذا وقف جزءاً من النهار بعد الزوال بعرفة أجراه.
- ٣٧٠ / ٢ حكم المبيت بالمزدلفة.
- ٣٧١ / ٢ لا يجوز الرمي بغير الحجارة.
- ٣٧٢ / ٢ يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.
- ٣٧٣ / ٢ وقت رمي جمرات العقبة.
- ٣٧٤ / ٢ إذا قدم الخلاقة قبل الرمي فعليه دم.
- ٣٧٧ / ٢ إذا رمي بالسبعة حصيات دفعة واحدة.
- ٣٧٨ / ٢ ما زاد عن نفقة الصبي في الحضر.
- ٣٧٨ / ٢ حج الصبي.
- ٣٧٩ / ٢ إذا وطئ المحرم ناسياً.
- ٣٨١ / ٢ إذا وطئ دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل أو لمس فأنزل.
- ٣٨٢ / ٢ إذا وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة.
- ٣٨٤ / ٢ ما يلزم من أفسد حجه بالوطئ لأكثر من مرة.
- ٣٨٥ / ٢ إذا وطئ زوجته فافسد حجه وقضاء فإنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه.
- ٣٨٦ / ٢ إذا قضى الحج لزمه الإحرام في القضاء من أغلظ الأمرين من الموضع الذي أحرم منه أو الذي كان لزمه الإحرام منه.
- ٣٨٧ / ٢ الصبي والعبد إذا أحرم بالحج ثم بلغ أو اعتق قبل أن يقفا بعرفة ومضيا أجزأهما عن حجة الإسلام.
- ٣٨٧ / ٢ من فاته الحج فعليه دم.
- ٣٨٨ / ٢ إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه.

إذا أهل بمجتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقد به ٣٨٩ / ٢
واحدة وسقط الباقي.

للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد ولا جزاء فيه إلا في ٣٩٠ / ٢
السمع.

قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه. ٣٩١ / ٢

كفارة الصيد هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ ٣٩٥ / ٢

إذا اختار المحرم التكفير بالطعام يقوم المثل. ٣٩٦ / ٢

لا يحكم إلا بما حكمت به الصحابة في تقويم جزاء الصيد. ٣٩٧ / ٢

يجوز أن يكون القاتل في التحكيم في جزاء الصيد أحد الحكمين. ٣٩٨ / ٢

المحرم إذا صاد صيداً صغيراً. ٣٩٩ / ٢

إذا دل المحرم على صيد. ٤٠٠ / ٢

المحرم يذكي الصيد. ٤٠٠ / ٢

للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم. ٤٠٢ / ٢

قاتل الصيد إذا اشترى الهدي من الحرم ونحره أجزأه. ٤٠٣ / ٢

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد. ٤٠٥ / ٢

من صيد لأجله صيد فاكل منه أو أكل منه محرم غيره. ٤٠٨ / ٢

إذا أحرم وعنده صيده وليس في يده. ٤٠٨ / ٢

بيض النعامة يضمن المحرم قيمته. ٤١٠ / ٢

في حمام الحل إن صاده المحرم شاة. ٤١١ / ٢

الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة. ٤١١ / ٢

صيد المدينة محرم وقطع شجرها وخبطة وعضده. ٤١٢ / ٢

سلب من صاد في المدينة أو قطع من شجرها. ٤١٢ / ٢، ٤١٤، ت،

٤١٥

تحريم صيد المدينة. ٤١٤ / ٢

مكة أفضل من المدينة. ٤١٥ / ٢

الهدي على المحصر بعدو إذا حل. ٤١٨ / ٢

- ٤٢٠ / ٢ هدي الإحصار ينحر حيث أحصر.
- ٤٢١ / ٢ إذا شرط أن له التحلل بمرض.
- ٤٢٣ / ٢ إشعاره الهدي.
- ٤٢٤ / ٢، ٤٢٥ ت تقليد وإشعار الغنم.
- ٤٢٦ / ٢ الاشتراك في الهدي الواجب.
- ٤٢٨ / ٢ لا يؤكل شيء من الهدايا.
- ٤٣٣ / ٢ بيع الأعيان الغائبة.
- ٤٣٦ / ٢ خيار المجلس.
- ٤٣٧ / ٢ إذا اشترط الخيار أو أحدهما.
- ٤٣٨ / ٢ خيار الشرط مبرور.
- ٤٣٩ / ٢ اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام.
- ٤٤١ / ٢ إذا تباعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما مما لا يتجبر سعر ذلك المبيع.
- ٤٤٤ / ٢ إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة.
- ٤٤٤ / ٢ اشتراط رضا الأجنبي أو خياره.
- ٤٤٧ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة.
- ٤٥١ / ٢ علة الربا في الذهب والفضة.
- ٤٥٤ / ٢ كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضه ببعض نساء متماثلاً ومتفاضلاً.
- ٤٥٥ / ٢ العبد بالعبد من جنسه والبعير بالبعير من جنسه.
- ٤٥٦ / ٢ بيع الحنطة بالدقيق.
- ٤٥٧ / ٢ بيع السويق بالحنطة والدقيق.
- ٤٥٧ / ٢ بيع الدقيق بالدقيق كيلاً.
- ٤٥٨ / ٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض.
- ٤٥٩ / ٢ أصناف اللحوم وبيعها.
- ٤٥٩ / ٢ بيع الرطب بالتمر.
- ٤٦٢ / ٢ لبن الأدميات غير طاهر.

- ٤٦٢ / ٢ بيع الرطب بالرطب متماثلاً.
- ٤٦٥ / ٢ بيع اللحم بالحيوان من نوعه.
- ٤٦٦ / ٢ بيع الحنطة بالشعير متماثلاً.
- ٤٦٧ / ٢ التفاضل بين الماء.
- ٤٦٧ / ٢ الربا بين المسلمين في دار الحرب.
- ٤٧٠ / ٢ لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع.
- ٤٧٢ / ٢ إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة.
- ٤٧٤ / ٢ بيع المقائي والمباطخ والأصول المغيبة إذا بدا أولها.
- ٤٧٠ / ٢، ٤٧٦ ت بيع السنبل إذا ييس واستغنى عن الماء.
- ٤٧٥ / ٢ بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى.
- ٤٧٧ / ٢ وضع الجائحة.
- ٤٧٧ / ٢ لا يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً.
- ٤٧٩ / ٢ بيع المبيع الذي بيع قبل قبضه.
- ٤٨٠ / ٢ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها.
- ٤٨١ / ٢ التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع.
- ٤٨٢ / ٢ إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرض.
- ٤٨٢ / ٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع.
- ٤٨٣ / ٢ إذا غما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيب.
- ٤٨٤ / ٢ إذا أدرك المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النخل.
- ٤٨٦ / ٢ إذا وطأ الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً.
- ٤٨٧ / ٢ إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجد بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك.
- ٤٨٨ / ٢ العبد لا يملك.
- ٤٩٢ / ٢ الدنانير والدراهم يتعينان في العقد.

- المبيع بشرط البراءة متى يجوز؟ ٤٩٣ / ٢
- بيع الأعمى وشراؤه. ٤٩٦ / ٢
- الدين على العبد ليس بعيب. ٤٩٦ / ٢
- إذا وطأ أمة فأراد بيعها فيجب الاستبراء على المشتري دون البائع. ٤٩٧ / ٢
- إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها. ٤٩٨ / ٢
- إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة. ٤٩٩ / ٢
- لا بد لتجدد الملك من الاستبراء. ٤٤٩ / ٢
- من العيوب: الزوج للأمة والزوجة للعبد. ٤٩٩ / ٢
- البيع بشرط البراءة من الحمل جائز في المرتفعات والوخش. ٥٠٠ / ٢
- ما يكون عيبه باطلاً لا يتوقف عليه إلا بعد إفساده ويوجب الرد إلا إن ٥٠٠ / ٢ أراد المشتري الإمساك أمسك.
- إذا اشترى سلعة بمئة نقداً ثم باعها نقداً بشمانين أو ابتاعها إلى أجل ثم ٥٠٣ / ٢ باعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة.
- إذا باع ملك غيره من غير إذنه أو اشتراه. ٥٠٥ / ٢
- من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزروع أو ماشية. ٥٠٩ / ٢
- إذا حصل الأبى عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده لم يحز بيعه ٥١٠ / ٢ منه.
- عهدة الرقيق. ٥١٠ / ٢
- قرض الإماء. ٥١٣ / ٢
- إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاه السيد. ٥١٥ / ٢
- يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل. ٥١٦ / ٢
- جواز السلم. ٥١٧ / ٢
- السلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد. ٥١٨ / ٢
- السلم إلى الحصاد والجداد والموسم. ٥١٨ / ٢
- إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر. ٥١٩ / ٢
- السلم في الدنانير والدراهم. ٥٢٢ / ٢

- السلم في الرؤوس والأكارع. ٥٢٣ / ٢
- يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله. ٥٢٤ / ٢
- الإقالة فسخ. ٥٢٥ / ٢
- إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم ٥٢٦ / ٢
ولكنها صنف متقارب الصفة غير متفاوت.
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٥٢٦ / ٢ ت
- بيع الصوف على ظهور الغنم. ٥٢٧ / ٢
- بيع لبن الغنم أياماً معلومة. ٥٢٨ / ٢
- بيع النجش غير مفسوخ. ٥٢٩ / ٢
- بيع الدراهم والدنانير جزافاً. ٥٣٠ / ٢
- إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً. ٥٣١ / ٢
- إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن. ٥٣٢ / ٢
- م يلزم الرهن؟ ٨ / ٣
- استدانة القبض ليست من شرط صحة الرهن. ٩ / ٣
- رهن المشاع. ٩ / ٣ ت
- إذا رهن عنده عيناً كان غصبها قبل قبضها. ١٠ / ٣
- إذا رهن عبداً له ثم أعتقه. ١١ / ٣
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر. ١٢ / ٣
- تحليل الخمر. ١٤ / ٢
- إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الحق واستيفاء حقه ١٥ / ٣
من ثمنه.
- إذا تراضيا أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣ ت
- إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن. ١٧ / ٣
- إذا وضع الرهن على يد عدل يبيعه عند حلول الأجل فباعه وتلف ١٨ / ٣
الثمن في يده من غير تفریط.
- إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع. ١٨ / ٣

- ٢١ / ٣ الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي.
- ٢٢ / ٣ عقد الرهن قبل وجوب الحق.
- ٢٣ / ٣ نماء الرهن المتميز.
- ٢٤ / ٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق.
- ٢٦ / ٣ من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته.
- ٢٧ / ٣ الفسخ بموت المشتري.
- ٢٨ / ٣ إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته كان له الفسخ.
- ٢٨ / ٣ إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع.
- ٢٩ / ٣ إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر.
- ٣١ / ٣ إذا تصرف المفلس في أعيان ماله بعد الحجر.
- ٣١ / ٣ إذا أقر المحجور عليه للناس بدين بعد الحجر.
- ٣٤ / ٣ إذا فك الحجر على المفلس فتصرف وداين آخرين فركبه دين وحجر عليه يقسم ماله بين الجميع.
- ٣٥ / ٣ الحكم في البلوغ بالإنبات.
- ٣٦ / ٣ السن التي يعتبر فيها البلوغ.
- ٣٧ / ٣ لا يسلم حال الراشد إليه إلا أن يكون مصلحاً لماله غير فاسق في دينه.
- ٤٠ / ٣ فك الحجر عن الصغيرة.
- ٤٠ / ٣ يتبدأ الحجر على البالغ إذا كان مبدراً لماله مضيعاً له.
- ٤٢ / ٣ يجوز للمرأة أن تصرف بمالها بالهبة والصدقة من غير اعتبار بإذن الزوج.
- ٤٣ / ٤ طلاق المحجور عليه وخلعه.
- ٤٥، ٤٦ / ٣ عدم جواز الصلح على الإنكار.
- ٤٧ / ٣ إخراج الروشن.
- ٤٨ / ٣ إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك.
- ٥٠ / ٣ إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء له عليه.

- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٥١ / ٣
- البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو. ٥٢ / ٣
- الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى ٥٣ / ٣، ٥٤ ت الآخر.
- إذا أحاله على مفلس والمحال يعلم بفلسه. ٥٦ / ٣
- عدم اعتبار رضا من يحال عليه. ٥٧ / ٣ ت
- من ضمن على إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له ٦٢ / ٣ الرجوع عليه؟
- ضمان المجهول. ٦٣ / ٣
- ضمان الدين على الميت. ٦٤ / ٣
- كفالة الأبدان. ٦٥ / ٣
- إذا مات المتكفل بوجهه، هل يلزم الكفيل شيء؟ ٦٥ / ٣
- الكفالة بالمحبوس والغائب. ٦٥ / ٣ ت
- الشركة بالعروض بما تعرف أعيانها أو لا تعرف. ٦٦ / ٣
- لا تصلح الشركة إلا أن يخلط رأس المال حتى لا يتميز بعضه عن ٦٧ / ٣ بعض.
- شركة الأبدان. ٦٩ / ٣
- شركة المفاوضة. ٧١ / ٣
- شركة الوجوه. ٧٢ / ٣ ت
- إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس ٧٣ / ٣ المال وشرط التفاضل في الربح.
- إذا اشتركا في شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا. ٧٤ / ٣ ت
- وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة. ٧٦ / ٣ ت
- التوكيل من غير حضور الخصم. ٧٧ / ٣ ت
- عزل الوكيل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله. ٧٨ / ٣ ت
- التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل. ٧٩ / ٣

- يجوز للأب والجد أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما ٨٠ / ٣
لم يحاييا.
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة لم يجز أن يبيع إلا بثمن مثله تقدأ لا ٨١ / ٣ ت
نساء بنقد البلد.
- الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٣ / ٣
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة بيعاً فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير. ٨٤ / ٣
- إذا وكله في ابتياع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ٨٤ / ٣ ت
ابتاعه لموكله فإن الملك ينتقل إلى الموكل دون الوكيل.
- إقرار المراهق. ٨٦ / ٣ ت
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٨٧ / ٣
- إذا قال: له علي ألف ودرهم. ٩١ / ٣
- استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢ / ٣ ت
- الاستثناء من غير الجنس. ٩٣ / ٣ ت
- إذا قال: له علي ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو تمر في ٩٥ / ٣ ت
جراب.
- إذا أقر لأجنب: لا ينهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في ٩٦ / ٣ ت
المرض وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم.
- الإقرار في المرض لوأرث، متى يثبت؟ ٩٨، ٩٧ / ٣ ت
- إذا قال: لفلان علي درهم ثم قال: لفلان علي درهم بعد ذلك. ٩٩ / ٣ ت
- إذا قال: لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني ١٠٠ / ٣ ت
منه وقبل المقر له إقراره بالئة وأنكر أن يكون باعه شيئاً.
- عدم ثبوت الخيار في الكفالة والضمان. ١٠١ / ٣
- إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث. ١٠١ / ٣
- إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف وشهد آخر أنه أقر بالفين ١٠١ / ٣ ت
ولم ينسباها إلى جهة أو نسباها إلى جهة واحدة أو نسباها واحد وأطلق
الأخر.

- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ. ١٠٢ / ٣
- سبيل العارية سبيل الرهن يضمن على كل وجه. ١٠٤ / ٣
- إذا أعاره بقعة لبيني فيها أو يفرس فقد لزمه بقبول المعار، وهل له الرجوع؟ ١٠٥ / ٣
- إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى إصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه. ١٠٦ / ٣
- إذا غرس المستعير وبني ثم انقضت المدة المؤقتة أو مدة يتفع في مثلها. ١٠٦ / ٣
- إذا قبض وديعة وأدعى ردها. ١٠٩ / ٣
- إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها. ١١٠ / ٣
- سفر المودع بالوديعة. ١١١ / ٣
- إذا سافر وأودع الوديعة عند الحاكم. ١١٣ / ٣
- إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلقها. ١١٣ / ٣
- إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة. ١١٥ / ٣
- إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن. ١١٥ / ٣
- إذا سرقت الوديعة. ١١٦ / ٣
- ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن. ١١٧ / ٣
- إذا جنى على سلعة لرجل جناية أتلف عليه الغرض المقصود منها. ١٢٠ / ٣
- إذا قصد التمثيل بعبد. ١٢١ / ٣
- زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونه على الغاصب. ١٢٣ / ٣
- منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من الرباع والحيوان. ١٢٤ / ٣
- ضمان ولد المغصوبة الحادث بعد الغصب وكذلك الحمل. ١٢٥ / ٣
- إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد والمهر. ١٢٦ / ٣
- ضمان العقار بالغصب. ١٢٧ / ٣
- إذا غصب ساجدة فبني عليها. ١٢٧ / ٣
- إذا فتح قفصاً فيه طير فطار. ١٢٨ / ٣

- إذا تعذر على الغاصب رد المصوب وأخذ المالك القيمة، فهل تصير ١٢٩ / ٣
ملكاً للمصوب منه؟ ويصير الشيء المصوب ملكاً للغاصب؟
- إذا أراق خمرأ على ذمي أو أتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. ١٣٠ / ٣
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار. ١٣١ / ٣
- الشفعة على قدر الأنصاء. ١٣٣ / ٣
- الشفعة على عدد الرؤوس. ١٣٤ / ٣
- طلب الشفعة، هل هو على الفور؟ ١٣٥ / ٣، ١٣٦ / ٣
- ١٣٦ / ٣
- يؤخذ الشقص بمهر المثل. ١٣٨ / ٣
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع. ١٣٨ / ٣
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩ / ٣
- المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء. ١٤٠ / ٣
- إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بضمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً فإما ١٤٢ / ٣
أن يأخذه بالضمن حالاً، أو يؤخره بالمطالبة إلى الأجل.
- إذا اشترى داراً بضمن مؤجل فإن شاء الشفيع صبر حتى يحل الأجل ثم ١٤٢ / ٣
يأخذ وإن شاء أخذها بضمن حالاً.
- الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة. ١٤٤ / ٣
- تساوي الشركاء الأقرباء في السهم مع الشركاء الأجانب. ١٤٥ / ٣
- إذا اشترى شقصاً في أرض فيها نخل وشجر مثمر فشرط الثمر. ١٤٥ / ٣
- الشفعة موروثه. ١٤٦ / ٣
- توريث الشفعة. ١٤٧ / ٣
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه. ١٤٩ / ٣
- الشفعة في البئر والفحل. ١٥١ / ٣
- ترك الشفيع للشفعة بعوض يذل له عليها. ١٥١ / ٣
- إذا كان ثلاثة شركاء في عقار باع اثنان منهم حصصهما من رجل واحد ١٥٢ / ٣

صفقة واحدة ثم طالب الشريك الثالث بالشفعة.

إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فلا يحط عن الشفيع. ١٥٤ / ٣

الشفيع المبيع بالخيار إن كان الخيار للبائع فلا شفعة وإن كان للمشتري لزمت الشفعة. ١٥٥ / ٣

إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى ١٥٦ / ٣ أو هدم هو ثم جاء الشفيع.

القراض بالورق المغشوش. ١٦٣ / ٣

إذا قال: خذها هذا الغرض فبعه واعمل بشفعة قراضاً أو صرف هذه ١٦٣ / ٣ الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً.

ما يجب في القراض الفاسد. ١٦٥ / ٣

إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال. ١٦٧ / ٣

إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من ١٦٨ / ٣ فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً بما لا يعم وجوده.

إذا قارض رجلين على أن يعملوا في المال ولرب المال النصف ولأحدهما ١٦٩ / ٣ الثلث وللآخر السدس.

إذا غصب منه دنانيراً أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها ١٧٠ / ٣ ولكن أعمل بها قراضاً.

لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال. ١٧١ / ٣

سفر المضارب بالمال. ١٧٢ / ٣

يجوز أن ينضم إلى القراض عقد شركة ما لم يشترطاً تفاضلاً في الربح. ١٧٣ / ٣

يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح ١٧٤ / ٣ بينهما إذا كان بإذن رب المال.

متى يتحقق ملك العامل للربح؟ ١٧٦ / ٣

العامل إذا شخص بالمال هل له أن ينفق منه إذا احتاج في سفره. ١٧٧ / ٣

قيمة اتفاق المضارب من النفقة في سفره. ١٧٨ / ٣

- التوقيت في القراض. ١٧٨/٣، ١٧٩ ت
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان. ١٨٠/٣ ت
- جواز المزارعة. ١٨٤/٣ ت
- حكم المساقاة. ١٨٥/٣ ت
- المساقاة في الشجر والأصول التي لها ثمرة. ١٨٥/٣
- المساقاة على ثمرة موجودة. ١٨٦/٣
- إذا كان العامل لصاً أو ظالماً. ١٨٧/٣
- إذا اختلفا في جزء العامل بعد عمل العامل. ١٨٨/٣
- كراء الأرض للزراع. ١٩٤/٣
- متى يستحق تسليم الأجرة في الإجارة. ١٩٨/٣
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين. ١٩٩/٣ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠٠/٣
- إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر. ٢٠٠/٣
- الحاجة إلى وصف الراكب في كراء الدواب. ٢٠١/٣
- إذا أكرأ مطلقاً فطالب المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٢٠٢/٣
- عقد الإجارة هل هو عقد على المنفعة أم على المنفعة والرقبة؟ ٢٠٢/٣
- إذا اكترى دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فعطب إجارة المشاع. ٢٠٤/٣
- ٢٠٥/٣ ت
- إذا اكترى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكثري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه فقد استقرت عليه الأجرة. ٢٠٦/٣ ت
- الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها. ٢٠٧/٣ ت
- الإجارة في القصاص. ٢٠٨/٣
- الأجرة في القصاص على المقتص. ٢٠٩/٣
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً ٢٠٩/٣ ت

فلك نصف درهم.

إذا ركب أو اغتال في الإجارة الفاسدة. ٢١١ / ٣

إذا اكترى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فهل له أن يعطيه ٢١٢ / ٣
بالدينار دراهم؟

استجار الأجير بمنفعته وكسوته وأن يكون ما يكون مثله من الوسط. ٢١٣ / ٣

أجرة القسام على قدر الأنصباء. ٢١٥ / ٣

يجوز أن يستأجره على أن يبنى له حائطاً والأجر واللبن من عند ٢١٦ / ٣
الأجير.

إذا استأجر أرضاً ليغرس وانقضت مدة الإجارة. ٢١٨ / ٣

يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه. ٢١٨ / ٣

إذا استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر. ٢٢٠ / ٣

الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة. ٢٢١ / ٣

الرجل يؤاجر نفسه ليحمل خمراً. ٢٢٢ / ٣

إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه. ٢٢٣ / ٣

إذا اكترى داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة الجملة. ٢٢٤ / ٣

الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت. ٢٢٥ / ٣

الرجل يبيع الرجل داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان ٢٢٦ / ٣

الباقى من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله.

إذا اكترى دابة وشرط أن يحمل عليها قدراً من الزاد معلوماً فاكل ٢٢٦ / ٣
بعضه.

ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة. ٢٢٨ / ٣

الضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه. ٢٣٠ / ٣

إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال ٢٣١ / ٣
الخياط: بقباء.

إذا دفع إليه ثوباً ليصبغه أحر فقال الصباغ: بل أخضر. ٢٣١ / ٣

الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس أو إن كانت بقرب العمران ٢٣٥ / ٣

من حيث يتشاح الناس فلا يفتقر في الموضعين إلى إذن الإمام.

إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن السلطان. ٢٣٩ / ٣

من أحيأ أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحيأها ٢٤٠ / ٣ آخر.

إحياء الذمي الموات. ٢٤٠ / ٣

حمى الإمام للمراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة ورأى في ذلك ٢٤١ / ٣ مصلحة.

إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقرها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا ٢٤٢ / ٣ بالشرب منها.

ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً. ٢٤٣ / ٣

رقبة الواقف ملك لمن؟ ٢٤٩ / ٣

حبس الحيوان والسلاح. ٢٥١ / ٣

إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها. ٢٥٢ / ٣

شروط انعقاد الهبة. ٢٥٤ / ٣

هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم. ٢٥٥ / ٣

إذا قال: أعمرتك هذه الدار حياتك وقال: لعقبك. ٢٥٦ / ٣

إذا قال: هذه الدار وقف ولم يجعل لها وجهاً. ٢٥٧ / ٣

إطلاق الهبة لا يقتضي الثواب على شيء بوجهه. ٢٦٣ / ٣

الواجب على الموهوب له. ٢٦٣ / ٣

هبة المجهول. ٢٦٤ / ٣

إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء. ٢٦٦ / ٣

امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. ٢٦٧ / ٣

إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها. ٢٦٩ / ٣

لقطة الحرم والحل. ٢٧٠ / ٣

إذا رد آبقاً وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك فيكون ٢٧٢ / ٣ متطوعاً لا شيء له.

- الصبي يتبع أمه في الإسلام. ٢٧٥ / ٣
- إسلام المراهق والمميز. ٢٧٦ / ٣
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح. ٢٨٧ / ٣
- إجبار الأب للثيب الصغيرة على النكاح. ٢٨٩ / ٣
- الثبوة التي يرفع الإجماع بها. ٢٩٠ / ٣
- الذي له أن يجبر البالغ على النكاح. ٢٩٢ / ٣
- وصية الأب على إنكاح البكر، هل تصح؟ ٢٩٣ / ٣
- النكاح الموقوف على الإجازة. ٢٩٤ / ٣
- فسق الولي يزيل ولايته. ٢٩٥ / ٣
- لا يتعقد النكاح بغير إظهار. ٢٩٦ / ٣
- التراضي بكتمان النكاح لا يبطل العقد. ٢٩٧ / ٣
- إجبار السيد عبده على النكاح. ٢٩٨ / ٣
- إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة وعلم منها خبره فهل يجوز إنكاح ابنته البكر بغير إذن؟ ٢٩٩ / ٣
- إجبار السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك. ٢٩٩ / ٣
- الأخ للأب والأم أولى بالنكاح أم الأخ للأب؟ ٣٠١ / ٣
- لا تملك ولاية التزويج بالبنوة. ٣٠٢ / ٣
- تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح. ٣٠٣ / ٣
- لا يصح عقد الأبعد مع الأقرب. ٣٠٤ / ٣
- الجد مقدم في ولاية النكاح على الأخ وابن الأخ. ٣٠٤ / ٣
- م يكون إذن البكر؟ ٣٠٤ / ٣
- إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة. ٣٠٦ / ٣
- ما يكون به الكفاءة في النكاح. ٣٠٧ / ٣
- إذا أذنت لولين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني. ٣٠٨ / ٣
- إذا عرفت المرأة الرجل بصفة مقصودة أو عرفها الرجل فكانت على خلافها. ٣١١ / ٣

- الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته. ٣ / ٣١١
- لا ينعقد النكاح إلا بلفظتين أنكحتك أو زوجتك. ٣ / ٣١٢
- العبد يجمع بين أربع نسوة. ٣ / ٣١٤
- إذا بانث المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها وعلى كل من يحرم ٣ / ٣١٥ ت عليه الجمع بينها وبينها وإن لم تخرج من العدة.
- الزواج من الزانية قبل الاستبراء. ٣ / ٣١٧
- المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك. ٣ / ٣١٧ ت
- تحريم الأم بمجرد عقد النكاح على البنت. ٣ / ٣٢٢ ت
- تحريم المصاهرة بالزنا. ٣ / ٣٢٣ ت
- حد من تزوج ابنته من الزنا. ٣ / ٣٢٥ ت
- نكاح الرجل ابنته من الزنا. ٣ / ٣٢٥ ت
- تخصيص آية تحريم نكاح المشركات في البقرة بآية تحليل نكاح أهل ٣ / ٣٢٧ ت الكتاب في المائدة.
- نكاح المجوسيات. ٣ / ٣٢٨
- نكاح الحر للأمة لعدم الطول وخشية العنت. ٣ / ٣٢٩ ت
- عدد ما يجوز للحر أن يتزوج من الإماء. ٣ / ٣٣٠
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣ / ٣٣٢ ت
- الرجل يتزوج بأم ولده. ٣ / ٣٣٣ ت
- خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة أو وليها. ٣ / ٣٣٤
- إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول. ٣ / ٣٥٥ ت
- إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة. ٣ / ٣٣٥ ت
- إذا أسلم المجوسي وتحته مجوسية قد دخل بها. ٣ / ٣٣٨
- إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح إلا بخروجها من ٣ / ٣٣٩ ت العدة.
- إذا ارتدا معاً أنفسخ النكاح قبل الدخول ويعده. ٣ / ٣٣٩ ت
- أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا. ٣ / ٣٤٠

- إذا زنى مسلم بكتابية أو كان الزانيان ذميين. ٣ / ٣٤٠ ت
- نكاح الشغار باطل. ٣ / ٣٤٣
- إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها. ٣ / ٣٤٩ ت
- لا يفسد النكاح بفساد المهر. ٣ / ٣٥٠
- لا حد لأقل الصداق. ٣ / ٣٥٢
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣
- م يعتبر مهر المثل؟ ٣ / ٣٥٦
- يستقر ملك الزوجة على الصداق بمجرد العقد. ٣ / ٣٥٧
- إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه فالقول قول من؟ ٣ / ٣٥٨
- إذا اختلفا في قدر الصداق فالقول قول من؟ ٣ / ٣٥٨
- إذا كان المهر منافع. ٣ / ٣٥٩ ت
- إذا طلقت البكر فليس للأب أن يعفو عن النصف الواجب والمراد بالآية الزوج. ٣ / ٣٦٠
- الأب يزوج البكر بأقل من صداق مثلها. ٣ / ٣٦٢
- إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل الدخول. ٣ / ٣٦٢
- إكمال المهر لا يجب إلا بالوطء دون الخلوة. ٣ / ٣٦٤ ت
- إذا تزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك. ٣ / ٣٦٦
- إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول. ٣ / ٣٦٧
- كيفية القسم بين الزوجات الحرة ومنهن والأمة. ٣ / ٣٦٨
- إذا بعث الحاكم المحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين هل يكون ذلك حكماً لا يعتبر برضا الزوجين أم وكالة يفتقر إلى رضاهما؟ ٣ / ٣٧٠ ت
- الخلع طلاق أم فسخ؟ ٣ / ٣٧٦

- إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة. ٣ / ٣٨٢
- لا يلحق المختلعة طلاق. ٣ / ٣٨٣ ت
- إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم ٣ / ٣٨٤ بانتهى بانتهى
- منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني.
- خلع الأب عن ولده الصغير. ٣ / ٣٨٦
- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٦، ٣٨٧ ت
- إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير يصح الخلع ويثبت عليها مهر المثل ولا رجعة له. ٣ / ٣٨٨
- إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها. ٣ / ٣٩٠
- إذا قالت له: اخلعني بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها واحدة. ٣ / ٣٩١
- الخلع على الغرر والمجهول. ٣ / ٣٩٣
- مخالعة المريضة بقدر ميراثه منها. ٣ / ٣٩٤
- إذا قال: خالعتك على ألفين وقالت: بألف. ٣ / ٣٩٧
- إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً لم يجبر على ارتجاعها. ٣ / ٣٩٩
- الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٣
- صريح الطلاق وكنايته. ٣ / ٤٢٠
- في كنايات الطلاق، القول قول من؟ ٣ / ٤٢١
- إذا نوى بشيء من الكنايات الظاهرة أنه أراد بها دون الثلاث، هل يقبل منه؟ ٣ / ٤٢٢
- إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة. ٣ / ٤٢٥
- إذا كتب بيده وأراد به الطلاق. ٣ / ٤٢٥
- إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ ٣ / ٤٢٧ متناسقة.

- ٤٢٨ / ٣ طلاق المكره.
- ٤٢٩ / ٣ طلاق السكران.
- ٤٣٢ / ٣ إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر.
- ٤٣٣ / ٣ إذا طلق بعضها.
- ٤٣٤ / ٣ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق.
- ٤٣٦ / ٣ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استئذان، هل يجوز نكاحه؟
- ٤٣٧ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض لا توث.
- ٤٣٨ / ٣ ثروت المبتوتة وإن خرجت من العدة ما لم تتزوج.
- ٤٣٨ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض توث في القديم.
- ٤٤٠ / ٣ إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة.
- ٤٤١ / ٣ إذا تبين الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد.
- ٤٤٤ / ٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترت نفسي.
- ٤٤٦ / ٣ الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
- ٤٤٩ / ٣ المطلقة ثلاثاً هل تحمل بالوطء في نكاح فاسد؟
- ٤٥٠ / ٣ المطلقة ثلاثاً تحمل بوطء المراهق.
- ٤٥١ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول.
- ٤٥٣ / ٣ الإحلال بوطء السيد.
- ٤٥٣ / ٣ إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، فهل تحمل للأول؟
- ٤٥٤ / ٣ المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة.
- ٤٥٥ / ٣ إذا وطئ الرجعية أو قبلها أو لمسها للذة، هل تعتبر رجعة؟
- ٤٥٦ / ٣ وجوب الإشهاد على الرجعة.
- ٤٥٨ / ٣ إذا ارجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
- ٤٦٥ / ٣ إذا مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق، لكن يوقف حتى يفىء أو يطلق.
- ٤٦٦ / ٣ مدة أجل العبد في الإيلاء.
- ٤٦٧ / ٣ لا يكون مؤلفاً إلا في الحلف بالله.

- إذا وقف المؤلّي بعد مضي المدة فامتنع من الفيه والطلاق. ٤٦٨ / ٣
- المؤلّي إن لم يطأ في العدة حتى انقضت، هل يضرب له أجل ثان؟ ٤٦٩ / ٣
- إذا حنث بالوطء في مدة التريص فلا كفارة عليه. ٤٦٩ / ٣
- إذا حلف ألا يطأها حتى تفتطم ولدها، هل يكون مؤلّياً؟ ٤٧٠ / ٣
- إذا ترك وطء الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير يمين لم يكن بذلك مؤلّياً. ٤٧١ / ٣
- إيلاء الخصي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ ٤٧١ / ٣
الفاني.
- إذا قال: أنت طالق لأفعلن، كذا أو إن لم أفعل كذا، فهل يدخل عليه ٤٧٢ / ٣
الإيلاء وهل يمنع من وطنها؟
- الإيلاء من الأجنبية. ٤٧٣ / ٣
- إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار لم يدخل عليه الإيلاء. ٤٧٣ / ٣
- إيلاء الكافر. ٤٧٤ / ٣
- ظهار العبد. ٤٧٥ / ٣
- ظهار الكافر. ٤٧٦ / ٣
- الظهار في الإمام. ٤٧٧ / ٣
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات عليه من النسب، هل يكون ظهاراً؟ ٤٧٧ / ٣، ٤٧٧ ت
- الظهار لا يكون إلا في التشبيه في التحريم الأصلي. ٤٧٨ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كرايس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها هل ٤٧٩ / ٣
يكون ظهاراً؟
- إذا شبه عضواً من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها. ٤٧٩ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له بالظهار. ٤٨٠ / ٣
- إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق. ٤٨٠ / ٣
- إذا شبه امرأته بأجنبية هل يكون ظهاراً؟ ٤٨١ / ٣
- إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي وغلامي لا يكون له حكم. ٤٨٢ / ٣
- إذا وقت الظهار بمدة. ٤٨٣ / ٣

- إذا ظاهر من أجنبية بشرط التزويج. ٤٨٤ / ٣
- إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم عادت إليه بنكاح جديد. ٤٨٥ / ٣
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فلكل واحدة كفارة. ٤٨٦ / ٣
- إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى: وأنت علي مثلها أو كهي أو شريكتها. ٤٨٧ / ٣
- إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئناف ظهار. ٤٨٨ / ٣
- الاختلاف في معنى العود. ٤٩١ / ٣
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع. ٤٩٤، ٤٩٥ / ٣
- إذا وطء المظاهر في خلال صوم الشهرين سهواً أو عمداً. ٤٩٧ / ٣
- المظاهر إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها، هل يلزمه شراؤها للتكفير؟ ٤٩٨ / ٣
- المظاهر إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها لخدمة أو لأنه لا يملك غيرها، هل يميزه الصوم؟ ٤٩٨ / ٣
- الإطعام في كفارة الظهار تقديره مد بمد النبي ﷺ. ٤٩٩ / ٣
- الاختلاف فيما يميزه إخراج في كفارة الظهار، هل هو بحال الأداء أم بحال الوجوب؟ ٥٠٠ / ٣
- إذا وطء المظاهر خلال الإطعام. ٥٠٢ / ٣
- اعتاق الكافرة في كفارة الظهار. ٥٠٢ / ٣
- عتق المكاتب في كفارة الظهار. ٥٠٣ / ٣
- إذا أعتق نصف عبيدين في كفارة الظهار. ٥٠٤ / ٣
- إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته. ٥٠٤ / ٣
- عتق أقطع الأذنين في كفارة الظهار. ٥٠٦ / ٣
- عتق الأخرس والأصم في كفارة الظهار. ٥٠٦ / ٣
- الزوج يحد للقدف بامتناعه من اللعان إذا طالبت المرأة بذلك. ٥٠٧ / ٣
- ما يجب على الرجل إذا قذف زوجته وما يجب على المرأة إن لاعنها. ٥٠٨ / ٣
- المرأة يلزمها الحد باللعان الزوج إلا أن تسقط عن نفسها باللعان. ٥٠٨ / ٣

- اللعان بين كل زوجين مكلفين حرين أو عبيدين متكافئين أو أحدهما، ٣ / ٥١٠ ت
عدلين أو فاسقين.
- إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة. ٣ / ٥١١
لعان الأخرس. ٣ / ٥١٢ ت
- إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل ٣ / ٥١٥ ت
الوضع.
- حد الزنا على من أتى أجنبية في دبرها. ٣ / ٥١٥ ت
اللعان في النكاح الفاسد. ٣ / ٥١٧ ت
- وجوب الحد عليها وانتفاء النسب والفرقة والتحريم المؤبد كل ذلك ٣ / ٥١٨
يتعلق بلعان الزوج وحده.
- تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة. ٣ / ٥١٩ ت
فرقة اللعان فسخ. ٣ / ٥٢٠ ت
- إذا قذف امرأته برجل بعينه. ٣ / ٥٢٣
إذا قذفها برجل ولم يسمه. ٣ / ٥٢٣
- الملاعة من نفى الحمل وإن عري عن القذف. ٣ / ٥٢٤
إذا نفى الولد باللعان ثم مات الولد فاعترف به بعد موته. ٣ / ٥٢٥
- إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي ٣ / ٥٢٦ ت
لأجنبي.
- إذا بانث منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في ٣ / ٥٢٧
عدتها.
- إذا قال للمرأة: يا زان. ٣ / ٥٢٧ ت
إذا نفى نسب ولد زوجته. ٣ / ٥٢٧ ت
- إذا ظهر للمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن ٣ / ٥٢٨ ت
تضع وقد سكنت عن نفقه بعد علمه به.
- إذا قال لها: يا زانية فقالت: بك زني. ٣ / ٥٢٨
الأمة تصير فراشاً بوطئه ويأقراره بالوطء فإذا أتت بولد لستة أشهر من ٣ / ٥٢٩

- يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيها فيدعى الاستبراء.
- ٧ / ٤ الأقراء المعتد بها في العدة.
- ١١ / ٤ إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً.
- ١٤ / ٤ إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فلا عدة عليها.
- ١٤ / ٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق
- والموت لا من وقت سمعت بها.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٠ / ٤ إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فيبرئها مضي المدة من
- غير حيض.
- ٢١ / ٤ المعتدة المرتابة إذا نكحت بعد انقضاء عدتها.
- ٢٢ / ٤ المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة.
- ٢٤ / ٤ السكنى للمتوفى عنها زوجها.
- ٢٦ / ٤ المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقة إذا مات زوجها.
- ٢٦ / ٤ إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه فهل تنقضي عدتها بذلك.
- ٢٧ / ٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فكم تكون عدتها من
- الطلاق؟
- ٢٨ / ٤ عدة المستحاضة من الطلاق.
- ٣١ / ٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني.
- ٣٦ / ٤، ٣٧ / ٤ إحداث المطلقة.
- ٣٨ / ٤ إحداث الصغيرة.
- ٤١ / ٤ عدة امرأة المفقود.
- ٤٣ / ٤ عدة أم الولد إذا توفي سيدها.
- ٤٥ / ٤ أكثر مدة للحمل.
- ٤٧ / ٤ وطء المكاتب إذا عجزت.
- ٤٩ / ٤ تحريم المصاة الواحدة.
- ٤٩ / ٤ لبن الفحل يحرم.

- الرضاع بعد الحولين، هل يحرم؟ ٥٤ / ٤
- الارتضاع من الميتة لا يوجب التحريم. ٥٦ / ٤
- إذا شرب الصبي ما استهلك من اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب. ٥٦ / ٤
- إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين فإنه يحرم. ٥٨ / ٤
- الحقنة باللبن، هل تحرم؟ ٦١ / ٤
- نفقة الزوجة مقدرة لا اجتهاد فيها. ٦٢ / ٤
- إذا لم يكفها خادم واحد وكانت حاله تحتل. ٦٤ / ٤
- إذا تزوج الكبير الصغيرة لا يوطأ مثلها فهل لها نفقة؟ ٦٥ / ٤
- الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يطأ فهل عليه نفقة؟ ٦٥ / ٤
- إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق. ٦٧ / ٤
- يلزم الأم الإنفاق على الولد عند عدم الأب والجد. ٦٨ / ٤
- يلزم الجد النفقة على ولد الولد. ٦٩ / ٤
- النفقة على ذوي الأرحام. ٦٩ / ٤
- إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم. ٧٢ / ٤
- تسقط عن الأب نفقة الإبنة ببلوغها. ٧٢ / ٤
- لا يلزم للابن النفقة على أبيه إلا إذا كان فقيراً زمناً. ٧٣ / ٤
- المبتونة تبيت في غير بيتها قبل انقضاء عدتها. ٧٤ / ٤
- تسقط حضانة الأم عن البنت عند بلوغها. ٧٥ / ٤
- الحر الكافر يقتل بالعبد المسلم ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر. ٨٤ / ٤
- إذا تعمد الأب قتل الابن. ٨٦ / ٤
- تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه. ٩٠ / ٤
- القيود من القتل بالمثل. ٩١ / ٤
- إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً. ٩٢ / ٤
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً. ٩٣ / ٤
- الواجب بقتل العمد. ٩٥ / ٤
- العصبة ترث القصاص. ٩٧ / ٤

- إذا قتل رجل جماعة يقتل لأحدهم وتكون عليه الدية للباقيين. ٩٨ / ٤
- إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكابر. ٩٨ / ٤
- إذا مات قاتل العمد تجب الدية في ماله. ١٠٠ / ٤
- عمد الصغير عمد. ١٠١ / ٤
- إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل. ١٠١ / ٤
- أخذ القصاص من جرح قبل الاندمال. ١٠٢ / ٤
- ما يجب في الجنابة على العبد فيما دون النفس. ١٠٤ / ٤
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ١٠٤ / ٤
- إذا قطع حر يد عبد. ١٠٤ / ٤
- إذا قتل عبد حراً أو عبداً. ١٠٥ / ٤
- إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف. ١٠٦ / ٤
- إذا جرح رجلاً ثم قتله. ١٠٦ / ٤
- إثبات قتل شبه العمد. ١٠٧ / ٤
- دية العمد المحض الثلاث كدية المغلظة. ١٠٩ / ٤
- دية قتل الخطأ. ١١٠، ١١١، ١١١ ت
- تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم. ١١٣ / ٤
- إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم. ١١٣ / ٤
- الواجب في الدية على أهل الذهب قيمة الإبل كانت ألف دينار أو أقل أو أكثر كذلك في الورق. ١١٦ / ٤
- في إشراف الأذنين الدية. ١١٨ / ٤
- إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر. ١٢٠ / ٤
- الدية في الشفتين. ١٢١ ت
- إذا ضربت السن فاسودت. ١٢٢ / ٤
- الدية في عين الأعور. ١٢٤ / ٤
- المرأة في أرض الجراح. ١٢٦ / ٤

- الدية في ذكر الخصمي. ١٢٨ / ٤
- دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. ١٢٩ / ٤
- دية المجوسي. ١٣٢ / ٤ ت
- من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام. ١٣٢ / ٤
- إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته على العاقلة. ١٣٣ / ٤
- إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه. ١٣٤ / ٤
- لا يدخل الأب والابن في تحمل العاقلة. ١٣٧ / ٤
- لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ. ١٣٨ / ٤ ت
- دية الجاني على العاقلة وما عجزت عنه فهو من ماله. ١٣٩ / ٤ ت
- مقدار ما يؤخذ من كل واحد في الدية. ١٤٢ / ٤
- إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل. ١٤٣ / ٤
- تحمل العاقلة من الدية القليل والكثير. ١٤٣ / ٤
- جناية الذمي تكون على من؟ ١٤٥ / ٤
- المولى الأسفل يعقل. ١٤٦ / ٤
- إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانتقلت أسنان العاض. ١٤٧ / ٤ ت
- إذا صال الفحل على إنسان فدفعه عن نفسه. ١٤٧ / ٤ ت
- جناية الدابة ويد صاحبها عليها كجنايته يضمن على كل حال. ١٤٨ / ٤
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فلا ضمان على صاحبه على كل وجه. ١٤٩ / ٤
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان فلا ضمان عليه. ١٥٠ / ٤
- إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً. ١٥١ / ٤
- كفارة الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢ / ٤
- في القسامة استحقاق الدم بالآيمان. ١٥٨ / ٤
- إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فهل يكون بذلك لوث يوجب القسامة؟ ١٥٩ / ٤
- إذا ادعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباؤون. ١٦١ / ٤

- إذا نكل ولأه الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه فنكل. ١٦١ / ٤
- في القسامة يحلف كل واحد خمسين يمينا. ١٦٢ / ٤
- الكفارة على قاتل العمد. ١٦٣ / ٤
- ما يجب في قتل الخطأ. ١٦٤ / ٤
- إذا قتل في دار الحرب عمداً. ١٦٤ / ٤
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ١٦٥ / ٤
- الكفارة في قتل الذمي. ١٦٦ / ٤
- الكفارة بالسبب المتعدى به. ١٦٦ / ٤
- إذا اشترك جماعة في قتل المؤمن. ١٦٦ / ٤
- إذا عجز عن الإعتاق والصوم بطعم. ١٦٧ / ٤
- في القتل إذا عجز عن الاعتاق والصوم. ١٦٨ / ٤
- قتل الساحر وكفروه. ١٦٩ / ٤
- توبة الزنديق. ١٧٣ / ٤
- موعد استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤
- حكم استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤، ١٧٦ ت
- عرض التوبة على المرتد. ١٧٧ / ٤
- ردة السكران. ١٧٨ / ٤
- إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقتلوا وقتلوا وأتلفوا أموالاً ثم تابوا. ١٧٨ / ٤
- سبي ولد المرتد إذا سبي في رده. ١٧٨ / ٤
- مصير مال المرتد. ١٨٠ / ٤
- إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى في الكفر. ١٨١ / ٤
- ضمان أهل البغي ما أتلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال. ١٨١ / ٤
- تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها. ١٨٢ / ٤
- حد الخراقة هل هو للتخيير أم على الترتيب؟ ومتى يطبق على المحارب؟ ١٨٣ / ٤
- النفي المراد في آية المحاربين. ١٨٤ / ٤
- قطع المحارب فيما دون النصاب. ١٨٥ / ٤

- إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه يقتله على وجه الأرض ١٨٦ / ٤
ثم يصلب مقتولاً ثلاثة أيام.
- إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقون رداءً وأعاوناً لم يباشروا ١٨٧ / ٤
القتل.
- إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة. ١٨٨ / ٤
- مراعاة تكافؤ الدم في القتل بالحربة. ١٨٩ / ٤
- المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم. ١٨٩ / ٤
- تغريب الزانية البكر. ١٩٤ / ٤
- تغريب العبد والأمة. ١٩٥ / ٤
- عدم اشتراط الإسلام في الإحصان. ١٩٨ / ٤
- من يبدأ بالرجم في الزنا؟ ١٩٩ / ٤
- الحفر في الرجم للمرأة. ٢٠١، ٢٠١ / ٤
- إذا وجد على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها. ٢٠٣ / ٤
- من وطئ غير زوجته مخطئاً. ٢٠٤ / ٤
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. ٢٠٤ / ٤
- إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره. ٢٠٦ / ٤
- إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة لا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة يقر ٢٠٩ / ٤
بوطئها وكانت مقيمة ليست بغريبة.
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومتفرقين. ٢١٠ / ٤
- يضرب الحد بأطراف النعال وعشكول النخل ويضربه بالعلق الذي فيه ٢١١ / ٤
مئة شماغ ضربة واحدة.
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. ٢١٢ / ٤
- حد اللواط كحد الزنا. ٢١٣ / ٤
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود. ٢١٥ / ٤
- إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من ٢١٧ / ٤
مواقعه الفعل أو أقر بذلك.

- ٢١٨ / ٤ اسقاط التوبة للحدود.
- ٢٢٠ / ٤ إذا لم يكتمل عدد الشهود في الزنا.
- ٢٢٢ / ٤ إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه.
- ٢٢٣ / ٤ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء.
- ٢٢٤ / ٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة.
- ٢٢٥ / ٤ إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وإنه لم يتمكن من إخراجه.
- ٢٢٦ / ٤ ما يضرب في الحد.
- ٢٢٧ / ٤ تجريد الرجل في الحدود.
- ٢٣١ / ٤ إذا وطء ذات محرم بالملك علماً بتحريم ذلك.
- ٢٣١ / ٤ إذا تزوج ذات محرم ووطئها علماً بالتحريم.
- ٢٣٣ / ٤ إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها أو أجراها سيدها للوطء.
- ٢٣٥ / ٤ إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه.
- ٢٣٥ / ٤ إقامة حد الزنا على الذمية.
- ٢٣٦ / ٤ إذا دخل دار الحرب فزنى بحريرة أو غيرها.
- ٢٣٨ / ٤ من أتى بهيمة.
- ٢٤٠ / ٤ إذا ذبحت البهيمة الموطوءة.
- ٢٤١ / ٤ إذا وطء امرأة فأفضاها.
- ٢٤٤ / ٤ نقل الشافعي الإجماع على خلاف حديث: «أنت ومالك لأبيك».
- ٢٥٣ / ٤ التمريض بالقذف يوجب الحد.
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال: لها رأيتك تزني حال الإحصان في كفر.
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال له: يا زان ثم أقام بينه أنه زنى حال كفره.
- ٢٥٦ / ٤ الابن يجد أباه في القذف.

- إذا سب الذمي النبي ﷺ. ٢٥٧ / ٤ ت
- المسلم إذا سب النبي ﷺ. ٢٥٧ / ٤
- حد القذف هل هو من حقوق الله أم من حقوق الأدميين؟ ٢٦٢ / ٤ ت
- إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت. ٢٦٣ / ٤
- إذا قال أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يا زان أو إنك زان. ٢٦٣ / ٤
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة. ٢٦٤ / ٤
- النكاح المحرم يسقط عنه عفته. ٢٦٦ / ٤ ت
- إذا قال لأجنبية: زني متكره أو مغصوبة. ٢٦٧ / ٤ ت
- إذا قال: أنه إذا فعل كذا فهو يهودي أو نصراني. ٢٧٢ / ٤
- كفارة اليمين الغموس. ٢٧٣ / ٤
- إذا قال أقسم أو أقسمت بالله لفظاً أو لله. ٢٧٤ / ٤
- العهد والميثاق لا يعتبران ميثاقاً مع الإطلاق. ٢٧٥ / ٤
- إذا قال عليه عهد الله وميثاقه وكفأته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق. ٢٧٦ / ٤
- أمانة الله ليست بيمين. ٢٧٧ / ٤
- الاستحلاف بالمصحف. ٢٧٨ / ٤ ت
- إذا حلف بالمصحف فحنث. ٢٧٨ / ٤
- لغو اليمين. ٢٨٠ / ٤
- إذا قال أسألك بالله لتفعلن كذا فإن أراد اليمين كانت ميثاقاً. ٢٨٠ / ٤
- تقديم الكفارة على الحنث. ٢٨١ / ٤
- عدم الفصل بين الصيام وغيره في الكفارة إذا قدمت على الحلف. ٢٨٣ / ٤
- إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً. ٢٨٦ / ٤ ت
- النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطء؟ ٢٨٦ / ٤ ت
- إذا حلف ليتزوجن على امرأته فيبر بالتزويج الصحيح فقط. ٢٨٧ / ٤ ت
- إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال والله لا شربت لك الماء ثم شرب عنده غير الماء. ٢٨٧ / ٤

- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان ٢٨٨ / ٤
فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس.
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف وأكل بعضه. ٢٨٨ / ٤
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فالاعتبار أنه ينتقل ببدنه فقط. ٢٩٠ / ٤
- إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو ٢٩٢ / ٤
دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق.
- إذا حلف أنه لا يدخل دار فلان فدخل داراً سكنها بكراء. ٢٩٣ / ٤
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاء اليوم ٢٩٤ / ٤
- إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد. ٢٩٤ / ٤ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن. ٢٩٦ / ٤
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من ماءها. ٢٩٧ / ٤ ت
- إذا قال ماليكي أو رقيقي أحرار فماذا يدخل في ذلك؟ ٢٩٧ / ٤ ت
- إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تعلم ٢٩٨ / ٤
فخرجت بعد إذنه وقبل علمها.
- إذا حلف لأفعل شيئاً ميمناً مطلقاً ففعله ناسياً. ٣٠٠ / ٤
- لا يحنث بالإكراه. ٣٠١ / ٤ ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله. ٣٠٢ / ٤
- إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً. ٣٠٣ / ٤
- إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فأكل مما يتأوله ٣٠٣ / ٤
الاسم.
- إذا حلف لا أكل رؤوساً فأكل الكبد والطحال والفؤاد والكرش. ٣٠٤ / ٤
- إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبد والطحال والفؤاد والكرش. ٣٠٤ / ٤
- إذا حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً ومن حلف أن لا يأكل لحماً ٣٠٥ / ٤ ت
فأكل شحماً.
- إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة أو تمرأ فأكل الرطب والعنب والرمان. ٣٠٦ / ٤ ت
- إذا حلف لا يكفل فلاناً بمال فتكفله بوجهه. ٣٠٦ / ٤ ت

- إذا حرم على نفسه طعاماً أو شرباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات ٣٠٧ / ٤
غير الزوجة.
- إذا حلف لا يتسرى والتسري هو الوطاء وملك اليمين. ٣٠٨ / ٤
- إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ ضربة ٣٠٩ / ٤
واحدة.
- إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه. ٣١١ / ٤
- إذا أعاره. ٣١١ / ٤
- إذا حلف لا وهب له فوهب له ولم يقبله الموهوب له. ٣١٢ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. ٣١٣ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم. ٣١٤ / ٤
- إذا حلف لا لبس حلياً فلبس حلياً أو ذهباً أو ورقاً أو لؤلؤاً أو جواهرأ. ٣١٤ / ٤
- الكسوة مقدرة بكل ما يقع عليه الاسم. ٣١٦ / ٤
- إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة اليمين. ٣١٨ / ٤
- تفريق الصوم في كفارة الأيمان. ٣١٨ / ٤
- إذا قال لله علي نذر ولم يسمه. ٣٢٠ / ٤
- النذر المطلق هل يلزمه. ٣٢١ / ٤
- النذر حال اللجاج والغضب هل يلزم. ٣٢٢ / ٤
- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. ٣٢٣ / ٤
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القريبى. ٣٢٤ / ٤
- إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة. ٣٢٦ / ٤
- حلق الشعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر. ٣٢٩ / ٤
- أفضل الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم. ٣٣١ / ٤
- الأيام التي يضحي بها. ٣٣٢ / ٤
- الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها. ٣٣٤ / ٤
- النحر قبل نحر الإمام. ٣٣٥ / ٤
- ذبح الأضحية أو الهدى بالليل. ٣٣٦ / ٤

- بيع جلد الأضحية أو شيء منها. ٣٣٧ / ٤ ت
- الأضحية إذا كانت مكسورة القرن وتدمي. ٣٣٩ / ٤
- تحل الذكاة بقطع الحلقوم والمريء. ٣٤٠ / ٤
- ذكاة المجنون ومن لا يعقل. ٣٤٢ / ٤
- إذا ذبحها من قفاها. ٣٤٤ / ٤
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. ٣٤٦ / ٤ ت
- من ترك التسمية عند الذبح. ٣٤٧ / ٤
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. ٣٤٨ / ٤ ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين غير تام الخلق ٣٥١ / ٤
- وشعره لم ينبت.
- إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على ٣٥٣ / ٤
- تذكيته في حلقه أو لبته.
- الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه. ٣٥٤ / ٤
- الاصطياد بكل الجوارح المعلمة. ٣٥٦ / ٤ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٣٥٧ / ٤
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٣٦٠ / ٤ ت
- إذا قتل الصيد غائباً عنه بعد أن رآه علق به لم يؤكل وإن كان قبل ٣٦١ / ٤
- مشاهدته متشبهاً به فلا يؤكل.
- إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجدته من الغد قد قتله. ٣٦٢ / ٤
- إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره. ٣٦٣ / ٤
- إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره. ٣٦٤ / ٤ ت
- إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه. ٣٦٥ / ٤
- إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب المجوسي فقتلاه جميعاً. ٣٦٦ / ٤
- إذا صاد صيداً ثم أفلتت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره. ٣٧٠ / ٤
- حكم صيد البحر. ٣٧٥ / ٤ ت
- أكل ما له مخلب. ٣٧٧ / ٤

٣٧٧ / ٤	أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه.
٣٧٨ / ٤	أكل سباع الوحش.
٣٧٩ / ٤	أكل الخمر الأهلية.
٣٨١ / ٤	أكل الخيل.
٣٨٢ / ٤	أكل الجراد.
٣٨٥ / ٤	أكل الضب.
٣٨٧ / ٤	أكل حشرات الأرض.
٣٨٧ / ٤	شحوم اليهود.
٣٨٨ / ٤	مقدار ما يأكل المضطر من الميتة.
٣٨٩ / ٤	مقدار ما يؤكل من الميتة عند الاضطرار.
٣٩١ / ٤	إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال.
٣٩٢ / ٤	إذا مر بمخاط فيه ثمر لم يجز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً.
٣٩٤ / ٤	شرب الخمر للعطش أو للتداوي.
٣٩٥ / ٤	أكل الشاة الجلالة.
٣٩٦ / ٤	أكل المضطر للحم ابن آدم.
٤٠١ / ٤	الخمر محرمة لعدة.
٤٠٢ / ٤	الحذر للخمر.
٤٠٣ / ٤	التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام.
٤٠٤ / ٤	لا يزاد في التعزير عن الأربعين.
٤٠٧ / ٤	إذا عزز الإمام إنساناً تعزير مثله فمات.
٤٠٨ / ٤	حكم الحثان في الذكور والإناث.
٤٠١ / ٤	حكم العقيقة.
٤١١ / ٤	مقدار ما يعق عن الذكور والإناث.
٤١٣ / ٤	تلطيط رأس الصبي بدم الأضحية.
٤١٧ / ٤	من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم.
٤١٩ / ٤	قتل الشيوخ وأهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال.

- ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من ٤ / ٤٢٢ هو في يده.
- ٤ / ٤٢٥ إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين.
- ٤ / ٤٢٧ إذا أسلم الحربي في دار الحرب.
- ٤ / ٤٢٨ من وطء من الفاتحين أمة من المغنم قبل القسم.
- ٤ / ٤٢٩ ت هدم النكاح بالسي.
- ٤ / ٤٣١ السلب للقاتل.
- ٤ / ٤٣٧ السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل.
- ٤ / ٤٣٨ ما يسهم للفارس.
- ٤ / ٤٣٩ لا يسهم إلا لفارس واحد.
- ٤ / ٤٤٠ الإسهام لأكثر من فارس.
- ٤ / ٤٤١ تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله.
- ٤ / ٤٤٤ أمان العبد في القتال.
- ٤ / ٤٤٩ تقسيم الأرض.
- ٤ / ٤٥٣ النصاب الذي يقطع فيه في السرقة.
- ٤ / ٤٥٦ الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الخرز لا حال القطع.
- ٤ / ٤٥٨ إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو أي شيء.
- ٤ / ٤٦١ الققطع في سرقة الثمار الرطبة.
- ٤ / ٤٦١ الحد لا يسقط مع المطالبة به حتى لو سبقه حصول السارق على ملكه المسروق.
- ٤ / ٤٦٧ إذا سرق حراً صغيراً.
- ٤ / ٤٦٨ الققطع لسارق المصحف.
- ٤ / ٤٧١ إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار.
- ٤ / ٤٧٣ إذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه.
- ٤ / ٤٧٤ إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونه في إخراج.

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل آخر يده فأخذه من ٤ / ٤٧٧ ت
الحزر.

إذا تكررت السرقة للمال الواحد. ٤ / ٤٨١ ت

إذا سرق متاعاً فأحضره فسرقه منه الآخر. ٤ / ٤٨٣

إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنقب المالك ٤ / ٤٨٤
وسرق المتاع.

إذا ربط أحدهما المتاع بحبل في الحرز وجره الآخر حتى أخرجه. ٤ / ٤٨٥

الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض. ٤ / ٤٨٥ ت

الولد إذا سرق من مال أبيه. ٤ / ٤٨٦

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر. ٤ / ٤٨٧

المعاهد والمستأمن إذا سرق. ٤ / ٤٨٨

من سرق من المغنم. ٤ / ٤٨٩

يجبس السارق حتى يحضر المسروق منه قبل قطعه. ٤ / ٤٩٠

إذا تلف الشيء المسروق والسارق معسراً. ٤ / ٤٩٢

إذا سرق وقتل. ٤ / ٤٩٧

إذا اجتمع عليه حد القذف وحد الشرب. ٤ / ٤٩٨

إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى. ٤ / ٤٩٩

إذا ادعى السارق أن المال المسروق له. ٤ / ٤٩٩

القاضي يكون من غير أهل الإجتهد. ٥ / ٧ ت

المكان الذي يقضي فيه القاضي. ٥ / ١٧

المرأة تكون حاكماً. ٥ / ١٩ ت

إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. ٥ / ٢٢

كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟ ٥ / ٢٣ ت

إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٥ / ٢٥

تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٥ / ٢٧

لو ادعى السرقة على الخليفة أو على عظيم الملوك أنه استأجره لكنس ٥ / ٢٨ ت

داره وسياسة دوابه.

المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد ٢٩ / ٥ ت
حضوره.

سماع الحاكم الدعوى على الغائب. ٣٢ / ٥ ت

إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد هل يلزمهما حكمه. ٣٥ / ٥

حكم الحاكم بعلمه. ٣٦ / ٥

إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به. ٣٩ / ٥ ت

حكم الإشهاد في عقد البيع. ٤١ / ٥ ت

قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٤٢ / ٥ ت

الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها. ٤٤ / ٥ ت

قبول شهادة امرأتين مع اليمين. ٤٦ / ٥

الحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه. ٤٧ / ٥

الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين. ٤٨ / ٥ ت

إذا أقام شاهداً ولم يخلف معه ورد اليمين على المدعى عليه ثم رام أنه ٥٠ / ٥

يخلف مع شاهده قبل أن يخلف المدعى عليه.

لزوم اليمين في الدعاوى. ٥٠ / ٥

متى ترد اليمين في الدعاوى؟ ٥١ / ٥

إذا كانت له بيئة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى ٥٢ / ٥

اليمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد.

شهادة النساء على الانفراد في الرضاع. ٥٣ / ٥ ت

شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان عما يطلع عليه الرجال ٥٥ / ٥ ت

غالباً.

عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. ٥٦ / ٥

قبول شهادة القاذف إذا تاب. ٥٨ / ٥ ت

الاستثناء إذا تعقب جلاً يصلح عوده إلى كل واحد منها. ٥٩ / ٥ ت

قبول شهادة الأعمى. ٦٢ / ٥

- قبول شهادة العبد. ٦٢ / ٥ ت
- قبول شهادة الأخرس. ٦٤ / ٥ ت
- قبول شهادة الكافر. ٦٦ / ٥ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر. ٧٢ / ٥
- شهادة الصديق الملائف لصديقه. ٧٥ / ٥
- شهادة العدو على عدوه. ٧٦ / ٥ ت
- شهادة البدوي على القروي. ٧٧ / ٥ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه. ٧٨ / ٥
- إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه ٨٠ / ٥
فردت ثم أداها بعد زوال الموانع.
- الشهادة على الشهادة في كل الأحكام. ٨١ / ٥
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل هل تجوز شهادتهما. ٨٣ / ٥
- إذا رجع الشهود قبل الحكم. ٨٥ / ٥ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهما. ٨٥ / ٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا نعمدنا ٨٦ / ٥
الكلب.
- إذا شهدوا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم ٨٨ / ٥
رجعا.
- إذا رجعا عن الشهادة بحال بعد الحكم. ٨٩ / ٥
- إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا. ٨٩ / ٥
- إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيينة. ٩٠ / ٥
- إذا دعت امرأة لقيطاً. ٩٠ / ٥ ت
- لا تغلظ الأيمان إلا في مئتي درهم أو عشرين فما زاد. ٩٢ / ٥
- تغليظ الأيمان بالألفاظ. ٩٣ / ٥
- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البيينة. ٩٧ / ٥
- أيمان اليهودي والنصراني. ٩٤ / ٥

- إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعاضت بيناتهما. ٩٩ / ٥
- إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما ١٠١ / ٥
البينة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين.
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا ١٠١ / ٥
بينة لهما ولا لأحدهما.
- إذا كان لرجل على إنسان دين فجمد وحصل له عنده ودیعة أو عارية ١٠٣ / ٥
أو غصب أو غير ذلك من رجوة وجوه الحيازة من جنس حقه أو من
غير جنسه.
- إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد. ١٠٦ / ٥
- من ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً. ١٠٦ / ٥
- الحكم بالقافة في ولد الحرة. ١٠٩ / ٥
- إذا كان عبد بين شريكين قائمين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإنه ١١٣ / ٥
يعتق بالسراية.
- يعتق بالنسب عمود النسب فقط ولا يعتق الإخوة والأخوات. ١١٦ / ٥
- الإقراع في العتق. ١١٦ / ٥
- الولاء فيما إذا عتق المسلم عبداً له نصرانياً. ١١٩ / ٥
- الولاء فيما إذا أعتق عبده عن رجل. ١٢٠ / ٥
- ولاء السائبة لمن يكون؟ ١٢٠ / ٥
- الإرث بالولاء للنساء. ١٢٢ / ٥
- المولى الأسفل لا يرث. ١٢٣ / ٥
- جر الجلد للولاء. ١٢٥ / ٥
- الميراث لبيت المال إذا عدم الموالى وعصباتهم ورث بموالى الأب. ١٢٦ / ٥
- الأخ وابن الأخ هل يقدمون في الإرث بالولاء على الجد. ١٢٧ / ٥
- بيع المدبر أو نقض تدبيره. ١٢٨ / ٥
- ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير. ١٣٢ / ٥
- مكاتبه العبد القن غير المكتسب والأمة غير المكتسبة. ١٣٤ / ٥

- حكم الكتابة. ١٣٤ / ٥ ت
- الكتابة على عبد مطلق غير موصوف. ١٣٥ / ٥
- لا تجوز الكتابة إلا منجمة وأقلها نجمان. ١٣٦ / ٥
- إذا قال لعبد: كاتبك على كذا وكذا هل يعتبر صريحاً في الكتابة؟ ١٣٧ / ٥
- السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة. ١٣٧ / ٥ ت
- يعتق من أدى بقدر نصيبه. ١٣٨ / ٥
- مقدار ما يلزم كل واحد منهم. ١٣٨ / ٥
- تعجيز المكاتب نفسه مع القدرة على الأداء. ١٤٠ / ٥
- إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولداً معه في ١٤٠ / ٥ الكتابة بالشرط أو بالولادة.
- حكم الابتداء. ١٤٢ / ٥
- إذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا في كتابته. ١٤٢ / ٥
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. ١٤٢ / ٥
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. ١٤٤ / ٥
- إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها. ١٤٨ / ٥ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. ١٥٠ / ٥ ت
- إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن ولد. ١٥٣ / ٥
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ١٥٣ / ٥ ت
- إذا قال وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه. ١٥٤ / ٥
- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث. ١٥٥ / ٥ ت
- إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي ١٥٧ / ٥ لوارث ويزيادة على الثلث فلهم الرجوع ولا يلزمهم الإذن إلا بعد الموت.
- إذا أوصى بسهم من مال أو جزء أو بنصيب. ١٥٩ / ٥
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة ١٦١ / ٥ ت على الثلث.

- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٦٢ / ٥
- الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره. ١٦٤ / ٥
- إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة وقال الورثة لا نجيز. ١٦٦ / ٥
- إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم وبني تغلب. ١٦٧ / ٥
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ١٦٧ / ٥
- إذا قال ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين. ١٦٨ / ٥
- الوصية بالمنافع. ١٦٩ / ٥
- إذا أوصى لعبد وارثه بشيء. ١٧٠ / ٥
- إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من حيث أحببت. ١٧٠ / ٥
- إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث. ١٧٠ / ٥
- إذا لم يكن له أب ولا وصي فالجد ولي كالأب. ١٧٤ / ٥
- الوصية للعبد. ١٧٥ / ٥
- الوصية للمشركين. ١٧٦ / ٥
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره. ١٧٧ / ٥
- إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة متداخلون في الميراث. ١٧٩ / ٥
- إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية. ١٧٩ / ٥
- إذا أوصى له مطلقاً لم يجز له أن يوصي إلى غيره. ١٨٠ / ٥
- إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت. ١٨٠ / ٥
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ. ١٨١ / ٥
- الوصية تكون فيما علم به الميت في ماله وما لم يعلم به. ١٨١ / ٥
- إذا أوصى له بعبد من عبيده أو بشاة من غنمه فالورثة يدفعون إليه رأساً فيها أي شيء اختار. ١٨٢ / ٥

- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. ١٨٣ / ٥
- الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد والزاحف في ١٨٣ / ٥
الصف حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب
المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز.
- إذا لم يوصي بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله. ١٨٤ / ٥
- ميراث ذوي الأرحام. ١٨٥ / ٥
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧ / ٥
- ميراث من فيه بقية الرق. ١٨٩ / ٥
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٩ / ٥
- من بعضه رق فماذا يرث الورثة منه؟ ١٩٠ / ٥
- قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ١٩٦ / ٥
فما الحكم في ذلك؟
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٧ / ٥
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٨ / ٥
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي. ٢٠٧ / ٥
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم ٢١٧ / ٥
وأخت لأم ثابت.
- ميراث الجدة مع ابنتها. ٢٢١ / ٥
- ميراث الجدة أم الأب. ٢٢٣ / ٥
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب ويعدى من جهة الأم. ٢٢٤ / ٥
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال. ٢٢٥ / ٥
- ولد الملاءنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين. ٢٢٨ / ٥
- الشريفي
- الزكاة فيما يخرج من البحر. ١٨٩ / ٢

شريح

- ١٠ / ٢ صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب.
 ٩٤ / ٢ الدفن ليلاً.
 ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال اليتامى والأصغر والمجانين.
 ٦٤ / ٢ كفالة الأبدان.
 ٩٧ / ٣ الإقرار في المرض لو ارث.
 ٢٦٠ / ٣ ما يستحب لمن أراد أن يهب أولاده.
 ٢٧٧ / ٣ إسلام المراهق والمميز.
 ٢٤٧ / ٣ بطلان الوقف.
 ٣٠٥ / ٣ إذن البكر صماتها.
 ٣٦١ / ٣ إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح.
 ٣٧١ / ٣ الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان.
 ٣٧٩ / ٣ اشتراط وجود السلطان في الخلع.
 ٣٨٧ / ٣ عقد الطلاق قبل النكاح.
 ٤٥٨ / ٣ اشتراط إعلام الزوجة برجعتها.
 ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
 ١٥٠ / ٤ إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به.
 ١٥٠ / ٤ إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر قتل به إنسان.
 ١٨ / ٥ القضاء في المسجد.
 ٣٢ / ٥ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكنت عن نفيه بعد علمه به.
 ٣٣ / ٥ يمين الرجل مع بيته.
 ٤٢ / ٥ قبول شهادة الصبيان.

قبول شهادة العبد.	٥ / ٦١ ت
شهادة القريب والشريك.	٥ / ٧٤ ت
قبول شهادة الواحد.	٥ / ٨٤ ت
الإرث بالولاء للنساء.	٥ / ١٢١
اشتراك البطن الثاني مع البطن الأول في الولاء.	٥ / ١٢٢
إذا ادعى المكاتب ثلث ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه.	٥ / ١٣٩ ت
وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.	٥ / ١٦٢ ت
القاتل خطأ هل يرث؟	٥ / ١٩٣ ت
الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟	٥ / ١٩٥ ت
إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟	٥ / ١٩٧ ت
نورث الجدة مع ابنها.	٥ / ٢٢٢ ت

شريك

إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب.	ت
الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.	٢ / ١٦٠ ت
الشفعة على عدد الرؤوس.	٣ / ١٣٤ ت
الفورية في طلب الشفعة.	٣ / ١٣٦ ت
الأقراء المعتد بها في العدة.	٤ / ١٠ ت
أخذ اليمنى باليسرى في القصاص.	٤ / ١٠٤ ت
القاتل الخطأ هل يرث؟	٥ / ١٩٣ ت
الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟	٥ / ١٩٥ ت

الشعبي

طهارة الأذنين كيف تكون؟	١ / ٤٥ ت
فرض الرجلين المسح أو التخيير بين المسح والغسل.	١ / ٤٨ ت
الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.	١ / ٢٨٦ ت
الإنصات في خطبة الجمعة.	٢ / ١٥ ت

- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به. ٢ / ٤٨ ت
- التكبير في العيد عقب النوافل. ٢ / ٤٩ ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
- القراءة في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٣ ت
- تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت ٢ / ٨٩ ت
جنازتهم.
- الطهارة لصلاة الجنازة. ٢ / ٩٣ ت
- إذا زادت الغنم على ثلاث مئة واحدة. ٢ / ١٢٣ ت
- الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين. ٢ / ١٣٨ ت
- إذا وطء في رمضان عامداً. ٢ / ٢٤٣ ت
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. ٢ / ٣٦٥ ت
- المبيت بالمزدلفة ركن. ٢ / ٣٧٠ ت
- بيع الآبق. ٢ / ٥٠٩ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. ٣ / ١٣٤ ت
- الفورية في طلب الشفعة. ٣ / ١٣٦ ت
- الذمي في استحقاق الشفعة. ٣ / ١٤٠ ت
- توريث الشفعة. ٣ / ١٤٦ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧ ت
- إذن البكر صماتها. ٣ / ٣٠٥ ت
- أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣ / ٣٤٨ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف، الواجب ٣ / ٣٦١ ت
وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلى ما ٣ / ٣٧٠ ت، ٣٧١ ت

يربانه ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك حكماً لا وكالة.

- الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣ / ٣٧٩ ت
- الخلع بأكثر من المهر. ٣ / ٣٨٠ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم. ٣ / ٣٨٥ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- أجل العبد في الإيلاء. ٣ / ٤٦٧ ت
- إذا شبه زوجته بمحرمة من المحرمات عليه على التأييد. ٣ / ٤٧٨ ت
- إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به. ٣ / ٥٢٨ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ٤ / ١٣ ت
- المعتدة إذا وضعت لا تنكح ما دامت في نفاسها. ٤ / ١٨ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت
- الإحداد غير واجب على الزوجة المتوفى عنها. ٤ / ٣٥ ت
- عدة أم الولد إذا توفي سيدها. ٤ / ٤٤ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- قتل المسلم بالكافر. ٤ / ٨١ ت
- دية اليهودي والنصراني. ٤ / ١٣٠ ت
- إذا قتل الحر عبداً خطأ. ٤ / ١٣٣ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان. ٤ / ١٩٨ ت
- إقامة حد الزنا على الذمية. ٤ / ٢٣٥ ت
- إذا علق بمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. ٤ / ٣٤٤ ت
- حكم التسمية على الذبح. ٤ / ٣٤٨ ت

- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٣٥٩ / ٤
 إذا سرق حرّاً صغيراً. ٤٦٧ / ٤
 إذا سرق وقتل. ٤٩٧ / ٤
 القضاء في المسجد. ١٨ / ٥
 الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٢١ / ٥
 اتخاذ الكفيل أمام القاضي. ٣٤ / ٥
 قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٤١ / ٥
 عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. ٥٦ / ٥
 قبول شهادة العبد. ٦١ / ٥
 شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. ٧٩ / ٥
 الشهادة على الشهادة. ٨٠ / ٥
 الحلف على فعل النفس. ٩٥ / ٥
 الذين يعتقدون بالنسب. ١١٨ / ٥
 الإرث بالولاء للنساء. ١٢٢ / ٥
 جر الجلد للولاء. ١٢٤ / ٥
 الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ١٥٢ / ٥
 ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥
 ميراث من فيه بقية رق. ١٩٠ / ٥
 القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥
 الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً. ١٩٥ / ٥
 إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم. ٢٠٩ / ٥
 الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥
 إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات. ٢١٢ / ٥
 في بنت وأخت وجد. ٢١٦ / ٥
 أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد. ٢١٧ / ٥
 ميراث الجدة مع ابنها. ٢٢١ / ٥

إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب ويُعدى من جهة الأب. / ٥ ٢٢٥ ت
ميراث ولد الملاعة العربية. / ٥ ٢٢٩ ت

الشوكاني

حكم الأذان. / ١ ٢٣٢ ت
طهارة الدم. / ١ ٣٣٧ ت
الحمر ليست بنجس. / ١ ٣٤٦ ت
الجمع في الحضر. / ١ ٤٠٢ ت
الجمعة وافتقارها إلى السلطان. / ١ ٤١٣ ت
أهمية الخطبة في شرط الجمعة. / ٢ ١٣ ت
حكم صلاة العيد. / ٢ ٣٧ ت
الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنا. / ٤ ٢٠٥ ت
نقل الزكاة من بلد إلى بلد. / ٢ ٢١١ ت
لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. / ٢ ٢٢٤ ت
استغلال المحرم. / ٢ ٣٤٥ ت
دفع اللقطة بالصفة دون إقامة البينة. / ٣ ٢٦٧ ت
المرأة تكون ولياً في عقد النكاح لها أو لغيرها. / ٣ ٢٨٧ ت
حد اللواط. / ٤ ٢١٤ ت
إذا أدرك صيده بعد ثلاث. / ٤ ٣٦٣ ت
العدد في التعزير. / ٤ ٤٠٤ ت
مقدار ما ينسك عن الذكر والأنثى. / ٤ ٤١١ ت
قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار. / ٤ ٤٢٠ ت
التحريم برضاع الكبير. / ٥ ٥٧ ت

الشهاوي

الاعتبار بقيمة السرقة حال الإخراج من الحرز. / ٤ ٤٥٧ ت

الشيرازي

- إذا أكره على الإفطار. ٢ / ٢٥٤ ت
صيام الحاج ليوم عرفة. ٢ / ٣١٩ ت
بيع الأعيان الغائبة. ٢ / ٤٣٣ ت
إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٣ / ٥١ ت
الحفر في الرجم. ٤ / ٢٠١ ت
من وطء غير امرأته غلطاً. ٤ / ٢٠٤ ت
إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعفر غيره. ٤ / ٣٦٣ ت
إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار. ٤ / ٤٧٢ ت

الشيعة

- لا يجوز للمثيم أن يؤم المتوضئين. ١ / ١٣٨ ت
جواز نكاح المتعة. ٣ / ٣٤٤ ت

الظاهرية

- القول بالتوقيف في المسح على الخفين. ١ / ٧٠ ت
المسح على الجورين غير المجلدين. ١ / ٨٢ ت
المسح على الجبائر والعصائب. ١ / ١٥٠ ت
إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو. ١ / ١٥٣ ت
ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي. ١ / ٣١٠ ت
من صلى خلف من ظاهره الإسلام وباطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً. ١ / ٣٧٢ ت
القصر في سفر المعصية. ١ / ٣٨٤ ت
إذا أخرت الجمعة متى تقام؟ ١ / ٤٠٩ ت
ما يؤخذ مما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة. ٢ / ١٨١ ت
الدخول في الإحرام بالتلبية. ٢ / ٣٣٧ ت
غطاء المحرم لوجهه. ٢ / ٣٤٠ ت

- المحرم إذا قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً. ٣٩٨ / ٢
 خيار المجلس. ٤٣٦ / ٢
 تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بأسمائها دون معانيها. ٤٤٦ / ٢
 بيع صنف من الثمر بطيب غيره. ٤٧٣ / ٢
 بيع الأبق. ٥٠٩ / ٢
 إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاهها السيد. ٥١٥ / ٢
 إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم ٥٢٧ / ٢
 وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت.
 بيع الصوف على ظهور الغنم. ٥٢٧ / ٢
 الحجر على الصغيرة. ٤٠ / ٣
 تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها. ٤٢ / ٣
 عدم جواز الصلح على الإنكار. ٤٥ / ٣
 إذا أراد أن يجعل جلدوه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٥٢ / ٣
 الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن تكون يد الآخر عليه. ٦٨ / ٣
 شركة الأبدان. ٦٩ / ٣
 إذا تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس ٧٣ / ٣
 المال وشرط التفاضل في الربح.
 الإقرار في المرض لو ارث. ٩٧ / ٣
 العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن بضمن بمثله من جنسه. ١١٧ / ٣
 زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب. ١٢٣ / ٣
 في منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتلاله من ١٢٥ / ٣
 الرباع والحيوان.
 إذا تعدل على الغاصب رد المغصوب وأخذ المالك القيمة. ١٢٩ / ٣
 إذا أراق خمرأ على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. ١٣٠ / ٣
 الشفعة على عدد الرؤوس. ١٣٤ / ٣
 طلب الشفعة ليس على الفور. ١٣٥ / ٣

- إذا اشترى داراً بثمن مؤجل فللشفيع أن يأخذ الشقص بأجله مطلقاً. ١٤٢ / ٣ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بشفعته. ١٤٨ / ٣ ت
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه. ١٤٩ / ٣ ت
- إذا قال خذ هذا الغرض فبعه وأعمل بثمنه قراضاً أو صرف هذه ١٦٤ / ٣ ت
- الدنانير أو اقبض من فلان ديني وأعمل به قراضاً.
- جواز المزارعة. ١٨٨ / ٣ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة. ٢٠١ / ٣ ت
- ضمان المنافع في الغصب. ٢٠٤ / ٣ ت
- إجارة المشاع. ٢٠٥ / ٣ ت
- إذا أجر نفسه ليحمل خمراً. ٢٢٣ / ٣ ت
- الموات في القلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو كانت بقرب العمران ٢٣٦ / ٣ ت
- حيث الناس فلا يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين.
- ما أفسدت البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً. ٢٤٣ / ٣ ت
- رقبة الوقف تنتقل إلى حكم ملك الله سبحانه. ٢٤٩ / ٣ ت
- حبس الحيوان والسلاح. ٢٥١ / ٣ ت
- إذا وقف على نفسه. ٢٥٣ / ٣ ت
- امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. ٢٦٧ / ٣ ت
- القسم بين الزوجات للحررة والأمة سواء. ٣٦٨ / ٣ ت
- لا ينعقد النكاح من غير إشهاد. ٢٩٦ / ٣ ت
- الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ٣١٣ / ٣ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣٥٤ / ٣ ت
- الخلع على الغرر المجهول والأبق. ٣٩٣ / ٣ ت
- إذا خالعتة المريضة بقدر ميراثه. ٣٩٤ / ٣ ت
- الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣ ت
- حد الزوج بالقلد إذا امتنع من اللعان إذا طالبت المرأة بذلك. ٥٠٧ / ٣ ت

- ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها. ٣ / ٥٠٨ ت
- إذا كان بعض العصبة أصغر وبعضهم أكابر. ٤ / ٩٨ ت
- استتابة المرتد. ٤ / ١٧٥ ت
- تغريب الزانية البكر. ٤ / ١٩٤ ت
- الحفر للمرأة في الرجم. ٤ / ٢٠١ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد على اللوطي. ٤ / ٢١٦ ت
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء. ٤ / ٢٢٣ ت
- حد القذف حق لله. ٤ / ٢٦٢ ت
- عدم اعتبار الحرز في القطع. ٤ / ٤٦٥ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت
- الاستثناء إذا تعقب جلاً فإنه يعود إلى ما يليه فقط. ٥ / ٦٠ ت
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم. ٥ / ٦٠ ت
- حكم الكتابة. ٥ / ١٣٤ ت
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
- إذا أجاز الورثة الوصية للورثة. ٥ / ١٥٥ ت
- إذا فرط في زكاة وأوصى بإخراجها. ٥ / ١٨٤ ت
- ميراث من فيه بقيه رقى. ٥ / ١٩٠ ت

الصادق

- يسهم لفرسين ولا يزداد عليها. ٤ / ٤٤٠ ت

الصحابه

- جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. ١ / ٢٣٦
- صفة الوتر. ١ / ٣٥٥ ت
- جواز صلاة الخوف لغير رسول الله ﷺ. ٢ / ٢٩
- ميراث القاتل الخطأ. ٥ / ١٨٣ ت

الصدر الشهيد

إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن ٣٤ / ٥
يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البيعة.

الصنعاني

- الخمر ليست بنجس. ٣٤٦ / ١
لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. ٢٢٥ / ٢
إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً العذر. ٢٥٦ / ٢
المكان الذي ينحر فيه هدي الإحصار. ٤٢١ / ٢
تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بأسمائها دون معانيها. ٤٤٧ / ٢
بيع الأبق. ٥٠٩ / ٢
العدد في التعزير. ٤٠٤ / ٤
عدم حصر الطلاق في لفظ خاص. ٤٢٤ / ٤

صلاح الدين الصفدي الشافعي

قبول شهادة الأعمى. ٦٢ / ٥

الصيدلاني

إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها. ١١٤ / ٢

الضحاك

- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة. ٨٤ / ٢
لا يجوز الرهن إلا في السفر. ٧ / ٣
اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣٧٩ / ٣
الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤
حد الحراة على التخير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام. ١٨٣ / ٤
إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤
إذا ذبحها من قفاها. ٣٤٤ / ٤
الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٣٥٥ / ٤

- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. / ٤ ٣٥٩ ت
حكم الإشهاد في عقد البيع. / ٥ ٤٠ ت
حكم الكتابة. / ٥ ١٣٤ ت

طاوس

- وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. / ١ ٢٠٠
اتتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض غير فرضه. / ١ ٣٦٧ ت
من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. / ١ ٤١٠
القراءة في صلاة الجنائز. / ٢ ٨٣ ت
ما زاد على العشرين وعلى المتين. / ٢ ١٥٩ ت
إذا أصبح جنباً وهو صائم. / ٢ ٢٣٨ ت
حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. / ٢ ٣٢٣ ت
لا دم على القارن. / ٢ ٣٢٩ ت
الدخول في الإحرام بالتلبية. / ٢ ٣٣٧ ت
عمل القارن عمل المفرد. / ٢ ٣٦٥ ت
وقت رمي الجمرات أيام منى. / ٢ ٣٧٥ ت
لبس القفازين للمحرمة. / ٢ ٣٣٨ ت
الحرم يأكل صيداً صيد المحرمين أو دل عليه. / ٢ ٤٠٧ ت
حصر الربا في الأصناف الستة. / ٢ ٤٤٦ ت
بيع لبن الغنم أياماً معلومة. / ٢ ٥٢٩ ت
الدين المؤجل متى يحل. / ٣ ٣٢ ت
القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان. / ٣ ١٦١ ت
كراء الأرض للزراع. / ٣ ١٩٣
من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ ٢٩٢ ت
فسخ النكاح بزنا أحد الزوجين. / ٣ ٣١٦ ت
نكاح الجوسيات. / ٣ ٣٢٨ ت

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها ٣ / ٣٦١ ت
وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات. ٤ / ٤٩ ت
- استتابة المرتد. ٤ / ١٧٥ ت
- حد الزاني البكر الذكر. ٤ / ١٩٤ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. ٤ / ٢٨٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا ذبحها من قفاها. ٤ / ٣٤٤ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٤ / ٣٥٩ ت
- المولى الأسفل يرث. ٥ / ١٢٢ ت
- الارث بالولاء للنساء. ٥ / ١٢١ ت
- بيع المدبر. ٥ / ١٣٠ ت
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. ٥ / ١٦٦ ت
- ميراث القاتل خطأ. ٥ / ١٩٣ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ٥ / ١٩٧ ت
- ميراث الإخوة والأخوات للاب أو الأم مع الجد. ٥ / ٢١١ ت
- ميراث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢١ ت

الطبري القاضي

- الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر. ٢ / ٢٢٩ ت

الطحاوي

- التطيب قبل الإحرام بما تبقى عنه بعد الإحرام. ٢ / ٣٤٧ ت
 إشعار الهدى. ٢ / ٤٢٣ ت
 إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ٣ / ١٦ ت
 إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق. ٣ / ٢٥ ت
 طلاق السكران. ٣ / ٤٢٩ ت
 الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الخرز لا حال القطع. ٤ / ٤٥٦ ت
 إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو بأي سبب. ٤ / ٤٥٨ ت
 الوصية بسكنى دار وخدمة عبد ولحمة أرض وبستان. ٥ / ١٦٩ ت

طلحة بن مطرف

- الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت

عائشة

- الصلاة الوسطى صلاة العصر. ١ / ٢١٧ ت
 الزكاة في مال اليتيم. ٢ / ٣١٩ ت
 القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣ ت
 لبس المحرمة للفقازين. ٢ / ٣٣٨ ت
 السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم. ٢ / ٣٥٨ ت
 متى يقطع الحاج التلبية. ٢ / ٣٦٤ ت
 المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٢ / ٣٩٥ ت
 قطع العبد بالإقرار. ٢ / ٥١٥ ت
 إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. ٣ / ٤٤٤ ت
 إيقاف المؤلي إذا انقضت مدة الإيلاء. ٣ / ٤٦٦ ت
 التحريم برضاع الكبير. ٣ / ٥٢ ت
 إلى متى يعتبر المكاتب عبداً؟ ٤ / ٢٩٩ ت
 نذر اللجاج والغضب. ٤ / ٣٢٣ ت

٣٠٦ _____ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٦)

إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. ٤ / ٣٥٤ ت

عدم اعتبار الحرز في القطع. ٤ / ٤٦٥ ت

الأبق إذا سرق. ٤ / ٤٧٨ ت

قطع النباش. ٤ / ٤٧٩، ٤٨١ ت

بيع المدبر. ٥ / ١٣٠ ت

إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم ٥ / ٢٠٤ ت
ذكر أو لا؟

الإخوة والأخوات للاب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١١ ت

عامر بن سعد

الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت

عبادة بن الصامت

الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت

الإخوة والأخوات للاب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١١ ت

العبدري

إذا أكره على الإفطار. ٢ / ٢٥٤ ت

تقريد المحرم بعيره. ٢ / ٣٤٦ ت

إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده. ٢ / ٤٠٨ ت

عبدالحق مالكي

إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر. ٢ / ٥١٩ ت

عبدالجبار

الاستثناء إذا تعقبه جلاً. ٥ / ٦٠ ت

عبدالجبار المعتزلي القاضي

لا حقيقة للسحر. ٤ / ١٦٨ ت

عبدالرحمن بن أبي ليلى

٩٢ / ٤ ت

القوم من القتل بالثقل.

عبدالرحمن بن سمرة

٢٩ / ٢

صلاة الخوف.

عبدالرحمن بن عوف

٣٩٤ / ٢ ت

الحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم.

٤٠٤ / ٣ ت

جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

٤٠٣، ٤٠٣ / ٤ ت

حد الخمر.

٣٧ / ٥ ت

حكم الحاكم بعلمه.

عبدالرحمن بن مهدي

٢٧١ / ٣ ت

الفرق بين لقطة الحرم والحل.

عبدالعزیز بن أبي سلمة

٤٣ / ١

من مسح برأسه ثم حلق شعره أعاد المسح.

٣٣١ / ١ ت

إذا سها الإمام قبل دخول المأموم معه.

عبدالله بن أبي أوفى

١٥٢ / ٥ ت

الوصية للأقارب الذين لا يرثون.

عبدالله بن الحكم

٤٦ / ٤ ت

أكثر مدة للحمل.

عبدالله بن الزبير

٢٠ / ٢ ت

سلام الخطيب يوم الجمعة.

٣٦٤ / ٢ ت

متى يقطع الحاج التلبية؟

٣٨٣ / ٣ ت

لا يلحق المختلعة طلاق.

٤٢٨ / ٣ ت

طلاق المكره.

٤٣٧ / ٣ ت

المطلقة المتبوتة في المرض ترث.

الحد في اللواط	٣ / ٥١٧ ت
الأقراء المعتد بها في العدة.	٤ / ١٠ ت
حد الحرابة واجتهاد الإمام.	٤ / ١٨٤ ت
الاستحلاف بالمصحف.	٤ / ٢٧٨ ت
قطع السارق في سرقة القليل والكثير.	٤ / ٤٥١ ت
قطع النباش.	٤ / ٤٨١ ت
قبول شهادة الصبيان في الجراح.	٥ / ٤٢
الإخوة والأخوات للآب والأم هل يرثون مع الجد؟	٥ / ٢١١ ت
الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبية ويأخذن ما بقي أم لا؟	٥ / ٢٠٦ ت
مصيب ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم.	٥ / ٢٢٦ ت
عبدالله بن عباس	
وطء الحائض فيما دون الفرج.	١ / ١٩٨ ت
صلاة الظهر قبل الزوال.	١ / ٢٠٣، ٢٠٣ ت
صلاة الجمعة قبل الزوال.	١ / ٢٠٣ ت
المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس }.	١ / ٢٠٤ ت
الصلاة الوسطى صلاة العصر.	١ / ٢١٧ ت
إذا سجد على جبهته دون أنفه لم يميزه.	١ / ٢٧٨ ت
ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي.	١ / ٣١٠ ت
تكرار الوتر في ليلة.	١ / ٣٥٦ ت
حد السفر الذي يقصر فيه.	١ / ٣٨٥ ت
صلاة الخوف.	٢ / ٢٩
هيئة صلاة الكسوف.	٢ / ٥٠
القراءة في صلاة الجنائزة.	٢ / ٨٣ ت
الطهارة لصلاة الجنائزة.	٢ / ٩٢ ت
إعتاق المسلم رقبة من زكاة ماله.	٢ / ٢١٧ ت

- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٤ ت
- حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. ٢ / ٣٢٣ ت
- حكم التمتع في الحج. ٢ / ٣٣٠ ت
- المحرم يقرّد بعيره. ٢ / ٣٤٦ ت
- إذا وطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة. ٢ / ٣٨٢
- إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه ٢ / ٣٨٣ ويقضيه.
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان ٢ / ٣٨٥ ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه.
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٢ / ٣٩٤
- كفارة الصيد على الترتيب. ٢ / ٣٩٥
- المحرم يأكل صيداً صيد محرمين أو دل عليه. ٢ / ٤٠٧ ت
- إذا قتل المحرم الجراد. ٢ / ٤٠٩ ت
- الإحرام بتقليد الهدي وإشعاره. ٢ / ٤٢٥
- الاشتراك في الهدي الواجب. ٢ / ٤٢٧ ت
- بيع المراجعة. ٢ / ٥٠١ ت
- الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله. ٣ / ٢٥٨ ت
- امتلاك الملتقط للقطعة بعد تعريفها. ٣ / ٢٦٨ ت
- إسلام المراهق والمميز. ٣ / ٢٧٧ ت
- نسخ آية البقرة في تحريم نكاح المشركات بأية المائدة التي تبيح نكاح ٣ / ٣٢٧ ت الكتابيات.
- ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة. ٣ / ٣٣١ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
- نكاح المتعة. ٣ / ٣٤٤ ت، ٣٤٥ ت
- خيار فسخ النكاح بثبت لكل واحد من الزوجين. ٣ / ٣٤٧
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣ / ٣٤٨ ت

- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها ٣ / ٣٦١ ت
- وهو الذي بيده عقدة النكاح.
- الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين ٣ / ٣٧١ ت
- فيما يحكمان به.
- لا يلحق المختلعة طلاق. ٣ / ٣٨٣ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٦ ت، ٣٨٧ ت
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت
- طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت
- النكاح يهدم الطلاق. ٣ / ٤٤٧ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة. ٣ / ٤٥٦ ت
- الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف. ٣ / ٤٦٣ ت
- إذا وقت الظهار بمدة بعينها. ٣ / ٤٨٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ٤ / ١٣ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت
- والموت لا من وقت سمعت بها.
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. ٤ / ١٧ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤ / ٤٩ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- تقتل الجماعة بالواحد. ٤ / ٨٩ ت
- إذا جرح رجلاً ثم قتله. ٤ / ١٠٦ ت

- تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم. ١١٣ / ٤ ت
- إذا قتل في الحل ثم انتجأ إلى الحرم. ١١٤ / ٤ ت
- المرأة في أرش الجراح. ١٢٧ / ٤
- إذا قتل الحر عبداً خطأ. ١٣٣ / ٤ ت
- تأجيل الدية على العاقلة. ١٣٦ / ٤ ت
- حد الحرابة على التأخير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهد الإمام. ١٨٣ / ٤ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. ٢١٦ / ٤ ت
- إقامة حد الرجم على العبد والأمة إذا زنيا. ٢٢٩ / ٤ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. ٢٨٤، ٢٨٣ / ٤ ت
- إذا حلق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن. ٢٩٦ / ٤ ت
- تتابع الصوم في كفارة الأيمان. ٣١٩ / ٤ ت
- إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه. ٣٢٠، ٣٢١ / ٤ ت
- نذر اللجاج والغضب. ٣٢٣ / ٤ ت
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية. ٣٢٤ / ٤ ت
- الأيام التي يضحى فيها. ٣٣٢ / ٤ ت
- ما يميز من القطع في الذكاة. ٣٤٢ / ٤ ت
- الذكاة في الحلق واللثة. ٣٤٥ / ٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يلذبح. ٣٤٦ / ٤ ت
- إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. ٣٥٤ / ٤ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٣٥٩ / ٤ ت
- لحوم الحمر الأهلية. ٣٨٠ / ٤ ت
- حد الخمر. ٤٠٣ / ٤ ت
- قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين. ٤٢٠ / ٤ ت
- الآبق إذا سرق. ٤٧٩ / ٤ ت
- قبول شهادة الصبيان. ٤٣، ٤٢ / ٥ ت
- قبول شهادة الأعمى. ٦٤ / ٥ ت

- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. ٧٩ / ٥
 إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم ثم عدم هو وعصبته ١٢٥ / ٥
 عاد الولاء إلى موالي الأم.
 المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ١٣٩ / ٥
 ما عتق منه.
 وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٦٣ / ٥
 ميراث ذوي الأرحام. ١٨٥ / ٥
 ميراث من فيه ببقية رقى. ١٩٠ / ٥
 القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥
 الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٥ / ٥
 فرض الابتين. ١٩٩ / ٥
 لا يججب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة أو الأخوات أقل من ٢٠٢، ٢٠١ / ٥
 ثلاث.
 الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي. ٢٠٦، ٢٠٦ / ٥
 الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١١ / ٥
 إذا كانوا إخوة فقط مع جد بغير أخوات. ٢١٢ / ٥
 مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٢٢٦، ٢٢٧ / ٥
 ميراث ولد الملاعنة العربية. ٢٢٩ / ٥

عبدالله بن عمر

- لا يجزيء ماء البحر في التطهر. ٩ / ١
 يجب الوضوء مما مست النار. ١١٧ / ١
 المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس }. ٢٠٤ / ١
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. ٢١٧ / ١
 التشهد في الصلاة. ٢٨٤ / ١
 الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ٢٨٦ / ١
 ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي. ٣١٠ / ١

- تكرار الوتر في ليلة. /١ ٣٥٦ ت
- حد السفر الذي يقصر فيه. /١ ٣٨٥
- قصر المسافر إذا أقام. /١ ٣٩١ ت
- الصلاة على ولد الزنا. /٢ ٩٥
- الزكاة في مال اليتيم. /٢ ١٣٩ ت
- زكاة عروض التجارة. /٢ ١٦٧ ت
- دفع الرجل زكاة الفطر عن جميع أهله. /٢ ١٩٢ ت
- إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فليس بمنع إن حج من عامه. /٢ ٣٢٤
- حكم التمتع في الحج. /٢ ٣٣٠ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. /٢ ٣٣٧ ت
- لبس القفازين للمحرمة. /٢ ٣٣٨ ت
- المحرم يقرء بغيره. /٢ ٣٤٦ ت
- لبس المحرم المنطقة والهميان. /٢ ٣٥١ ت
- متى يقطع الحاج التلبية. /٢ ٣٦٤
- عمل القارن عمل المفرد. /٢ ٣٦٥ ت
- إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه /٢ ٣٨٣ ويقضيه.
- من فاته الحج فعليه دم. /٢ ٣٨٦
- المحرم يأكل صيداً صيداً محرماً أو دلاً عليه. /٢ ٤٠٧ ت
- إذا شرط أن له التحلل بالمرض. /٢ ٤٢١ ت
- الإحرام بتقليد الغنم. /٢ ٤٢٥ ت
- الاشتراك في الهدى الواجب. /٢ ٤٢٧ ت
- بيع المزارعة. /٢ ٥٠١ ت
- بيع الآبق. /٢ ٥٠٩ ت
- قطع العبد بالإقرار. /٢ ٥١٥ ت
- من له تزويج الصغيرة وإيجاب البكر البالغ على النكاح. /٣ ٢٩٢ ت

- نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣ / ٣٢٧ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت
- طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت
- النكاح يهدم الطلاق. ٣ / ٤٤٧ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة. ٣ / ٤٥٤ ت
- إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولي. ٣ / ٤٦٦ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها. ٤ / ١٥ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ١٩ ت
- الدية في عين الأعمور. ٤ / ١٢٥ ت
- حد الزاني البكر الذكر. ٤ / ١٩٤ ت
- إلى متى يعتبر المكاتب عبداً؟ ٤ / ٢٩٩ ت
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية. ٤ / ٣٢٥ ت
- إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. ٤ / ٣٢٤ ت
- الجلد من الضأن في الأضحية. ٤ / ٣٣٠ ت
- الأيام التي يضحى فيها. ٤ / ٣٣٣ ت
- حكم التسمية على الذبح. ٤ / ٣٤٨ ت
- إذا وجد في جوف الذبيحة جنين. ٤ / ٣٥٢ ت
- إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديدها أو عدم استطاعة الوصول إليها. ٤ / ٣٥٤ ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٤ / ٣٥٥ ت
- أكل السمك والجراد. ٤ / ٣٨٣ ت
- قطع الأبق إذا سرق. ٤ / ٤٧٨ ت
- حكم الإشهاد في عقد البيع. ٥ / ٤٠ ت

- بيع المدبر أو نقض تدبيره. ٥ / ١٢٨ ت
 الوصية للأقارب الذين لا يرثون. ٥ / ١٥٢ ت
 مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٥ / ٢٢٦ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية. ٥ / ٢٢٨ ت، ٢٢٩ ت

عبدالله بن عمرو بن العاص

- لا يجزيء ماء البحر في التطهر. ١ / ٩ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. ١ / ٢١٧ ت
 القراءة في صلاة الجنائز. ٢ / ٨٣ ت
 الزوج لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦ ت
 تحب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة. ٣ / ٥١٩ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
 أكل الأرنب. ٤ / ٣٨٤ ت، ٣٨٥ ت
 الحكم بالشاهد واليمين. ٥ / ٤٥ ت

عبدالله بن المبارك

- التسليم في الصلاة. ١ / ٢٩١ ت
 تكرار الوتر في ليلة. ١ / ٣٥٩ ت
 التنفل في المسجد. ١ / ٣٥٩ ت
 الصيد في المدينة وقطع شجرها. ٢ / ٤١٢ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
 ميراث من فيه بقية رق. ٥ / ١٩٠ ت

عبدالله بن مسعود

- الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم. ١ / ١٣٣ ت
 المراد بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}. ١ / ٢٠٤ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. ١ / ٢١٧ ت
 الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ١ / ٢٨٦ ت

٣٥٦ / ١	تكرار الوتر في ليلة.
٣٧٥، ٣٧٤ / ١	إذا أم الإمام رجلين يقف بينهما.
٣٨٣ / ١	لا يجوز القصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد.
٣٨٥ / ١	حد السفر الذي يقصر فيه.
٩ / ٢	إذا فاتتهم الجمعة.
٢٩ / ٢	صلاة الخوف.
٨٣ / ٢	القراءة في صلاة الجنائز.
٨٤ / ٢	عدد التكبيرات في الجنائز.
٣٦٥ / ٢	اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد.
٣٩٥ / ٢	المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم.
٢٩٢ / ٣	من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح.
٣٤٨ / ٣	إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح.
٣٥٠ / ٣	العنين يؤجل.
٣٧٧ / ٣	الخلع فسخ.
٤٠٤ / ٣	جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
٤٤٣ / ٣	إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك.
٤٦٥ / ٣	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفيء طلقت.
١٠ / ٤	الأقراء المعتد بها في العدة.
١٥ / ٤	إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سمعت بها.
١٩ / ٤	نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
٥٤ / ٤	الرضاع بعد الحولين.
٥٥ / ٤	لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
١٠٦ / ٤	إذا جرح رجلاً ثم قتله.
١١٠، ١١١ / ٤	دية قتل الخطأ.
١١٩ / ٤	الدية في الأذن.

- المرأة في أرش الجراحات. /٤ ١٢٧ ت
- دية اليهودي والنصراني. /٤ ١٣٠ ت
- إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته. /٤ ١٧٩ ت
- حد الزاني البكر الذكور. /٤ ١٩٤ ت
- ما يجزىء من القطع في الذكاة. /٤ ٣٤٢ ت
- إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. /٤ ٣٥٣ ت
- حد الخمر. /٤ ٤٠٣ ت
- إذا سرق وقتل. /٤ ٤٩٧ ت
- تأخير النساء. /٥ ١٩ ت
- الذين يعتقون بالنسب. /٥ ١١٨ ت
- جر الأب للولاء. /٥ ١٢٣ ت، ١٢٤ ت
- عتق المدبر من الثلث. /٥ ١٣١ ت
- إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق وكان عليه الباقي يطالب فيه به بعد عتقه. /٥ ١٣٩ ت
- ميراث من فيه بقية رقب. /٥ ١٩٠ ت، ١٩١ ت
- الفرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعض. /٥ ١٩٥ ت
- إذا كانت النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. /٥ ١٩٨ ت
- عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس. /٥ ٢٠٢ ت
- إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن فمن يعتبر في السدس. /٥ ٢٠٣ ت
- إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن؟ /٥ ٢٠٤ ت
- إن كان مع بنات الابن ذكور. /٥ ٢٠٥ ت
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي. /٥ ٢٠٦ ت
- العبد والكافر هل يجبان؟ /٥ ٢٠٨ ت
- الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ /٥ ٢١٠ ت
- إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فماذا لهم. /٥ ٢٠٨ ت

- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٢ / ٥ ت
 الجد يقاسم الأخوات. ٢١٣ / ٥ ت
 إذا كان مع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب. ٢١٧ / ٥
 في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم. ٢١٨ / ٥ ت
 ميراث الجدة مع ابنها. ٢٢٠ / ٥
 إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٢٢٤ / ٥ ت
 إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم. ٢٢٥ / ٥
 ميراث ولد الملاعنة العربية. ٢٢٨، ٢٢٩ / ٥ ت

عبدالله بن مغفل

- إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة يصلى على المرأة على حده وعلى ٨٩ / ٢ ت
 الرجل على حده.
 شحوم اليهود. ٣٨٨ / ٤ ت
 ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت

عبدالمملك

- إذا كان ماءان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين ١٧٥ / ١
 النجس فيتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي.
 أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة أيام. ١٨٩ / ١
 اتمام القائم بالقاعد. ٣٦٢ / ١
 أهمية الخطبة في انعقاد الجمعة. ١٢ / ٢
 إخراج الفطرة عن العبد الذي بعثه حر وبعثه رق. ١٩٥ / ٢
 الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر. ٢٣٨ / ٢
 من وطئ ناسياً في رمضان. ٢٤٤ / ٢
 إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً العذر. ٢٥٥ / ٢
 الحامل إذا خافت على حملها تفطر وتطعم. ٢٦١ / ٢ ت
 القران من المكى. ٣١٧ / ٢

- استغلال المحرم بإلقاء ثوب على الشجرة. ٢ / ٣٤٦ ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره. ٣ / ٥١ ت
- إذا قال: له علي دراهم أو قال: دنانير. ٣ / ٩٠
- استثناء الأكثر من الأقل. ٣ / ٩٢ ت
- إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها. ٣ / ١١٠
- إذا أراق خراً على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي. ٣ / ١٢٩ ت
- الشفعة في الثمار. ٣ / ١٣٣ ت
- إذا وقف داراً فخربت جاز بيعها. ٣ / ٢٥٢ ت
- العبد يتزوج أمة وتحتة حرة. ٣ / ٣٣١
- نفقه المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت
- الدية المغلطة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده. ٤ / ١١٢
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومتفرقين. ٤ / ٢١٠
- إذا سرق أحد الغانمين من الغنيمة قبل القسم. ٤ / ٤٢٨
- من وطئ من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم. ٤ / ٤٢٨
- إذا سرق حراً صغيراً فلا يقطع. ٤ / ٤٦٧
- السارق من المغنم. ٤ / ٤٨٩ ت
- حكم الحاكم بعلمه. ٥ / ٣٥
- قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٤ ت
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل. ٥ / ٨٣
- من ذكر صلاة حضر في سفره. ١ / ٣٩٦ ت
- اجتماع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد. ٢ / ١٧٤
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم. ٢ / ٢٠٤ ت
- الحائض إذا رأت الطهر ليلاً في رمضان. ٢ / ٢٣٩ ت
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٢ / ٥٢٦ ت
- الدين المؤجل متى يحل. ٢ / ٣٢٢ ت
- إذا ثبت إفسار المفلس فللمغرم أن يدفعوه في صنعه فيكون لغرمائه ٢ / ٣٣ ت

فضل كسبه عن نفقته.

- إذا أودعه وشرط الضمان ضمن. ١١٦ / ٣
 العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن يضمن بمثله من جنسه. ١١٧ / ٣
 الشفعة بالجوار. ١٣٣ / ٣
 الشفعة على قدر الأنصاء. ١٣٤ / ٣
 طلب الشفعة على الفور. ١٣٦ / ٣
 إذا بنى الشفيع في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ١٤٨ / ٣
 توريث الشفعة. ١٤٦ / ٣
 إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى ١٥٦ / ٣
 أو هدم هو ثم جاء الشفيع.

عبد الوهاب بن نصر = القاضي أبو محمد^(١)

عبد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)

- الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣
 وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٩٢ / ٥
 الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً. ١٩٥ / ٥

عبد الله بن عمير

- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٣٥٩ / ٤

عبيدة السلماني

- الزوج لا يهدم ما دون الثلاث ٤٤٦ / ٣

(١) هو المؤلف، وجميع ما في الكتاب هو مذهبه، ولذا لم نذكر شيئاً تحته.

(٢) انظر الفقهاء السبعة.

عثمان البقي

- حصر الربا في المسميات الستة. ٢ / ٤٤٦ ت
- إذا وطئ امرأة فأراد بيعها فعليه أن يستبرأها قبل البيع. ٢ / ٤٩٧ ت
- بيع الأبق. ٢ / ٥٠٩ ت
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أولاً تعرف. ٣ / ٦٦ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. ٣ / ١٣٤ ت
- الفورية في طلب الشفعة. ٣ / ١٣٦ ت
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ٣ / ١٣٩ ت
- إذا اشترى داراً بشمن مؤجل فإذا كان الشفيع مليئاً أخذها بالشمن إلى أجل وإن كان مخوفاً فإذا جاء على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له. ٣ / ١٤٢ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧ ت
- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٣ / ٣٢٠ ت
- إذا شبه امرأته بأجنبية. ٣ / ٤٨١ ت
- إذا ظاهر منها لم تحل له إلا بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر. ٣ / ٤٩٠ ت
- اعتاق المكاتب في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٤ ت
- إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا إضافة إلى حال الزوجية. ٣ / ٥١٤ ت
- لا تقع الفرقة باللعان وأنهما على الزوجية. ٣ / ٥٢١ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليها إن شاء أخذ دينها وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله. ٤ / ٧٩ ت
- قتل المسلم بالكافر. ٤ / ٨١ ت
- الدية في عين الأعور. ٤ / ١٢٤ ت
- تحمل العاقلة من الدية القليل والكثير. ٤ / ١٤٤ ت
- إذا عض إصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض. ٤ / ١٤٧ ت
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن. ٤ / ١٦٥ ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. ٤ / ٢٠٤ ت

- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين. ٢١٠ / ٤ ت
عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. ٥٦ / ٥ ت
قبول شهادة العبد. ٦١ / ٥ ت
قبول شهادة الواحد. ٨٤ / ٥ ت
ميراث من فيه بقية رق. ١٩٠ / ٥ ت
الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد. ٢١١ / ٥ ت
عثمان بن عفان
- تكرار الوتر في ليلة. ٣٥٦ / ١ ت
هيئة صلاة الكسوف. ٥٠ / ٢ ت
التمتع في الحج والعمرة. ٣٣١ / ٢ ت
غطاء المحرم لوجهه. ٣٣٩ / ٢ ت
متى يقطع الحاج التلبية. ٣٦٤ / ٢ ت
إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما يفتقران من حيث بحرمان ٣٨٥ / ٢ ت
ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه.
المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٣٩٤ / ٢ ت
إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. ٢٨ / ٣ ت
العنين يؤجل. ٣٥٠ / ٣ ت
الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين ٣٧١ / ٣ ت
فيما يحكمان به.
الخلع فسخ. ٣٧٧ / ٣ ت
الخلع بأكثر من المهر. ٣٨١ / ٣ ت
طلاق السكران. ٤٢٩ / ٣ ت
الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. ٤٤٢ / ٣ ت
إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٤٥٠ / ٣ ت
الأمه المبتوتة إذا وطئها سيدها حلت بذلك للأول. ٤٥٣ / ٣ ت

- إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولى. ٣ / ٤٦٦ ت
الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ٨ ت
مدة مكث امرأة المفقود. ٤ / ٤٢
تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم. ٤ / ١١٣ ت
الدية في عين الأعور. ٤ / ١٢٥
التعريض بالقذف يوجب الحد. ٤ / ٢٥٤ ت
حد الخمر. ٤ / ٤٠٢
عدم إقامة الحد على من لا يعلم. ٤ / ٤٠٥ ت
عدم تقسيم الأرض وجعلها وقفاً للمسلمين. ٤ / ٤٥٠
النصاب الذي يقطع فيه السارق. ٤ / ٤٥٤ ت
الحكم بالشاهد واليمين. ٥ / ٤٥ ت
الحكم بمجرد النكول. ٥ / ٤٩ ت
جر الأب للولاء. ٥ / ١٢٤
مكاتب الأمة الغير مكتسبة. ٥ / ١٣٥
وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ٥ / ١٦٣
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ٥ / ١٩٨ ت
عدد الأخوة الذين يجنبون الأم من الثلث إلى السدس. ٥ / ٢٠١ ت
ميراث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٢١ ت

العراقي

- وقت رمي الجمرات أيام منى. ٢ / ٣٧٦ ت
عروة بن الزبير^(١)
إذا أصبح جنباً وهو صائم. ٢ / ٢٣٨ ت

(١) انظر أيضاً حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢ / ٢٣٩ ت
 إذا قتل المحرم الجراد. ٢ / ٤٠٩ ت
 إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع. ٣ / ٢٨ ت
 الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله. ٣ / ٢٥٨ ت
 الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
 لبن الفحل محرّم. ٤ / ٤٩ ت
 الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٤ / ٣٥٥ ت
 الأبقى إذا سرق. ٤ / ٤٧٩ ت
 قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٥ / ٤١ ت
 ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر. ٥ / ١٨٧ ت
 توريث الجدة مع ابنها. ٥ / ٢٤٢ ت

العز بن عبدالسلام

- لو ادعى السرقة على الخليفة أو على عظيم الملوك أنه استأجره لكنس ٥ / ٢٨ ت
 داره وسياسة دوابه.

عطاء بن أبي رباح

- إذا خلع الخف لم يبطل المسح ولا يلزم غسل رجله. ١ / ٨١ ت
 وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. ١ / ٢٠٠ ت
 ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. ١ / ٢٧١ ت
 إذا سهى الإمام فلم يسجد. ١ / ٣٣٠ ت
 حكم صلاة الجماعة. ١ / ٣٦١ ت
 اتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه. ١ / ٣٦٧ ت
 إمامة الأمي للقارئ. ١ / ٣٧١ ت
 سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ١ / ٣٧٧ ت
 لا يجوز القصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد؟ ١ / ٣٨٣ ت
 متى يقصر المسافر؟ ١ / ٣٨٩ ت

- من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. ١ / ٤١٠ ت
- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه. ١ / ٤١٧ ت
- صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١٠ ت
- رفع اليدين في تكبيرات الإحرام. ٢ / ٤٢ ت
- صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت
- القراءة في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٣ ت
- إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٧ ت
- تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت ٢ / ٨٩ ت
جنازتهم.
- الطهارة لصلاة الجنازة. ٢ / ٩٣ ت
- الدفن ليلاً. ٢ / ٩٤ ت
- يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة. ٢ / ٩٥ ت
- الزكاة فيما يخرج من البحر. ٢ / ١٨٩ ت
- الصيام بغير نية. ٢ / ٢٢٣ ت
- إذا أصبح جنباً وهو صائم. ٢ / ٢٣٨ ت
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢ / ٢٣٩ ت
- من وطئ ناسياً في رمضان. ٢ / ٢٤٤ ت
- القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣ ت
- الحجامة للصائم. ٢ / ٢٦٧ ت
- الدخول في الإحرام بالتلبية. ٢ / ٣٣٧ ت
- لبس القفازين للمحرمة. ٢ / ٣٣٨ ت
- غطاء المحرم لوجهه. ٢ / ٣٤٠ ت
- إذا لم يجد المحرم النعلين. ٢ / ٣٤٠ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا عدم الإزار. ٢ / ٣٤٢ ت
- المحرم يقرء بغيره. ٢ / ٣٤٦ ت
- الحلق إباحة محظور. ٢ / ٣٦٢ ت

- عمل القارن وعمل المفرد. ٣٦٥ / ٢
- وقت رمي الجمرات أيام منى. ٣٧٥ / ٢
- إذا رمى بالسبعة حصيات دفعة واحدة. ٣٧٧ / ٢
- التفضيل بين مكة والمدينة. ٤١٥ / ٢
- بيع المراجعة. ٥٠١ / ٢
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ١٦ / ٣
- الحجر على الصغيرة. ٤٠ / ٣
- الشفعة على قدر الأنصاء. ١٣٤ / ٣
- الشفعة في العروض والحيوان. ١٤١ / ٣
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩٢ / ٣
- نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣٢٧ / ٣
- التسري بالمجوسيات. ٣٢٨ / ٣
- حكم متعة الطلاق. ٣٥٣ / ٣
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو الذي بيده عقدة النكاح. ٣٦١ / ٣
- الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣
- جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٤٠٣ / ٣
- وجوب الإشهاد على الرجعة. ٤٥٦ / ٣
- أجل العبد في الإيلاء. ٤٦٧ / ٣
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد. ٤٧٨ / ٣
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٤٨٢ / ٣
- إذا وقَّت الظهار بمدة بعينها. ٤٨٣ / ٣
- الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤
- إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر. ١٣ / ٤
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ١٥ / ٤

- والموت لا من وقت سماعها.
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت
- إحدااد المطلقة. ٣٧ / ٤ ت
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤٢ / ٤ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤٩ / ٢ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات. ٤٩ / ٤ ت
- التحريم برضاع الكبير. ٥٢ / ٤ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خيرَ وليها فإن شاء أخذ دينها وإن شاء دفع إلى ٧٩ / ٤ ت
- القاتل نصف دية رجل وقتله.
- إذا مات قاتل العمد تجب الدية في ماله. ١٠٠ / ٤ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ١٠٤ / ٤ ت
- قيمة الدية من الورثة. ١١٥ / ٤ ت
- الدية في الأذن. ١١٩ / ٤ ت
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. ١٤٤ / ٤ ت
- استتابة المرتد. ١٧٥ / ٤ ت
- قبول توبة المرتد. ١٧٦ / ٤ ت
- حد الزاني البكر الذكر. ١٩٤ / ٤ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان. ١٩٨ / ٤ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. ٢١٦ / ٤ ت
- لو أجزها سيدها للوطء. ٢٣٣ / ٤ ت
- إقامة حد الزنا على الذمية. ٢٣٥ / ٤ ت
- التراضي في الاستثناء في اليمين. ٢٨٤ / ٤ ت
- الجلد من الضأن في الأضحية. ٣٣٠ / ٤ ت
- الجلد من غير الضأن في الأضحية. ٣٣٠ / ٤ ت
- الذبح قبل ذبح الإمام. ٣٣٥ / ٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤ ت

- إذا ذبحها من قفاها. / ٤ ٣٤٤ ت
- إذا ذبح البعير ولم ينحر. / ٤ ٣٤٦ ت
- إذا أكل الجارح المعلم الصيد. / ٤ ٣٥٩ ت
- إذا استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره. / ٤ ٣٦٤ ت
- الصيد بكلب المجوسي. / ٤ ٣٧٠ ت
- مَنْ الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. / ٤ ٤١٧ ت
- إذا سرق السارق للمرة الثالثة. / ٤ ٤٩٥
- إذا سرق وقتل. / ٤ ٤٩٧ ت
- حكم الإشهاد في عقد البيع. / ٥ ٤٠ ت
- قبول شهادة الصبيان. / ٥ ٤٢ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. / ٥ ٥٦ ت
- قبول شهادة الكافر. / ٥ ٦٨ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. / ٥ ٧٩ ت
- الذين يعتقدون بالنسب. / ٥ ١١٨ ت
- بيع المدبر. / ٥ ١٣٠ ت
- حكم الكتابة. / ٥ ١٣٣ ت
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته. / ٥ ١٤٤ ت
- إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث ويزيادة على الثلث فهل لهم الرجوع. / ٥ ١٥٧ ت
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول. / ٥ ١٦٦ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧ ت
- ميراث من فيه بقية رقى. / ٥ ١٩٠ ت
- قاتل الخطأ هل يرث؟ / ٥ ١٩٢ ت
- الغرقى وأمثالهم هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٥ ت
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. / ٥ ١٩٧ ت

- الأخوة والأخوات للآب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١١ ت
 توريث الجدة مع ابنتها. ٥ / ٢٢٢ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية. ٥ / ٢٢٩ ت

عطاء الخراساني

- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
 ما يجب على المرأة إن لاعنها زوجها. ٣ / ٥٠٨ ت

عطاء بن يسار

- تحريم لبن الفحل. ٤ / ٤٨

عكرمة

- وطء الحائض فيما دون الفرج. ١ / ١٩٨ ت
 الطهارة لصلاة الجنابة. ٢ / ٩٣ ت
 الدخول في الإحرام بالتلبية. ٢ / ٣٣٧ ت
 إذا عدم المحرم النعلين. ٢ / ٣٤٠ ت
 وقت رمي الجمرات أيام منى. ٢ / ٣٧٥ ت
 بيع المرايحة. ٢ / ٥٠١ ت
 إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣ / ٣٤٠ ت
 إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣ / ٣٤٨ ت
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللآب أن يعفو عن النصف الواجب لها ٣ / ٣٦١ ت
 وهو الذي بيده عقدة النكاح.
 الخلع فسخ. ٣ / ٣٧٧ ت
 الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
 جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت
 الظهار من الأمة. ٣ / ٤٧٥ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
 إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً انقضت عدتها بذلك. ٤ / ١٢ ت

- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. / ٤ / ٢٠ ت
 إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. / ٤ / ٢٩٦ ت
 إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. / ٤ / ٣٥٩ ت
 أكل الأرنب. / ٤ / ٣٨٥ ت
 جر الأب للولاء. / ٥ / ١٢٣
 حكم الكتابة. / ٥ / ١٣٤ ت
 توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. / ٥ / ١٩٨ ت

علقة

- موقف المأمومين إذا كانا اثنين من الإمام. / ١ / ٣٧٥ ت
 المبيت بالمزدلفة ركن. / ٢ / ٣٧٠
 إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو / ٣ / ٣٦١ ت
 الذي بيده عقدة النكاح.
 إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم / ٥ / ٢٠٥ ت
 ذكر أم لا؟

علي بن أبي طالب

- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. / ١١ / ٨ ت
 المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس }. / ١ / ٢٠٤ ت
 الصلاة الوسطى صلاة العصر. / ١ / ٢١٧ ت
 سجود الشكر. / ١ / ٣٢١ ت
 تكرار الوتر في ليلة. / ١ / ٣٥٦ ت
 صلاة الخوف. / ٢ / ٢٩
 في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. / ٢ / ١٠٣
 ما يؤخذ على الإبل إذا زادت على عشرين ومئة. / ٢ / ١٠٧ ت
 زكاة العوامل. / ٢ / ١٢٤ ت
 الزكاة في أموال اليتامى. / ٢ / ١٣٩ ت

- لبس المحرمة للقفازين. ٢ / ٣٣٨ ت
- إذا عدم المحرم النعلين. ٢ / ٣٤٠ ت
- متى يقطع الحاج التلبية؟ ٢ / ٣٦٤ ت
- اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد. ٢ / ٣٦٥ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما لا يفتقران من حيث ٢ / ٣٨٥، ٣٨٦
بحرمان، ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه.
- المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل النعم. ٢ / ٣٩٤ ت
- المحرم لا يأكل صيداً لمحرمين أو دل عليه. ٢ / ٤٠٧ ت
- الاشتراك في الهدى الواجب. ٢ / ٤٢٧ ت
- الربا في الحيوان. ٢ / ٤٥٥ ت
- إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المتاع. ٣ / ٢٢٨ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٩٢ ت
- فسخ النكاح إذا زنى أحد الزوجين. ٣ / ٣١٦ ت
- لا تحرم أم المرأة إلا بوطء البنت. ٣ / ٣٢١ ت
- تحريم الربيبة إذا دخل بأمرها إن لم تكن في حجر الزوج. ٣ / ٣٢٢ ت
- خيار فسخ النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين. ٣ / ٣٤٧ ت
- العنين يؤجل. ٣ / ٣٥٠ ت
- الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين ٣ / ٣٧١ ت
فيما يحكمان به.
- الخلع فسخ. ٣ / ٣٧٧ ت
- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٦ ت
- جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت
- طلاق المكره. ٣ / ٤٢٨ ت
- الطلقة المبتوتة في المرض ترث. ٣ / ٤٣٧ ت
- الطلاق معتبر بالرجال دون النساء. ٣ / ٤٤٢ ت
- إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت: اخترتك. ٣ / ٤٤٣ ت

- النكاح لا يهدم ما دون الثلاث. ٣ / ٤٤٦ ت
- إذا ارجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٨ ت
- إيقاف المؤلي إذا انقضت مدة الإيلاء. ٣ / ٤٦٦ ت
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه كفارة. ٣ / ٤٨٧ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ٨ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت علمها بذلك. ٤ / ١٥
- إذا مات عن حامل تعتد بأقصى الأجلين. ٤ / ١٧
- إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. ٤ / ٣٣ ت
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤ / ٤٢ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤ / ٤٩ ت
- الرجل إذا قتل المرأة خير وليها فإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله. ٤ / ٧٩ ت
- تقتل الجماعة بالواحد. ٤ / ٨٩
- الدية في الأذن. ٤ / ١١٩ ت
- الدية في عين الأعور. ٤ / ١٢٥
- المرأة في إرش الجراح. ٤ / ١٢٧
- دية اليهودي والنصراني. ٤ / ١٣٠ ت
- تأجيل الدية على العاقلة. ٤ / ١٣٦ ت
- من يبدأ بالرجم في الزنا؟ ٤ / ١٩٩ ت
- الحفر للمرأة في الرجم. ٤ / ٢٠١ ت
- إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم. ٤ / ٢٠٧
- حد الشهود في الزنا إذا لم يكمل عددهم. ٤ / ٢٢٠
- إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه. ٤ / ٢٣٤ ت
- تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد. ٤ / ٢٧٦ ت
- إذا علق بميته بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية. ٤ / ٣٢٤

- الأيام التي يضحى بها. ٣٣٢ / ٤
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤
- إذا عجز عن ذبح البهيمة لترديها أو عدم استطاعة الوصول إليها. ٣٥٤ / ٤
- حد الخمر. ٤٠٢ / ٤
- العدد في التعزير. ٤٠٥ / ٤
- الغنيمة لمن شهد الواقعة. ٤٣٥ / ٤
- ما يسهم للفارس. ٤٣٨ / ٤
- عدم تقسيم الأرض ووقفها للمسلمين. ٤٥٠ / ٤
- عمل القطع في حد السرقة. ٤٩٣ / ٤
- إذا اجتمع حد الشرب وحد القذف. ٤٩٨ / ٤
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٢٨ / ٥
- قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٤٢ / ٥
- الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥
- الحكم بمجرد النكول. ٤٩ / ٥
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد. ٥٦ / ٥
- قبول شهادة الأعمى. ٦٤ / ٥
- الشهادة على الشهادة. ٧١ / ٥
- إذا شهدوا بقطع السارق ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك. ٨٧ / ٥
- جر الأب للولاء. ١٢٤ / ٥
- عتق المدبر من الثلث. ١٣١ / ٥
- هل يعتق من المكاتب بقدر ما أدى؟ ١٣٩ / ٥
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. ١٥٣ / ٥
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٧ / ٥
- ميراث من فيه بقية رق. ١٩٠ / ٥
- قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ١٩٤ / ٥

- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة. ١٩٧ / ٥ ت
 العبد والكافر هل يجبان؟ ٢٠٨ / ٥ ت
 الاخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
 إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات. ٢١٢ / ٥
 الجدة يقاسم الأخوات. ٢١٣ / ٥ ت
 في بنت وأخت وجد. ٢١٤ / ٥
 إذا كان الاخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب. ٢١٥ / ٥
 التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب ٢١٦ / ٥
 وأخت لأم.
 ميراث الجدة مع ابنتها. ٢٢١ / ٥ ت
 إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم فماذا يصنع بما فضل. ٢٢٥ / ٥
 إذا اجتمعت جدتان قريبي من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم. ٢٢٥ / ٥
 ميراث ولد الملاعنة العربية. ٢٢٩، ٢٢٨ / ٥ ت

علي بن الحسين

- عقد الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧ / ٣ ت
 ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت
 علي الدواليبي البغدادي
 جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ٤٠٤ / ٣ ت

علي بن زياد

- الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق. ٢٧٦ / ١
 علي القاري
 وجوب الطمأنينة في الركوع. ٢٧٥ / ١ ت

عمار بن ياسر

- حد التيمم إلى الإبط. ١٣٠ / ١ ت

عمارة بن حزم

الحكم بالشاهد واليمين. ٥ / ٤٥ ت

عمر بن الخطاب

روايتان عن عمر في التوقيت في المسح على الخفين. ١ / ٧٧ ت

الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم. ١ / ١٣٣

المراد بقوله تعالى: { أقم الصلاة لدلوك الشمس }. ١ / ٢٠٤ ت

استحباب تأخير الصلاة إلى أن يصير الفياء ذراعاً في مساجد الجماعات. ١ / ٢٠٥

وقت صلاة الظهر. ١ / ٢٠٥ ت

التشهد في الصلاة. ١ / ٢٨٤ ت

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه. ١ / ٤١٧ ت

الزكاة في مال اليتيم. ٢ / ١٣٩ ت

زكاة عروض التجارة. ٢ / ١٦٧ ت

الزكاة فيما يخرج من البحر. ٢ / ١٨٩ ت

القبلة للصائم. ٢ / ٢٦٣ ت

صوم المسافر في رمضان. ٢ / ٢٦٩ ت

التمتع في الحج والعمرة. ٢ / ٣٣١ ت

المحرم يقرء بعيره. ٢ / ٣٤٦ ت

متى يقطع الحاج التلبية؟ ٢ / ٣٦٤

من فاته الحج فعليه دم. ٢ / ٣٨٧

المحرم إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم. ٢ / ٣٩٣

التفضيل بين مكة والمدينة. ٢ / ٤١٥ ت

إذا شرط أن له التحلل في المرض. ٢ / ٤٢١ ت

نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣ / ٣٢٧ ت

خيار فسخ النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين. ٣ / ٣٤٧

العنين يؤجل. ٣ / ٣٥٠

٣ / ٣٧٧ ت	الخلع فسخ.
٣ / ٣٧٩ ت	جواز الخلع بدون السلطان.
٣ / ٤١٠ ت	جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.
٣ / ٤٢٨ ت	طلاق المكره.
٣ / ٤٤٢ ت	الطلاق معتبر بالرجال دون النساء.
٣ / ٤٤٤ ت	إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك فقالت: اخترت نفسي.
٣ / ٤٤٦ ت	الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
٣ / ٤٥٧ ت	إذا ارتجمها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني.
٣ / ٤٥٨ ت	اشتراط إعلام الزوجة برجعتها.
٣ / ٤٦٦ ت	إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولي.
٤ / ٨ ت	الأقراء المعتد بها في العدة.
٤ / ٢٩ ت	عدة المستحاضة من الطلاق.
٤ / ٣٣ ت	إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني.
٤ / ٤٢ ت	مدة مكث امرأة المفقود.
٤ / ٤٦ ت	أكثر مدة للحمل.
٤ / ٥٥ ت	لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين.
٤ / ٨٧ ت	القود للمرأة من الرجل.
٤ / ٨٩ ت	تقتل الجماعة بالواحد.
٤ / ١١٣ ت	تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم.
٤ / ١١٥ ت	قيمة الدية من الورق.
٤ / ١١٦ ت	قيمة الدية على أهل الذهب وعلى أهل الورق.
٤ / ١١٩ ت	الدية في الأذن.
٤ / ١٢٠ ت	الدية في اجتماع الجراحات.
٤ / ١٢١ ت	الدية في السن.
٤ / ١٢٣ ت	الدية في السن الأسود إذا سقط.
٤ / ١٢٤ ت	الدية في اللسان.

- الدية في عين الأعور. /٤ ١٢٥
 المرأة في أرش الجراح. /٤ ١٢٧
 إذا قتل الحر عبداً خطأ. /٤ ١٣٣
 تأجيل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين. /٤ ١٣٥، ت
 ١٣٦، ١٣٦ ت
 الجاني داخل مع العاقلة. /٤ ١٣٩ ت
 استتابة المرتد. /٤ ١٧٥
 سبي أولاد المرتدين. /٤ ١٧٨ ت
 قتل المباشر للقتل والردء في حد الحراة. /٤ ١٨٨
 إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم. /٤ ٢٠٧
 الضرب في الحد بالسوط. /٤ ٢١١ ت
 حد الشهود في الزنا إذا لم يكمل عددهم. /٤ ٢٢٠
 إقامة الحدود في أرض العدو. /٤ ٢٣٧ ت
 التعريض بالقذف يوجب الحد. /٤ ٢٥٤ ت
 نذر اللجاج والغضب. /٤ ٣٢٣ ت
 إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها. /٤ ٣٢٤ ت
 الأيام التي يضحى بها. /٤ ٣٣٢
 الزكاة في الحلق واللثة. /٤ ٣٤٥ ت
 ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. /٤ ٣٤٦ ت
 حد الخمر. /٤ ٤٠٣، ٢٠٤/٤ ت
 إقامة الحد على من لا يعلم. /٤ ٤٠٥ ت
 العدد في التعزير. /٤ ٤٠٥ ت، ٤٠٦ ت
 الغنيمة لمن شهد المعركة. /٤ ٤٣٤
 الإسهام لأكثر من فرس. /٤ ٤٤٠ ت
 عمل القطع في السرقة. /٤ ٤٩٤ ت
 إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى. /٤ ٤٩٦ ت

القضاء في المسجد.	١٨ / ٥
إذا حكم الحاكم بحكم ونسبه.	٢٥ / ٥
حكم الحاكم بعلمه.	٣٧ / ٥
الحكم بالشهادة واليمين.	٤٥ / ٥
الحكم بمجرد النكول.	٤٨، ٤٩ / ٥
عدم تقسيم الأرض وتركها وفقاً للمسلمين.	٤٤٩ / ٤
شهادة الوالد لولده والولد لوالده.	٧٢ / ٥
الحكم بالقافة.	١٠٧ / ٥
الذين يعتقدون بالنسب.	١١٨ / ٥
جر الأب للولاء.	١٢٤ / ٥
حكم الكتابة.	١٣٣ / ٥
يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.	١٣٩ / ٥
وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.	١٦٣ / ٥
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم.	١٨٧، ١٨٩ / ٥
ميراث ذوي الأرحام.	١٨٧ / ٥
القاتل خطأ هل يرث؟	١٩٣ / ٥
الغرقى ومن مثلهم هل يرث بعضهم بعضاً؟	١٩٤ / ٥
إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة.	١٩٨ / ٥
عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس.	٢٠٢ / ٥
العبد والكافر هل يجبان؟	٢٠٦ / ٥
إذا ترك ابني عم أحدهما أم فماذا لهما؟	٢٠٩ / ٥
الجد يقاسم الأخوات؟	٢١٤ / ٥
في زوج وأم وإخوة أم وأب وأخوات أم.	٢١٨ / ٥
ميراث الجدة مع ابنها.	٢٢١ / ٥
مصيب ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم.	٢٢٧ / ٥

عمر بن عبدالعزيز

- الوضوء مما مست النار. / ١ / ١١٧ ت
- افتقار الجمعة إلى سلطان. / ١ / ٤١٢ ت
- سلام الخطيب يوم الجمعة. / ٢ / ٢٠ ت
- صلاة الزوج على الميتة. / ٢ / ٨١ ت
- الزكاة في ما يخرج من البحر. / ٢ / ١٨٩ ت
- الدين المؤجل متى يحل؟ / ٣ / ٣٢ ت
- الشفعة بالجوار. / ٣ / ١٣٢ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. / ٣ / ٢٩٢ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. / ٣ / ٣٤٠ ت
- طلاق السكران. / ٣ / ٤٢٩ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب متى تبدأ العدة من وقت وفاته / ٤ / ١٥
- وطلاقها أو من وقت سماعها بذلك؟
- إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني. / ٤ / ٣٣ ت
- الدية في اللسان. / ٤ / ١٢٤ ت
- الجاني داخل مع العاقلة. / ٤ / ١٣٩ ت
- حكم القسامة. / ٤ / ١٥٥ ت
- في استحقاق الدم بالإيمان. / ٤ / ١٥٨ ت
- حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكول إلى اجتهاد الإمام. / ٤ / ١٨٣ ت
- التعريض بالقذف يوجب الحد. / ٤ / ٢٥٤ ت
- حد العبد في القذف ثمانون. / ٤ / ٢٥٦ ت
- إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان. / ٤ / ٢٩٦ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. / ٤ / ٤٥٠ ت
- الآبق إذا سرق. / ٤ / ٤٧٩ ت
- قطع النباش. / ٤ / ٤٨٠، ٤٨١ ت

- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. / ٥ ٢٨ ت
قبول شهادة الواحد. / ٥ ٨٤ ت
بيع المدبر. / ٥ ١٣٠ ت
وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب. / ٥ ١٦٢ ت
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧ ت
الفرق هل يورث بعضهم بعضاً؟ / ٥ ١٩٦ ت
إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ ١٩٩ ت
اشتراط إعلام الزوجة برجعتها. / ٣ ٤٥٨ ت
وجوب الإشهاد على الرجعة. / ٣ ٤٥٧ ت
الأخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ / ٥ ٢١١ ت
توريث الجدة مع ابنها. / ٥ ٢٢٢ ت

عمرو بن حزم

- الدين المؤجل متى يحل؟ / ٣ ٣٢ ت

عمرو بن دينار

- التسري بالمجوسيات. / ٣ ٣٢٨ ت
الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. / ٣ ٤٠٣ ت
القول من القتل بالثقل. / ٤ ٩٢ ت
تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد. / ٤ ٢٧٦ ت
إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين. / ٤ ٤٢٥ ت
حكم الكتابة. / ٥ ١٣٣ ت
ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٧ ت

عمرو بن شعيب

- ميراث قاتل الخطأ. / ٥ ١٩٢ ت

عمرو بن العاص

- المظاهر إن وطء قبل أن يكفر. / ٣ ٤٩٠ ت

- أم الولد إذا توفي سيدها. ٤ / ٤٣
 أكل الأرنب. ٤ / ٣٨٤ ت
 عمرو بن عثمان
 ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٧ ت
 عمرو بن ميمون
 تكرار الوتر في ليلة. ١ / ٣٥٦ ت
 عمرو بن الهرم
 الطلاق قبل النكاح. ٣ / ٣٨٧ ت
 عياض القاضي
 حكم القسامة. ٤ / ١٥٦ ت
 تقديم الكفارة على الحنث. ٤ / ٢٨٢ ت
 الحلف على فعل النفس. ٥ / ٩٦ ت

العيني

- علة الربا في الذهب والفضة. ٢ / ٤٥٢ ت
 إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول.

الغزالي

- إمامة الأمي للقاريء. ١ / ٣٧١ ت
 سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ١ / ٣٧٧ ت
 إذا أكره على الإفطار. ٢ / ٣٥٤ ت
 ترك الشفيع للشفعة بعوض يذل له عليها. ٣ / ١٥١ ت
 اشتراط الخيار في الإجارة. ٣ / ٢٠١ ت
 ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة. ٣ / ٥١٠ ت
 أكل الشاة الجلالة. ٤ / ٣٩٥ ت
 أكل المضطر للحم ابن آدم. ٤ / ٣٩٦ ت

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده من الحرز. /٤ ٤٧٧ت
الاستثناء إذا تعقب جلاً. /٥ ٦٠ت

الفراء

الاختلاف في معنى العود. /٣ ٤٩١ت

الفقهاء السبعة

القيء والدم من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء. /١ ١١٦ت
أم الولد إذا توفي سيدها. /٤ ٤٤٣ت
المرأة في أرض الجراح. /٤ ١٢٦ت
تحمل العاقلة من ألدية الثلث فأكثر. /٤ ١٤٣ت
حجر الرجل على مال زوجته. /٤ ٤٨٨ت
تحليف الحاكم للمدعي عليه للمدعي. /٥ ٢٨ت

القاسم بن عبد الرحمن

الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ت

القاسم بن محمد^(١)

لا تكبير للركوع. /١ ٢٦٩ت
إذا سهى الإمام فلم يسجد. /١ ٣٣٠ت
ترتيب جنائز الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعت بالنسبة للإمام. /٢ ٨٩ت
الإقرار في المرض لوأرث. /٣ ٩٧ت
الجمع بين أكثر من أربع نسوة. /٣ ٣١٣ت
الطلاق قبل النكاح. /٣ ٣٨٧ت
المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟ /٣ ٤٣٦ت
لبن الفحل يحرم. /٤ ٤٩ت
إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقلوف سقط الحد عن القاذف فإذا /٤ ٢٦٥

(١) انظر أيضاً: (الفقهاء السبعة).

قلده مرة أخرى مجد.

الأبق إذا سرق. ٤ / ٤٧٩ ت

تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٥ / ٢٨ ت

قبول شهادة الصبيان. ٥ / ٤٢ ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات ٥ / ١٩٦ ت
ما الحكم؟

المظاهر إن وطئ قبل أن يكفر عليه كفارتان. ٣ / ٤٩٠ ت

القاضي

التفاضل في الماء. ٢ / ٤٦٧ ت

قتادة

إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله. ١ / ٨١ ت

إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. ١ / ٣٣٠ ت

إمامة الأمي للقاريء. ١ / ٣٧١ ت

المسافر إذا اتم بالمقيم. ١ / ٣٩٧ ت

صلاة نحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب. ٢ / ١٠ ت

زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به؟ ٢ / ٤٨ ت

صلاة الزوج على الميتة. ٢ / ٨١ ت

إذا سبقه الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٢ / ٨٧ ت

الصلاة على ولد الزنا. ٢ / ٩٥ ت

الصلاة على قاتل نفسه. ٢ / ٩٦ ت

إذا وطئ في رمضان عامداً. ٢ / ٢٤٣ ت

الكفارة عن المفطر في رمضان. ٢ / ٢٥٦ ت

إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل. ٣ / ١٦ ت

إسلام المراهق والمميز. ٣ / ٢٧٧ ت

من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٣ / ٢٩٢ ت

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو ٣ / ٣٦١ ت
الذي بيده عقدة النكاح.
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٣ / ٤٣٤ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- إذا وقت الطهارة بمدة بعينها. ٣ / ٤٨٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٤ / ١٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت ما يأتيها ٤ / ١٦ ت
الخبر.
- مدة مكث امرأة المفقود. ٤ / ٤٢ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٤ / ٥٥ ت
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان. ٤ / ١٥٠ ت
- حكم القسامة. ٤ / ١٥٥ ت
- حد الزاني المحصن. ٤ / ١٩٢ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. ٤ / ٢٨٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. ٤ / ٣٤٦ ت
- الاصطياد بالكلب الأسود البهيم. ٤ / ٣٥٥ ت
- الاصطياد بالجوارح سوى الكلب. ٤ / ٣٥٥ ت
- إذا أكل الجارح المعلم من الصيد. ٤ / ٣٥٩ ت
- تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة. ٤ / ٤١١، ٤١٢ ت
- اتخاذ الكفيل أمام القاضي. ٥ / ٣٤ ت
- توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت
- توريث من أعتق على ميراث قبل قسمته. ٥ / ١٩٨ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ٥ / ١٩٩ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات، هل يرث أو يورث؟ ٥ / ١٩٤ ت
- الإخوة والأخوات للاب والأم مع الجد. ٥ / ٢١١ ت

القتبي

استثناء الأكثر من الأقل. ٣ / ٩٢ ت

القدرية

لا حقيقة للسحر. ٤ / ١٦٨ ت

القرطبي المفسر

- جواز الرهن في السفر والحضر. ٣ / ٧ ت
- إذا كان في يد عدل فتلف ذلك من رهنه. ٣ / ١٧ ت
- نماء الرهن لمن يكون؟ ٣ / ١٩ ت
- نكاح الحر للأمة إذا خشي العنت وعدم الطول. ٣ / ٣٢٩ ت
- إيلاء الخصمي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ ٣ / ٤٧٢ ت
- القاني.
- ظهار العبد. ٣ / ٤٧٥ ت
- ظهار الكافر. ٣ / ٤٧٦ ت
- إذا قال: أنت عليّ كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها. ٣ / ٤٧٩ ت
- إذا قال: أنت حرام كظهر أمي. ٣ / ٤٨٠ ت
- إذا تظاهرت المرأة من زوجها. ٣ / ٤٨٢ ت
- إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ ت
- قدر الإطعام في كفارة الظهار. ٣ / ٥٠٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الوفاة أو ٤ / ١٦ ت
- الطلاق.
- عدة الأمة. ٤ / ١٦ ت
- إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهر. ٤ / ١٨ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٤ / ٢٠ ت
- عدة الكتابية المتوفى عنها المسلم. ٤ / ٣٠ ت
- إحداد الصغيرة. ٤ / ٣٨ ت

٤ / ٤٤٤ ت	عدة أم الولد إذا توفي سيدها.
٤ / ٤٤٥ ت	إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي.
٤ / ٥٥٩ ت	إذا فطم الصبي أثناء العامين.
٤ / ٢٨٣ ت	تقديم الكفارة على الحنث.
٤ / ٣٨٨ ت	شحوم اليهود.
٤ / ٤٣٦ ت	السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل.
٤ / ٤٩٥ ت	إذا سرق السارق بعد قطعه مرة أخرى.
٥ / ٦١ ت	قبول شهادة العبد.
٥ / ١٣٤ ت	حكم الكتابة.

القضاة^(١)

٥ / ١٦٢ ت	وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
-----------	---

القفال

٢ / ٢٢٩ ت	الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر.
٤ / ٢٣٤ ت	إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمه.

قليوبي

٣ / ١٥ ت	إذا رهنه عصيراً فصار خيراً ثم عاد خلاً.
----------	---

قوام الدين

٢ / ٤٢٤ ت	إشعار المهدي.
-----------	---------------

قيس بن قهد^(٢) صحابي

١ / ٣٦٣ ت	هيئة صلاة القائم خلف القاعد.
-----------	------------------------------

الكاساني

٢ / ٤٩٦ ت	بيع الأعمى وشراؤه.
-----------	--------------------

(١) في زمن الدارمي.

(٢) قهد: بقاف في أوله، انظر: «توضيح المشتبه» (١٢٠ / ٧).

الشفعة على قدر الأنصباء. ١٣٤ / ٣ ت

إذا اشترى داراً بثمن مؤجل، فهل للشفيع أن يأخذها بأجل؟ ١٤٣ / ٣ ت

إذا فرق القاضي بين المتلاعنين قبل تمام اللعان. ٥٢٢ / ٣ ت

إذا زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إن هذه امرأتك فوطئها. ٢٠٣ / ٤ ت

الكرايسي

إذا امتلك اللقطة بعد تعريضها ثم جاء صاحبها. ٢٦٨ / ٣ ت

لو أقر أنه قتل رجلاً خطأ وادعى الولي أنه قتله عمداً. ٢٢٥ / ٤ ت

الكرخي

حكم فعل الصلاة إذا قدم في أول الوقت. ٢٢٢ / ١

حكم تكبيرة الإحرام. ٢٤٥ / ١ ت

إذا رمى الجمرات السبعة دفعة واحدة. ٣٧٧ / ٢ ت

طلاق السكران. ٤٢٩ / ٣ ت

الكرماني

كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟ ٢١ / ٥ ت

كعب الأحبار

إذا قتل المحرم الجراد. ٤٠٩ / ٢ ت

كعب بن مالك

سجود الشكر. ٣٢١ / ١ ت

الكوفي محمد المفسر

حكم الاستثناء في اليمين. ٢٨٣ / ٤ ت

الكوفيون

إمامة العبد في الجمعة. ٢٤ / ٢ ت

اللخمي

نحر الهدى بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج. ٣١٩ / ٢ ت

- القراض بالورق المغشوش. ١٦٣ / ٣ ت
تغريب الزانية البكر. ١٩٤ / ٤ ت
إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤ / ٤ ت

اللؤلؤي

- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٩ / ٥ ت
الليث بن سعد

- جواز بيع الجلود التي يؤثر فيها الدباغ قبل دبغها. ٣٠ / ١ ت
من لمس فرج بهيمة فعليه الوضوء. ١١٤ / ١ ت
إذا لم يسجد الإمام للسهو. ٣٣٠ / ١ ت
إذا سهى الإمام قبل دخول المأموم معه. ٣٣١ / ١ ت
الخمر ليست بنجسة. ٣٤٦ / ١ ت
التنفل في المسجد. ٣٥٩ / ١ ت
صلاة تحية المسجد والإمام بخطب. ١٠ / ٢ ت
رفع اليدين في تكبيرة الإحرام. ٤٢ / ٢ ت
تفصيل أحد الزوجين الآخر بعد موته. ٦٢ / ٢ ت
صلاة الزوج على الميتة. ٨١ / ٢ ت
تقديم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت ٨٩ / ٢ ت جنازتهم.
إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه. ٩١ / ٢ ت
الطهارة لصلاة الجنائز. ٩٣ / ٢ ت
زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢ ت
تفسير قوله تعالى: {وفي الرقاب}. ٢١٧ / ٢ ت
من وطئ ناسياً في رمضان. ٢٤٤ / ٢ ت
استياك الصائم بعود رطب له طعم. ٢٦٩ / ٢ ت
متى يدخل معتكفه؟ ٢٩٩ / ٢ ت

- لبس المحرم للقباء. ٢ / ٣٤٤ ت
- حكم الميت بمزدلفة. ٢ / ٣٧٠ ت
- المحرم يأكل صيداً صيداً لمحرمين أو دل عليه. ٢ / ٤٠٧ ت
- بيع صنف من الثمر بطيب غيره. ٢ / ٤٧٣ ت
- بيع الزيت النجس والسمن النجس. ٢ / ٥٢٦ ت
- بيع الصوف على ظهور الغنم. ٢ / ٥٢٧ ت
- ضمان المجهول. ٣ / ٦٣ ت
- من له الحق في التصرف في مال الصبي. ٣ / ٨٠ ت
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٣ / ٨٧ ت
- طلب الشفعة على الفور. ٣ / ١٣٦ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفع الأخذ بالشفعة. ٣ / ١٤٧، ١٤٨ ت
- القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان. ٣ / ١٦١ ت
- التوقيت في القراض. ٣ / ١٧٩ ت
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان. ٣ / ١٨٠ ت
- جواز المزارعة. ٣ / ١٨٤ ت
- إذا أنفق الملتقط على اللقيط ثم ادعاه رجل رجع الملتقط بنفقته على أبيه. ٣ / ٢٧٨ ت
- حكم متعة الطلاق. ٣ / ٣٥٣ ت
- طلاق السكران. ٣ / ٤٢٩ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣ / ٤٥٠ ت
- إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٣ / ٤٥٧ ت
- إذا وقت الظهر بمدة معينة. ٣ / ٤٨٣ ت
- إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين. ٣ / ٤٩٧ ت
- الملاعنة المعتبرة. ٣ / ٥١١ ت
- فرقة اللعان فسخ. ٣ / ٥٢٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت

- والموت لا من وقت سماعها.
- ١٩ / ٤ نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً.
- ٢٦ / ٤ إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعياً.
- ٢٧ / ٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر وكذلك الأيسة كالحرة.
- ٢٨ / ٤ عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها لزوجها إذا كانت مستحاضة سنة.
- ٣٥ / ٤ إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات.
- ٤٣ / ٤ عدة أم الولد إذا توفي سيدها.
- ٤٥ / ٤ أكثر الحمل.
- ٤٩ / ٤ لا يحرم إلا خمس رضعات.
- ٥٢ / ٤ التحريم برضاع الكبير.
- ٦٠ / ٤ الوجور لا يحرم.
- ١٢٤ / ٤ الدية في عين الأهور.
- ١٣٤ / ٤ جناية أم الولد على من؟
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة.
- ١٥١ / ٤ إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيئاً ميتاً.
- ١٥٢ / ٤ دية الجنين للأم وحدها.
- ١٥٨ / ٤ في القسامة استحقاق الدم بالإيمان.
- ١٦٥ / ٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن.
- ١٧٢ / ٤ توبة الزنديق.
- ٣١٤ / ٤ إن حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم.
- ٣٢٩ / ٤ حكم الأضحية.
- ٣٤٠ / ٤ لا تحمل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.
- ٣٤٩ / ٤ ذكاة الجنين بذكاة أمه.

- إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على
تذكيته في حلقه أو لبته. ٤ / ٣٥٣ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلّف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٤ / ٣٦٠ ت
- السلب للقاتل. ٤ / ٤٣٢ ت
- ما يسهم للفارس. ٤ / ٤٣٨ ت
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤ / ٤٤٠ ت
- الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال. ٥ / ٢١ ت
- شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه. ٥ / ٧٨ ت
- قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم. ٥ / ١٥٠ ت
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً
مقداراً. ٥ / ١٩٨ ت

المأزري

- إذا أقر ممال ولم يذكر مبلغه. ٣ / ٨٧ ت
- إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير. ٣ / ٨٩ ت
- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد. ٥ / ١٦ ت

مالك

- الماء إذا كان طهوراً فهو طاهر مطهر. ١ / ٣
- الماء الطهور يجوز تكرار التطهر به. ١ / ٨
- لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء. ١ / ٨
- ماء البحر طاهر مطهر. ١ / ٩
- لا يجوز الوضوء بماء تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً كزعفران أو
عصفور. ١ / ١٠
- السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله. ١ / ١٠
- لا يجوز الوضوء بنبذ التمر. ١ / ١٠

- ١١/١ في غسل الخف من أرواث الدواب روايتان.
- ١١/١ الأرواث مكروهة وليست نجسة.
- ١١/١ في جلود الميتة إذا دبغت روايتان.
- ٢٨/١ يجوز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات.
- ٢٩/١ الدباغ يؤثر في جلد الكلب كما يؤثر في غيره.
- ٢٩/١ لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال.
- ٣٠/١ لا فرق في الدبغ بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.
- ٣٠/١ السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحريم.
- ٣٠/١ لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ.
- ٣٠/١ عدم جواز بيع الجلود التي يؤثر فيها الدباغ قبل دبغها.
- ٣١/١ شعر الميتة وصوفها طاهر.
- ٣٢/١ عظم الميتة وقرنها نجس.
- ٣٢/١ لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ولا الأكل والشرب فيها.
- ٣٣/١ يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم المستعملة من غير تحريم.
- ٣٣/١ لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة.
- ٣٤/١ السواك مستحب.
- ٣٥/١ النية شرط في طهارة الأحداث كلها.
- ٣٦/١ التسمية على الوضوء غير واجبة.
- ٣٦/١ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب.
- ٣٧/١ المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء.
- ٣٨/١ الأفضل في المضمضة والاستنشاق أفراد كل منهما بغرفة.
- ٣٨/١ المضمضة والاستنشاق ستان في الغسل.
- ٣٨/١ وجوب إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية.
- ٣٩/١ لا يلزم إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية في الوضوء.
- ٣٩/١ في لزوم إيصال الماء للبشرة التي تحت اللحية أو شعر الرأس في غسل

الجنابة روايتان.

- ٣٩/١ ما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه.
- ٤٠/١ لا يلزم إيصال الماء إلى البشرة إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يسترها.
- ٤٠/١ إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب.
- ٤١/١ تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون.
- ٤٢/١ الغرض في الرأس إيعابه.
- ٤٣/١ من مسح برأسه ثم حلق شعره ولم يعد المسح.
- ٤٤/١ لا يميز مسح العمامة عند مسح الرأس.
- ٤٥/١ طهارة الأذنين المسح.
- ٤٦/١ في حكم مسح الأذنين روايتان أحدهما الوجوب، والأخرى السنية.
- ٤٧/١ تجديد الماء للأذنين أفضل.
- ٤٨/١ فرض الرجلين الغسل.
- ٥٠/١ الاختلاف في تحديد الكعب على روايتين.
- ٥٠/١ ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق.
- ٥١/١ إذا فرق وضوءه أو غسله تفرقاً متفاحشاً لم يميز.
- ٥٢/١ لا بأس بمسح ما بقي من بلل الوضوء.
- ٥٣/١ ذلك الأعضاء في الغسل والوضوء واجب.
- ٥٥/١ لا يجوز للجنب ولا المحدث مس المصحف.
- ٥٦/١ لا يجوز للجنب والمحدث أن يحمل المصحف بعلاقة.
- ٥٦/١ لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن.
- ٦١/١ يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ.
- ٦٢/١ في قراءة الحائض من غير مس للمصحف روايتان المنع والجواز.
- ٦٣/١ المسح على الخفين.
- ٦٤/١ المسح على الجوارب والطرباخ.
- ٦٤/١ لا يجوز المسح على الخفين إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء.

- ٦٧/١ في جواز المسح على الخفين للمقيم روايتان.
- ٦٩/١ ليس في المسح توقيت بمدة معلومة من الزمان.
- ٧٢/١ المسح يكون لأعلى الخف وأسفله.
- ٧٦/١ إن اقتصر في المسح على باطن الخف لم يجزئه.
- ٧٨/١ المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف ولا تلزمه بلبس النعل.
- ٧٩/١ يجزيء المسح على الخف الذي خرق خرقاً يسيراً ويمكن المشي فيه.
- ٨٠/١ في المسح على الجرموقين روايتان.
- ٨٠/١ إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجله.
- ٨٢/١ لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين.
- ٨٢/١ لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.
- ٨٣/١ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها يحدث في الصحارى والفلوات ويجوز ذلك في البنيان والبيوت.
- ٨٥/١ اختلاف أصحاب مالك في إزالة النجاسة، هل هو على الوجوب أو على السنية؟.
- ٨٦/١ إذا صلى بالنجاسة ساهياً أو مع عدم العلم أجزأه.
- ٨٧/١ إذا أنقى بججر أجزأه.
- ٨٩/١ يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه.
- ٩٠/١ يجزيء الاستجمار بالعظم والروث.
- ٩١/١ يجوز الاستجمار مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم وغيره من الأحجار.
- ٩١/١ إذا أنتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد منه من حواله في الغالب إلى ما بعد عنه لا يجوز فيه إلا الماء.
- ٩٢/١ لا يستنجي من الريح.
- ٩٣/١ لا وضوء من السلس الاستحاضة.
- ٩٤/١ لا وضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم.
- ٩٥/١ النوم في الجملة مؤثر في وجوب الوضوء.

- ٩٩/١ النائم في هيئة الركوع عليه الوضوء كالساجد.
- ٩٩/١ إذا نام ساجداً
- ١٠٠/١ القائم والجالس إذا طال نومهما لزمهما الوضوء.
- ١٠٠/١ المستند النائم كالمضطجع.
- ١٠٠/١ المستند النائم كالجالس النائم لا وضوء عليه.
- ١٠٣/١ المغشى عليه إذا فاق فلا غسل عليه.
- ١٠٤/١ اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء.
- ١٠٥/١ الاعتبار في اللمس الذي ينقض الوضوء الذي فيه اللذة.
- ١٠٥/١ لا فرق بين اللمس الذي ينقض الوضوء إذا كان بمائل أو لا إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة.
- ١٠٦/١ إذا التذ الملموس فعليه الوضوء.
- ١٠٦/١ إذا مس الشعر فالتذ فعليه الوضوء.
- ١٠٦/١ إذا وجد اللامس اللذة فعليه الوضوء لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية.
- ١٠٧/١ مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء.
- ١١٠/١ لمس الذكر الذي ينقض الوضوء أن يكون بباطن الكف في وجه وفي وجه آخر أن الاعتبار يكون باللذة.
- ١١٢/١ في مس الذكر على وجه الخطأ روايتان.
- ١١٢/١ الوضوء من مس الأثنين.
- ١١٣/١ لا وضوء على من مس الدبر.
- ١١٣/١ في مس المرأة فرجها روايتان.
- ١١٤/١ من لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه.
- ١١٤/١ ما يخرج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفساد وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء.
- ١١٦/١ الوضوء إذا قهقه في الصلاة.
- ١١٧/١ لا وضوء مما مست النار.

- لا وضوء من أكل لحوم الإبل. ١١٨/١
- إذا ثَبَقَ الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتره ذلك كثيراً ففيه روايتان. ١١٩/١
- يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل. ١٢٠/١
- إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه ولا فرق أن يخرج مثل البول أو بعده. ١٢١/١
- الاختلاف في الوضوء للجنب الذي اغتسل ثم خرج منه بقية الماء على الوجوب أو الاستحباب. ١٢٢/١
- إذا أسلم الكافر فعليه الغسل. ١٢٢/١
- إن اغتسل وصلى ثم ارتد، اختلف المالكية في غسله ووضوئه هل يتقضى أم لا؟ ١٢٢/١
- من أحدث ثم أجنب أجزاء الغسل من الوضوء. ١٢٤/١
- يجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً. ١٢٤/١
- الاختلاف في حد فرض اليدين في التيمم. ١٢٩/١
- التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك. ١٣١/١
- ليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف. ١٣٢/١
- التيمم جائز على السباخ. ١٣٣/١
- من توضأ بماء غير طاهر يعيد في الوقت. ١٣٣/١
- إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث. ١٣٣/١
- إذا نسي أنه جنب فتيمم معتقد أنه محدث فروايتان. ١٣٥/١
- إذا نوى بالتيمم استحابة فرض فقدم عليه نفلاً لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيمم. ١٣٥/١
- إذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف القوات. ١٣٦/١
- إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه لم يلزمه. ١٣٧/١

استعماله.

- ١٣٧/١ إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة.
- ١٣٨/١ يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين وإن فعلوا أجزاءهم .
- ١٣٩/١ لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد.
- ١٣٩/١ لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها.
- ١٤٠/١ لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه.
- ١٤١/١ يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر.
- ١٤١/١ التيمم لا يرفع الحدث.
- ١٤٢/١ المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى.
- ١٤٣/١ المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى ولا إعادة عليه.
- ١٤٣/١ إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء فإن له التيمم.
- ١٤٤/١ إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله.
- ١٤٥/١ إذا لم يجد ماءً ولا صعيداً لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم.
- ١٤٦/١ الحاضر إذا خاف فوت الجنائز والعيدين، هل له أن يتيمم؟
- ١٤٧/١ إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.
- ١٤٨/١ إذا نسي الماء في رحله وتيمم فرواية المصرين يميزه ورواية المدنيين لا يميزه.
- ١٥٠/١ مسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء.
- ١٥١/١ يلزم تعميم ما ستر من الجبائر والعصائب من موضع الفرض من العضو
- ١٥٢/١ إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولم يلزمه التيمم مع ذلك.
- ١٥٢/١ يجوز المسح على الجبائر والعصائب سواء شد العضو على ظهر أو حدث.
- ١٥٣/١ إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ لم يعد الوضوء.

- إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوئه فأراقه ولم يجد غيره ١٥٤/١
فإنه عاص بذلك ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه واجبة.
- الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله ١٥٤/١
- كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه. ١٦٠/١
- يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً. ١٦٢/١
- يغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء وفي غيره من الأشربة والأطعمة ١٦٤/١
- اختلاف الأصحاب في غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب أو مستحب؟ ١٦٤/١
- إذا أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعاً. ١٦٥/١
- إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روايتان. ١٦٥/١
- في غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان. ١٦٥/١
- من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع. ١٦٦/١
- الوضوء بفضل الهر مباح غير مكروه. ١٦٨/١
- أسار السباع مكروهة غير نجسة وأسار الحمير والبغال طاهرة غير مكروهة. ١٧٠/١
- لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس بخالطه قليلاً كان أو كثيراً. ١٧٢/١
- غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء. ١٧٤/١
- إذا كان ماء إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس ١٧٤/١
- غسل الجمعة سنة مؤكدة ١٧٧/١
- من شرط سنية غسل الجمعة أن يعتقه الرواح ولا يترأخى ما بينهما تراخياً شديداً. ١٧٨/١
- إذا اغتسل فتوى الجمعة ناسياً لجنابته فقليل يجهزه وقيل لا يجهزه. ١٧٩/١
- الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب. ١٧٩/١

- ١٨١/١ من وطء حائضاً أثم ولا كفارة عليه.
- ١٨٢/١ أقل الحيض دفعة من الدم.
- ١٨٤/١ أكثر الحيض خمسة عشر
- ١٨٦/١ لا حد لأقل النفاس.
- ١٨٧/١ في أكثر النفاس روايتان.
- ١٨٩/١ اختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين.
- ١٩٠/١ في المبتدأة إذا تطاول الدم بها، ثلاث روايات.
- ١٩٣/١ في المعتادة إذا تطابق الدم بها زيادة على عاداتها، روايتان.
- ١٩٣/١ إذا اتصل الدم بالمستحاضة فلا اعتبار بالتمييز ولا بتغير الدم.
- ١٩٤/١ إذا اتصل الدم بالمستحاضة ولم تكن من أهل التمييز صلت أبداً إلا أن يتغير عليها الدم ولم تقعد أيامها كل شهر.
- ١٩٦/١ الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم.
- ١٩٨/١ لا يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج.
- ١٩٩/١ لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الغسل.
- ٢٠٣/١ لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال.
- ٢٠٤/١ المراد بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ميلها للزوال لا للغروب.
- ٢٠٥/١ يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً.
- ٢٠٦/١ إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر.
- ٢٠٧/١ إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر.
- ٢٠٨/١ آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.
- ٢٠٩/١ للمغرب وقت واحد في الاختيار.
- ٢٠٩/١ الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة.
- ٢١١/١ آخر وقت العشاء الأخيرة ثلث الليل الأول.
- ٢١١/١ يستحب تأخير وقت العشاء عن أول وقتها في مساجد الجماعات.

- ٢١٢/١ تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات.
- ٢١٣/١ التغليس بالفجر أفضل من الإسفار.
- ٢١٦/١ لا تفوت الفجر إلا بطلوع الشمس.
- ٢١٧/١ الصلاة الوسطى صلاة الفجر.
- ٢١٨/١ أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات ومتى تدرك الصلوات.
- ٢٢٠/١ لا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغمائه.
- ٢٢٠/١ إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمي عليه فلا قضاء إذا زال العذر.
- ٢٢١/١ الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً تمتد إلى آخره.
- ٢٢٢/١ من بلغ أو أسلم في أول الوقت أو آخره فالصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله.
- ٢٢٤/١ إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة ولم يسقط فرضها بصلاته الأولى قبل البلوغ ولو ابتدأها ثم بلغ في إنشائه لزمه فعلها.
- ٢٢٥/١ يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها.
- ٢٢٦/١ التكبير أول الأذان تكبيرتان.
- ٢٢٧/١ التشويب بالأذان في الفجر سنة.
- ٢٢٧/١ الترجيع في الأذان مسنون.
- ٢٢٩/١ الإقامة فرادى.
- ٢٣٠/١ يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرة واحدة.
- ٢٣١/١ الأذان مسنون وليس بمفروض.
- ٢٣٢/١ لا فرق بين أذان الجمعة وغيرها.
- ٢٣٣/١ يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر.
- ٢٣٤/١ يجوز أن يتخذ مسجد خمسة مؤذنين وأكثر.
- ٢٣٤/١ الفوائت يقام لها ولا يؤذن.
- ٢٣٦/١ نيابة الإمام أفضل من نيابة المؤذن

- ٢٣٦/١ يجوز أخذ الأجرة عن الأذان والإقامة.
- ٢٣٧/١ ليس من شرط الأذان الطهارة.
- ٢٣٧/١ المرأة لا تؤذن للرجال.
- ٢٣٧/١ لا يؤذن إلا من يوم.
- ٢٣٨/١ إذا عُصِيَتْ عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزم الإعادة.
- ٢٤٠/١ الاختلاف في المجتهد في القبلة، هل يلزم أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين.
- ٢٤٠/١ إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة، فادى أحدهما اجتهاده إلى جهة، والآخر إلى غيرها، لم يميز لأحدهما إلا أن يصلي إلى جهة اجتهاد نفسه، فإن صلى إليها مؤتماً بصاحبه فصلاته باطلة.
- ٢٤١/١ التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر دون ما قصر عنه.
- ٢٤١/١ لا يجوز التنفل على الراحلة في الحضر.
- ٢٤٢/١ إذا اجتهد فاداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية.
- ٢٤٢/١ إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقد أدركها ولم تبطل صلاته.
- ٢٤٣/١ يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها واستصحابها ذاكراً إلى أنه كبر فأما إن نوى حتى كبر فلا يميزه.
- ٢٤٣/١ لفظ الإحرام متعين.
- ٢٤٥/١ تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها.
- ٢٤٦/١ ينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفوف.
- ٢٤٧/١ إذا كان يحسن العربية فلا يميزه الإحرام بالفارسية.
- ٢٤٧/١ التكبير بالفارسية لمن لا يحسن العربية.

- ٢٤٧/١ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام.
- ٢٤٨/١ في رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه روايتان.
- ٢٥٠/١ الاختيار رفع الأيدي إلى المنكبين.
- ٢٥١/١ المستحب أن يقرأ الفاتحة عقب الإحرام.
- ٢٥٢/١ القراءة واجبة في الصلاة.
- ٢٥٣/١ القراءة في الصلاة واجبة متعينة.
- ٢٥٤/١ المستحب أن يتديء في الفاتحة من غير تعوذ قبله.
- ٢٥٥/١ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة لأنها من أول كل سورة.
- ٢٥٨/١ وجوب قراءة الحمد لله في كل ركعة.
- ٢٥٨/١ في تأمين الإمام روايتان.
- ٢٦٠/١ المستحب إخفاء التأمين.
- ٢٦٠/١ لا تجوز القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها.
- ٢٦٢/١ فرض القراءة ساقط عن المأموم.
- ٢٦٤/١ إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته.
- ٢٦٥/١ في وضع اليمنى على اليسرى روايتان (الاستحباب والإباحة).
- ٢٦٧/١ وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة.
- ٢٦٧/١ الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة.
- ٢٦٩/١ تكبير الركوع والسجود سنة.
- ٢٦٩/١ ليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام.
- ٢٧٠/١ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- ٢٧٠/١ التسبيح في الركوع والسجود غير واجب.
- ٢٧١/١ في الرفع من الركوع يقول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد ويقول المأموم ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده.
- ٢٧٥/١ الطمأنينة في الركوع واجبة.
- ٢٧٧/١ إذا انحط ساجداً من غير أن يرفع صلبه.
- ٢٧٦/١ الرفع من الركوع واجب أما الاعتدال فغير واجب.

- ٢٧٧/١ إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه والأحسن تقديم اليدين.
- ٢٧٨/١ إذا سجد على جبهته دون أنفه جاز واستحبنا له الإعادة في الوقت.
- ٢٧٩/١ إذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه لا يميزه.
- ٢٧٩/١ يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته.
- ٢٨٠/١ لا يلزمه كشف يديه في السجود.
- ٢٨٠/١ الطمأنينة واجبة في السجود.
- ٢٨١/١ الاعتدال بين السجدين.
- ٢٨١/١ إذا أراد القيام من السجود نهض قائماً ولم يجلس.
- ٢٨٢/١ إذا نهض إلى القيام فله أن يعتمد على يديه.
- ٢٨٣/١ الجلوس في الصلاة كلها متوراً.
- ٢٨٤/١ الشهدان جميعاً مسنونان غير مفروضين.
- ٢٨٥/١ الاختيار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب.
- ٢٨٦/١ الصلاة على النبي ﷺ مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة.
- ٢٨٧/١ التسليم فرض من شروط صحة الصلاة.
- ٢٨٨/١ وقوع التسليم في الصلاة.
- ٢٨٩/١ لفظ السلام أن يقول السلام عليكم فإن نكّر ونوّن لا يميزه.
- ٢٩٠/١ الاختيار للإمام والمنفرد الاختصار على تسليمه واحدة.
- ٢٩١/١ إذا سلم ساهياً لا يعتد به التحليل فيجب أن لا يميزه.
- ٢٩٢/١ الاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً.
- ٢٩٢/١ يجوز أن يدعو في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها.
- ٢٩٤/١ يقنت في صلاة الصبح.
- ٢٩٥/١ يجوز القنوت قبل الركوع وبعده.
- ٢٩٦/١ الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها.
- ٢٩٨/١ الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته التسييح رجلاً كان أو امرأة.
- ٢٩٨/١ يجوز أن يسبح في أي شيء نابه.

- عورة الرجل ما بين السرة والركبة. ٣٠٠/١
- جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها. ٣٠٢/١
- لا يجوز للمرأة كشف ما عدا الكفين من بدنها ولا يجزئها الصلاة مع كشفه على أحد المذهبيين. ٣٠٣/١
- ستر الوجه عند الفتنة. ٣٠٣/١ ت
- العري لا يسقط عن العريان شيئاً يلزمه من أركان الصلاة ولا يجوز له الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام. ٣٠٥/١
- الكلام سهواً لا يبطل الصلاة. ٣٠٥/١
- إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة فإنه لا يفسدها. ٣٠٦/١
- إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته. ٣٠٧/١
- إذا سبق المصلي الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء. ٣٠٨/١
- إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته. ٣٠٩/١
- لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي. ٣٠٩/١
- إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى. ٣١٣/١
- ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها وهناك قول آخر. ٣١١/١
- من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب. ٣١٢/١
- إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعا. ٣١٤/١
- إذا اتهمت المرأة بالرجل قامت خلفه فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منهما. ٣١٤/١
- سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القاريء ولا على المستمع. ٣١٥/١
- إذا ركب بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود. ٣١٧/١
- في عدد عزائم القرآن روايتان. ٣١٧/١
- في الحج سجدة واحدة وهي الأولى والثانية ليست بعزيمة. ٣١٨/١
- سجدة (ص) عزيمة. ٣١٩/١
- السجود عند بشارة أو مسرة مكروه والأولى أن يقتصر على الشكر والحمد باللسان. ٣٢٠/١

- ٣٢١/١ صلاة الفرض داخل الكعبة تكروه وتحجزىء.
- ٣٢٣/١ لو نقض البيت كبناء جازت الصلاة إلى جهته وإن لم يكن هناك شاخص يستر.
- ٣٢٤/١ إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم حال رده.
- ٣٢٤/١ إذا أسلم المرتد فعليه استئناف الحج.
- ٣٢٥/١ إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه كان شكه نادراً أو معتاداً ما لم يكن استنكاحاً.
- ٣٢٦/١ سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام.
- ٣٢٧/١ إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار.
- ٣٢٨/١ لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل.
- ٣٢٩/١ الاختلاف في حكم سجود السهو للنقصان والمذهب وجوبه.
- ٣٣٠/١ إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم.
- ٣٣٠/١ إذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه.
- ٣٣١/١ إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة.
- ٣٣١/١ إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه ولم يلزمه تكراره ولا قراءة غيره من القرآن.
- ٣٣٢/١ الجنب أو المحدث إذا أمّ بقوم.
- ٣٣٤/١ إمامة الفاسق لا تجزىء.
- ٣٣٦/١ إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به يصلي عرياناً ثم إن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى استحب له الإعادة في الوقت والصلاة تجزئه.
- ٣٣٦/١ قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها سوى الدم فتجزىء الصلاة بيسيره وإن كثر وتفاحش لم يجزه.
- ٣٣٨/١ بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل.
- ٣٣٨/١ أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه طاهرة.
- ٣٤٣/١ المنى نجس.

- ٣٤٤/١ المني نجس ويغسل رطبه ويابس.
- ٣٤٤/١ إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يميز له قلعه.
- ٣٤٥/١ إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يظهر بمرور الزمن وطلوع الشمس عليها.
- ٣٤٥/١ دم السمك نجس.
- ٣٤٦/١ الخمر نجس.
- ٣٤٦/١ النار لا تطهر شيئاً.
- ٣٤٦/١ حكم الصلاة في المقبرة.
- ٣٤٧/١ لا يجوز للجنب اللبث في المسجد.
- ٣٤٨/١ لا يجوز للجنب المرور في المسجد.
- ٣٤٨/١ لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً.
- ٣٤٩/١ لا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحية المسجد ولا غيرها.
- ٣٥٠/١ تقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها.
- ٣٥٠/١ قضاء السنن.
- ٣٥٢/١ الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب.
- ٣٥٤/١ صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل وليس لها قبلها من الشفع حد وأقلها ركعتان.
- ٣٥٦/١ إذا أوتر ونام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك ولا يوتر.
- ٣٥٦/١ المستحب في الشفع أن يقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين.
- ٣٥٩/١ النوافل كلها مثنى مثنى.
- ٣٥٩/١ صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل.
- ٣٥٩/١ دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان فعلى روايتان مسنون وليس بمسنون.

- الجماعة في غير الجمعة سنة. ٣٦١ / ١
- في اتمام القائم بالقاعد روايتان الجواز والمنع. ٣٦٢ / ١
- إذا اتم القائم بالجالس يصلي خلفه قائماً. ٣٦٣ / ١
- لا يصح الاتمام بالمومء أصلاً. ٣٦٤ / ١
- المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأومى إلى الركوع ولم يميز له ترك القيام بعد الركوع. ٣٦٥ / ١
- العاجز عن القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً ثم قدر على القيام فإنه يلزمه أن يقوم ويبني على ما تقدم. ٣٦٥ / ١
- إذا صلى مضطجماً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وبني. ٣٦٦ / ١
- لا يصح اتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه. ٣٦٧ / ١
- لا يصح الاتمام بالصبي في الفرض. ٣٦٨ / ١
- إذا ركع الإمام فأحسن بداخل يريد الصلاة فيكره التوقف لانتظاره. ٣٦٨ / ١
- لا يصح الاتمام بالمرأة للرجال والنساء. ٣٧٠ / ١
- لا يصح أن يكون الأمي إماماً للقارئ. ٣٧٠ / ١
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً فصلاته باطلة. ٣٧٢ / ١
- لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنثى قد تزيا بزوي الرجال فإن صلاته غير صحيحة. ٣٧٣ / ١
- إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام فلا يجوز. ٣٧٣ / ١
- إذا صلى الكافر لا يحكم بإسلامه. ٣٧٣ / ١ ت
- إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه وإن قام عن يساره كره. ٣٧٤ / ١
- إذا صلى الإمام برجلين قاما خلفه. ٣٧٤ / ١
- من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته. ٣٧٥ / ١
- إذا لم يجد المأموم مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجلب إليه رجلاً في الصف وإن فعل كره ذلك. ٣٧٦ / ١

- ٣٧٧/١ المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه.
- ٣٧٨/١ إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلاه.
- ٣٧٩/١ تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة لصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير.
- ٣٨٠/١ إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم من رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الالتئام به.
- ٣٨١/١ إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمه منفرداً لم يجز ذلك وقد بطلت بتغير النية دون الفعل.
- ٣٨٢/١ إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتى به رجل وهو لا يعلم فصلاة المأموم صحيحة.
- ٣٨٣/١ القصر جائز في السفر الواجب المباح.
- ٣٨٣/١ لا يجوز الترخيص في القصر في سفر المعصية.
- ٣٨٤/١ إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل ميتة أكلها.
- ٣٨٥/١ سفر القصر محدود.
- ٣٨٦/١ السفر الذي يجوز القصر فيه أربعة برد.
- ٣٨٧/١ القصر سنة وليست بفريضة.
- ٣٨٩/١ القصر أفضل في السفر.
- ٣٨٩/١ لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده.
- ٣٩٠/١ إذا فارق بيوت قريته ثم حضرت الصلاة قصر في أي وقت كان.
- ٣٩١/١ إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة فالاعتبار في ذلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن فإن نوى هذا القدر أتم وصار حكمه حكم مقيم وإذا نوى دونها قصر.
- ٣٩٢/١ إذا علق المسافر مدة الإقامة بانتجاز حاجته فإنه يقصر حتى لو تمادت إلى أكثر من أربعة أيام.
- ٣٩٣/١ سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو دون عزيمة أكثر من أربعة أيام

لهم أن يقصروا.

٣٩٤/١ إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر.

٣٩٤/١ إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضائها تامة.

٣٩٥/١ إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر فالأولى أن يقصرها فإن أتمها كره له ذلك وجاز.

٣٩٦/١ إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً فإنه يقضيها سفريّة.

٣٩٧/١ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه

٣٩٧/١ لا بد من النية في القصر.

٣٩٨/١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية الإتمام لم يميز له القصر.

٣٩٨/١ إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر فاتمها عامداً لا تجزئه.

٣٩٩/١ إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة فإن صلى ركعة بسجديتها أتمها اثنتين وكانت نفلاً ولم يميز له البناء عليها.

٤٠٠/١ إذا كان في السفينة يقدر فيها كل الصلاة قائماً لم يميز له ترك القيام.

٤٠٠/١ الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء وإذا جد السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قدر هذا في الصلوات الأربعة.

٤٠٢/١ يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره.

٤٠٢/١ يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر.

٤٠٣/١ لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

٤٠٤/١ يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل.

٤٠٥/١ يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً من المصر بمسافة يسمع منها النداء.

٤٠٦/١ تحديد المسافة التي توجب على سامع أذان الجمعة باتيانها ثلاثة أميال.

- ٤٠٧/١ تجب الجمعة على أهل القرى والسواد.
- ٤٠٨/١ إذا أخرت الجمعة إلى أي وقت تقام؟
- ٤١٠/١ ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة.
- ٤١١/١ إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة.
- ٤١٢/١ لا تفتقر الجمعة إلى سلطان.
- ٤١٤/١ العدد الذي تنعقد بهم الجمعة.
- ٤١٦/١ إذا انقضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة.
- ٤١٧/١ إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان فإن فعل لم يجزه وأعاد أبداً.
- ٤١٨/١ إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية.
- ٤١٩ /١ إذا ناب الإمام ما يقطع عليه صلاته فإنه يستخلف من يتم
- ٧/٢ إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة فإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها فلا تجزئه ويعيدها أبداً وإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لم يدرك ركعة منها أجزأته
- ٧/٢ فرض الوقت يوم الجمعة هو الجمعة.
- ٨/٢ إذا فاتتهم الجمعة استحباب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين.
- ٨/٢ الجمعة لأهل السجن والمسافر والمرضى.
- ٩/٢ السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع.
- ١٠/٢ الصلاة تجب بأول الوقت ولا يجوز التشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة.
- ١٠/٢ لا يجوز السفر يوم الجمعة إذا زالت الجمعة.
- ١٠/٢ إذا دخل والإمام يخطف جلس ولم يركع تحية المسجد.
- ١١/٢ إذا دخل المسجد والإمام يخطف يركع ركعتين.
- ١٢/٢ الخطبة شرط في انعقاد الجمعة.
- ١٣/٢ لا يجزئ في خطبة الجمعة إلا ما له بال من الكلام ولو سُبِح أو هُلِّل

فقط أعاد ولم يصل فإن صلى لم يعد.

١٤/٢ إذا أتى ببيان وكلام معتد به يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي ﷺ أو بعض ذلك كفاء في خطبة الجمعة.

١٤/٢ الإنصات للخطبة واجب.

١٦/٢ الحديث والكلام جائز وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ المؤذنون ويأخذ في الخطبة.

١٧/٢ السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها.

١٨/٢ القيام في الخطبة واجب بالسنة وإن خطب جالساً كره ذلك له وأجزأه.

١٩/٢ ليس من السنة أن يسلم إذا رقي في المنبر

الأفضل أن يخطف على ظهره فإن خطب محدثاً كره وأجزأه

٢٠/٢ هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضور من تنعقد بهم الجمعة.

٢١/٢ المستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة.

٢١/٢ المستحب أن يقرأ في الثانية سورة الغاشية.

٢٤/٢ لا تجوز الجمعة خلف المراهق.

٢٤/٢ إمامة العبد في الجمعة.

٢٥/٢ لا جمعة على عبد.

٢٥/٢ لا تنعقد الجمعة في المصر الواحد إلا في موضع واحد.

٢٦/٢ إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر.

٢٦/٢ الجمعة لأهل العصبة

٢٧/٢ إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما.

٢٨/٢ صلاة الخوف جائزة في وقتنا هذا.

٣٠/٢ صفة صلاة الخوف.

٣٢/٢ الاختلاف في الإمام في صلاة الخوف هل يسلم قبلهم أو ينتظرهم حتى يقضوا ثم يسلم بهم.

٣٤/٢ في صلاة الخوف في المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم في وقت قضائهم

وانتظار الأخرى روايتان.

- الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات والرخصة في تغيير الهيئة فقط. ٣٥/٢
- إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم مشاة وركبانا إلى القبلة وغيرها ٣٥/٢
- صلاة العيدين سنة مؤكدة. ٣٦/٢
- التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس. ٣٧/٢
- ينقطع التكبير في العيد بخروج الإمام للصلاة. ٣٨/٢
- يكبر يوم الفطر دون ليله. ٣٨/٢
- زوائد التكبير ستاً في الأولى وخمساً في الثانية. ٣٩/٢
- ترفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط. ٤٢/٢، ٤٢ت
- التكبير في الركعتين جميعاً قبل الركعتين. ٤١/٢
- إذا صعد في العيدين المنبر ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان. ٤٢/٢
- الأفضل أن يصلي العيد في المصلي. ٤٣/٢
- لا يتنفل في مصلي العيد قبل الصلاة ولا بعدها لا الإمام ولا غيره. ٤٤/٢
- إذا صليت العيد في المسجد ففي التنفل قبل صلاة العيد روايتان.. ٤٥/٢
- إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة. ٤٦/٢
- يبدأ بالتكبير عقب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلي الصبح من رابعه. ٤٧/٢
- التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل وامرأة وحر وعبد ومنفرد وفي جماعة ٤٨/٢
- لا يكبر في العيد بعد التوافل ٤٩/٢
- صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان ٤٩/٢
- القراءة في صلاة الكسوف سراً ٥١/٢
- ليس في صلاة الكسوف خطبة مرتبة ٥٢/٢

- لا يجمع لحسوف القمر ٥٣/٢
- صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة. ٥٤/٢
- التكبير في الاستسقاء للإحرام فقط ٥٦/٢
- يحول في صلاة الاستسقاء رداءه. ٥٧/٢
- إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر. ٥٧/٢
- المستحب أن يغسل الميت مجرداً. ٥٩/٢
- لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر. ٦٠/٢
- حكم الإحرام ينقطع بالموت فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال. ٦٠/٢
- يفسل الرجل امرأته. ٦١/٢، ٦٢ ت
- في تغسيل الرجل امرأته المتوفاة المطلقة الرجعية روايتان. ٦٤/٢
- من مات له نسيب كافر لم يغسله. ٦٤/٢
- إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طويلاً يستدل منه على حياته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه. ٦٧/٢
- الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه. ٦٩/٢
- لا ينزع عن الشهيد فرو ولا خف ولا شعر. ٧٠/٢
- ليس للولي نزع ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها. ٧١/٢
- المرأة والصبي إذا قتل في المعركة فلا يغسلان ٧١/٢
- إذا استشهد جنباً فلا يغسل ٧٢/٢
- تغسيل من حمل من المعركة مشخناً بالجراح فعاش ثم مات والصلاة عليه. ٧٣/٢
- المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه ٧٤/٢
- سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك يغسلون ويصلى عليهم ٧٤/٢
- المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه. ٧٦/٢
- إذا وجد عضو أو يسر من بدنه لا يصلى عليه. ٧٦/٢
- إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلى على الكل ونوى بالصلاة المسلمين. ٧٧/٢

- ٧٨/٢ المشي أمام الجنازة أفضل.
- ٧٩/٢ الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي.
- ٨٠/٢ الابن أولى بالصلاة على الميت من الأب والجد.
- ٨٠/٢ الابن أولى بإكناح أمه من الأب والجد.
- ٨١/٢ الأخ وابن الأخ أولى في الصلاة على الميت من الجد.
- ٨١/٢ لا حق للزوج في الصلاة على الميتة.
- ٨٢/٢ يجوز الجلوس قبل صلاة الجنازة.
- ٨٣/٢ ليس في الصلاة على الميت قراءة.
- ٨٤/٢ التكبير على الميت أربع.
- ٨٥/٢ في من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة روايتان.
- ٨٦/٢ إذا سبقه الإمام بالتكبير في الجنازة قضى ما فاته.
- ٨٧/٢ الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها.
- ٨٨/٢ إذا اجتمعت جنازات رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء.
- ٩٠/٢ إذا صلى ولي الميت على ميتة سقط الفرض ولا تعاد ثانية على الجنازة ولا على القبر.
- ٩٢/٢ لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة.
- ٩٣/٢ يكره الصلاة على الجنازة في المسجد.
- ٩٤/٢ لا يكره الدفن ليلاً.
- ٩٥/٢ يصنع بولد الزنا المتوفى ما يصنع بولد الرشيدة.
- ٩٦/٢ يصلّى على قاتل نفسه.
- ٩٧/٢ يصلّى على المرحومة في الزنا.
- ٩٨/٢ من قتله الإمام في حد لم يصلّي عليه الإمام خاصة.
- ١٠٣/٢ في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.
- ١٠٤/٢ يجوز أخذ ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل مع عدم وجود بنت

مخاض.

١٠٦/٢ إذا لم يكن عند من ملك خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت مخاض.

١٠٦/٢ إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون ولم تعد فريضة الإبل على وجه.

١٠٨/٢ اختلاف القول في الزيادة على العشرين ومئة التي يتغير بها الفرض على روايتان.

١١٠/٢ إذا قيل على رواية تغيير الفرض بواحدة أن الفرض يتغير بها فإنما يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون.

١١٠/٢ إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض.

١١١/٢ ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين فيكون فيه تبيعان

١١٣/٢ اختلاف الأصحاب في التسع من الإبل هل الشاة مأخوذة عن جميعها أو عن الخمس والأربعة عفو.

١١٤/٢ إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها فلا تجزئه.

١١٥/٢ تحب الزكاة في السخال.

١١٥/٢ إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل كلها لم يميز إخراجها وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجلدة والثنية.

١١٧/٢ نسل الحيوان معدود مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب.

١١٨/٢ تحب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها.

١١٩/٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه أجزاء.

١٢٠/٢ الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا.

١٢٠/٢ تؤخذ في زكاة الغنم الجلدة والثنية من الضأن والمعز.

١٢١/٢ إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا الأنثى.

١٢٢/٢ إذا كانت البقر كلها إناثاً لم يميز أخذ الذكر منها وكذلك الإبل والغنم.

١٢٢/٢ إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا تؤخذ منه الإناث.

١٢٣/٢ في متبين من الغنم وشاة ثلاث شياه ولا يتغير الفرض إلا أن تبلغ أربع

مئة فيكون فيها أربع شياء.

١٢٤/٢ تحجب الزكاة على العوامل.

١٢٥/٢ إذا استفاد ماشية بشراء أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده وزكى الفائدة لحول النصاب الذي عنده.

١٢٦/٢ الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة وإمكان الأداء إلى الإمام من شرط الوجوب في المواشي والثمار فإن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلّفها هو من غير قصد للفرار بالزكاة لم يضمن.

١٢٧/٢ رب الأموال الباطنة الذهب والورق وما عليه زكاته إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراء ضمن.

١٢٨/٢ إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تغريط لم يضمن.

١٢٨/٢ الديون في حق غير المدير لا تحجب فيها الزكاة.

١٣٠/٢ إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكاه لسنة واحدة وكذلك ما يقتضيه من دينه الذي أصله عين.

١٣١/٢ إذا غلّ شيئاً من زكاته بأن يكتم عن الساعي بعض ماله أخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائداً عليها.

١٣٢/٢ إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم فتوالدت.

١٣٣/٢ إذا أنقض من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تحجب قبل ذلك

١٣٤/٢ إذا أبدل غنماً بغنم أو إبلًا بإبل أو بقرًا ببقر أو دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير بنى على حول الأولى فإن أبدل جنساً بخلافه ففيه روايتان.

١٣٥/٢ لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول.

١٣٧/٢ لا زكاة في مال المكاتب.

١٤٠/٢ لا زكاة في الخيل.

١٤١/٢ إخراج الزكاة يفتقر إلى نية.

- ١٤٣/٢ من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام جبراً وتقوم نية الإمام مقام نية المأخوذ منه في الإجزاء.
- ١٤٤/٢ لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.
- ١٤٦/٢ يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بدلاً لا قيمة.
- ١٤٧/٢ للخلطة تأثير في زكاة المواشي.
- ١٤٨/٢ تأثير الخلطة إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب.
- ١٤٩/٢ لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية.
- ١٤٩/٢ حول الخليطين واحد وإن اختلطاً قبل الحول بشهر.
- ١٥٠/٢ النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق.
- ١٥١/٢ يحرص النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة.
- ١٥٢/٢ يجوز أن يبعث الإمام بواحد للحرص.
- ١٥٣/٢ إذا تلفت الشجرة بعد الحرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب فلا زكاة على أربابها.
- ١٥٣/٢ يضم الشعير والسُّلت إلى الخنطة في الزكاة.
- ١٥٤/٢ لا زكاة في الخضر والفواكه.
- ١٥٥/٢ تحب الزكاة في الزيتون.
- ١٥٦/٢ لا زكاة في العسل.
- ١٥٦/٢ يؤخذ العشر من أرض الخراج.
- ١٥٧/٢ لا يؤخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون.
- ١٥٨/٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض.
- ١٥٨/٢ إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجاوز به بجواز التامة ففيها الزكاة.
- ١٥٩/٢ وما زاد على العشرين وعلى المتئين ففيه بحسابه قل أو كثر.
- ١٦٠/٢ يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ١٦١/٢ إذا جمع بين الذهب والفضة في الزكاة والاعتبار في ذلك يقام المثقال بعشرة دراهم.

- ١٦١/٢ اعتبار بالقيمة في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
- ١٦٢/٢ المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته.
- ١٦٢/٢ الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة الخالصة نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً إلا أن يكون عما لا حكم عليه.
- ١٦٢/٢ الحلبي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه.
- ١٦٤/٢ لا زكاة في حلبي الكراء.
- ١٦٤/٢ أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل.
- ١٦٥/٢ إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الأحوال ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة.
- ١٦٦/٢ العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها.
- ١٦٧/٢ لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد أو كان عنده عرض فتوى به التجارة فلا تجب الزكاة فيه.
- ١٦٨/٢ إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله بنية القنية ففيه روايتان.
- ١٦٨/٢ إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة فيه وإن نوى به التجارة إلا أن يبتاعه بذهب أو فضة.
- ١٦٩/٢ إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق في الأسواق لم يلزمه أن يزكيه كل سنة.
- ١٦٩/٢ ربح المال حوله حول أصله.
- ١٧١/٢ إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الأحوال بنصاب من الورق فعليه زكاته بعد الحول.
- ١٧١/٢ لو ابتاع بنصاب من الذهب نصاباً من الورق فجاءه الحول وهو عنده فعليه الزكاة.
- ١٧٢/٢ إذا قوم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجوز أن يخرج منها.
- ١٧٢/٢ إذا ابتاع أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمرة زكاة العين.

ثم إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها.

١٧٢/٢ الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها.

١٧٣/٢ من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة فلا تجب فيها إلا زكاة العين وتسقط زكاة التجارة.

١٧٤/٢ تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد.

١٧٥/٢ النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول.

١٧٦/٢ إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد من المالين حوله.

١٧٧/٢ الدين يمنع من الزكاة من العين ولا يمنعها من الماشية والحبوب والحرث.

١٧٨/٢ إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض وزكى عن العين.

١٧٨/٢ يكره للرجل أن يتناع صدقته لئلا يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة أو الرجوع إلى الهبة.

١٧٩/٢ في المعادن زكاة وليست ركاز.

١٨٠/٢ في المعادن الزكاة واختلف في الندرة بلا تعب وكلفة فقليل فيها الزكاة وقيل الخمس.

١٨١/٢ لا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة.

١٨٢/٢ النصاب معتبر في المعدن.

١٨٢/٢ لا حول في زكاة المعدن.

١٨٧/٢ الاختلاف في الركاز من العروض.

١٨٨/٢ في الركاز الخمس كتمه واجده أو أظهره.

١٨٨/٢ ما خرج من البحر من الجواهر واللؤلؤ والعنبر وغير ذلك مما لم يتقدم عليه ملك آدمي فلا شيء عليه ولا زكاة ولا خمس.

١٨٨/٢ يجوز بيع تراب المعدن.

١٨٩/٢ لا يجب على الإمام وساعيه أن يدعوا لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة.

١٩٠/٢ زكاة الفطر فريضة.

- ١٩١/٢ يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال له.
- ١٩١/٢ إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته.
- ١٩٢/٢ إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فعلى الأب نفقته وفطرته.
- ١٩٢/٢ يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة.
- ١٩٣/٢ لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر.
- ١٩٤/٢ إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه.
- ١٩٤/٢ إخراج السيد الزكاة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق.
- ١٩٥/٢ في وقت وجوب زكاة الفطر روايتان.
- ١٩٧/٢ من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها.
- ١٩٩/٢ لا يجزيء في الأنواع المخرجة أقل من صاع.
- ٢٠٠/٢ في زكاة الفطر إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه بيسره من بعد.
- ٢٠٠/٢ إخراج البر جائز.
- ٢٠١/٢ الاعتبار بغالب قوت أهل البلد.
- ٢٠٢/٢ يجوز إخراج الأقط لأهل البادية.
- ٢٠٣/٢ لا يجوز أن يخرج الدقيق في زكاة الفطر ولا القيمة.
- ٢٠٣/٢ لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي.
- ٢٠٤/٢ إذا لم يوصي بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجودها استحسبنا لهم أن يخرجوها فإن لم يفعلوا لم يلزمهم
- ٢٠٥/٢ تبدأ الوصية بالزكاة على غيرها من الوصايا إلا المدبر في الصحة.
- ٢٠٥/٢ إذا وصى بإخراج الزكاة عنه فهي من الثلث.
- ٢٠٦/٢ يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف ويجوز تفضيل صنف، على صنف بقدر ما يجتهد فيه الإمام.
- ٢٠٩/٢ زكاة الأموال الظاهرة كالنواشي والحرث يجب دفعها للإمام وإذا كان عدلاً يبعث ساعياً لم يسع المالك أن يفرقها بنفسه وإن فعل ضمن.
- ٢٠٩/٢ إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال لم يجز نقلها إلى بلد

آخر فإن فعل أساء.

٢١٢/٢ إذا اجتهد فدفعت الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني فالصحيح أن عليه الإعادة.

٢١٢/٢ القوي بالاكْتِسَاب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً.

٢١٣/٢ ليس في قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة حد.

٢١٣/٢ يعطى من له مسكن ودابة من الصدقة لأنه لا غنى له عنها ويعطى من له أربعون درهماً.

٢١٤/٢ المرأة لا تعطى زوجها زكاتها.

٢١٥/٢ الفقير الذي له بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له أصلاً.

٢١٦/٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.

٢١٦/٢ إذا أعطى مكاتب ما يتم به عتقه جاز.

٢١٧/٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾.

٢١٨/٢ يجوز للغازي أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً.

٢١٩/٢ ابن السبيل الغريب المنقطع به والمجتاز المقيم في الغربية دون من ينشئ السفر من بلده.

٢٢٣/٢ الصيام لا يصح إلا بنية.

٢٢٤/٢ لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه.

٢٢٦/٢ إذا نوى الصيام لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاء.

٢٢٧/٢ تعيين النية واجب في صوم رمضان.

٢٢٨/٢ لا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم.

٢٣٠/٢ يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً.

٢٣١/٢ لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر وإلا كان تطوعاً، وإذا فعل ذلك ثم ثبت أنه من رمضان أعاد.

٢٣٢/٢ الرد على من قال بعدم صحة صوم الشك على كل وجه.

٢٣٢/٢ إذا روي الهلال يوم الشك فهو لليلة المقبلة سواء روي قبل الزوال أو بعده.

- لا يقبل شهادة واحد على هلال رمضان سواء كانت السماء مصحية أو ٢/٢٣٣
مغيمة.
- لا يقبل في رؤية هلال شوال إلا اثنان. ٢/٢٣٤
- إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم ٢/٢٣٥
- إذا رآه وحده ثم تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة ٢/٢٣٥
- إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل. ٢/٢٣٧
- الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر ٢/٢٣٨
جاز لها صوم ذلك اليوم.
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع ٢/٢٣٩
فصومه فاسد وعليه القضاء في الفرض.
- إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينقصد صومه. ٢/٢٤٠
- إذا طلع الفجر وهو يولج فإن نزع لوقتته فلا كفارة عليه. ٢/٢٤١
- الاختلاف في وجوب القضاء على المستقيء عامداً. ٢/٢٤١
- إذا وطئ في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة. ٢/٢٤٢
- من وطئ ناسياً فلا كفارة عليه. ٢/٢٤٤
- إذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة ولا يتحملها الواطئ. ٢/٢٤٥
- تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك من أكل وشرب وغير ذلك ٢/٢٤٧
سوى الردة.
- على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة. ٢/٢٤٩
- كفارة الفطر في رمضان على التخيير دون الترتيب. ٢/٢٥٠
- التتابع في الشهرين واجب. ٢/٢٥٠
- إذا أفطر في يومين فعليه كفارتان كُفّر عن الأول أم لم يكفر. ٢/٢٥١
- إذا أكل أو جامع ناسياً أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض. ٢/٢٥٢
- المغلب عند مالك في الكفارة معنى العبادة. ٢/٢٥٢ت
- إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه أو بأن هدد بالقتل ٢/٢٥٣
والضرب فأكل بنفسه فقد أفطر في الموضعين وكذلك إذا جومعت

مكرهة وهي نائمة.

٢٥٤/٢ إذا أفطر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه فإن استدأ النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة.

٢٥٤/٢ إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متولاً أنه سيطراً عليه العذر فعليه الكفارة.

٢٥٦/٢ لا كفارة على المفطر في غير رمضان.

٢٥٦/٢ إذا سبق الماء إلى حلقة في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء في الفرض سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة.

٢٥٨/٢ الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق عما يقع به التغذي وما لا يقع به.

٢٥٩/٢ ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يفطر.

٢٦٠/٢ إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقة.

٢٦٠/٢ مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر.

٢٦١/٢ في المرضع روايتان.

٢٦١/٢ الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها.

٢٦٢/٢ لا إطعام على الشيخ الهرم.

٢٦٣/٢ القبلة للذة تكره للصائم.

٢٦٤/٢ إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر فإن صيامه لا يتعقد على وجه.

٢٦٥/٢ إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه.

٢٦٥/٢ الإغماء والجنون لا يمتنع وجوب الصوم وإنما يمتنع أداءه.

٢٦٦/٢ إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده.

٢٦٦/٢ لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم.

٢٦٧/٢ الحجامة لا تفسد الصوم.

٢٦٩/٢ يكره أن يستاك بعود رطب له طعم.

- إذا سافر سافراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو
يفطر. ٢٦٩/٢
- الصوم للمسافر أفضل من الفطر. ٢٧١/٢
- لا يصح أن يصوم رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو تنفل أو
أي شيء كان. ٢٧٢/٢
- المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمهما
الإمساك بقية اليوم ولا يكره لهما الأكل. ٢٧٢/٢
- إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر. ٢٧٣/٢
- إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً. ٢٧٤/٢
- إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان أخر صام هذا الداخل
ثم قضى ما عليه وأطعم عن كل يوم مداً. ٢٧٥/٢
- إن مات وقد دخل رمضان أخر ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه
فإنه يطعم عنه لكل يوم مداً. ٢٧٦/٢
- إذا مات وعليه صيام واجب لم يلزم ورثته الإطعام إلا أن يوصي بذلك. ٢٧٦/٢
- لا يصوم أحد عن أحد. ٢٧٧/٢
- لا يلزم التابع في صوم كفارة اليمين ولا يلزم في قضاء رمضان. ٢٧٨/٢
- إذا التبت الشهور على أسير أو تاجر اجتهد. ٢٧٨/٢
- إذا بان له أنه قبله فلا يجزئه. ٢٧٩/٢
- إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه. ٢٨٠/٢
- للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق. ٢٨١/٢
- إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه فإن أفطره بغير عذر فعليه
القضاء وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه. ٢٨٢/٢
- إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه. ٢٨٤/٢
- صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه. ٢٨٤/٢
- ليلة القدر في العشر الأخير وليس فيها تعيين ثابت. ٢٨٦/٢
- ليلة القدر باقية غير مرتفعة بموت النبي ﷺ. ٢٨٧/٢

- الاعتكاف جائز في كل مسجد. ٢/٢٨٨، ٢٨٩ ت
- لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد. ٢/٢٨٩
- لا يصح الاعتكاف بغير صوم. ٢/٢٩٠
- إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع. ٢/٢٩١
- إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً. ٢/٢٩٢
- إن خرج من المسجد لأكل بطل اعتكافه. ٢/٢٩٣
- إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل متابعاً ولا مفترقاً فيلزمه بإطلاق النذر التتابع. ٢/٢٩٤
- الوطء عمداً يفسد الاعتكاف ولا كفارة فيه. ٢/٢٩٤
- القبلة واللمس للذة يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل. ٢/٢٩٥
- إذا وطء ناسياً أفسد اعتكافه. ٢/٢٩٦
- إذا أذن لزوجه أو لعبده الاعتكاف لم يكن له إخراجهما من بعد التلبس به. ٢/٢٩٦، ٢/٢٩٨ ت
- لا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من الخروج لعبادة مريض أو لشغل يعرض له أو ما أشبه ذلك. ٢/٢٩٨
- يدخل في معتكفه قبل غروب الشمس. ٢/٢٩٩
- إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول عن طريق الاستحباب والليله بين اليومين إيجاب. ٢/٣٠٠
- في الحج الاستطاعة مرة بحال المستطيع معتبرة فمن قدر على المشي بيده لزمه الحج ولم يقف وجوبه على راحلة. ٢/٣٠٥
- المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لم يلزمه أن يحج غيره من ماله. ٢/٣٠٦
- إذا مات قبل أن يحج لم يلزمه الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك فيكون ذلك من ثلثه. ٢/٣٠٨
- إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج. ٢/٣٠٩
- يكراه لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل انعقد إحرامه. ٢/٣١٠

- وصح ولم يتقلب عنه.
- ٣١١/٢ تصح النيابة والإجارة في الحج.
- ٣١٢/٢ الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر.
- ٣١٥/٢ أشهر الحج ثلاث شوال، ذو القعدة، ذو الحجة.
- ٣١٦/٢ يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل لزمه.
- ٣١٧/٢ يصح من المكّي القران ولا دم عليه.
- ٣١٧/٢ ليس من شروط التمتع أن يتتديء العمرة في أشهر الحج.
- ٣١٨/٢ لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة.
- ٣١٩/٢ لا يجوز نحر الهدي بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.
- ٣١٩/٢ لا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر.
- ٣٢٠/٢ إذا شرع التمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجدته مضى على صومه ولم يلزمه إخراجاه.
- ٣٢١/٢ إذا فاتته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى وإن فاتته أيام منى صام بعدها قضاء.
- ٣٢١/٢ العشرة أيام التي تلزم التمتع كلها بدل من الهدي.
- ٣٢٢/٢ يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن صامها في الطريق أجزأه.
- ٣٢٣/٢ حاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها.
- ٣٢٣/٢ المتمتع إذا فرغ من العمرة حلّ سواء ساق الهدي أم لم يسقه.
- ٣٢٤/٢ إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله فليس بمتمتع إن حج من عامه.
- ٣٢٥/٢ الرجوع الذي يسقط عنه حكم التمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد.
- ٣٢٥/٢ العمرة تشتمل على طواف وسعي.
- ٣٢٥/٢ الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها.
- ٣٢٦/٢ لا تكره العمرة في أي وقت من السنة.
- ٣٢٦/٢ يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

- ٣٢٧/٢ العمره سنة مؤكده.
- ٣٢٨/٢ على القارن دم.
- ٣٢٩/٢ الافراد افضل من التمتع والقران.
- ٣٣٠/٢ التمتع جائز.
- ٣٣٤/٢ إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات.
- ٣٣٥/٢ المستحب أن يحرم من الميقات فإن أحرم قبله أجزاء.
- ٣٣٦/٢ يحرم إذا استوت به راحلته.
- ٣٣٦/٢ يدخل في الإحرام بمجرد النية.
- ٣٣٧/٢ يستحب تأخير الإحرام بعد الركوب حتى تستوي به الراحلة.
- ٣٣٨/٢ لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين.
- ٣٣٩/٢ لا يغطي المحرم وجهه وإن غطاه فلا فدية عليه.
- ٣٤٠/٢ إذا عدم المحرم النعلين قطع الحفين أسفل من الكعنين ولبسهما فإن لبسهما تامين افتدى.
- ٣٤١/٢ إذا لم يجد المتزر لبس السراويل وعليه الفدية.
- ٣٤٢/٢ إذا تطيب ناسياً افتدى وكذلك لو لبس ما انتفع به.
- ٣٤٣/٢ إذا أدخل كفه في القباء لزمته الكفارة.
- ٣٤٣/٢ لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب.
- ٣٤٤/٢ لا يستظل المحرم على المحمل فإن فعل افتدى.
- ٣٤٦/٢ استظل المحرم بإلقاء ثوب على الشجرة.
- ٣٤٦/٢ لا يقرء المحرم بعيره.
- ٣٤٧/٢ يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده.
- ٣٤٨/٢ إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم ي تلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية.
- ٣٤٨/٢ إذا حلق المحرم شعر حلال وسلم من قتل الدواب فلا فدية عليه.
- ٣٤٩/٢ الفدية تلزم في تنف الشعر أو حلقه بمقدار ما يحاط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات.

- ٣٥٠/٢ إذا حلق المحرم شعر شارب أو غيره من بدنه فعليه الفدية.
- ٣٥٠/٢ الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً فالفدية على الفاعل.
- ٣٥١/٢ يلبس المحرم المنطقة ويربطها على بطنه.
- ٣٥١/٢ النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها.
- ٣٥٢/٢ إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.
- ٣٥٢/٢ الطهارة شرط في صحة الطواف.
- ٣٥٤/٢ إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه فلا يجزئه.
- ٣٥٤/٢ إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً لم يعتد به ولم ينب عنه الدم.
- ٣٥٥/٢ ركعتا الطواف سنة مؤكدة.
- ٣٥٦/٢ إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم.
- ٣٥٧/٢ إذا طاف داخل الحجر لا يجزئه.
- ٣٥٨/٢ السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم.
- ٣٦٠/٢ لا يكفي من الحلاق والتقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره.
- ٣٦٢/٢ الحلاق نسك يثاب فاعله.
- ٣٦٣/٢ يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وفي رواية: إذا رمى جمرة العقبة.
- ٣٦٥/٢ عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط.
- ٣٦٧/٢ إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد.
- ٣٦٧/٢ الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج.
- ٣٧٠/٢ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة.
- ٣٧٠/٢ المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليست بركن.
- ٣٧١/٢ إذا ترك المبيت لغير عذر فعليه دم.

- لا يجوز الرمي بغير الأحجار. ٣٧١ / ٢
- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ٣٧٢ / ٢
- وقت رمي جمرات العقبة ٣٧٣ / ٢
- إذا حلق قبل أن ينحر فلا دم عليه. ٣٧٣ / ٢
- إذا قدم الحلاق قبل الرمي فعليه دم. ٣٧٤ / ٢
- لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال. ٣٧٥ / ٢
- إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه. ٣٧٦ / ٢
- للصبي حج شرعي صحيح. ٣٧٧ / ٢
- ما زاد على نفقته في الحضر من مال الوالي وكذلك جزاء ما قتل من صيد أو فدية أو ما يوجب ذلك. ٣٨٧ / ٢
- لا يجوز للمحرم أن يتزوج. ٣٧٩ / ٢
- للمحرم أن يراجع. ٣٧٩ / ٢
- إذا وطء ناسياً بطل حجه. ٣٨٠ / ٢
- إذا وطء دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل فسد حجه. ٣٨١ / ٢
- إذا وطء في الدبر فسد حجه كان لو طأ أو لامرأة. ٣٨١ / ٢
- إذا وطء بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه. وفي رواية: لا يفسد. ٣٨٢ / ٢
- إذا وطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والمهدي. ٣٨٢ / ٢
- إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد بل يمضي على إحرامه وهديه. ٣٨٣ / ٢
- إذا أفسد حجه بالوطء لزمه المهدي بالوطء الذي به وقع الفساد ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر كان في ذلك المحل أو بعده، كفّر عن الأول أو لم يكفّر. ٣٨٣ / ٢
- إذا وطء زوجته فأنزل فسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطء فيه. ٣٨٤ / ٢
- إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم إلا أن يكون أبعد من ٣٨٦ / ٢

المیقات.

- من فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف. ٣٨٦/٢
- من فاته الحج عليه دم. ٣٨٦/٢
- الصبي والعبد إذا أحرم بالحج ثم بلغ أو اعتق مضياً على حججهما وكان تطوعاً ولا يميزهما عن حجة الإسلام. ٣٨٧/٢
- إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه. ٣٨٨/٢
- إذا أهل بمجتنب أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي. ٣٨٨/٢
- للمحرم قتل السباع الضارية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير. ٣٨٩/٢
- إذا تكرر من المحرم قتل الصيد لزمه الجزاء لكل مرة. ٣٩٢/٢
- إذا قتل صيداً مما له مثل النعم لزمه إخراج مثله من النعم عن طريق الخلقة والصورة وله أن يعدل إلى قيمة الصيد المقتول طعماً وله أن يصوم مكان كل مد يوماً. ٣٩٣/٢
- كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب. ٣٩٥/٢
- إذا اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد لا المثل. ٣٩٦/٢
- إذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً. ٣٩٧/٢
- يلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم. ٣٩٧/٢
- من قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً فعليه الجزاء. ٣٩٨/٢
- في التحكيم في جزاء الصيد لا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين. ٣٩٨/٢
- في صغار الصيد مثل ما في كبارها. ٣٩٩/٢
- لا يجوز تذكية المحرم للصيد. ٣٩٩/٢
- إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بكفارة. ٤٠٠/٢
- إذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه. ٤٠٠/٢
- صيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام. ٤٠١/٢
- للمصوم مدخل في ضمان صيد الحرم. ٤٠٢/٢
- الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم فله التصرف فيه كيف شاء. ٤٠٢/٢

بالذبح وغيره فإن ذبحه فلا جزاء عليه.

- ٤٠٣/٢ إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه القيمة مع الجزاء.
- ٤٠٣/٢ الواجب في جزاء الصيد هدي ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم.
- ٤٠٤/٢ إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه.
- ٤٠٥/٢ إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل.
- ٤٠٦/٢ لا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيداً لمحرمين ولا ما دل عليه.
- ٤٠٨/٢ من صيد لأجله صيد فأكل منه فعليه جزاؤه وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه.
- ٤٠٨/٢ إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه ولا يلزمه إرساله.
- ٤٠٩/٢ الجراد مضمون بالجزاء.
- ٤٠٩/٢ إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء عليه.
- ٤١٠/٢ في بيض النعامة عشر ثمن البدنة.
- ٤١١/٢ في حمام الحل حكومة.
- ٤١١/٢ الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة.
- ٤١٢/٢ صيد المدينة محرم.
- ٤١٢/٢ تحريم صيد المدينة وشجرها.
- ٤١٤/٢ إذا ثبت أن صيد المدينة حرام فلا جزاء عليه.
- ٤١٥/٢ المدينة أفضل من مكة.
- ٤١٨/٢ إذا حل المحصر بعدو فلا هدي عليه.
- ٤١٩/٢ لا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه.
- ٤١٩/٢ إذا أحصر ممرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة.
- ٤٢٠/٢ حل هدي الإحصار كله مكة.
- ٤٢١/٢ إذا شرط أن له التحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط.
- ٤٢٢/٢ إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد.
- ٤٢٤/٢ لا تقلد الغنم ولا تشعر.

- ٤٢٥/٢ لا يصير بتقليد الهدى وإشعاره محرماً.
- ٤٢٦/٢ لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب.
- ٤٢٨/٢ يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين.
- ٤٣٣/٢ بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها.
- ٤٣٤/٢ لا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية.
- ٤٣٥/٢ إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه.
- ٤٣٦/٢ خيار المجلس غير ثابت.
- ٤٣٧/٢ إذا اشترط الخيار أو أحدهما.
- ٤٣٨/٢ خيار الشرط موروث.
- ٤٣٨/٢ يجوز اشتراط الخيار زيادة عن الثلاثة أيام إذا احتيج إلى ذلك في اختيار المبيع.
- ٤٤٠/٢ إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه فله ذلك.
- ٤٤٠/٢ إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس مثله في العادة وكان أحدهما بما لا يجبر سعر المبيع.
- ٤٤٣/٢ إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا فقال البائع: بعتك؛ انعقد البيع وأغنى الاستدعاء عن أن يقول المبتاع بعده قبلت.
- ٤٤٤/٢ يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره.
- ٤٤٤/٢ إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة لم يطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر مثله في العادة.
- ٤٤٥/٢ إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا إجازة لم يحكم عليه بنفس مضي المدة.
- ٤٤٥/٢ المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

- ٤٤٦/٢ تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها.
- ٤٤٧/٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات.
- ٤٥١/٢ علة الربا في الذهب والفضة كونها أثمناً وقيماً للمتلفات.
- ٤٥٣/٢ لا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم تأخير على أي وجه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنساً أو جنسين.
- ٤٥٤/٢ كل ما لا يحرم التفاضل في نقده يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ولا يجوز متفاضلاً نساءً بوجه.
- ٤٥٥/٢ لا يجوز بيع العبد بالعبد من جنسه والبعير بالبعير من جنسه.
- ٤٥٦/٢ اختلاف الأصحاب في تحرير قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق.
- ٤٥٧/٢ يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً.
- ٤٥٧/٢ بيع السوق بالحنطة والدقيق جائز مع التفاضل والتماثل.
- ٤٥٧/٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض.
- ٤٥٨/٢ اللحوم ثلاثة أصناف يجوز بيع كل جنس بخلافه متفاضلاً ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً.
- ٤٥٩/٢ لا يجوز بيع الرطب بالتمر.
- ٤٦٢/٢ يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً.
- ٤٦٢/٢ لبن آدميات طاهر يجوز بيعه وشربه.
- ٤٦٣/٢ كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره ولا معهما سواء كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.
- ٤٦٤/٢ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي كبيراً ليس يصلح إلا للذبح ويجوز بغير نوعه.
- ٤٦٦/٢ لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.
- ٤٦٧/٢ التفاضل جائز في الماء.
- ٤٦٧/٢ منع بيع الماء إلى أجل بالطعام.

- ٤٦٧/٢ الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام.
- ٤٦٨/٢ إذا كان الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار للبائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجذاذ.
- ٤٦٨/٢ إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر.
- ٤٧٠/٢ لا يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع.
- ٤٧١/٢ يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط التبقية.
- ٤٧٢/٢ إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان ذلك الصلاح المهود لا المبكر في غير وقته.
- ٤٧٢/٢ بدو الصلاح في النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يطعم.
- ٤٧٣/٢ لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره.
- ٤٧٤/٢ يجوز بيع المقائي والمباطخ إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده وكذلك الأصول المغيبة في الأرض.
- ٤٧٥/٢ يجوز بيع السنبل إذا ييس واستغنى عن الماء.
- ٤٧٥/٢ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى.
- ٤٧٦/٢ يجوز أن يبيع ثمره جزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً وقدره ما بينه وبين الثلث.
- ٤٧٧/٢ توضع الجائحة إذا أنت على ثلث الثمرة فأكثر.
- ٤٧٨/٢ كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فيبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان سوى الطعام والشراب.
- ٤٧٩/٢ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلي البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها.
- ٤٨١/٢ التصرية بحيث يثبت بها الخيار للمبتاع.
- ٤٨٢/٢ إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرض وأجابه البائع إلى ذلك جاز.
- ٤٨٢/٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع.

- ٤٨٣/٢ إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيب فله الرد.
- ٤٨٤/٢ إذا أدرك المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النخل فإنه يرد به بالولادة ولا ترد الثمرة.
- ٤٨٥/٢ إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً.
- ٤٨٥/٢ الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض وبعده.
- ٤٨٧/٢ إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا فيها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ففيها روايتان.
- ٤٨٨/٢ العبد يملك.
- ٤٩٠/٢ سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعييد والعروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفية فضمانها من المشتري قبل القبض.
- ٤٩٢/٢ الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدراهم أنهما لا يتمينان في العقد.
- ٤٩٣/٢ البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره ويبرأه البائع عما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكنمه واختلاف الروايات في ذلك.
- ٤٩٤/٢ إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه.
- ٤٩٦/٢ بيع الأعمى وشراؤه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له سواء ولد أعمى أو كان بصيراً.
- ٤٩٦/٢ الدين على العبد عيب يوجب الخيار.
- ٤٩٧/٢ إذا وطء أمة فأراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء فإن اتفقا على استبراء واحد جاز.
- ٤٩٨/٢ إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها أجزأ من الاستبراء.
- ٤٩٩/٢ إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة فالصحيح أن له الرجوع بالأرش على البائع.

- ٤٩٩/٢ إذا تقايلا وهي في يد البائع أو كانت وديعة عنده فورثها وكانت قد حاضت عنده لم يحتج إلى الاستبراء.
- ٤٩٩/٢ الزوج للامة والزوجة للعبد يوجب الرد
- ٥٠٠/٢ ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده على روايتين.
- ٥٠٠/٢ البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات وجائز في الوحش.
- ٥٠١/٢ بيع المراجعة جائز.
- ٥٠١/٢ إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراء صحيحاً بالثمن الأول كان له أن يبيعها مراجعة ولا يلزمه إسقاط الربح.
- ٥٠٣/٢ إذا اشترى سلعة بمئة نقداً لم يميز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يميز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة.
- ٥٠٤/٢ إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة عن المئة.
- ٥٠٥/٢ إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على إجازة المالك وكذلك الشراء.
- ٥٠٦/٢ إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يميز شيئاً منها أصلاً إذا كان المنع لحق الله عز وجل فإذا جمعت ما لا يجوز لحق الغير جاز منها الجائز ووقف حق الغير على إجازته.
- ٥٠٧/٢ السمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا بكلفة وصيد.
- ٥٠٨/٢ الاختلاف في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به.
- ٥٠٩/٢ من قتل لرجل كلباً لصيد أو لزروع أو ماشية فعليه قيمته على الوجهين جميعاً في بيعه.
- ٥٠٩/٢ بيع الأبق غير جائز
- ٥٠٩/٢ إذا حصل الأبق عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه منه.

- ٥١٠/٢ عهدة الرقيق ثلاثة أيام وي بعدها عهدة السنة من الجنون والجلد
والبرص.
- ٥١١/٢ يجوز بيع العبد بشرط العتق.
- ٥١٢/٢ قرض الحيوان سوى الإمام جائز.
- ٥١٣/٢ قرض الإمام غير جائز.
- ٥١٣/٢ إذا أقر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فله حقه دين تعلق في ذمته دون
رقبته.
- ٥١٤/٢ يقبل إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة بدنه كالقتل والقصاص
وغير ذلك.
- ٥١٤/٢ إذا أقر بسرقة عين في يده وأدعاها السيد قطع وكان عليه غرمها يتبع بها
إذا اعتق.
- ٥١٥/٢ إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً ففيه روايتان.
- ٥١٦/٢ يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل.
- ٥١٧/٢ لا يجوز السلم بحال.
- ٥١٨/٢ يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد.
- ٥١٨/٢ يجوز السلم إلى الحصاد والجداد والموسم.
- ٥١٩/٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن
شرط.
- ٥٢٠/٢ معرفة قدر رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار.
- ٥٢٠/٢ يجوز السلم في الحيوان
- ٥٢٢/٢ يجوز السلم في الدنانير والدراهم.
- ٥٢٣/٢ السلم في اللحم جائز.
- ٥٢٣/٢ السلم في الرؤوس والأكارع جائز.
- ٥٢٤/٢ لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله.
- ٥٢٥/٢ الإقالة بيع وليست بفسخ.
- ٥٢٦/٢ لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس.

- ٥٢٦/٢ إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إن كان الخيار للمشتري.
- ٥٢٧/٢ يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم.
- ٥٢٨/٢ يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها.
- ٥٢٩/٢ بيع النجش منسوخ.
- ٥٢٩/٢ الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً محرماً.
- ٥٣٠/٢ إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فالبيع صحيح ويلزم في جميعها.
- ٥٣١/٢ إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذه الثياب كل ثوبين بدرهم أو هؤلاء العبيد كل عبيدين بدينار صح ولزم في الجميع.
- ٥٣١/٢ إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يميز إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد.
- ٥٣٢/٢ إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فثلاث روايات.
- ٥٣٤/٢ إذا جاء رجل بعبء إلى رجل فقال: اشتريه مني فإنه رقيق ثم بان له أنه حر فالضمان على البائع.
- ٧/٣ يجوز الرهون في السفر والحضر.
- ٨/٣ يلزم الرهن بمجرد القول.
- ٩/٣ استدامة القبض من شرط صحة الرهن.
- ٩/٣ يصح رهن المشاع كما يصح بيعه.
- ١٠/٣ إذا رهن عنده عيناً كان غصبها قبل قبضها جاز وسقط ضمان الغصب.
- ١١/٣ إذا رهن عبداً له ثم أعتقه فإن كان موسراً نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره وإن كان معسراً لم ينفذ وبقي رهنه فإن أفاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وإن بقي إعساره بيع عند الأجل.
- ١١/٣ الرهن يتعلق بجملة الحق وبأبعاضه وكذلك تعلق الحق بالرهن.
- ١٢/٢ إذا رهن عنده رهنه رهنه على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز وكان رهنه بالحقين.

- ١٣/٣ يكره تحليل الخمر فإن خللت أساء وجاز أكلها.
- ١٥/٣ إذا رهنه عصيراً فصار خمرأ ثم عاد خلأ فإن ارتهانه ثابت فلا يحتاج إلى عقد مستأنف.
- ١٥/٣ إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الراهن عند حلول الحق واستيفاء حقه من ثمنه جاز ذلك وصحت الوكالة.
- ١٦/٣ إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل جاز.
- ١٧/٣ إذا كان في يد عدل فتلف فذلك من رهنه.
- ١٧/٣ إذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن لم يكن ذلك له.
- ١٨/٣ إذا وضع الرهن في يد عدل يبيعه عند حلول الأجل فباعه وتلف الثمن في يده من غير تفريط فإن تلفه من المرتهن.
- ١٨/٣ إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع فلا عهدة على العدل ويأخذ المستحق ما استحقه ويرجع المشتري على من بيع له وهو المرتهن فيأخذ الثمن منه ويعود دينه في ذمة الراهن كما كان.
- ١٩/٣ نماء الرهن ملك للراهن.
- ١٩/٣ إذا احتاج الرهن إلى دواء كان ذلك على الراهن.
- ٢٠/٣ يضمن من الرهن ما يخفى هلاكه ولا يضمن ما يظهر هلاكه.
- ٢٠/٣ إذا حل أجل الحق وامتنع الراهن من بدل الحق كان للمرتهن دفعه إلى الحاكم ومطالبته ببيعه وللحاكم بيعه على الراهن وتوفية المرتهن حقه من ثمنه.
- ٢٢/٣ يضمن ما يضمن منه بقيمته.
- ٢٢/٣ يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق.
- ٢٣/٣ نماء الرهن المتميز عنه لا يدخل في الرهن إلا الولد.
- ٢٤/٣ إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن.
- ٢٦/٣ من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته كان أحق بها.
- ٢٧/٣ ليس له الفسخ بموت المشتري.

- ٢٨/٣ إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته لم يكن له الفسخ.
- ٢٨/٣ إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع فهو مخير.
- ٢٨/٣ إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم طرأ غريم آخر رجع على الغرماء بما كان نصيبه بالخصاص له لو كان حاضراً.
- ٢٩/٣ إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر رجع على الورثة ولم يرجع على الغرماء.
- ٢٩/٣ يجوز الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه.
- ٣١/٣ إذا تصرف المفلس في أعيان ماله بعد الحجر لم ينفذ تصرفه.
- ٣١/٣ إذا أقر المحجور عليه للناس بدين بعد الحجر تعلق بدمته ولم يشارك المقر لهم في ماله لغرمائه المحجور عليه لأجلهم.
- ٣١/٣ الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه.
- ٣٢/٣ تحمل الديون المؤجلة بالمفلس.
- ٣٣/٣ لا يؤاجر المفلس ولا يلزم إن كان ذا صنعة أن يتكسب منها.
- ٣٣/٣ إذا ثبت إعسار المفلس خُلّي ولم يكن للغرماء ملازمته.
- ٣٤/٣ إذا فُك الحجر عن المفلس فتصرف وداين آخرين فركبه دين وحجر عليه فإن الغرماء الآخرين أحق بهذا المال من الغرماء الأولين.
- ٣٤/٣ من ادعى الإفلاس وقامت القرائن على اتهامه بتغيب المال.
- ٣٥/٣ يحكم في البلوغ بالإنبات.
- ٣٦/٣ ليس في السن المعتبرة في البلوغ حد.
- ٣٧/٣ إيناس الرشد في الغلام هو إصلاح ماله وتأتيه الثمرة ومصلحته أن لا يكون مبدراً له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه.
- ٣٨/٣ إذا بلغ الصبي وكان مبدراً مضيعاً لماله استدعى الحجر عليه أبداً ما دام على ذلك.
- ٣٩/٣ لا ينفك الحجر عن الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لما لها.
- ٤٠/٣ يتبدأ الحجر على البالغ إذا كان مبدراً لماله ومضيعاً له.

- ٤١/٣ لا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها.
- ٤٣/٣ طلاق المحجور عليه وخلعه ينفذ.
- ٤٥/٣ الصلح جائز على الإنكار.
- ٤٧/٣ يجوز إخراج الروشن إذا لم يستضر الغير به.
- ٤٨/٣ إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به.
- ٤٩/٣ إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء عليه يجري مجراه حكم به لصاحب الخشب قليلاً كان أو كثيراً.
- ٥١/٣ إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره لم يكن له ذلك في الحكم إلا برضا الشريك أو الأجنبي.
- ٥٢/٣ البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو حكم به لصاحب السفلى.
- ٥٣/٣ الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر ففيه روايتان.
- ٥٥/٣ إذا أحاله بمقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخيل منه فلساً فإنه يصير كالقايض ولا يرجع على الخيل بمال.
- ٥٦/٣ إذا أحاله على مفلس والمحال يعلم بفلسه كان له الرجوع.
- ٥٦/٣ لا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة.
- ٥٧/٣ رضا من يحال عليه غير معتبر.
- ٦١/٣ الضمان لا يرى ذمة المضمون منه.
- ٦٢/٣ من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.
- ٦٣/٣ يصح ضمان المجهول.
- ٦٤/٣ يصح ضمان الدين على الميت سواء خلف وفاء به أو لم يخلف.
- ٦٤/٣ تصح كفالة الأبدان.

- ٦٥/٣ إذا مات المتكفل بوجهه لم يلزم الكفيل شيء.
- ٦٥/٣ تصح الكفالة بالمحبوس والغائب.
- ٦٦/٣ تصح الشركة بالعروض كانت مما تعرف أعيانها أو لا تعرف ويكون رأس المال قيمتها.
- ٦٧/٣ لا تصح الشركة إذا انفرد كل واحد بمال نفسه من غير أن يكون يد الآخر عليه حتى تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في تابوتهما أو حانوتهما أو على يد وكيلهما فتصح حيثئذ الشركة وإن لم يخلطاه وإن كانت أعيانه متميزة.
- ٦٨/٣ شركة الأبدان جائزة في الجملة.
- ٧٠/٣ شركة المفاوضة جائزة في الجملة.
- ٧٠/٣ من شرط شركة الأبدان اتفاق الصنعة المشترك فيها.
- ٧٠/٣ تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب.
- ٧١/٣ ليس من شرط شركة المفاوضة تساوي رؤوس الأموال.
- ٧٢/٣ شركة الوجوه باطلة.
- ٧٣/٣ الربح في الشركة يتقسط على قدر رأس المال أو العمل فإن تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساويا في رأس المال وشرط التفاضل في الربح لم تصح.
- ٧٤/٣ إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا فإن الربح يقسم على رأس المال ثم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة مثل عمله على ماله.
- ٧٦/٣ تجوز وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة.
- ٧٧/٣ يصح التوكيل من غير حضور الخصم ويسمع الحاكم البيعة عليهما.
- ٧٨/٣ يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله.
- ٧٨/٣ لا يقبل إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره.
- ٧٩/٣ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل.
- ٨٠/٣ يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ما لم يحابيا وكذلك الوكيل يشتري ما وكل في بيعه.

- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة لم يجوز أن يبيع إلا بشمن مثله نقداً لا نساء بنقد البلد. ٨١/٣
- ومن له في ذمة رجل دين أو غيره عين من الأعيان في غير ذمته فجاءه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق فلا يجبر على تسليمه. ٨٢/٣
- توكيل المراهق. ٨٢/٣
- الاختلاف في الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل. ٨٢/٣
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة يبعأ فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير لم يصح ولم يملك الوكيل بذلك أن يبيعها بيعاً صحيحاً. ٨٣/٣
- إذا وكله في ابتاع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ابتاعه لموكله فإن الملك ينتقل إلى الموكل دون الوكيل. ٨٤/٣
- إقرار المراهق لا يصح ٨٦/٣
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٨٧/٣
- إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير. ٨٨/٣
- إذا قال: له علي دراهم أو قال: دنائير، لزمه ثلاثة دراهم. ٩٠/٣
- إذا قال: له علي ألف ودرهم لزمه درهم ويرجع في بيان جنس الألف إليه بأي شيء فسر به قبل منه. ٩١/٣
- استثناء الأكثر من الأقل يصح. ٩٢/٣
- الاستثناء من غير الجنس جائز يتعلق به الحكم. ٩٣/٣
- إذا قال: له علي ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو عمر في جراب كان هذا إقراراً بما في الأوعية ولم يكن إقراراً بالأوعية. ٩٥/٣
- إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم فإنهم يتساوون في المحاصة. ٩٦/٣
- الإقرار في المرض لو ارتب يثبت إذا كان لا يتهم به ولا يثبت إذا كان يتهم به. ٩٧/٣

- إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم به قبل إقراره وبريء من كان عليه الدين سواء أدانه في المرض أو الصحة. ٩٩/٣
- إذا قال: لفلان علي درهم بعد ذلك لم يلزمه إلا درهم واحد بظاهر إقراره إلا أن يقول: أردت درهماً آخر سواء كان في مجلس أو مجالس في يوم أو أيام ٩٩/٣
- إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ولم ينسبها إلى جهة واحدة أو نسبها واحد وأطلق الآخر فإن الألف تثبت له بشهادتهما ويحلف على الألف الأخرى مع شاهده. ١٠٠/٣
- إذا قال لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومتعني منه وقبل المقر له إقراره وأنكر أن يكون باعه شيئاً فالقول قوله أنه لم يبعه شيئاً ويحلف فإذا حلف سقطت المئة عن المقر سواء عيّن أو لم يعين. ١٠٠/٣
- الخيار يثبت في الكفالة والضمان. ١٠١/٣
- إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن نسبه لا يثبت ويشاركه فيما في يده بإقراره فيأخذ ثلث ما معه. ١٠١/٣
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما في يده. ١٠٢/٣
- سبيل العارية سبيل الرهن يضمن منها ما يغاب عليه. ١٠٤/٣
- إذا أعاره بقعة لبني فيها أو يغرس فقد لزمه بقبول المعار وليس له الرجوع فيه قبل انتفاع المستعير فإن وقت له مدة لزمه تركه إلى انتقضائها وإن لم يوقت وأطلق له لزمه ترك مدة ينتفع في مثلها. ١٠٥/٣
- إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى إصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه لم يسقط عنه الضمان. ١٠٦/٣
- إذا غرس المستعير وبني ثم انتقضت المدة المؤقتة أو مدة ينتفع في مثلها فالمالك بالخيار: إن شاء أخذ المستعير بقلع غرسه وبنائه وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً إذا كان مما له قيمة بعد القلع وسواء شرط ذلك أم لم يشترط. ١٠٦/٣

- إذا قبض ودیعة بیئة وادعی ردها لم یقبل منه إلا بیئة. ١٠٩/٣
- إذا أنفق الودیعة ثم ردّها مثلها أو أخرجها لینفقها ثم ردها فقد سقط الضمان فیما له مثل. ١١٠/٣
- لیس للمودع أن یسافر بالودیعة فإن فعل ضمن. ١١١/٣
- لیس للمودع إیداع الودیعة عند غیره من غیر عذر فإن فعل ضمن. ١١٢/٣
- إذا أراد السفر فله إیداعها عند ثقة مرضی من أهل البلد ولا ضمان علیه قدر علیه الحاکم أم لم یقدر علیه. ١١٢/٣
- إذا أودع عنده بهیمة ولم يأمره أن یعلفها لزم المودع أن یعلفها أو یرفعها إلى الحاکم فیتداین علی صاحبها فی علف أو یبیعها علیه إن کان قد غاب فإن ترکها ولم یعلفها فتلفت ضمنها. ١١٣/٣
- إذا أمره صاحب الودیعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بیئة ضمن إن جحد المدفوع إليه ولم یقبل قوله فی الدفع. ١١٤/٣
- إذا أودعه وشرط الضمان لم یضمن. ١١٥/٣
- إذا سرقت الودیعة لم یکن للمودع أن یخاصم السارق إلا بتوکیل من المالك. ١١٦/٣
- العروض والحبوان وكل ما لا یكال ولا یوزن یضمن بقیمته. ١١٧/٣
- إذا جنی علی سلعة لرجل جنایة أثلف علیه الغرض المقصود منها فصاحبها غیر؛ إن شاء أخذها بما نقص وإن شاء أخذ قيمة السلعة. ١١٩/٣
- لا تضمن الجنایات علی البهائم بشيء یقدر فی قیمتها. ١٢٠/٣
- إذا قصد التمثیل بعبد عتق علیه. ١٢١/٣
- فی منافع الشيء المنصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من الرباع خلاف كثير. ١٢٤/٣
- ولد المنصوبة الحادث بعد الغاصب غیر مضمون علی الغاصب وفي الحمل خلاف. ١٢٥/٣
- إذا أكره حرّة علی الزنا فعليه الحد والمهر. ١٢٦/٣
- العقار یضمن بالغصب. ١٢٦/٣

- ١٢٧/٣ إذا غصب ساجة فبنى عليها قلع البناء وردّها.
- ١٢٨/٣ إذا فتح قفصاً فيه طير فطار منه ضمنه هيجه أو لم يهجه طار عقيب الفتح أو بعد مهلة.
- ١٢٩/٣ إذا تعذر على الغاصب رد المصسوب بإباحة العبد وشروء الدابة وغير ذلك وأخذ المالك القيمة فإنها تصير ملكاً للمصسوب منه ويصير الشيء المصسوب ملكاً للغاصب فإذا وجد لم يكن للمالك رد القيمة وأخذه.
- ١٢٩/٣ إذا أراق محرراً على ذمي أو أثلف عليه خنزيراً على وجه التعدي فعليه القيمة.
- ١٣١/٣ الشفعة بالجوار لا تستحق
- ١٣٣/٣ الاختلاف في الشفعة في الثمار.
- ١٣٣/٣ الشفعة على قدر الأنصاء.
- ١٣٥/٣ طلب الشفعة ليس على الفور وفي انقطاعها للحاضر روايتان.
- ١٣٧/٣ تستحق الشفعة في النكاح والإجارة والخلع.
- ١٣٨/٣ يؤخذ الشقص بقيمته.
- ١٣٩/٣ إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً فالعهد على المشتري.
- ١٤٠/٣ المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء.
- ١٤١/٣ لا شفعة في العروض والحيوان.
- ١٤٢/٣ إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً فله أخذه بالثمن إلى الأجل وإلا أتى بثقة مليء وكان له أخذ الشقص.
- ١٤٣/٣ هل تجب الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة؟
- ١٤٥/٣ إذا اشترى شقصاً في أرض فيها نخل وشجر مثمر فشرط الثمر للشفيع أخذ الأرض بالثمرة وإن ييسر وجذت.
- ١٤٦/٣ الشفعة موروثة.
- ١٤٧/٣ إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بقيمة البناء والغرس وليس له إجبار المشتري على قلع البناء والغرس.

- ١٤٩/٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه.
- ١٥٠/٣ الشفعة في البئر والفحل إذا كان الأصل لم يقسم.
- ١٥١/٣ للشفع ترك الشفعة بعوض يبذل له عليها.
- ١٥٢/٣ إذا أقر البائع بيع الشقص وأنكر المشتري الشراء لم يكن للشريك المطالبة بالشفعة إلا بعد أن يثبت الشراء.
- ١٥٢/٣ إذا كان ثلاثة شركاء في عقار باع اثنان منهم حصصهما من رجل واحد وصفقة واحدة ثم طالب الشريك الثالث بالشفعة لم يكن له تبعض الصفقة على المشتري.
- ١٥٣/٣ إذا كان ثلاثة شركاء فاشترى أحدهم من الآخر حصته ثم طالب الثالث الذي لم يبيع بالشفعة كان الشقص بينه وبين الشريك المشتري على قدر أملكها.
- ١٥٣/٣ إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد نظر فإن كان سيراً يشبه أن يكون الباقي ثمناً للشقص حط عن الشفع وإن كان شيئاً كثيراً لا يبتاع بمثله كان ذلك هبة للمشتري ولا يحط عن الشفع.
- ١٥٥/٣ الشقص المبيع بالخيار لا تجب الشفعة فيه إلا بانبرام البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري.
- ١٥٦/٣ إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى، ثم جاء الشفع فله أن يأخذها على ما هي بجميع الثمن لا ينقص منه شيء إلا أن يكون المبتاع باع شيئاً من خشبها أو نقضها فيقاص به.
- ١٦١/٣ لا يجوز القراض إلا بالذهب والفضة دون العروض والطعام والحيوان.
- ١٦٣/٣ لا يجوز القراض بالورق المغشوش.
- ١٦٣/٣ إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بثمنه قراضاً أو صرف هذه الدينائر أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً فلا يجوز ذلك وإن وقع كان فاسداً.
- ١٦٥/٣ ما يجب في القراض الفاسد والاختلاف فيه.
- ١٦٦/٣ إذا قال: قارضتك على أن لك شركاً في الربح أو شركة جاز وكان عليه

قراض المثل وقيل: له النصف.

١٦٧/٣ إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال جاز وكان قراضاً صحيحاً.

١٦٨/٣ إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً مما لا يعم وجوده كان القراض فاسداً.

١٦٩/٣ إذا قارض رجلين على أن يعملوا في المال ولرب المال النصف وللآخر السدس لم يميز إلا أن يتساويا في الربح.

١٧٠/٣ إذا غصب منه دنانير أو دراهم ثم ردها عليه فقال: لست أريد قبضها ولكن أعمل بها قراضاً جاز ذلك.

١٧٠/٣ لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال.

١٧١/٣ يجوز في القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه.

١٧٣/٣ لا يجوز أن ينضم إلى القراض عقد شركة.

١٧٤/٣ لا يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح بينهما ولا يجوز ذلك للعامل.

١٧٥/٣ إذا قال له ابتداء: استدن وانجر على أن يكون الربح بيننا نصفين لم يميز.

١٧٥/٣ المالك لو أجاز تصرف العامل بعد الشراء كان ذلك بمثابة الإذن السابق.

١٧٦/٣ لا يتقرر ملك العامل للربح إلا بالمفاصلة.

١٧٦/٣ للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر.

١٧٨/٣ لا يجوز التوقيت في القراض بأن يقارضه إلى مدة معلومة لا يفسخها

قبلها ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ العقد فلم يميز أن يبيع ما

اشتراه من المتاع ولا أن يستأنف شراء غيره ومتى وقع العقد على ذلك

كان فاسداً.

١٧٩/٣ ليس للعامل أن يضيع ولا يودع إلا من ضرورة فإن فعل من غير

ضرورة ضمن.

١٨٠/٣ إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراض فاسد.

- إذا باع رب المال جارية من المضاربة بقيمتها أو أكثر أو باعها بأقل من ذلك. ١٨١/٣
- إذا باع رب المال سلعة من مال القراض وقف ذلك على إجازة العامل. ١٨١/٣
- إذا نهى رب المال العامل عن التصرف وقد صار ديوناً فعليه التقاضي إلى أن ينض رأس المال فإن كان فيه فضل لزمه التقاضي وإن لم يكن فيه فضل لم يلزمه. ١٨٢/٣
- المساقاة على التخل جائزة. ١٨٤/٣
- تجوز المساقاة في الكرم والشجر والأصول التي لها ثمرة. ١٨٥/٣
- المساقاة على ثمرة موجودة جائزة. ١٨٦/٣
- الجداد في المساقاة على العامل. ١٨٧/٣
- إذا كان العامل لصاً أو ظالماً لم يفسخ العقد لذلك ولم يمنع ولكن يتحفظ منه. ١٨٧/٣
- لا تجوز المزارعة. ١٨٨/٣
- إذا اختلفا في جزء العامل بعد عمل العامل فالقول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه. ١٨٨/٣
- كره الأَرْض للزَرْع يجوز بالعروض والحيوان والذهب والفضة ولا يمنع إلا بنوعين. ١٩٣/٣
- إذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها شعيراً أو ما ضرره كضرر الحنطة أو أقل. ١٩٥/٣
- جواز الإجارة. ١٩٦/٣
- عقد الإجارة جائز لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا أن يكون عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة. ١٩٧/٣
- الأجرة في الإجارة لا يستحق تسليمها بمجرد العقد ولا قبل تسليم العين المستأجرة. ١٩٨/٣
- لا تنسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع. ١٩٨/٣
- إذا قال: أجزتكم هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ١٩٩/٣

جاز.

- ٢٠٠/٣ اشتراط الخيار في الإجارة جائز.
- ٢٠١/٣ لا يحتاج إلى وصف الراكب في كراء الدواب.
- ٢٠٢/٣ عقد الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة.
- ٢٠٢/٣ إذا أكرأ مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح بأن كانت العادة جارية بذلك لزمه إلا أن يشترط أو يكون لا يطبق المشي.
- ٢٠٣/٣ إذا اكترى دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فعطبت فالكرأ لصاحبها من بغداد إلى واسط واجب وما زاد على ذلك فصاحبها بالخيار إن شاء أخذ كراء المثل من واسط إلى البصرة وإن شاء ضمنه القيمة يوم التعدي.
- ٢٠٤/٣ إجارة المشاع جائزة.
- ٢٠٦/٣ إذا اكترى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكترى ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه فقد استقرت عليه الأجرة.
- ٢٠٧/٣ الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها.
- ٢٠٨/٣ إذا استأجر رجلان حانوتاً أحدهما قصاراً والآخر حداداً ولم يمكن اجتماعهما فيه فإن تراضيا بالمهاياة وإلا أكرأ الحاكم عليهما ولا يكون لأحدهما أن يقعد في موضع يضر الآخر ولا يجبراً على المهاياة.
- ٢٠٨/٣ تجوز الإجارة في القصاص في النفس وما دونها.
- ٢٠٩/٣ الأجرة في القصاص على المقتص منه.
- ٢٠٩/٣ إذا قال: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فلا يجوز.
- ٢١١/٣ إذا ركب أو اغتال في الإجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل.
- ٢١٢/٣ إذا اكترى دابة بعينها أو في الدمة بدينار وشرطه النقد جاز أن يعطيه بالدينار دراهم.
- ٢١٢/٣ إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه قبل

قبضها جاز ولم تبطل الإجارة.

٢١٣/٣ يجوز أن يستأجر الظئر وغيرها من كل أجير بمنفعته وكسوته ويكون به ما يكون لمثله من الوسط.

٢١٤/٣ أجره القسام على قدر الرؤوس دون الأنصباء.

٢١٥/٣ إذا أذن لامراته أن تؤاجر نفسها ظئراً لم يكن له وطؤها إلا برضا المستأجر ولو آجرت نفسها بغير إذنه كان مخيراً بين الفسخ أو الوطء فإن لم يختار الفسخ فالمستأجر بالخيار بين أن يرضى بالإجارة على أن الزوج يبطأ أو يفسخ.

٢١٦/٣ يجوز أن يستأجره على أن يبني له حائطاً والأجر واللبن من عند الأجير.

٢١٧/٣ إذا اكترى منه دابة بدرهم فأعطاه بها دنائير ثم انفسخت الإجارة بموت الدابة المعينة أو غيره رجع بما وزن وهي الدنانير ولو أعطاه بالدراهم عوضاً رجع بالدراهم.

٢١٨/٣ إذا استأجر أرضاً لغيره وانقضت مدة الإجارة فالمالك غير بين أن يأخذه بالقلع ولا يلزم المالك شيء من أجره القلع ويعطيه ثمن الفرس مقلوعاً أو يبقيه في الأرض ويكونا شريكين.

٢١٨/٣ يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه.

٢١٩/٣ يجوز استئجار دار يسكنها بسكن دار أخرى.

٢٢٠/٣ إذا استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها ما ضرره أكثر فلربها كراء الشعير وقيمة الزيادة بالضرر.

٢٢٠/٣ إذا اكترى داراً أو دابة جاز أن يكرها من مالها.

٢٢١/٣ يجوز أن يستأجر الرجل حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة إذا سماها ووصف الخشب وكذلك يبني عليه سترة إذا وصف قدر البناء.

٢٢٢/٣ يجوز أن يؤاجر الرجل داره من يتخذها مسجداً مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً.

٢٢٢/٣ لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه ليحمل خيراً فإن فعل فالعقد فاسد ولا أجر له.

- إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه جاز وكان من حين العقد. ٢٢٣/٣
- إذا اكترى داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة الجملة جاز ولم يلزمه ٢٢٤/٣
- أن يعين قسط كل سنة.
- يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة. ٢٢٤/٣
- إذا ضرب الدابة فعطبت فإن كان المكترى ضرب الدابة ضرب الناس ٢٢٥/٣
- وما جرت العادة به لم يضمن.
- يجوز أن يبيع الرجل داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان ٢٢٦/٣
- الباقى من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله.
- إذا اكترى دابة وشرط أن يحمل عليها قدرأ من الزاد معلوماً فاكل بعضه ٢٢٦/٣
- كان له أن يرد بقدر ما أكل.
- إذا استأجر شيئاً مدة معلومة فانقضت كان عليه ردها إلى المواجه ومؤنة ٢٢٧/٣
- الرد عليه.
- يجوز أن يكرى البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكرها به أو أكثر أو أقل. ٢٢٧/٣
- الصُّناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل. ٢٢٨/٢
- لا فرق بين أن يعملوه بأجر أو بغير أجر. ٢٢٩/٢
- لا ضمان على من استأجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه إلا في الطعام ٢٣٠/٣
- خاصة.
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص. وقال ٢٣١/٣
- الخياط: بقباء؛ فالقول قول الخياط.
- الموات في القلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها لا يفتقر إحياءه إلى إذن ٢٣٥/٣
- الإمام وأما إن كانت بقرب العمران حيث يتشاح الناس فلا يجوز إلا
- بإذن الإمام.
- يجوز إحياء الذمي الموات. ٢٤٠/٣
- من أحيأ أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحيأها ٢٤٠/٣
- آخر فهي للثاني.
- للإمام أن يجمي المراعي إذا احتاج إليها لإبل الصدقة ورأى في ذلك ٢٤١/٣

مصلحة.

إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية وبقرها كلاً لا يمكن الرعي فيه إلا ٢٤١/٣
بالشرب منها لم يميز له منع ما زاد على قدر حاجته لنفسه وبهائمه ولزمه
إباحته لغيره ممن يحتاج إليه بغير عوض.

ما أفسدت البهائم من زرع غيره في رعيها فإن كان نهراً فلا ضمان على ٢٤٢/٣
أرباب الغنم وإن لم يكونوا معها وإن كان معها صاحبها ويقدر على
حفظها ضمن فإن كان ليلاً فأرسلها أو فلتت فإنه ضامن.

الوقف يصح ويلزم في الحياة والممات من غير افتقار إلى حكم حاكم به. ٢٤٥/٣
يصح وقف المشاع.

٢٤٨/٣
رقبة الوقف على ملك الواقف

٢٤٩/٣
في حبس الحيوان والسلاح روايتان.

٢٥١/٣
إذا وقف داراً فخربت لم يميز بيعها.

٢٥٢/٣
إذا وقف على نفسه لم يصح الوقف.

٢٥٣/٣
عقد الهبة يصحب بالقبول والإيجاب ويلزم من غير قبض.

٢٥٤/٣
هبة المشاع والتصدق به جائز كان مما ينقسم كالعقار أو مما لا ينقسم
٢٥٥/٣ كالعبيد والحيوان.

٢٥٦/٣ العمري عندنا تملك المنافع دون الرقبة فإذا قال: أصرتك هذه الدار
حياتك وقال: لعقبك أو لم يقل فإنها تكون له مدة حياته فإذا مات أو
انقرض عقبه إن ذكر العقب عادت ملكاً للمعمر أو لورثته إن كان قد
مات.

٢٥٧/٣ إذا قال: هذه الدار وقف ولم يجعل لها وجهاً فإنه يصح وتصرف في
وجوه الخير والبر.

٢٥٨/٣ يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله، ويكره أن ينحله جميع
ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة.

٢٥٩/٢ يستحب لمن أراد أن يهب أولاده النسوية بين الذكور والإناث.

٢٦٠/٣ يجوز في الجملة للأبوين أن يرجعا فيما وهبا لولدهما للصلب خاصة

هبة لا على وجه الصدقة.

لا يملك الأجنبي الرجوع فيما وهب وكذلك سائر الأقارب سوى الأبوين.

إذا وهب لولده الصغير وقبض له من نفسه جاز إذا كان شيئاً معيناً ولا يجوز فيما لا يعرف عينه إلا أن يضعها في يد غيره ويشهد عليها فإن أمسكها بيده لم يصح.

إذا علم أن الواهب قد قصد بهبته الثواب كان له على الموهوب له ذلك وإلا رد الهبة إليه.

الواجب على الموهوب له من الثواب قيمة الهبة.

هبة المجهول جائزة.

إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة.

يكراه للملتقط بعد التعريف تملك اللقطة فإن فعل ذلك جاز.

فإذا ملكها أو تصدق بها بعد السنة ثم جاء صاحبها رد قيمتها.

إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها جاز له أكلها ولا غرم عليه.

حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء.

إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط فلا ضمان عليه.

إذا رد أبقاً على صاحبه وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتعيش بذلك لزمه جعل المثل وإن لم يشترط في الابتداء.

لا فرق بين قليل المسافة وكثيرها في أن له جعل المثل من غير تقدير.

لا يتبع الصبي أمه في الإسلام.

الاختلاف في إسلام المراهق والمميز إن قصر عن المراهق.

المسلم والذمي في دعوى نسب اللقيط سواء.

من أنفق على اللقيط ولا مال له فهو متطوع وكذلك لو كان له مال فأنفق عليه ولا يعلم بماله.

- ٢٨١/٣ النكاح مستحب وليس بواجب.
- ٢٨١/٣ من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها.
- ٢٨٣/٣ لا يصح كون المرأة ولياً على عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها.
- ٢٨٧/٣ للآب إجبار البكر البالغ على النكاح.
- ٢٨٩/٣ للآب إنكاح الثيب الصغيرة إجباراً.
- ٢٩٠/٣ الثبوبة التي يرفع الإجماع بها هي التي تكون بوطء في نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك دون الزنا والغصب.
- ٢٩١/٣ لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الآب وحده.
- ٢٩٣/٣ وصية الآب على إنكاح البكر تصح، ويملك الوصي بها عقد النكاح بإذنه.
- ٢٩٤/٣ النكاح الموقوف على الإجازة كإنكاح الولي وليته قبل استئذانها ثم يعلمها فتختار أو ترد، وكذلك الآب في ابنه الكبير وما أشبه ذلك فيه روايتان.
- ٢٩٥/٣ فسق الولي لا يزيل ولايته.
- ٢٩٦/٣ ينعقد النكاح من غير إشهاد.
- ٢٩٧/٣ التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد.
- ٢٩٨/٣ للسيد إجبار عبده على النكاح.
- ٢٩٩/٣ لا يجبر السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك.
- ٢٩٩/٣ إذا غاب الآب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة وعلم منها خبره فلا يجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه.
- ٣٠٠/٣ إذا قالت له أمتي: اعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها على هذا الشرط فالتعتق واقع وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ولا شيء عليها ولا يكون عتقها إن تزوجته صداقها بل يكون لها صداق مستأنف.
- ٣٠١/٣ الأخ للآب والأم أولى بالنكاح من الأخ للآب.
- ٣٠٢/٣ تملك ولاية التزويج بالبنوة.

- ٣٠٣/٣ الابن وابن الابن مقدمان على الأب في ولايته في النكاح.
- ٣٠٤/٣ الأخ وابن الأخ مقدمان على الجد في ولاية النكاح.
- ٣٠٤/٣ إذا حضر العصابة الأقرب والأبعد ولم يتشاحوا في العقد فأيهما عقد جاز
- ٣٠٤/٣ إذن البكر صماتها.
- ٣٠٥/٣ إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في الكفاءة جاز.
- ٣٠٦/٣ الكفاءة عندنا الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وهي الجنون والجذام والبرص والجلب والاعتراض والإعسار ينافي الكفاءة.
- ٣٠٨/٣ إذا أذنت لولين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني ثبت عقد الثاني وانفسخ عقد الأول.
- ٣٠٨/٣ مهر المثل ليس من شرط الأكفاء.
- ٣١٠/٣ يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته كانت الولاية بنسب أو ولاء أو حكم.
- ٣١١/٣ إذا عرفت المرأة الرجل بصفة مقصودة أو عرفها الرجل فكانت على خلافها ثبت لها الخيار ولم يبطل العقد.
- ٣١٢/٣ يتعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكل لفظ تملك يقتضي التأيد دون التوقيت.
- ٣١٣/٣ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
- ٣١٤/٣ للعبد أن يجمع بين أربع.
- ٣١٥/٣ إذا بانث المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها وعلى كل من يحرم عليه الجمع بينها وبينها، وإن لم تخرج من العدة.
- ٣١٦/٣ إذا زنت المرأة لم ينفسخ النكاح.
- ٣١٧/٣ يكره التزويج بالزانية المشهورة بذلك ويجوز بعد الاستبراء من الزاني وغيره.
- ٣١٧/٣ لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء وإن حملت حتى تضع حملها.
- ٣١٩/٣ لا يجوز الجمع بين الأختين في الملك في استباحة الوطاء.
- ٣١٩/٣ لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها.

- يُجوز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها. ٣/ ٣٢٠
- تحرم أم المرأة بنفس العقد الصحيح من غير اعتبار بالوطء. ٣/ ٣٢١
- تحرم الربيبة إذا دخل بأمها وإن لم تكن في حجر الزوج. ٣/ ٣٢٢
- القبلة واللمس للذة كالوطء في باب تحريم الربيبة وكل من يحرم بالصهر. ٣/ ٣٢٣
- تحريم المصاهرة بالزنا ٣/ ٣٢٣
- إذا زنى بامرأة فأتت بابتنة كره للزاني بأمها أن يتزوجها ولا تحرم عليه. ٣/ ٣٢٥
- حد من تزوج ابنته من الزنا. ٣/ ٣٢٥ ت
- يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب. ٣/ ٣٢٧
- لا يجوز نكاح المجوسيات ولا غيرهن من أنواع الشرك الذين لا كتاب لهم. ٣/ ٣٢٨
- لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا لعدم الطول وخشية العنت والطول صداق الحرة. ٣/ ٣٢٩
- إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمة ثم وجد الطول لم يفسخ النكاح. ٣/ ٣٣٠
- وللحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت. ٣/ ٣٣٠
- للعبد أن يتزوج أمة وإن كانت تحته حرة. ٣/ ٣٣١
- لا يجوز للحر ولا للعبد أن ينكح الأمة الكتابية. ٣/ ٣٣١
- لا فرق بين الحر والعبد في نكاح الأمة الكتابية. ٣/ ٣٣٢
- لا يجوز للأب أن يتزوج أم ولده. ٣/ ٣٣٣
- إذا خطب رجل امرأة فأنعمت له أو وليها وحصل منها على وعد وثقه وتراكن ولم يبق بعد إلا العقد أو ما قرب منه لم يميز لغيره أن يخطبها فإن خطبها وعقد له فالنكاح فاسد. ٣/ ٣٣٣
- إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً وفارق البواقي؛ كان عقده عليهن في حال أو في عقود لا نبالي اختار الأوائل أو الأواخر إذا كن ممن يجوز إقرارهن تحت المسلم. ٣/ ٣٣٥

- ٣٣٧/٣ إذا أسلم المجوسي وتحتة مجوسية قد دخل بها عرض عليها الإسلام فإن
أسلمت ثبتا على نكاحها، وإن أبت وقعت الفرقة بينهما في الحال ولم
يقف على انقضاء العدة.
- ٣٣٧/٣ أنكحة الكفار فاسدة وإنما يصحح الإسلام ما لو ابتدأوه بعده جاز.
- ٣٣٨/٣ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال.
- ٣٣٩/٣ إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول لا يتفسخ النكاح إلا بخروجها من
العدة.
- ٣٣٩/٣ إذا ارتدأ معاً انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.
- ٣٣٩/٣ أهل الدمة إذا تحاكموا إلينا فالإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء
تركهم.
- ٣٤٣/٣ نكاح الشغار باطل.
- ٣٤٤/٣ نكاح المتعة باطل.
- ٣٤٥/٣ خيار الفسخ في النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين بوجود خمسة
عيوب ثلاثة منها قد يشتركان فيها وهي: الجنون والجلد والبرص،
ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر: ففي الرجل الجلب والعنة أو
الاعتراض، وفي المرأة الرتق أو القرن.
- ٣٤٨/٣ إذا تزوجها سليمة ثم حدث بها عيب من بعض العيوب فلا رد له.
- ٣٤٨/٣ إذا تزوج أمة فبيعت لم يكن ذلك طلاقاً.
- ٣٤٩/٣ إذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها.
- ٣٥٠/٣ يثبت الخيار للأمة بالعنة والاعتراض.
- ٣٥٠/٣ هل يفسد النكاح بفساد المهر؟ فيه روايتان.
- ٣٥٢/٣ أقل الصداق محدود بربع دينار أو ثلاثة دراهم.
- ٣٥٣/٣ متعة الطلاق مستحبة غير واجبة.
- ٣٥٤/٣ إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول توارثا ولا
صداق للمرأة.
- ٣٥٦/٣ مهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جمالها ومالها وشرفها دون نساء عصبتها.

- لا يستقر ملك الزوجة على الصداق إلا بالدخول وما لم يدخل فهو مودع فلا يستحق بمجرد العقد. ٣/٣٥٧
- إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول كما كان في المدينة ثم اختلفا في قبضه فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله. ٣/٣٥٨
- إذا اختلفا في قدر الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وإن كان بعده فالقول قول الزوج. ٣/٣٥٨
- يكره أن يكون المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك ويصح إذا عقد عليه. ٣/٣٥٩
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو الذي بيده عقدة النكاح. ٣/٣٦٠
- للاب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه نظراً. ٣/٣٦٢
- إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها. ٣/٣٦٢
- إذا أسلمت نفسها قبل الصداق ودخل بها لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك من التسليم. ٣/٣٦٣
- الصحيح من المذهب أن الخلوة لا توجب إكمال المهر فإن ذلك لا يجب إلا بالوطء. ٣/٣٦٣
- إذا حصلت الخلوة فادّعت أنه وطء فأنكره فالصحيح من المذهب أن القول قولها. ٣/٣٦٥
- يجوز أن يتزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك. ٣/٣٦٦
- إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت ولا يلزمها أن تغرم له عيناً. ٣/٣٦٧
- القسم بين الزوجات للحرّة والأمة سواء، وعنه رواية أخرى أنه يفضل بينهما. ٣/٣٦٨

- إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت بكرأ كان له أن يقيم عندها سبعا ٣/٣٦٩
ولا يقضي، وإن كانت ثيباً فثلاثاً ولا يقضي.
- إذا بعث الحاكم الحكّمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فعلا ما ٣/٣٧٠
يربانه من صلاح أو طلاق أو خلع ولا يعتبر رضا الزوجين وكان ذلك
حكماً لا وكالة.
- الخلع جائز مع التراضي واستقامة الحال. ٣/٣٧٥
- الخلع طلاق. ٣/٣٧٦
- يصح الخلع من غير حاجة إلى سلطان. ٣/٣٧٨
- يجوز الخلع بقدر المهر وبأقل وبأكثر. ٣/٣٧٩
- إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة ففيها ٣/٣٨١
روايتان.
- الخلع المطلق يقطع الرجعة. ٣/٣٨١
- لا يلحق المختلعة طلاق. ٣/٣٨٣
- إذا علّق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم ٣/٣٨٤
بانت منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث
ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح؛ فإن اليمين تعود عليه ما لم تبين
بالثلاث.
- عقد الطلاق قبل النكاح يلزم إذا عين وخص ولا يلزم إذا أطلق وعم. ٣/٣٨٥
- إذا قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ودخل بها فلها المهر ٣/٣٨٨
المسمى.
- إذا خالعهما بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق ٣/٣٨٨
بائناً ولم يستحق عليها عوضاً.
- إذا خالعهما على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها لم ٣/٣٩٠
يرجع عليها بشيء، وفي رواية: أنه يرجع عليها
- إذا قالت له: طلقني بألف درهم أو على ألف درهم فذلك سواء. ٣/٣٩١
- إذا قالت له اخلعي بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها واحدة. ٣/٣٩١

- ٣٩٢/٣ يجوز عندنا الخلع على الغرر والمجهول كالأبق والشارد والثمرة التي لم
يبد صلاحها وعبد لها لم يصفه وبما في بطن الناقة والشاة وبما تلد غنمها
العام أو تحمل ثمرتها ويقع الطلاق باتناً وله المطالبة بذلك فإن سلم
أخذه وإلا فلا شيء له.
- ٣٩٤/٣ يصح الخلع من الأجنبي للزوج.
- ٣٩٤/٣ وإذا خالعت المريضة بقدر ميراثه منها جاز. وعن مالك: يجوز بالثلث
كله.
- ٣٩٥/٣ إذا خالعتها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بصداق مسمى ثم طلقها
قبل أن يدخل بها استحققت نصف ذلك المسمى.
- ٣٩٥/٣ يجوز خلع الأب عن ولده الصغير.
- ٣٩٦/٣ خلع الأمة إذا كانت مأذونة جائز إذا كان خلع مثلها وكان حظاً ويكون
في مالها دون رقبته، ودون مال السيد وإن كانت غير مأذونة فإن أجازها
السيد، وإن رده مضى الطلاق واسترد المال من الزوج ولم يتبعها الزوج
بعد العتق
- ٣٩٧/٣ إذا قال: خالعتك على ألفين وقالت: بألف فإن كانت له بينة وإلا
فيمينها.
- ٣٩٧/٣ إذا قال لها: كنت قد خالعتك أمس بألف ولم تقبلي وقالت: كنت قد
قبلت فالقول قولها.
- ٣٩٨/٣ الطلاق في الحيض محرم ويلزم إذا وقع.
- ٣٩٩/٣ إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً أجبر على ارتجاعها.
- ٤٠٢/٣ إذا تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت فيجبر على الرجعة أيضاً.
- ٤٠٣/٣ الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع.
- ٤١٢/٣ طلاق السنة واحدة فقط ولا يطلق في كل طهر أكثر من طلبة فإن فعل
فالأولى للسنة والأخريان بدعة.
- ٤١٣/٣ البائسة والصغيرة المدخول بهما يطلقهما أي وقت شاء.
- ٤١٤/٣ إذا طلق واحدة للسنة ثم ارتجعها ثم أراد أن يطلقها في ذلك الطهر

فذلك له إذا لم يقصد الإضرار بها.

٤١٥/٣ إذا طلقها حائضاً فراجعها فظهرت لم يطلقها حتى تحيض ثم تظهر.

٤١٦/٣ إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن: طلقني. فقال: كل امرأة لي طالق، أو قال: كل نسائه طوالق، فأطلق ذلك طلقت السائلة وغيرها إلا أن يعلم من قصده أنه أراد السائلة.

٤١٦/٣ إذا قال لها: أنت طالق ونوى ثلاثاً كانت ثلاثاً.

٤٢٠/٣ صريح الطلاق وكتابته.

٤٢١/٣ الكنايات الظاهرة مثل قوله: أنت خلية وبرية وحرام وبائن وما أشبه ذلك.. فإذا قال لها مبتدأ أو مجيباً لها عن مسألتها إياه الطلاق يكون طلاقاً ولا يقبل منه إن قال: لم أرد به.

٤٢٢/٣ إذا نوى بشيء من الكنايات الظاهرة أنه أراد بها دون الثلاث لم يقبل منه في المدخول بها إلا أن يكون في خلع، ويقبل في غير المدخول بها إن ادعاه إلا في البتة فاختلف قوله فيها.

٤٢٤/٣ إذا قال: اعتدي، وقال: نويت ثلاثاً قبل منه.

٤٢٤/٣ إذا قال: أنا طالق منك كان طلاقاً.

٤٢٤/٣ إذا قال: أنت مطلقة كان صريحاً في الطلاق.

٤٢٥/٣ إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة ففيها روايتان.

٤٢٥/٣ إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق كان طلاقاً.

٤٢٦/٣ لفظ الطلاق كناية في العتق وكذلك كل لفظ صح استعماله في الطلاق فصح استعماله في العتق.

٤٢٦/٣ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً.

٤٢٧/٣ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متناسقة طلقت ثلاثاً.

٤٢٧/٣ طلاق المكره غير واقع.

٤٢٩/٣ طلاق السكران واقع.

٤٣٢/٣ إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر وقع الطلاق

منجزاً.

- ٤٢٣/٣ إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك طالق طلقت.
- ٤٢٣/٣ إذا طلق بعضها طلقت.
- ٤٢٤/٣ إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة واحدة كاملة.
- ٤٢٤/٣ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق لا يؤثر وكذلك اشتراطها.
- ٤٢٦/٣ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه.
- ٤٢٧/٣ المطلقة المبتوتة في المرض ترث.
- ٤٢٨/٣ لا فرق بين أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ولا بين بقاء العدة وزوالها ولا فرق بين أن تزوج أو لا تزوج.
- ٤٢٩/٣ إذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه.
- ٤٢٩/٣ إن سألته الطلاق وهو مريض فطلقها ورثته.
- ٤٤٠/٣ إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة لم يقع.
- ٤٤٠/٣ إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة.
- ٤٤١/٣ إذا تيقن الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه، أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد فإن لم يتحقق كان ثلاثاً.
- ٤٤١/٣ الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فالعبد يطلق اثنتين كانت زوجته أمة أو حرة.
- ٤٤٣/٣ إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك لم تطلق وهي زوجته كما كانت.
- ٤٤٤/٣ إذا قالت: اخترت نفسي، وقالت: أردت واحدة أو اثنتين فإن كانت مدخولاً بها لم يقبل قولها وكانت ثلاثاً، وإن كانت غير مدخول بها قبل منها إن ادعته.
- ٤٤٥/٣ إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق كان طلاقاً وكذلك قوله: والله ما أنت لي بامرأة.
- ٤٤٥/٣ إذا ملكها وقال: أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسي واحدة كانت رجعية، وإن كانت مدخولاً بها.

- ٤٤٦/٢ الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.
- ٤٤٧/٣ إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرطاً في عودها إلى الأول.
- ٤٤٩/٣ لا تحل بالوطء في نكاح فاسد.
- ٤٥٠/٣ لا تحل بوطء المراهق.
- ٤٥٠/٣ إذا تزوجها بقصد إحلالها للأول فالنكاح فاسد لا تحل به.
- ٤٥٢/٣ إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً مثل أن يطأها محرمة أو صائمة أو ما أشبه ذلك لم تحل للأول.
- ٤٥٣/٣ لا يقع الإحلال بوطء السيد.
- ٤٥٤/٣ المطلقة الرجعية ما لم يراجعها محرمة.
- ٤٥٤/٣ إذا وطء أو قبّل أو لمس للذة ونوى به الرجعة كانت رجعة.
- ٤٥٦/٣ الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب.
- ٤٥٧/٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت فإن دخل بها الثاني فقد استقر نكاحه وإن لم يدخل بها ففيها روايتان.
- ٤٥٩/٣ إذا ارتدت الرجعية فراجعها حال ردتها لم يصح.
- ٤٥٨/٣ إذا تزوج أمة فطلقها فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك والأمة منكورة فلا يقبل من الزوج إلا بينة ولا ينفعه إقرار السيد.
- ٤٦٣/٣ الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمولٍ إيلاء يجب وقفه.
- ٤٦٦/٣ لا معتبر في الأجل بالنساء
- ٤٦٦/٣ أجل العبد في الإيلاء شهران.
- ٤٦٧/٣ كل يمين لزمه بها حكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر فالإيلاء يصح بها.
- ٤٦٧/٣ إذا وقف بعد مضي المدة فامتنع من الفیء والطلاق طلق الحاكم عليه.
- ٤٦٨/٣ إذا طلق بنفسه أو طلق الحاكم عليه، فإن الطلاق رجعي ما لم يكمل

الثلاث

- ٤٦٩/٣ إذا حنث بالوطء في مدة التريص فعليه الكفارة إن كانت يمين تكفر.
- ٤٦٩/٣ لا تملك المرأة أن تطلق نفسها بعد مضي المدة.
- ٤٦٩/٣ رجعة المولي معتبرة بالوطء فإن وطء صححت وإن لم يطأ حتى انقضت العدة بانت منه.
- ٤٧٠/٣ إذا حلف ألا يطأها حتى تفتطم ولدها لم يكن مولىً.
- ٤٧٠/٣ إذا أكل من صغيرة لا يوطأ مثلها مدة تنقضي قبل بلوغها حد الوطء فلا حكم لإيلاؤه.
- ٤٧١/٣ إذا ترك وطء الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير يمين كان له حكم المولي.
- ٤٧١/٣ إيلاء الخصمي أو الذي قد بقي من ذكره ما لا يقدر أن يطأ به أو الشيخ القاني كل ذلك لا حكم له.
- ٤٧٢/٣ إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا أو إن لم أفعل كذا فيمنع من وطئها حتى يفعل فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار وأنه لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء.
- ٤٧٣/٣ يصح الإيلاء من الأجنبية ولا يفترق إلى شرط التزويج فإن تزوجها وقد بقي من مدته أكثر من أربعة أشهر وقف لها.
- ٤٧٣/٣ إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء.
- ٤٧٤/٣ لا يصح إيلاء الكافر.
- ٤٧٥/٣ الظهار يصح من العبد.
- ٤٧٦/٣ لا يصح ظهار الكافر.
- ٤٧٦/٣ يلزم الظهار في أمة يجوز وطئها.
- ٤٧٧/٣ إذا شبه امرأته بابتة أو أخته أو عمته أو غيرها من المحرمات عليه من النسب كان ظهاراً.
- ٤٧٨/٣ لا فرق بين أن يكون تحريم المشبه به أصلياً أو طارئاً.
- ٤٧٨/٣ إذا قال: أنت علي كراس أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها كان

ظهاراً.

- ٤٧٩/٣ إذا شبّه عضواً من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها كان ظهاراً.
- ٤٨٠/٣ إذا قال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له كان ظهاراً.
- ٤٨٠/٣ إذا قال: أنت حرام كظهر أمي كان ظهاراً، ولم يكن طلاقاً.
- ٤٨١/٣ إذا شبّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً على كل وجه فإن لم يذكر الظهر فمن أصحابنا من يقول: يكون ظهاراً ومنهم من يقول: يكون طلاقاً.
- ٤٨١/٣ إذا شبّه امرأته بأجنبية هل يكون ظهاراً؟
- ٤٨٢/٣ إذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يكن لها حكم.
- ٤٨٣/٣ إذا وقّت الظهر بمدة بعينها تأبّد وبطل التوقيت.
- ٤٨٤/٣ إذا ظاهر من أجنبية بشرط التزويج صح وثبت حكمه.
- ٤٨٥/٣ إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق، فذلك سواء ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها.
- ٤٨٥/٣ إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بنكاح جديد فإن الظهار يعود عليه.
- ٤٨٦/٣ إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة.
- ٤٨٧/٣ إذا قال لواحدة من نسائه: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال لأخرى: وأنت عليّ مثلها أو كهي أو شريكها؛ فإنه يكون مظاهراً منهما جميعاً، ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق.
- ٤٨٨/٣ إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئنافاً ظهار كان عليه لكل كلمة كفارة وإن لم ينو استئنافاً فكفارة واحدة كان ذلك في مجلس أو مجالس.
- ٤٨٩/٣ الكفارة في الظهار لا تجب إلا بالعود.
- ٤٩٠/٣ الاختلاف في العود.
- ٤٩٤/٣ الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع من الوطء فما دونه.
- ٤٩٥/٣ إذا وطء المظاهر قبل التكفير لم تسقط عنه الكفارة.

- ٤٩٦/٣ إذا وطء المظاهر في خلال صوم الشهرين استأنف على أي وجه كان سهواً أو عمداً ليلاً أو نهاراً.
- ٤٩٨/٣ إذا كان في ملكه رقبة إلا أنه كان محتاجاً إليها للخدمة، أو لأنه لا يملك غيرها لزمه إعتاقها ولم يميز الصيام.
- ٤٩٨/٣ إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها لزمه شراؤها ولم يميز له الصوم كان محتاجاً إليها أو غير محتاج.
- ٤٤٩/٣ الإطعام في كفارة الظهار مقدّر بمد هشام وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل: أقل من مدين بيسير.
- ٥٠٠/٣ الاعتبار فيما يميز إخراجاً في كفارة الظهار بحال الأداء دون الوجوب.
- ٥٠١/٣ المتمتع إذا قدر على الهدي وهو في صوم السبعة.
- ٥٠١/٣ إذا دخل في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها مضى على صومه ولم يلزمه الإعتاق.
- ٥٠٢/٣ إذا وطء في خلال الإطعام استأنف.
- ٥٠٢/٣ لا يميز في كفارة الظهار إعتاق الكافرة.
- ٥٠٣/٣ يميز في كفارة الظهار عتق الصغير.
- ٥٠٣/٣ لا يميز فيها المكاتب
- ٥٠٤/٣ إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته فلا يميزه.
- ٥٠٤/٣ إذا أعتق نصف عبيدين فلا يميزه.
- ٥٠٥/٣ يجوز عتق ولد الزنا.
- ٥٠٥/٣ لا يجوز فيها المعيبة.
- ٥٠٥/٣ لا يجوز أقطع اليد أو الرجل أو أقطعهما في الكفارة.
- ٥٠٦/٣ لا يميز أقطع الأذنين.
- ٥٠٦/٣ الحرس يمنع الإجزاء وإن كان معه صمم فهو آيين.
- ٥٠٧/٣ إذا قذف زوجته فادعى الروية وكانت ممن يحذ قاذفها لزمه الحد وله التخلص من ذلك باللعان أو البيعة؛ واللعان حجة يسقط بها عن نفسه ما لزمه من الحد، فإن امتنع لم يجبر عليه وحد فإن لاهن سقط الحد عنه

- ولزم المرأة ولها أن تخلص نفسها باللعان.
- ٥٠٩/٣ للزوج أن يلاعن وإن قدر على إقامة البينة.
- ٥١٠/٣ اللعان بين كل زوجين مكلفين حرين كانا أو عبيدين متكافئين أو أحدهما عدلين أو فاسقين.
- ٥١٠/٣ اللعان بمين وليس شهادة.
- ٥١١/٣ إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة ففيها روايتان.
- ٥١٢/٣ لعان الأخرس جائز إذا فهمت إشارته.
- ٥١٢/٣ إذا قذف زوجته ولا عنها فقلدها أجني بذلك لزمه الحد إلا أن يقيم البينة.
- ٥١٣/٣ إذا قال لزوجته: زني قبل أن أتزوجك حد ولم يلاعن.
- ٥١٣/٣ إذا أبان من زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب ينفيه حد، ولم يلاعن وإن كان هناك نسب وادعى أنه من ذلك الزنا فله أن يلاعن وينفيه.
- ٥١٤/٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل الوضع.
- ٥١٥/٣ إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر لزمه الحد وله إسقاطه باللعان.
- ٥١٥/٣ تسمية من أتى أجنبية في دبرها زنا.
- ٥١٧/٣ إذا قذف امرأته وأماها بالزنا حد لهما جميعاً، وله أن يلاعن الزوجة ويسقط عنه حدّها وليس له الخروج عن حد الأم إلا بالبينة ولا يتعلق أحد الحدين بالآخر وأيهما حد لها لم يسقط حد الأخرى إذا كان بالفاظ متفرقة.
- ٥١٧/٣ يلتعن في النكاح الفاسد كان هناك نسب ينفيه أم لا.
- ٥١٨/٣ من أحكام اللعان ما يتعلق بلعان الزوج وحده وهو وجوب الحد عليها وانتفاء النسب ومنها ما يقتصر إلى لعانها وهو الفرقة والتحرير المؤبد.
- ٥١٨/٣ إذا لاحت المرأة قبل الزوج لم يعتد بذلك.
- ٥١٩/٣ تقع الفرقة بنفس الفراغ من التعانها من غير حاجة إلى حكم حاكم به.

- ٥١٩/٣ تجب الفرقة بتمام لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة.
- ٥٢٠/٣ فرقة اللعان فسخ.
- ٥٢١/٣ إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه حُدَّ ولحق به النسب ولم يزل التحريم.
- ٥٢٢/٣ إذا حكم الحاكم بنفي النسب أو بغير ذلك من أحكام اللعان قبل تمام الائتعان لم ينفذ حكمه.
- ٥٢٣/٣ إذا قذف امرأته برجل بعينه يحد قاذفه لاعن امرأته وحد للرجل.
- ٥٢٣/٣ إذا قذفها برجل ولم يسمه لاعنها ولم يحد عن الرجل.
- ٥٢٣/٣ إذا بالزنا قذفها فصدقته حدث ولم يلزمه حد القذف فإن كان هناك نسب ينفيه لاعن وإن لم يكن نسب لم يلاعن.
- ٥٢٤/٣ تلاعن من نفى الحمل وإن عري عن القذف.
- ٥٢٥/٣ إذا أتت بولدين توأمين فتفاهما ثم مات أحدهما قبل الائتعان كان له أن يلتعن وينفي نسبهما.
- ٥٢٥/٣ إذا نُفي الولد باللعان ثم مات الولد فاعترف به بعد موته فإن كان الميت ترك ولداً أو ولد ولد لحق به فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد حد ولم يلحق به.
- ٥٢٦/٣ إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة لم تقبل شهادة الزوج عليها ويلاعن ويحد الثلاثة.
- ٥٢٦/٣ إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي فلا نعرف فيه نصاً.
- ٥٢٧/٣ إذا بانَّت منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في عدتها فله أن يلاعن كان هناك حمل أو لم يكن.
- ٥٢٨/٣ إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينهه حتى وضعت، أو قبل أن تضع وقد سكّت عن نفيه بعد علمه به لم يكن له أن يلاعنها ويلحق به إلا أن يكون له عذر في سكوته.
- ٥٢٨/٣ إذا قال لها: يا زانية فقالت: بك زنيت فذلك صريح في القذف فإن

كانت أجنبية حُدَّت للزنا وحُدَّت للكدف ولا حد عليه وإن كانت زوجة
فكذلك أيضاً ولا لعان على الزوج.

الأمّة تصير فراشاً بوطئه أو بإقراره بالوطء، فإذا أتت بولد لسته أشهر
من يوم وطئها أو أقر بوطئها ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه فيدعى
الاستبراء.

٧/٤ الأقراء المعتد بها في العدة الأطهار.

١٠/٤ إذا تأخر حيضها لا لعارض فإنها تجلس غالب مدة الحمل وهو تسعة
أشهر ثم ثلاثة والعدة هي الثلاثة الأشهر التابعة التسعة وإن حاضت
قبل السنة ولو بيوم حسب ما مضى قرءاً وإن تمت السنة من غير حيض
حلّت.

١٢/٤ الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامراته حامل فإنها تعتد بالشهور
دون وضع الحمل.

١٢/٤ إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع
الأخر.

١٣/٤ إذا طلقها فأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون
أربع سنين لحق بالزوج.

١٤/٤ إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعليها العدة.

١٤/٤ إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق
والموت لا من وقت سمعت بها.

١٦/٤ عدة الأمّة قرءان

١٧/٤ إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهور.

١٩/٤ لا نفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً.

٢٠/٤ إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها من تحيض فاعتدت بالشهور فلا بد
من حيضة إذا لم تكن عاداتها تأخير الحيض.

٢١/٤ المعتدة إذا انقضت عدتها ثم حدث لها رية قبل أن تنكح فحكمها
كالذي حدثت به الرية في العدة لا يجوز لها أن تزوج فإن تزوجت

فالنكاح باطل.

- ٢٢/٤ المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة.
- ٢٤/٤ للمتوفى عنها زوجها سكنى.
- ٢٥/٤ إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً.
- ٢٦/٤ إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه فإن عدتها تنقضي به.
- ٢٦/٤ المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها.
- ٢٧/٤ الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر وكذلك الأيسة كالحرة.
- ٢٨/٤ عدة المستحاضة من الطلاق سنة إذا عدت التمييز.
- ٢٩/٤ على الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها العدة.
- ٣٠/٤ إذا مات المسلم عن الكتابية ففي عدتها روايتان.
- ٣١/٤ إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني فهل تتداخل العدتان أم لا؟ روايتان.
- ٣٤/٤ إذا أذن لزوجه في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات مضت على إحرامها ولم ترجع إلى منزلها.
- ٣٥/٤ الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها.
- ٣٦/٤ لا إحداد على مطلقة.
- ٣٨/٤ على الصغيرة الإحداد.
- ٣٩/٤ على الأمة الزوجة الإحداد.
- ٤٠/٤ الصحيح أن على الكتابية الإحداد.
- ٤١/٤ إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام سئل عنه وفحص عن خبره فإذا اجتهد فلم يقف له على خبر ضرب لها أجل أربع سنين من وقت انتهى إليه افتقاده ثم تعد عدة المتوفى وتزوج بعدها إن شاءت.
- ٤٣/٤ أم الولد إذا توفى سيدها استبرأت بحمضة.
- ٤٥/٤ إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي فالقول قولها إن

كان قد مضى زمان يمكن ذلك فيه.

- ٤٥/٤ في أكثر الحمل ثلاث روايات. الصحيح منها أربع سنين.
- ٤٧/٤ إذا عجزت عن المكاتبه جاز له وطؤها ولا حاجة به إلى الاستبراء.
- ٤٧/٤ لا يجوز العقد على حامل من زنا حتى تضع حملها.
- ٤٨/٤ لبن الفحل يحرم.
- ٤٩/٤ تحرم المصاة الواحدة.
- ٥٢/٤ لا يحرم رضاع الكبير.
- ٥٤/٤ فيما زاد على الحولين خلاف.
- ٥٥/٤ الارتضاع من الميتة يوجب التحريم.
- ٥٦/٤ إذا استهلك اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب فشربه صبي لم يثبت به حكم الرضاع.
- ٥٨/٤ إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين لم يحرم.
- ٥٨/٤ الوجور يحرم.
- ٦١/٤ الحقنة باللبن لا تحرم.
- ٦٢/٤ الاعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معاً يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر وليست بقدر محدود.
- ٦٤/٤ إذا لم يكفها خادم واحد وكانت حاله تحتمل أخذها خدمة مثلها.
- ٦٥/٤ الصغير إذا تزوج بكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطل.
- ٦٥/٤ إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها نفقة لها.
- ٦٦/٤ النفقة بالزوجية تسقط بالنشوز.
- ٦٧/٤ إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق.
- ٦٨/٤ الإعسار بالصداق قبل الدخول يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك.
- ٦٨/٤ لا يلزم الأم إنفاق على الولد.
- ٦٩/٤ لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد.
- ٦٩/٤ لا تجب النفقة لغير الوالدين دنية والأولاد دنية.
- ٧١/٤ على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيهم إلا أن يكون مثلها لا

يرضع لشرف وعز وعلو وقدر أو لسقم وقلة لين.

لا تسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها. ٧٢/٤

إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكنت من الاستمتاع والزواج قادر على ذلك ٧٣/٤
استقرت لها النفقة من غير حاجة إلى فرض الحاكم.

يلزم الابن النفقة على أبيه إذا كان معسراً وإن كان صحيحاً. ٧٣/٤

لا يجوز لمبتوتة أن تبيت في غير بيتها حتى تنقضي عدتها. ٧٤/٤

إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها. ٧٥/٤

الحضانة ثابتة للأم على البنت إلى أن يدخل زوج البنت بها. ٧٥/٤

إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد وكذلك لو أرادت الأم ٧٦/٤
النتلة كان الأب أحق بالولد.

يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا تراجع بينهما في الديات. ٧٩/٤

لا يقتل مسلم بكافر. ٨١/٤

إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يسقط القود عنه. ٨٢/٤

لا يقتل حر بعبد. ٨٣/٤

الحر الكافر يقتل بالعبد المسلم ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر. ٨٤/٤

إذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بكمالها بالغة ما بلغت. ٨٥/٤

إذا تعمّد الأب قتل ابنه قتل به. ٨٦/٤

القصاص جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين. ٨٧/٤

تقتل الجماعة بالواحد. ٨٨/٤

تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه. ٩٠/٤

يجب القود من القتل بالمثل. ٩١/٤

إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً قتل المكره والمكره ولا فصل بين ٩٢/٤
إكراه الحر للحر والسيد لعبده.

إذا أمسكه حامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً قتل المسك ٩٣/٤
والقاتل.

في الواجب بقتل العمد روايتان. ٩٤/٤

- ٩٦/٤ يرث القود عصبه المقتول دون من ليس بعصبه من النساء وسائر الأقارب. وعنه رواية أخرى: أن لمن مدخلاً في الدم إذا لم يكن في درجتهم عصبه.
- ٩٦/٤ حق المرأة في القود.
- ٩٨/٤ إذا كان بعض العصبه أصاغر وبعضهم أكابر فولاية الدم للأكابر.
- ٩٨/٤ إذا قتل رجل جماعة وجب عليهم لجميعهم القود.
- ٩٩/٤ السراية عن القصاص غير مضمونة.
- ١٠٠/٤ إذا مات قاتل العمد سقط حق ولي الدم.
- ١٠١/٤ إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل فعلى العامد والبالغ القود.
- ١٠١/٤ عمد الصغير خطأ.
- ١٠٢/٤ لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال.
- ١٠٣/٤ لا تؤخذ بمنى يسرى.
- ١٠٤/٤ إذا قطع حر يد عبد لزمه ما نقص، وإن تلف الغرض المقصود منه كان السيد مخيراً بين أخذ ما نقص أو تسليمه وأخذ القيمة كاملة.
- ١٠٤/٤ الجناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقصه من قيمته فقط ولا يعتبر بقدرها من قيمة نفسه إلا في الجراح الأربع وهي المأمومة والجائفة والموضحة والمنقلة.
- ١٠٥/٤ إذا قتل عبد حراً أو عبداً فولى الدم بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه فإن اختار استرقاه فالسيد بالخيار بين أن يفتكه بأرث الجناية أو تسليمه فيكون ملكاً لولي الدم.
- ١٠٥/٤ إذا جرح رجلاً ثم قتله أو قتله غيره دخل الجرح في القتل إلا أن يكون مثلاً به قاصداً لذلك.
- ١٠٦/٤ إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف قطعت يده.
- ١٠٧/٤ في شبه العمد روايتان.

- ١٠٩/٤ دية العمد المحض أرباع.
- ١٠٩/٤ دية الخطأ أحاس بنت مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجداع.
- ١١٢/٤ دية العمد حالة في مال الجاني.
- ١١٢/٤ اختلف في الدية المغلظة (المفروضة على الأب الذي يقتل ولده).
- ١١٣/٤ لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم.
- ١١٣/٤ إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقتصر منه في الحرم.
- ١١٥/٤ الدية من الورق عشرة آلاف درهم.
- ١١٦/٤ الواجب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم مقدر لا يتغير ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل.
- ١١٧/٤ لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق.
- ١١٨/٤ وعنه في أشراف الأذنين روايتان.
- ١١٩/٤ لا دية في إتلاف شيء من الشعور.
- ١١٩/٤ إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر فإن كان من جنسه تداخل وكان فيه أرش ما ترامى إليه مثل الموضحة نصير منقلة فيكون على الجراح أرش منقلة فقط، وإن تلف ما ليس منه مثل أن يقطع يده فيذهب عقله أو عيناه فله دية اليد ودية العقل.
- ١٢٠/٤ في كل واحدة من الشفتين نصف الدية.
- ١٢١/٤ في السن خمس من الإبل ومقدم الغم والأضراس سواء.
- ١٢٢/٤ إذا ضربت السن فاسودت ففيها ديتها.
- ١٢٣/٤ في لسان الصبي الدية.
- ١٢٤/٤ في عين الأعمى الدية الكاملة.
- ١٢٦/٤ المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها.
- ١٢٨/٤ في ذكر الخصى حكومة.
- ١٢٩/٤ دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم.

- ١٢٩/٤ في اليد الشلاء حكومة.
- ١٢٩/٤ لا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة.
- ١٣١/٤ دية المجوسي ثمان مئة درهم.
- ١٣٢/٤ من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام فيمتنع.
- ١٣٣/٤ إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته في ماله دون عاقلته.
- ١٣٤/٤ جناية أم الولد على سيدها.
- ١٣٤/٤ إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.
- ١٣٥/٤ تحجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.
- ١٣٧/٤ وعنه في بعض الدييات روايتان.
- ١٣٧/٤ يدخل الأب والابن في تحمل العقل.
- ١٣٨/٤ لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ.
- ١٤٠/٤ العاقلة العصبية كانوا أهل ديوان أم لا.
- ١٤١/٤ الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه فلا مدخل له في تحمل العقل.
- ١٤٢/٤ وجوب الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم.
- ١٤٢/٤ ليس فيما يؤخذ من كل واحد قدر مؤقت وإنما هو على حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر.
- ١٤٣/٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل.
- ١٤٣/٤ تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر.
- ١٤٥/٤ إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر لم يعقل عنه من ليس معه في إقليمه، وضم إليه أقرب القبائل إليه ممن يجاوز موضعه.
- ١٤٥/٤ جناية الذمي على أهل جزيرته الذين في كورته.
- ١٤٦/٤ المولى الأسفل لا يعقل.
- ١٤٦/٤ إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه فإن أدى إلى قتله فلا ضمان عليه.
- ١٤٧/٤ إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانتقلت أسنان العاض ضمنها.

- السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة، جناية الدابة إذا كان ذلك سبب فعلهم وإن نفحت يدها أو رجلها ابتداء لا بسببهم فلا ضمان عليهم.
- إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به.
- من حفر بئراً في فئانه أو أحدث شيئاً له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة لم يضمن.
- من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان... ١٥٠/٤ ت
- إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيئاً ميتاً ففيه دية. ١٥١/٤
- إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً فلا شيء فيه. ١٥١/٤
- دية الجنين لجميع ورثته. ١٥٢/٤
- لا كفارة في الجنين إذا سقط ميتاً. ١٥٢/٤
- في جنين الحر عشر دية أمه، وكذلك في جنين الأمة عشر قيمة أمه إذا كان من غير سيدها. ١٥٣/٤
- الحكم بالقسامة واجب. ١٥٥/٤
- يبدأ بالأيمان أولياء الدم. ١٥٦/٤
- يستحق بالأيمان الدم ١٥٨/٤
- إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فذلك لوث يوجب القسامة. ١٥٨/٤
- إذا وجد المقتول في محلة قوم لم يكن ذلك لوثاً سواء كانوا أعداءه أو غير أعداءه. ١٦٠/٤
- إذا ادعى بعض ولادة الدم القتل وأنكر ذلك الباقي سقطت القسامة في العمد. ١٦١/٤
- إذا نكل ولادة الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه فنكل لم ترد على أولياء الدم. ١٦١/٤
- تقسط اليمين على أولياء الدم. ١٦٢/٤
- لا كفارة على قاتل عمد. ١٦٣/٤

- ١٦٣/٤ تجب الكفارة والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان في دار الحرب والإسلام.
- ١٦٤/٤ إن قتل في دار الحرب عمداً وجب فيه القود.
- ١٦٤/٤ الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة.
- ١٦٥/٤ إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن فعلى كل واحد كفارة كاملة.
- ١٦٦/٤ تجب الكفارة بالسبب المتعدي به وهو أن يحفر بئراً بحيث لا يجوز له أو ينصب حجراً في الطريق ويتلف به إنسان.
- ١٦٦/٤ لا كفارة في قتل الذمي.
- ١٦٧/٤ يستحب الكفارة في قتل العبد ولا تجب.
- ١٦٧/٤ إذا عجز عن الإعتاق والصوم كانت الكفارة في ذمته.
- ١٦٨/٤ السحر له حقيقة.
- ١٦٩/٤ إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد بإباحته.
- ١٧٢/٤ لا تقبل توبة الساحر.
- ١٧٢/٤ الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته.
- ١٧٤/٤ تقتل المرتدة.
- ١٧٤/٤ يستتاب المرتد.
- ١٧٥/٤ يستتاب المرتد ثلاثاً.
- ١٧٦/٤ إذا تاب المرتد قبلت توبته.
- ١٧٧/٤ عرض التوبة على المرتد واجب على ظاهر المذهب.
- ١٧٧/٤ إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقاتلونا وقتلوا وأتلفوا أموالاً ثم تابوا لم يؤاخذوا بشيء من ذلك.
- ١٧٨/٤ لا يسبى ولد المرتد الذي ولده في رده.
- ١٧٨/٤ تصح ردة السكران.
- ١٧٩/٤ إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله فيئاً غير موروث لورثته ولا لأهل الدين الذي انتقل إليه.

- إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى إلى الكفر لم يعرض له إذا أدى الجزية. ١٨١/٤
- لا يؤخذ أهل البغي بما أتلّفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال على وجه التأويل. ١٨١/٤
- إذا نصب أهل البغي قاضياً منهم تعرف أحكامه لم تنقض إذا أصاب وجه الحكم. ١٨٢/٤
- تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها. ١٨٢/٤
- حد الحرابة على التأخير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهد الإمام فله أن يقتله إن رآه حظاً ونظراً وإن لم يكن قتل. ١٨٣/٤
- النفي المراد في آية المحاريين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه. ١٨٤/٤ ت
- إذا رأى الإمام قطع المحارب في أخذ المال فلا يراعى في ذلك نصاب السرقة بل يقطعه وإن أخذ أقل منه قطع للحرابة. ١٨٥/٤
- إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه فإنه يصلبه حياً ثم يقتله. ١٨٦/٤
- إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع حد الحرابة. ١٨٧/٤
- إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعواناً لم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون. ١٨٧/٤
- إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة فلا عفو له وينحتم قتله. ١٨٨/٤
- لا يراعى في القتل بالحرابة إذا قتل تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد. ١٨٨/٤
- المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم. ١٨٩/٤
- حد الزاني المحصن الرجم. ١٩١/٤
- يجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً. ١٩٣/٤
- لا تغرب المرأة. ١٩٤/٤
- لا تغريب على عبد ولا أمة. ١٩٥/٤

- إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجب في الآخر ثبت ١٩٦/٤
الإحصان فيمن وجد فيه إلا في الصبي بطل الكبيرة فإنه لا يكون إحصاناً
لواحد منهما.
- الإسلام من شرط الإحصان. ١٩٧/٤
- إذا زنى عاقل بمجنونه أو وطئ مجنون عاقلة على وجه الزنا وجب الحد ١٩٩/٤
على العاقل منهما.
- إذا حضر الإمام والشهود بموضع الرجم لم يجب على أحد منهم البداية ١٩٩/٤
بالرجم.
- لا يحجر في حد الرجم لأحدهما. ٢٠١/٤
- الحفر للمرأة في الرجم. ٢٠١/٤ ت
- إذا شهدت بيعة على رجل بأنه زنى فإن الإمام يقيم عليه الحد الذي ٢٠٢/٤
يجب عليه من رجم أو جلد من غير حاجة إلى حضور البيعة.
- إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ٢٠٢/٤
ثم بان له أنها أجنبية فلا حد عليه.
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد. ٢٠٤/٤
- في رجوعه عن الإقرار إلى غير شبهة روايتان. ٢٠٥/٤
- إذا ظهر حمل بامرأة أو أمة لا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة يقر بوطئها ٢٠٩/٤
وكانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها أنها غصبت أو
استكرهت أو أنه من زوج إلا أن يظهر ما يعلم به صدقها في الظاهر.
- لا تقبل الشهادة في الزنا إلا أن يجيء الشهود في مجلس واحد ويشهدون، ٢١٠/٤
فإن شهد واحد منفرد ثم جاء الباقيون فشهدوا بعد ذلك المجلس فإنهم
قذفة.
- لا يضرب في الحد إلا بالسوط وعدد الضرب بالسوط حق لا يجوز تركه ٢١١/٤
فإن كان مريضاً أخر إلى برقه.
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد. ٢١٢/٤
- حد اللواط الرجم ولا يراعى فيه الإحصان. ٢١٢/٤

- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود. ٢١٥/٤
- إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من
مواقعة الفعل أقيم عليه الحد ولا يؤثر في ذلك طول المدة وقصرها
وكذلك الإقرار. ٢١٦/٤
- يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد وهي أربعة
فصاعداً. ٢١٦/٤
- التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والقذف والشرب وسائر الحدود. ٢١٨/٤
- عدم إسقاط التوبة للزندقة. ٢١٩/٤
- إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود. ٢٢٠/٤
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في
زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه لم يحد
المشهود عليه. ٢٢١/٤
- لو شهد أربعة على رجل أنهم رأوه يزني بأربعة نساء كل واحد أنه رآه
يزني بامرأة غير المرأة الأخرى فلا حد عليه. ٢٢٢/٤
- إذا شهد أربعة ظاهراً العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه
أنهم عبيد فالبيتة عليه دونهم. ٢٢٢/٤
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها
النساء فعليها الحد ولا يقبل قول النساء في ذلك. ٢٢٣/٤
- إذا وطئ امرأة فأفضاها فعليه الصداق مع قدر الشين وإن كان في أجنبية
فإن طأعته فلا شيء عليه وإن غصبها ففيه بقدر الشين مع الصداق
كالزوجة. ٢٤٠/٤
- إذا زنى بجارية الابن فلا حد عليه. ٢٤٢/٤
- التعريض بالقذف يوجب الحد. ٢٥٣/٤
- إذا قال له: يا زان ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره لزمه الحد. ٢٥٤/٤
- إذا قال له: يا لوطي فعليه الحد. ٢٥٥/٤
- إذا قال لها: رأيتك تزني حال الإحصان في كفرك لزمه الحد إن أقام ٢٥٥/٤

البيئة.

- حد العبد في القذف أربعون. ٢٥٦/٤
- يكره للابن أن يجد أباه في القذف وإن حقق المطالبة كان له ذلك. ٢٥٦/٤
- المسلم إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته وفي الكافر إذا قال: أنا مسلم روايتان. ٢٥٧/٤
- اختلف عنه في حد القذف: هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين؟ والصحيح أنه من حقوق الأدميين. ٢٦٢/٤
- إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت حدّ للزنا والقذف إن كانت ممن يجد قاذفها وكذلك لو أقرت أنه زنى بها فلان. ٢٦٢/٤
- إذا قال: أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يا زان أو إنك زان إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من إخبار من أخبره بذلك فتستقل المطالبة. ٢٦٣/٤
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزأهم منه حد واحد. ٢٦٤/٤
- إذا قذف معصناً في الظاهر ففسق المقلدوف سقط الحد عن القاذف. ٢٦٥/٤
- إذا قال لأجنبية: زني مكرهة أو مغصوبة لزمه الحد. ٢٦٦/٤
- النكاح المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه. ٢٦٦/٤
- تجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً. ٢٧١/٤
- إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني لم يكن ذلك يميناً ولا كفارة عليه إن فعل. ٢٧٢/٤
- لا كفارة في اليمين الغموس. ٢٧٣/٤
- إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله كان يميناً وإن لم يلفظ به ولا نواه فليست بيمين. ٢٧٤/٤
- العهد والميثاق يمين مع الإطلاق. ٢٧٥/٤
- إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق فعليه لكل واحد كفارة وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة. ٢٧٦/٤
- إذا حلف بحق الله فإنها يمين تكفر. ٢٧٧/٤

- أمانة الله يمين. ٢٧٧/٤
- إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة. ٢٧٨/٤
- إذا حلف بعلم الله فذلك يمين. ٢٧٩/٤
- لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف ثم يتبين له أنه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده. ٢٨٠/٤
- في تقديم الكفارة على الحنث روايتان. ٢٨١/٤
- لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين غير مترسخ. ٢٨٣/٤
- إذا قلنا إنه جائز فلا فصل بين الصيام وغيره. ٢٨٣/٤
- الاستثناء في اليمين غير واجب. ٢٨٣/٤
- إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خائفاً حنث. ٢٨٥/٤
- إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين أحدهما أن يتزوج من يشبه أن يكون نظيراً له والآخر أن يدخل بها. ٢٨٦/٤
- إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال: والله لا شربت لك الماء فإنه متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث. ٢٨٧/٤
- هل يطلق النكاح على العقد أم على الوطء؟ ٢٨٧/٤ ت
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه. ٢٨٨/٤
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس حنث. ٢٨٨/٤
- إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته لم يحنث. ٢٨٩/٤
- الاعتبار في ذلك بأن يتقل بنفسه وولده ومن كان معه في الدار ساكناً لسكنائه وما لا بد له من رحل ومتاع يصحبه حيث يقيم إلا ما لا خطر له كالمسماز والوند وما أشبه ذلك. ٢٩٠/٤
- إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا يدخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد يمينه فدخلها أو سكنها حنث. ٢٩١/٤
- إذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار. ٢٩١/٤

- فعلى أي وجه سكنها حنث بقيت في ملك فلان أو خرجت عنه وإن أطلق لم يحنث بمخروجها عن ملكه.
- ٢٩٢/٤ إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق حنث في جميع ذلك.
- ٢٩٣/٤ إذا حلف أن لا أدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بكراه حنث.
- ٢٩٤/٤ إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاء اليوم لم يحنث.
- ٢٩٤/٤ إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد فيقضي الورثة أو الوصي أو السلطان ولا يحنث فإن لم يفعل ذلك حتى انقضى الأجل لم يحنث.
- ٢٩٥/٤ إذا حلف ليقضيه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق لم يبر.
- ٢٩٥/٤ لو قضاء زيوفاً أو متوقفاً لم يبر قبل صاحب الحق أو رد.
- ٢٩٦/٤ إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان فذلك سنة
- ٢٩٧/٤ إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فإنه كحلفه لا أشرب من مائها فيحنث متى شرب منه كرعاً أو بآلة.
- ٢٩٨/٤ إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذن فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها حنث.
- ٢٩٨/٤ إذا قال: ماليكي أو رقيقي أحرار دخل في ذلك عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأم ولده الكامل والمتبعض.
- ٣٠٠/٤ إذا حلف لا فعل شيئاً مطلقاً غير مقيدة ففعله ناسياً حنث.
- ٣٠١/٤ ولا يحنث بالإكراه.
- ٣٠٢/٤ إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله حنث.
- ٣٠٣/٤ إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً حنث.
- ٣٠٣/٤ إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فإن كان له نية وإلا حنث بأكل ما يتناوله الاسم.
- ٣٠٤/٤ إذا حلف لا أكل لحماً حنث بأكل الكبد والفؤاد والطحال والكرش.
- ٣٠٥/٤ إذا حلف لا أكل لحماً حنث بأكل الشحم آتياً كان إلا أن يكون له نية

ولو حلف لا أكل شحمًا لم يحنث بأكل اللحم.

٣٠٥/٤ إذا حلف لا يأكل فاكهة أو تمرًا أصلاً حنث بأكل الرطب والعنب والرمان.

٣٠٥/٤ إذا قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحمًا فابتاع له سمكًا أو دجاجة.

٣٠٦/٤ إذا حلف لا يكفل عن فلان بحال فتكفل بوجهه حنث إن لم يشترط البراءة من الحال.

٣٠٦/٤ إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات غير الزوجة فلا حكم لذلك ولا كفارة يمين ولا غيرها.

٣٠٨/٤ إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه الماء أو ليقبلن فلاناً وقد مات قبل يمينه فلا تنعقد يمينه سواء علمه علم أو لم يعلم.

إذا حلف لا يتسرى والتسري هو الوطء بملك اليمين ولا يراعى أن يطلب بوطئه الولد.

٣٠٩/٤ إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ ضربة واحدة لم يبر وإن علم أن جميعه قد أصابه.

٣١٠/٤ إذا قال ثلث ماله لله أو قال: إن أشفى الله مريضني فلله علي أن أتصدق بثلث مالي فإن ذلك يتصرف إلى جميع أجناس الأموال المنحولة في العادة في العين والعروض وغيرها.

٣١١/٤ إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه حنث.

٣١١/٤ إذا أعاره حنث.

٣١٢/٤ لو حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له حنث.

٣١٢/٤ إذا حلف لا يبيع سلعة فباعها وشرط الخيار.

٣١٣/٤ إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه حنث وفي الإشارة والرسول روايتان.

٣١٤/٤ إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم حنث علم أو لم يعلم إلا أن يحاشيه بقلبه.

٣١٥/٣ الإطعام في كفارة اليمين بالمدينة مد وبساتير الأمصار وسط من الشيع وإن اقتصر على مد أجزاء.

- ٣١٦/٤ الكسوة مقدرة بأقل ما يميز به الصلاة.
- ٣١٦/٤ عدد المساكين شرط في الإجزاء.
- ٣١٧/٤ لا يجوز صرفها إلى ذمي.
- ٣١٧/٤ لا يميز إخراج قيمة عن الطعام والكسوة.
- ٣١٨/٤ إن تابع الصوم كان أفضل وإن فرق أجزأه.
- ٣٢٠/٤ إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه انعقد نذره ولزمه كفارة يمين.
- ٣٢١/٤ يلزم النذر المطلق.
- ٣٢١/٤ نذر المباح لا يلزم.
- ٣٢٢/٤ النذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر.
- ٣٢٣/٤ إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك.
- ٣٢٤/٤ إذا نذر ذبيح ابنه في يمين أو على وجه القرية فعليه الهدى.
- ٣٢٦/٤ إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة لزمه إخراج الثلث.
- ٣٢٦/٤ لا يلزمه إخراج كل ماله.
- ٣٢٨/٢ الأضحية سنة متأكدة.
- ٣٢٩/٤ إذا دخل العشر وأراد أن يضحي لم يحرم عليه حلق شعره ولا تقليم أظفاره.
- ٣٣٠/٤ يجوز فيها الجلدع من الضأن.
- ٣٣٠/٤ ولا يجوز الجلدع من غير الضأن.
- ٣٣١/٤ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل والضأن أفضل من المعز.
- ٣٣٢/٤ أيام الأضحية ثلاثة ولا يضحي في اليوم الرابع.
- ٣٣٤/٤ لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها.
- ٣٣٤/٤ لا يجوز النحر قبل نحر الإمام إذا كان يظهر أضحيته ومن نحر قبله أعاد.
- ٣٣٦/٤ لا يجوز ذبيح الأضحية ولا الهدى بليل.
- ٣٣٧/٤ لا يجوز بيع جلدها ولا شيء منها.
- ٣٣٨/٤ العرجاء البين ضلعها لا تهزيء في الأضحية.

- ٣٣٩/٤ المكسورة القرن إذا كانت تدمي لا تجوز.
- ٣٤٠/٤ لا تحل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.
- ٣٤٢/٤ الذكاة لا تصح من المجنون ومن لا يعقل.
- ٣٤٤/٤ إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل.
- ٣٤٤/٤ إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس كره ذلك وجاز أكله.
- ٣٤٥/٤ إذا نحر شاة من غير ضرورة أو ذبح بغيراً لم يؤكل تحريماً على خلاف بين أصحابنا فيه.
- ٣٤٦/٤ الظاهر من مذهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متأول تؤكل ذبيحته فمنهم من يقول إنها سنة ومنهم من يقول إنها شرط الذكر.
- ٣٤٨/٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق كان مذكى بذكاتها.
- ٣٥١/٤ إن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يميز أكله.
- ٣٥٢/٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه.
- ٣٥٤/٤ الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر.
- ٣٥٥/٤ يجوز الاصطياد بكل جارح معلّم.
- ٣٥٧/٤ ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله.
- ٣٦٠/٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه جاز أكله.
- ٣٦١/٤ ليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده بل يؤكل وإن قتله غائباً عنه ما لم يكن منه تفريط في طلبه إذا رأى فيه أثر كلبه أو سهمه ولم يبت وسواء توارى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك.
- ٣٦٢/٤ إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يأكله واختلف

في السهم.

إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يميز أكله. ٣٦٣/٤
إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه أكل الصيد ولم يؤكل ذلك العضو. ٣٦٥/٤

إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه جميعاً لم يميز أكله. ٣٦٦/٤

يجوز الصيد بكلب الجوسي. ٣٦٩/٤

إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده، ثم صاده غيره فهو لمن صاده ثانياً. ٣٧٠/٤

صيد البحر كله جائز أكله: كلبه وخنزيره ماله شبه في البر وما لا شبه له. ٣٧٥/٤

يجوز أكله وإن مات حتف أنفه. ٣٧٦/٤

تؤكل الطير كلها ما له غلب وما لا غلب له. ٣٧٧/٤

يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم. ٣٧٨/٤

أكل اللحم الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير من أصحابنا من يقول: هو محرم، وكذلك البغال. ٣٧٩/٤

يكره أكل الخيل. ٣٨٠/٤

الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب. ٣٨١/٤

أكل الأرنب جائز غير مكروه. ٣٨٤/٤

الضب مباح. ٣٨٥/٤

حشرات الأرض مكروهة. ٣٨٦/٤

شحوم اليهود المحرمة مكروهة عند مالك وفي رواية أخرى: أنها محرمة. ٣٨٧/٤

المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك ريقه، وفي رواية: أنه يأكل قدر الشبع. ٣٨٨/٤

كسب الحجام جائز للحر والعبد. ٣٩٠/٤

إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال أخذه بعوض في ذمته. ٣٩١/٤

- ٣٩٢/٤ إذا مرَّ بمخاطف فيه ثمر لم يميز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً.
- ٣٩٣/٤ لا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي من مرض.
- ٣٩٤/٤ أكل الشاة الجلالة مكروه غير محرم
- ٣٩٥/٤ لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت لأن حرمة باقية.
- ٣٩٧/٤ كل شراب مسكر فإنه حرام قليله وكثيره جملة من غير تفصيل.
- ٤٠٠/٤ الخمر محرمة لعلّة.
- ٤٠٢/٤ الحد للخمر ثمانون.
- ٤٠٣/٤ التعزير غير موقت وهو موكول إلى اجتهد الإمام فيما يراه كافياً في ردع المعزّر.
- ٤٠٦/٤ أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً.
- ٤٠٧/٤ إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات لم يضمّنه.
- ٤٠٨/٤ الحتان سنة مؤكدة في الذكور والإناث وليس بواجب وجوب فرض.
- ٤٠٩/٤ العقيقة مستحبة.
- ٤١٠/٤ وليست بواجبة.
- ٤١٠/٤ يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى.
- ٤١١/٤ لا يمس الصبي بشيء من دمه.
- ٤١٣/٤ كراهة تلطّيح رأس الصبي بدم العقيقة.
- ٤١٥/٤ للإمام أن يمن على الأسارى وأن يفادي بهم.
- ٤١٩/٤ من قتل أسيراً قبل إعطائه الأمان فلا ضمان عليه.
- ٤١٩/٤ لا يقتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل لقتال ولا تدبير.
- ٤٢١/٤ إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه الحد، وكذلك إن قتل عمداً أقيّد منه، وكذلك سائر الحدود إذا فعل أسبابها في دار الحرب.
- ٤٢١/٤ ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة فإذا أسلم من هو في يده كان ملكاً له، ولم يكن للمالكه الأول من المسلمين اعتراض فيه.

- إذا عاد ما حاز أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين فإن وجده مالكة قبل ٤٢٤/٤
القسم كان له بغير عوض، وإن وجده وقد قسم لم يكن أولى به إلا
التمن.
- من وطء من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم فذلك زنا يجد به. ٤٢٧/٤
- إذا أسلم الحربي في دار الحرب فالإسلام حقن دمه واختلف في ماله ٤٢٧/٤
الذي في دار الحرب وولده الصغار. فقال مالك: يكونون فيثاً إذا غنموا.
- في هدم النكاح بالسبي اختلاف كثير وتخليط في النقل والذي عليه ٤٢٩/٤
أصحابنا أن السبي يهدم النكاح سبياً معاً أو متفرقين.
- من غل شيئاً من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه. ٤٣٠/٤
- السلب لجملة الغانمين. ٤٣١/٤
- إذا جاؤوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم. ٤٣٤/٤ ت
- لا سهم للأجراء والصناع والمتشاعلين باكتسابهم. ٤٣٥/٤
- إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه. ٤٣٦/٤
- المراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له ٤٣٧/٤
- للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفروسه وسهم له. ٤٣٨/٤
- لا يسهم إلا لفارس واحد. ٤٣٩/٤
- ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فهو للإمام لا يخمس. ٤٤١/٤
- أمان العبد جائز في القتال أذن له سيده أم لم يأذن. ٤٤٣/٤
- إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيدينا رددناهم ولم ٤٤٤/٤
يجز لنا حبسهم.
- الأرض لا تقسم وترك للمسلمين وقفاً. ٤٤٩/٤
- لا يجب القطع إلا في نصاب. ٤٥١/٤
- النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق. ٤٥٢/٤
- قراضة الذهب إذا بلغ المسروق منها نصاباً قطع فيه وإن كانت قطعاً ٤٥٥/٤
كثيرة.
- إذا سرق ربع دينار قطع. ٤٥٦/٤

- ٤٥٦/٤ الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع.
- ٤٥٨/٤ إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء كان قبل الترافع أو بعده.
- ٤٦١/٤ يقطع في سرقة الثمار الرطبة وكل طعام رطب.
- ٤٦١/٤ الحد لا يسقط مع المطالبة به حتى ولو سبقه حصول السارق على ملكية المسروق.
- ٤٦٣/٤ التقطع في سرقة الغنم في المرعى.
- ٤٦٤/٤ الحرز معتبر في القطع.
- ٤٦٧/٤ إذا سرق حراً صغيراً فعليه القطع.
- ٤٦٨/٤ يقطع سارق المصحف.
- ٤٦٩/٤ يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها كان أصلها مباحاً أو غير مباح.
- ٤٧١/٤ إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار قطعوا إذا كان مما يحتاج إلى التعاون عليه فإن كان مما يمكن الواحد الانفراد لحمله ففيه خلاف بين أصحابنا.
- ٤٧٢/٤ وإن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم ما أخرجه إلى غيره.
- ٤٧٣/٤ إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراج قطع المخرج وحده.
- ٤٧٦/٤ إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز فعلى الرامي التقطع وحده.
- ٤٧٦/٤ إذا قرّب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده فأخذه من الحرز فعلى الذي أخرجه من الحرز القطع.
- ٤٧٨/٤ يقطع الآبق إذا سرق.

- ٤٧٩/٤ يقطع النباش.
- ٤٨١/٤ إذا تكررت سرقة للمال الواحد قطع كل مرة كان في ملك الأول أو ملك غيره.
- ٤٨٣/٤ إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر فعلى الثاني القطع كما على الأول.
- ٤٨٤/٤ إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنتقب المالك وسرق المتاع فإنه يقطع.
- ٤٨٥/٤ يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء.
- ٤٨٥/٤ إذا ربط أحدهما المتاع بمجل في الحوز وجره الآخر حتى أخرجه فعليهما القطع.
- ٤٨٦/٤ يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه.
- ٤٨٧/٤ يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر.
- ٤٨٨/٤ يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرقا.
- ٤٨٨/٤ حجر الرجل على مال زوجته.
- ٤٨٩/٤ يقطع السارق من المغنم وإن كان من أهله.
- ٤٩٠/٤ القطع في السرقة لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه به.
- ٤٩١/٤ إذا تلف الشيء المسروق وهو موسر قطع وأتبع بقيمته.
- ٤٩١/٤ وإن كان معسراً قطع ولم يتبع بشيء.
- ٤٩٣/٤ القطع من مفصل الكف.
- ٤٩٤/٤ يقطع في الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى.
- ٤٩٦/٤ إذا سرق وقتل قُتل إلا أن يعفو عنه الولي فيقطع.
- ٤٩٧/٤ إذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب تداخلا.
- ٤٤٩/٤ إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى أجزأ ولا يعاد القطع ولا دية على القاطع.
- ٤٤٩/٤ إذا ادعى السارق أن المال المسروق له قطع ولم تقبل دعواه.

- ٧ / ٥ لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد.
- ١٦ / ٥ السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد.
- ١٨ / ٥ لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً.
- ٢٠ / ٥ لا يكفي في معرفة الشهود بظاهر الحال.
- ٢٢ / ٥ إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهما فإن كان ما تخصما فيما يتضمن إقراراً بمال أو ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وإن كان يتضمن إقراراً يتعلق بأحكام أبدان لم يقبل فيه إلا اثنان.
- ٢٤ / ٥ إذا حكم الحاكم بحكم ونسبه فإذا شهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما وأنفذه وإن لم يذكر.
- ٢٦ / ٥ إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، فإن الحاكم الذي يلي بعده يقبله وينفذ ما فيه.
- ٢٦ / ٥ إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجوز أن يحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان.
- ٢٧ / ٥ لا يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما أو مخالطة.
- ٢٩ / ٥ يسمع الحاكم الدعوى على الغائب.
- ٢٩ / ٥ المسافة التي يعتبر بها الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره.
- ٣٢ / ٥ إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب وذكرت له أن له ودیعة عند رجل واعترف بها من هي عنده.
- ٣٢ / ٥ إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتها حكم به ولم يحلف المدعي مع شاهديه.
- ٣٢ / ٥ سماع الحاكم الدعوى على الغائب
- ٣٣ / ٥ إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البيعة لم يكن له ذلك بل

- يقول له الحاكم: إن أردت إحلالة لك وإلا فأطلقه إلى أن تحضر بيتك.
- ٣٤ / ٥ إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد لزمهما ما يحكم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع وافق رأي قاضي البلد أو خالفه.
- ٣٥ / ٥ لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ولا في مجلس الحكم ولا في غيره لا في حقوق الله ولا في حقوق الأدميين.
- ٣٨ / ٥ إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه في الباطن ولم يتغير الشيء المحكوم فيه عما هو عليه بحكمه كان ذلك في حال أو نكاح أو طلاق مما يملك الحاكم ابتداءً ومما لا يملكه.
- ٤٠ / ٥ الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب.
- ٤١ / ٥ تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف.
- ٤٤ / ٥ يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها.
- ٤٦ / ٥ تقبل شهادة امرأتين مع اليمين.
- ٤٧ / ٥ لا يحكم بمجرد النكول إلا بأن ترد اليمين على المدعي فيما يرد فإذا حلف حكم له المدعى عليه.
- ٤٧ / ٥ يحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه.
- ٤٩ / ٥ إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه ورد اليمين على المدعى عليه ثم رام أن يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك ويحلف المدعى عليه ويبرأ.
- ٥٠ / ٥ كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين ولا يقبل فيها إلا شاهدان فلا تجب فيها على المدعي بمجرد الدعوى.
- ٥٢ / ٥ إذا كانت له بيعة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى يمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد فقيه روايتان.
- ٥٣ / ٥ تقبل شهادة النساء على الأفراد في الرضاع
- ٥٤ / ٥ لا يقبلن على الأفراد ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال كالنكاح والطلاق والعناق وغير ذلك.

- ٥٥ / ٥ إذا قبلن منفردات أجزأ من عددن امرأتان.
- ٥٨ / ٥ إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده.
- ٦١ / ٥ لا تقبل شهادة العبد.
- ٦٢ / ٥ شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي.
- ٦٤ / ٥ تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.
- ٦٦ / ٥ لا تقبل شهادة كافر على وجه.
- ٦٩ / ٥ لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لأبائهم الذكور والإناث بعدوا أم قربوا من الطرفين.
- ٧٢ / ٥ لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.
- ٧٤ / ٥ لا تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه من دفع عار أو ما أشبه ذلك.
- ٧٥ / ٥ لا تقبل شهادة الصديق الملائف لصديقه إذا كان في بره وصلته.
- ٧٦ / ٥ لا تقبل شهادة عدو على عدوه.
- ٧٧ / ٥ لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر.
- ٧٨ / ٥ لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه.
- ٧٩ / ٥ إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فردت ثم أداها بعد زوال الموانع لم تقبل.
- ٨٠ / ٥ الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة.
- ٨١ / ٥ تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين.
- ٨٣ / ٥ إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم.
- ٨٣ / ٥ إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت شهادتهما.
- ٨٤ / ٥ إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم.

- ٨٥ / ٥ إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم.
- ٨٦ / ٥ إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: نعمدنا الكذب ففيه روايتان.
- ٨٨ / ٥ إذا شهد على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا لم يغرم من المهر شيئاً.
- ٨٨ / ٥ إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر.
- ٨٩ / ٥ إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرما للمشهود عليه.
- ٨٩ / ٥ إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيينة لم ينقض الحكم.
- ٩٠ / ٥ إذا ادعت امرأة لقيطاً قبل قولها على إحدى الروائتين.
- ٩١ / ٥ تغلظ الأيمان بالمكان والزمان.
- ٩٢ / ٥ تغلظ على ربيع دينار فما زاد.
- ٩٣ / ٥ لا تغلظ الأيمان بالألفاظ.
- ٩٤ / ٥ لا يزاد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى.
- ٩٥ / ٥ إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في النفي والإثبات، وإن حلف على فعل غيره ففي النفي على العلم وفي الإثبات على القطع.
- ٩٦ / ٥ إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها جاز أن يشهد باليد ولم يميز له أن يشهد بالملك.
- ٩٦ / ٥ إذا مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما أنه عليه ألفي درهم ديناً، وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف.
- ٩٧ / ٥ إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البيينة رجح بالعدالة فأيهما كانت بيته أعدل حكم له ببيته.
- ٩٧ / ٥ إذا تساوت البيتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد.
- ٩٩ / ٥ لا يقع الترجيح بزيادة العدد.

- إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناتهما قسمت الدار بينهما ١٠٠ / ٥
بعد إيمانهما على الظاهر الصحيح من المذهب
- إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما عن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما ١٠١ / ٥
البينة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين حكم بها
لصاحب الملك المتقدم.
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا ١٠١ / ٥
بينة لهما ولا لأحدهما.
- إذا كان لرجل على إنسان دين فجدد فحصل له عنده ودیعة أو عارية ١٠٢ / ٥
أو غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير
جنسه فأراد أن يأخذ حقه منه ففيه روايتان.
- من ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه ولم يكلف أن ١٠٦ / ٥
يلذكر شروط الصحة.
- إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد فللورثة أن يحلفوا مع ١٠٦ / ٥
شاهد ميتهم ويستحقوا المال ويدفعوا إلى الغرماء حقوقهم، فإن لم يحلفوا
حلف الغرماء واستحقوا قدر ديونهم.
- إذا وطء السيدان الأمة في طهر واحد، أو وطئ رجل أمته ثم باعها ١٠٦ / ٥
قبل أن يستبرئها فوطئها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء
الأول والثاني نظر القافة فبأيهما الحقاء لحق.
- الولد لا يكون لأكثر من أب. ١٠٨ / ٥
- الحكم بالقافة في ولد الحرة. ١٠٩ / ٥
- المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء. ١٠٩ / ٥
- إذا كان عبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه وهو موسر لم يعتق ١١٣ / ٥
حصه شريكه بالسراية ويقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك ثم يعتق.
- إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه منه ١١٤ / ٥
وعتق من العبد ما عتق.
- للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق في مواضع منها: أن يعتق ١١٥ / ٥

- سنة أعبد له لا مال له غيرهم في مرضه فيجزؤون ثلاثة أجزاء ويقرع
بيهم فيعتق اثنان ويرق أربعة.
- ١١٦ / ٥ يعتق بالنسب عموداه من العلو والسفل من بعد ومن قرب والإخوة
والأخوات ولا يستقر ملكه عليهم.
- ١١٩ / ٥ إذا اعتق عبداً له نصرانياً فالولاء مراعى فإن أسلم كان ميراثه للمسلم
إن مات وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه.
- ١٢٠ / ٥ ولاء السائبة لجماعة المسلمين.
- ١٢١ / ٥ لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء فإذا ترك ابناً مولى وابنته فالميراث
للابن دون البنت.
- ١٢٢ / ٥ الولاء مستحق بالقرب والابن أولى به من ابن الابن ولا يستحق البطن
الثاني شيئاً ما بقي أحد من البطن الأعلى.
- ١٢٢ / ٥ المولى الأسفل لا يرث.
- ١٢٣ / ٥ جر الولاء ثابت للأب.
- ١٢٥ / ٥ يثبت جر الولاء للجد.
- ١٢٥ / ٥ إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالى الأم ثم عدم هو وعصبته
لم يعد الولاء إلى موالى الأم.
- ١٢٥ / ٥ إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولداً فإن الولد يكون حراً لا
ولاء عليه.
- ١٢٦ / ٥ مولى الموالاة لا يرث.
- ١٢٧ / ٥ من أسلم على يد رجل فلا ولاء له عليه.
- ١٢٧ / ٥ الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد.
- ١٢٨ / ٥ لا يجوز بيع المدبر ولا نقض تدبيره.
- ١٣٠ / ٥ يعتق المدبر في الثلث.
- ١٣١ / ٥ إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقته وإلا فبقدر ما
يحيط به منه.
- ١٣٢ / ٥ ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها.

- الكتابة مستحبة غير واجبة. ١٣٣ / ٥
- يجوز مكاتبة العبد القن الذي هو غير مكتسب ويكره في الأمة إذا لم تكن مكتسبة. ١٣٤ / ٥
- تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف. ١٣٥ / ٥
- الذي نص عليه مالك رحمه الله بنتجم الكتابة وليس له نص في الحالة وأصحابنا يقولون إنها جائزة ويسمونها قطاعة. ١٣٦ / ٥
- إذا قال لعبده: كاتبك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في الكتابة وإن لم يقل فإن أدبت ذلك عتقت. ١٣٦ / ٥
- يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة. ١٣٧ / ٥
- ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة. ١٣٨ / ٥
- يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي ويكون بعضهم حملاً بعض. ١٣٨ / ٥
- لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة. ١٣٨ / ٥
- ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء. ١٤٠ / ٥
- إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولداً معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة. ١٤٠ / ٥
- إذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته فإن العقد يبطل ويكون ما ترك للسيد. ١٤١ / ٥
- الابتداء مستحب غير واجب. ١٤١ / ٥
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة فالقول قول العبد. ١٤٢ / ٥
- إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له فإن النكاح ينفسخ. ١٤٣ / ٥
- العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على قدر حصته أذن شريكه أم لم يأذن. ١٤٣ / ٥
- إذا وطء مكاتبته فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به. ١٤٤ / ٥
- إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة والشرط باطل. ١٤٥ / ٥
- لا يجوز للحر بيع أم ولده. ١٤٦ / ٥

- ١٤٨ / ٥ إذا أولدها بمقد نكاح ثم ابتاعها لم تكن بذلك الولد أم ولد.
- ١٤٩ / ٥ إذا ابتاعها حاملاً ففيها رويتان.
- ١٤٩ / ٥ إذا جنت أم الولد فعلى السيد أن يفديها.
- ١٥٠ / ٥ ليس للسيد إجارتها.
- ١٥٠ / ٥ إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم ففيها روايتان.
- ١٥٢ / ٥ لا تحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون.
- ١٥٣ / ٥ إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كان موصياً بماله كله.
- ١٥٤ / ٥ لا فرق بين أن يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه.
- ١٥٤ / ٥ إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له.
- ١٥٦ / ٥ إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصي له.
- ١٥٧ / ٥ هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرج من ماله على غير معاوضة موقوف غير منتجز فإن صح لزمه وإن مات كان من الثلث.
- ١٥٧ / ٥ إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه.
- ١٥٩ / ٥ إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب فلأصحابنا فيه ثلاثة مذاهب.
- ١٦٠ / ٥ إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصي لهم في الثلث على خمسة أسهم للموصي له بالنصف ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهمان.
- ١٦١ / ٥ إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه قسم الثلث بينهما على أربعة أسهم إذا لم يميز الورثة.
- ١٦٢ / ٥ تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب.
- ١٦٤ / ٥ تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره.
- ١٦٤ / ٥ إذا أوصى له بثلث شيء بعينه فتلف ثلثاه كان للموصي له بالثلث الباقي إذا احتمله ثلث المال.

- إذا أوصى له بأبيه أو بابه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله. ١٦٥ / ٥
- إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض له وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة وقال الورثة لا نحيز فهم بالخيار بين أن يميزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث الميت كله فيكون للموصى له ثلث جميع التركة. ١٦٥ / ٥
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول فإنه يكون بينهما نصفين. ١٦٦ / ٥
- إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم وبني تغلب فالوصية صحيحة. ١٦٧ / ٥
- إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان على قدر الاجتهاد. ١٦٨ / ٥
- إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد إلا أن يعلم أن الموصي أراد أن يسكنها بنفسه. ١٦٨ / ٥
- تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان. ١٦٩ / ٥
- إذا أوصى لعبد وارثه بشيء فإن كان يسيراً جاز. ١٦٩ / ٥
- إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من أحببت فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئاً ولا لولده إلا أن يكون لذلك وجه. ١٧٠ / ٥
- إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر فقال فلان: قد وهبت له خدمته عتق العبد للوقت، ولو قال: لست أريد خدمته خدم ورثة السيد ثم عتق. ١٧١ / ٥
- إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصي له بنفس موته أو حتى يقبلها. ١٧٢ / ٥
- إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث فإن زاد كان ما زاد لبني المال ميراثاً. ١٧٣ / ٥
- الجد كسائر العصبات لا ولاية له على الأيتام إلا بوصية من أب أو تولية من سلطان. ١٧٤ / ٥

- ١٧٤ / ٥ الوصية للعبد جائزة سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره فإذا أوصى لعبد بثلاث ماله جاز وعق العبد عن الثلث إن حمله فإن بقي شيء منه أعطي.
- ١٧٥ / ٥ الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب أو ذمة.
- ١٧٦ / ٥ إذا أوصى إليه شيء خاص لم يكن وصياً في غيره ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه أو إلى الآخر بالنظر في أمر ولده لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر.
- ١٧٧ / ٥ إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن ينفرد بالتصرف بحال إلا برضى الآخر وإذنه.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يميز الورثة الوصية فإن الوارث يخاص بوصيته الأجنبي فما حصل له رجع ميراثاً وما بقي بعد ذلك رجع لأهل الوصايا.
- ١٧٩ / ٥ إذا أوصى لرجل يمثل نصيب أحد ورثته وله ورثة متفاضلون في الميراث نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم.
- ١٨٠ / ٥ إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة.
- ١٨١ / ٥ الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم.
- ١٨١ / ٥ تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ.
- ١٨٢ / ٥ الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف في قصر تصرفهم على الثلث.
- ١٨٢ / ٥ إذا أوصى له بعبد من عبيده أو بشاة من غنمه فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة فله الربع أو عشرة فله العشر.
- ١٨٣ / ٥ إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثلث.
- ١٨٤ / ٥ إذا لم يوصي بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قولهم لم يلزم الورثة إخراجها عنه.

- ١٨٤ / ٥ إذا زاحتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها.
- ١٨٥ / ٥ لا يرث ذو الأرحام بحال.
- ١٨٧ / ٥ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- ١٨٩ / ٥ لا يرث من فيه بقية رق.
- ١٩٠ / ٥ من بعضه رق فماله لمن فيه الرق.
- ١٩١ / ٥ إذا كان حكم من كان جميع ماله لمن له فيه الرق فحكمه حكم العبيد وجب أن يكون جميع ما ترك للسيد.
- ١٩١ / ٥ قاتل الخطأ يرث.
- ١٩٤ / ٥ القاتل الخطأ لا يرث من الدية.
- ١٩٤ / ٥ الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض.
- ١٩٦ / ٥ إذا استهل الجنين صارخاً ورث وورث، وإن تحرك قليلاً ثم مات لم يرث ولا يورث.
- ١٩٧ / ٥ إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم يرث.
- ١٩٨ / ٥ إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقداراً فإنه يرث بأقوامهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس وذلك في الأم تكون أختاً والبنت تكون أختاً.
- ١٩٩ / ٥ فرض الابنتين الثلثان.
- ٢٠١ / ٥ يحجب الأم من الثلث من الإخوة أو الأخوات اثنان.
- ٢٠٣ / ٥ إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن أخذوا ما بقي بالتعصيب على الإطلاق ولم يعتبر الإناث بالسدس.
- ٢٠٤ / ٥ إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن.
- ٢٠٥ / ٥ إن كان مع بنات الابن أنزل من درجتهم عصبهن.
- ٢٠٦ / ٥ الأخوات مع البنات عصبية يأخذن ما بقي.

- لا يحجب عبد ولا كافر. ٢٠٨ / ٥
- إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما. ٢٠٨ / ٥
- الإخوة والأخوات للآب والأم أو للآب يرثون مع الجد. ٢١٠ / ٥
- إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث. ٢١٢ / ٥
- الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الإخوة. ٢١٣ / ٥
- وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي من الجد والأخت. ٢١٦ / ٥
- إذا كان مع الإخوة والأخوات للآب والأم إخوة أو أخوات لآب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة ثم يرجع ولد الآب والأم على ولد الآب فيأخذون تمام حقوقهم فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. ٢١٦ / ٥
- التشريك بين ولد الآب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لآب وأم وأخت لأم ثابت. ٢١٧ / ٥
- لا ترث جدة مع ابنها. ٢٢٠ / ٥
- الجدة أم أب الآب غير واردة. ٢٢٣ / ٥
- إذا اجتمعت جدتان قريبتان من جهة الآب ويُعدى من جهة الأم ورثت. ٢٢٤ / ٥
- إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام. ٢٢٥ / ٥
- ولد الملاعة العربية يكون ما فضل عن حق أمة المسلمين. ٢٢٨ / ٥
- المأوردي
- بيع الأعيان الغائبة ٢ / ٤٣٣
- السلم في الرؤوس والأكارع. ٢ / ٥٢٣
- الإقالة فسخ. ٢ / ٥٢٥
- إذا أكرأ مطلقاً فطالبه المكري بالمشي للرواح إن كانت العادة جارية بذلك. ٣ / ٢٠٢
- إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمة ثم وجد الطول. ٣ / ٣٣٠

- نكاح العبد الأمة الكتابية ٣/٢٣٣ ت
 الاعتبار فيما يجزيء إخراجها في كفارة الظهار بحال الأداء أم بحال ٣/٥٠٠ ت
 الرجوب.
 إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها. ٤/٢١ ت
 الحفر في الرجم. ٤/٢٠١ ت
 الاستحلاف بالمصحف. ٤/٢٧٨ ت
 إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره. ٤/٣٦٤ ت
 إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه. ٤/٣٦٧ ت
 إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال. ٤/٣٩١ ت
 أكل المضطر للحم ابن آدم. ٤/٣٩٦ ت
 الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الخرز. ٤/٤٥٧ ت
 إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر. ٤/٤٨٨ ت
 إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى. ٤/٤٩٥ ت

المباركفوري

- صفة الوتر ١/٣٥٥ ت

مجاهد

- وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها. ١/٢٠٠ ت
 التفصيل في وقت قصر المسافر. ١/٣٩٠ ت
 من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. ١/٤١٠ ت
 التكبير في العيد عقب النوافل ٢/٤٩ ت
 القراءة في صلاة الجنائز ٢/٨٣ ت
 الصيام بغير نية. ٢/٢٢٣ ت
 إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع. ٢/٢٣٩ ت
 من وطء ناسياً في رمضان. ٢/٢٤٤ ت
 حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم. ٢/٣٢٣ ت

- حكم التمتع في الحج. ٣٣٠/٢ ت
- لبس القفازين للمحرمة. ٣٣٨/٢ ت
- عمل القارن عمل المفرد. ٣٦٥/٢ ت
- إذا قتل المحرم صيداً خطأ أو متعمداً. ٣٩٨/٢ ت
- جواز الرهن في السفر. ٧/٣
- الرجل ينحل بعض ولده بعض ماله. ٢٥٨/٣ ت
- التسري بالمجوسيات. ٣٢٨/٣ ت
- نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣٣٢/٣ ت
- إذا تحاكم أهل الدمة إلينا. ٣٤٠/٣ ت
- إذا تزوج أمة فبيعت فسخ النكاح. ٣٤٨/٣ ت
- الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧/٣ ت
- الكفارة في الظهار تحب بنفس التلفظ بالظهار من غير اعتبار معنى زائد. ٤٨٩/٣ ت
- المظاهر إن وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان. ٤٩٠/٣ ت
- إذا وطئ المظاهر قبل التكفير لزمه كفارة. ٤٩٦/٣ ت
- إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به. ٥٢٨/٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠/٤ ت
- عدة المستحاضة من الطلاق. ٢٨/٤ ت
- لبن الفحل يحرم. ٤٩/٤ ت
- الدية في الأذن. ١١٩/٤ ت
- الدية في اللسان. ١٢٤/٤ ت
- حد الحراة على التخيير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهاد الإمام. ١٨٣/٤ ت
- اشتراط الإسلام للإحصان. ١٩٨/٤ ت
- العدد الذي يحضره الإمام لإقامة الحد في اللواط. ٢١٦/٤ ت
- إقامة حد الزنا على الدمية. ٢٣٥/٤ ت
- التراخي في الاستثناء في اليمين. ٢٨٤/٤ ت

٣٤٤/٤ ت	إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس.
٣٤٤/٤ ت	إذا ذبحها من قفاها.
٣٧٠/٤ ت	الصيد بكلب المجوسي.
٤٠/٥ ت	حكم الإشهاد في عقد البيع.
١٢٣/٥ ت	جر الأب للولاء.
١٣٠/٥ ت	بيع المدبر
١٥٣/٥ ت	وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب
١٩٢/٥ ت	ميراث قاتل الخطأ

المحامي

٦٠/٢ ت	الأخذ من شعر وظفر الميت
--------	-------------------------

الحب الطبري

٢١/٥ ت	قبول رواية المجهول
--------	--------------------

محمد

٧٢/٢ ت	تفصيل الصبيان إذا قتلوا في المعركة.
--------	-------------------------------------

محمد بن إبراهيم

٣٦٧/١ ت	اتتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه
---------	---

محمد بن أبي ليلي

٣٨٥/٤ ت	أكل الأرنب
---------	------------

محمد بن الحسن

٨٢/١ ت	المسح على الجورين الغبر مجلدين.
--------	---------------------------------

١٢١/١ ت	إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى يعيد الغسل.
---------	---

١٣٨/١ ت	لا يجوز للمتيتم أن يؤم المتوضئين.
---------	-----------------------------------

١٧٤/١ ت	إذا كان ماء إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين
---------	--

النجس.

١٩٨، ١٩٨/١ ت	وطء الحائض فيما دون الفرج
--------------	---------------------------

٢٦٠/١	القراءة بالفارسية في الصلاة
٣٠٧/١	القراءة في المصحف في الصلاة
٣٣٨/١	أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه.
٣٦٦/١	العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام
٤٠٠/١	الصلاة في السفينة.
٤٠٩/١	إذا أخرت الجمعة تصلّى ظهراً أم جمعة؟
٧/٢	إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة.
١٤/٢	ما يجزي من خطبة الجمعة.
١٥/٢	الإنصات إلى خطبة الجمعة.
٢٦/٢	تعدد الجمع في المصر الواحد.
٤٢/٢	رفع اليدين في تكبيرات العيدين.
٤٨/٢	زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به.
٥١/٢	القراءة في صلاة الكسوف جهرية.
٧٣/٢	غسل الشهيد إذا كان جنباً.
١١٢/٢	ما زاد على الأربعين من البقر.
١٤٠/٢	الزكاة في الخيل.
١٥٨/٢	إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر.
١٥٩/٢	ما زاد على العشرين وعلى المتتين.
١٦١/٢	الاعتبار في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة.
١٨٩/٢	الزكاة فيما يخرج من البحر.
١٩١، ١٩١/٢	إذا كان له ابن صغير موثر لزم الأب فطرته.
٢١٥/٢	إعطاء المرأة الزكاة لزوجها.
٢١٨/٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾.
٢٩٢/٢	إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة.
٣٠٠/٢	أقل مدة للاعتكاف.
٣٤٠/٢	غطاء المحرم لوجهه.

- التطيب قبل الإحرام بريح يبقى بعده. ٣٤٧/٢ ت
- إزالة شعر المحرم للحجامة. ٣٥٠/٢ ت
- حج الصبي. ٣٧٨/٢ ت
- ما يلزم الحاج إذا أفسد حججه بالوطء أكثر من مرة. ٣٨٤/٢
- إذا وطء زوجته فأفسد حججه وقضاه فإنها لا يفترقان. ٣٨٥/٢ ت
- ينعقد الإحرام بمجتين وعمرتين وأكثر ولا يلزمه إلا واحدة. ٣٨٩/٢ ت
- الجنين إذا خرج بعد الضربة في الأمة. ٤١١/٢ ت
- إشعار الهدى. ٤٢٢/٢
- اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام ٤٣٩/٢ ت
- الربا بين المسلمين في دار الحرب. ٤٦٧/٢ ت
- إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص ٥١٤/٢
- وغير ذلك لا يقبل.
- حكم معرفة قدر رأس المال في السلم فيما يتعلق على مقدار. ٥٢٠/٢
- الإقالة هل هي فسخ أو بيع. ٥٢٥/٢ ت
- إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل فقيز بدرهم. ٥٣٠/٢ ت
- إخراج الروشن ٤٧/٣ ت
- إذا أحاله بمقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخيل منه فلساً ٥٥/٣
- ضمان الدين على الميت. ٦٤/٣
- التوكيل من غير حضور الخصم ٧٧/٣ ت
- قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وغيره. ٧٨/٣
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة فيجوز أن يبيع حالاً وموَجَّلاً لكن بشمن المثل. ٨١/٣ ت
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه. ٨٧/٣ ت
- إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير. ٨٩/٣ ت
- إذا قال: له علي ألف درهم. ٩١/٣ ت

- الاستثناء من غير الجنس. ٩٤/٣ ت
- إذا قال: لفلان علي درهم ثم قال: لفلان علي درهم آخر. ٩٩/٣ ت
- إذا قال: لفلان علي مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه وقيل المقر له إقراره بالمئة وأنكر أن يكون باعه شيئاً. ١٠٠/٣ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره. ١٠٢/٣ ت
- إذا استعار دابة من رجل ثم ردها إلى اصطبله ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه. ١٠٦/٣ ت
- ضمان العقار بالعضب. ١٢٧/٣ ت
- الفورية في طلب الشفعة. ١٣٦/٣ ت
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً. ١٣٩/٣ ت
- إذا قال: قارضتك على أن لك شركاً في الربح أو شركة. ١٦٦/٣ ت
- لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال. ١٧١/٣ ت
- جواز المساقاة والمزارعة. ١٨٤/٣ ت
- الجداد في المساقاة. ١٨٧/٣ ت
- جواز المزارعة. ١٨٩/٣ ت
- إجارة المشاع. ٢٠٥/٣ ت
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم. ٢١٠/٣ ت
- أجرة القسام على قدر الأنصاء. ٢١٥/٣ ت
- رجل استأجر رجلاً بدراهم حالة فأعطاه بها دنائراً أو عرضاً ثم انتقضت الإجارة. ٢١٧/٣ ت
- الضمان فيما إذا ضرب الدابة. ٢٢٥/٣ ت
- وقف المشاع. ٢٤٨/٣ ت
- حبس الحيوان والسلاح. ٢٥١/٣ ت
- الرجوع في الهبة. ٢٦٢/٣ ت
- تقديم الأب في ولاية النكاح على الابن وابن الابن. ٣٠٣/٣ ت

- ما يكون به الكفارة في النكاح. ٣٠٦/٣
- إذا زنى المسلم بالكتابية أو كان الزانيان ذميين. ٣٤٠/٣ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا. ٣٤١/٣ ت
- إذا تزوج أمة مطلقة فلما انقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر السيد بذلك والأمة منكرة. ٤٥٩/٣
- إيلاء الكافر وطلاقة وعتقه. ٤٧٤/٣ ت
- إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق. ٤٨٠/٣
- إذا وطء المظاهر في خلال صوم الشهرين. ٤٩٧/٣ ت
- إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فمتى له أن يلاعن؟ ٥١٥/٣ ت
- حد الزنا على من أتى أجنبية. ٥١٦/٣ ت
- إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينفيه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سككت عن نفيه بعد علمه به. ٥٢٨/٣ ت
- المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين. ٢٧/٤ ت
- إذا أذن لزواجه في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات. ٣٤/٤ ت
- إذا قال المطلق قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي فالقول قول الزوج. ٤٥/٤
- الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟ ٥٤/٤ ت
- لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين. ٥٥/٤ ت
- القول من القتل بالمثل. ٩٢/٤ ت
- يؤخذ في الدية من أهل البقر متتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل متتا حلة ثمانية. ١١٥/٤ ت
- إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته. ١٧٩/٤ ت
- مصير مال المرتد. ١٨١/٤ ت
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود. ٢١٥/٤ ت
- إذا وطء ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك. ٢٣٠/٤ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم. ٢٣١/٤ ت

- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها أو أجرها سيدها للوطء. ٢٣٣/٤ ت
- إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق. ٢٧٦/٤ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم. ٢٩٤/٤ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد. ٢٩٤/٤ ت
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من ماءها. ٢٩٧/٤ ت
- إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار لنفسه يحنث. ٣١٢/٤ ت
- إذا حلف لا يلبس حلياً ولبس ذهباً أو ورقاً أو نؤلواً أو جوهرأ أو عقيقاً. ٣١٤/٤ ت
- ذكاة الجنين بذكاة أمه. ٣٤٩/٤ ت
- الاصطياد بكل جارح معلم. ٣٥٦/٤ ت
- أكل الخيل. ٣٨٠/٤ ت
- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم. ٤١٥/٤ ت
- ما يسهم للفارس. ٤٣٨/٤ ت
- لا يسهم إلا لفرس واحد. ٤٣٩/٤ ت
- إذا حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير متمتعين فبدا للأمير أن ينبذ إليهم. ٤٤٧/٤ ت
- إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء. ٤٥٨/٤ ت
- قطع النباش. ٤٧٩/٤ ت
- المعاهد والمستأمن إذا سرقا. ٤٨٨/٤ ت
- لا يكتفي بمعرفة الشهود بظاهر الحال. ٢٠ / ٥ ت
- إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما. ٢٢ / ٥ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه. ٢٤ / ٥ ت
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي. ٢٧ / ٥ ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في استهلال الصبي بالنسبة للإرث. ٥٤ / ٥ ت
- قبول شهادة الكافر. ٦٦ / ٥ ت

- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت. / ٥ ١٠٢ ات
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة. / ٥ ١٤٢ ات
- إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه. / ٥ ١٥٤ ات
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة على الثلث. / ٥ ١٦٠ ات
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره. / ٥ ١٧٦ ات
- إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف. / ٥ ١٧٨ ات
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ. / ٥ ١٨١ ات
- ميراث من فيه بقية رق. / ٥ ١٩٠ ات
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟ / ٥ ١٩٦ ات
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. / ٥ ١٩٩ ات
- محمد بن الحنفية
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. / ٥ ١٨٨ ات
- محمد بن داود
- ليس على القارن دم. / ٢ ٣٢٨
- أكل المضطر للحم ابن آدم. / ٤ ٣٩٦ ات
- محمد بن سلمة
- إجارة المشاع. / ٣ ٢٠٤ ات
- محمد بن سيرين
- طهارة الأذنين غسلهما مع الوجه. / ١ ٤٥ ات
- ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع. / ١ ٢٧١ ات
- إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد المأموم. / ١ ٣٣٠ ات
- تكرار الوتر في ليلة. / ١ ٣٥٦ ات
- صلاة تحية المسجد للدخول إلى المسجد والإمام يخطب. / ٢ ١٠ ات

- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. ١٣/٢ ت
- القراءة في صلاة الجنازة ٨٣/٢ ت
- إذا سبق الإمام بالتكبير في صلاة الجنازة. ٨٧/٢ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى الذمي. ٢٠٣/٢ ت
- صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم. ٢٠٤/٢ ت
- من رأى الهلال وحده لا يلزمه الصوم إلا بحكم الإمام. ٢٣٥/٢ ت
- إذا وطء في رمضان عامداً ٢٤٣/٢ ت
- الحجامة للصائم. ٢٦٧/٢ ت
- العمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة فيها. ٣٣٤/٢ ت
- كفارة الصيد على الترتيب. ٣٩٥/٢ ت
- الاشتراك في الهدي الواجب. ٤٢٦/٢ ت
- بيع الأبق. ٥٠٩/٢ ت
- الدين المؤجل متى يحل؟ ٣٢/٣ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ. ١٠٢/٣ ت
- الشفعة على قدر الأنصاء. ١٣٤/٣ ت
- توريث الشفعة. ١٤٦/٣ ت
- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن يتفق في سفره ما يحتاج إليه لأجل السفر. ١٧٧/٣ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح. ٢٩٢/٣ ت
- إذن البكر صماتها. ٣٠٥/٣ ت
- اشتراط وجود السلطان في الخلع. ٣٧٩، ٣٨٨ ت
- عدة الأمة. ١٦/٤ ت
- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ١٩/٤ ت
- إحداد المطلقة. ٣٧/٤ ت
- القتل من القتل بالمثل. ٩٢/٤ ت
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص. ١٠٤/٤ ت

- المرأة في أرض الجراح. ١٢٦/٤ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤/٤ ت
- حكم التسمية على الذبح. ٣٤٨/٤ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة. ٤٥٠/٤ ت
- الوصية للعبد. ١٧٥/٥ ت
- ميراث قاتل الخطأ.. ١٨٤، ١٩٢ ت
- إذا استهل الجنين صارخاً أو إذا تحرك قليلاً ثم مات فهل يرث أو يورث؟ ١٩٦/٥ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هي يرثون مع الجد؟ ٢١١/٥ ت
- توريث الجدة مع ابنها. ٢٢٢/٥ ت
- إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب وبعدي من جهة الأم. ٢٢٥/٥ ت
- ميراث ولد الملاعنة العربية. ٢٢٩/٥ ت
- محمد صديق خان
- أهمية الخطبة في شرط الجمعة. ١٣/٢ ت
- جواز صرف الصدقات إلى صنف من الأصناف. ٢٠٨/٢ ت
- محمد بن عبدالله الأنصاري
- إذا وقف على نفسه. ٢٥٣/٣ ت
- محمد بن عبدالحادي
- حد السفر الذي يقصر به. ٢٥٣/٣ ت
- محمد بن مقاتل
- الاعتماد على قول المنجمين في وقت الصوم. ٢٢٨/٢ ت
- إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه. ٣٦٠/٤ ت
- محمد بن كعب
- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللاب أن يعفو عن النصف الواجب وهو ٣٦١/٣ ت
- الذي بيده عقدة النكاح.

الطلاق قبل النكاح. ٣/٣٨٧ت

محمد بن مسلمة

أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة وعشرين يوماً. ١/١٨٩

إذا اجتهد في طلب القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه ثم بان له الخطأ. ١/٢٣٨

صفة الوتر. ١/٣٥٥ت

الزكاة في حلي الكراء. ٢/١٦٤

إخراج الزكاة عن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق. ٢/١٩٤

كراهية تعمد صوم الشك. ٢/٢٣٠

الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر. ٢/٢٣٨

بيع لبن الغنم أياماً معلومة. ٢/٥٢٩ت

المرداوي

المحرم إذا راجع. ٢/٣٧٩ت

علة الربا في الذهب والفضة. ٢/٤٥٣ت

المرغيتاني

إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه. ٤/٤٧٤ت

مروان بن الحكم

من مس ذكره فليتوضأ. ١/١٠٨ت

الآبق إذا سرق. ٤/٤٧٨ت

القضاء في المسجد. ٥/١٨ت

المرزقي

كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح. ١/٦٥ت

المسح على الجبائر والعصائب. ١/١٥٠ت

إذا كان ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس. ١/١٧٤ت

الخمر ليست نجسة. ١/٣٤٦ت

- لبث الجنب في المسجد. ٣٤٧/١ ت
- إمامة المرأة للرجال والنساء. ٣٧٠/١ ت
- إمامة الأمي للقارىء. ٣٧١/١ ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله. ٣٧٢/١ ت
- قصر المسافر إذا أقام. ٣٩١/١
- إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر. ٣٩٥/١
- النية في القصر. ٣٩٧/١
- صلاة الخوف خاصة للنبي ﷺ. ٢٨/٢ ت
- لا يجزيء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه. ٢٢٤/٢
- إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ٢٧٥/٢ ت
- من فاتته الحج لم يسقط عنه توابع الوقوف. ٣٨٦/٢
- المحرم لا شيء عليه في بيض النعامة. ٤١٠/٢
- بيع الأعيان الغائبة. ٤٣٣/٢ ت
- قراض الحيوان. ٥١٣/٢ ت
- قراض الإماء. ٥١٣/٢ ت
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن. ١٣/٣ ت
- اعتبار رضا من يحال عليه. ٥٨/٣ ت
- من له في ذمة رجل دين أو عين من الأعيان في غير ذمته فجاءه من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق، فهل يجبر على التسليم؟ ٨٢/٣ ت
- الشفعة على عدد الرؤوس. ١٣٤/٣ ت
- الشقص المبيع بالخيار، هل تجب فيه الشفعة؟ ١٥٥/٣ ت
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: بقباء. ٢٣١/٣ ت
- تملك ولاية التزويج بالبنة. ٣٠٢/٣ ت

- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما. ٣/٣٠٣ ت
- إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمه ثم وجد الطول. ٣/٣٣٠ ت
- إذا بذلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة. ٣/٣٨٢ ت
- طلاق السكران ٣/٤٢٩ ت
- إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول. ٣/٤٥٠ ت
- إذا ارتدت الرجعية فراجعها حال ردتها. ٣/٤٥٩ ت
- شرب الصبي للبن المستهلك في مائع. ٤/٥٧ ت
- جناية أم الولد على سيدها. ٤/١٣٤ ت
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه. ٤/٣١٣ ت
- مقدار ما يأكل المضطر من الميتة. ٤/٣٨٨ ت
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم. ٥/٧٠ ت
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل. ٥/٨٣ ت
- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث. ٥/١٥٥ ت
- ميراث من فيه بقية رق. ٥/١٩٠ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الورثة؟ ٥/٢١١ ت
- مسروق
- وطء الحائض فيما دون الفرج. ١/١٩٨ ت
- الحجامة للصائم. ٢/٢٦٧ ت
- ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة. ٣/٣٣١ ت
- إذا قال لها: اختارني أو اختاري نفسك فقالت: اخترتك. ٣/٤٤٤ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤/١٥ ت
- والموت لا من وقت سمعت بها.
- حد الزاني المحصن. ٤/١٩٢ ت
- عتق المدبر من جميع المال. ٥/١٣٠ ت
- حكم الكتابة. ٥/١٣٤ ت

- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت
- إذا استكمل بنات الصلب ثلثين فماذا لبنات الابن؟ ٢١٥ / ٥ ت
- مسلم بن خالد
- حكم القسامة. ١٥٥ / ٤ ت
- مسلم بن يسار
- توريث الجدة مع ابنتها. ٢٢٢ / ٥ ت
- مسلمة بن مخلد
- تقديم النساء مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الرجال إذا اجتمعت جنازتهم. ٨٩ / ٢ ت
- المسور بن مخزومة
- إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات هل يرث أو يورث؟ ١٩٧ / ٥ ت
- مطرف
- من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها في الخف جاز له المسح. ٦٤ / ١ ت
- اتمام القائم بالقاعد. ٣٦٢ / ١ ت
- إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه. ٤٩ / ٣ ت
- الشفعة في الثمار. ١٣٣ / ٣ ت
- شرب الصبي للبن المستهلك في مائع. ٥٧ / ٤ ت
- الاستحلاف بالمصحف. ٢٧٨ / ٤ ت
- معاذ
- زكاة العوامل. ١٢٤ / ٢ ت
- الزوج لا يهدم مادون الثلاث. ٤٤٦ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة. ٩ / ٤ ت
- استتابة المرتد. ١٧٦ / ٤ ت
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت

الإخوة والأخوات للآب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٣ / ٥ ت

معاوية بن أبي سفيان

المحرم إذا قتل صيداً عما له مثل في النعم. ٣٩٥ / ٢

الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا الزوجين ٣٧١ / ٣ ت
فيما يحكمان به.

ترديد الأيمان في القسامة. ١٦٢ / ٤ ت

قبول شهادة الصبيان في الجراح. ٤٣، ٤٢ / ٥

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ١٨٨ / ٥ ت

معبد الجهني

الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠ / ٤ ت

معتزلة المتكلمين

لا حقيقة للسحر. ١٦٨ / ٤ ت

المغربي ظاهري

لا حقيقة للسحر. ١٦٨ / ٤ ت

المغيرة

من صلى وحده ثم أدركها في جماعة. ٣١٢ / ١

الشفعة في الثمار. ١٣٣ / ٣ ت

الحكم بالشاهد واليمين. ٤٥ / ٥ ت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما. ٨٣ / ٥

المغيرة بن مقسم

الإخوة والأخوات للآب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت

في بنت وأخت وجد. ٢١٦ / ٥ ت

مقاتل

الأقراء المعتد بها في العدة. ١٠/٤ ت

المقري

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١/٢ ت

مكحول

على المأموم سجود سهو إذا سها خلف إمامه. ٣٣٠/١ ت

من شروط إدراك الجمعة إدراك الخطبة. ٤١٠/١ ت

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١/٢ ت

نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية. ٣٣٢/٣ ت

الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق. ٤٣٤/٣ ت

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠/٤ ت

قبول شهادة الصبيان. ٤٢/٥ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢/٥ ت

توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. ١٩٨/٥ ت

إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً. ١٩٩/٥ ت

منلا مسكين

استتجار الأجير بمنفعته وكسوته وأن يكون ما يكون لمثله من الوسط. ٢١٤/٣ ت

ميمون بن مهران

الخلع بأكثر من المهر. ٣٨٠/٣ ت

المهلب

إذا فطم الصبي ثم رضع ثانياً أثناء العامين. ٥٩/٤ ت

من ترك التسمية عند الدبغ. ٣٤٨/٤ ت

الناصر

حرم المدينة. ٤١٢/٢ ت

حكم القسامة. ١٥٥/٤ ت

يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما. ٤٤٠/٤ ت

نافع

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه. ٤١٧/١ ت

لبس المحرم المنطقة والهميان. ٣٥١/٢ ت

إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني. ٤٥٧/٣ ت

إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس. ٣٤٤/٤ ت

حكم التسمية على الذبح. ٣٤٨/٤ ت

شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه. ٧٨ /٥ ت

نافع بن جبير

الطلاق قبل النكاح. ٣٨٧/٣ ت

النسائي

لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. ١٩٧/١ ت

إسقاط التوبة للحدود. ٢١٨/٤ ت

نصر بن يحيى

إجارة المشاع. ٢٠٤/٣ ت

حكم الإشهاد في عقد البيع. ٤٠ /٥ ت

النضر بن شميل

استثناء الأكثر من الأقل. ٩٢/٣ ت

النووي

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه. ٣٧٧/١ ت

انتهاء وقت التكبير في العيد. ٣٨/٢ ت

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب. ١١٢/٢ ت

الاعتبار بغالب قوت أهل البلد في زكاة الفطر. ٢٠١/٢ ت

الاعتماد على قول المنجمين في دخول وقت الصوم والتعويل على ٢٢٩/٢ ت

- الحساب في تقدير منازل القمر.
- ٢/٢٤٣ ت إذا وطء في رمضان عامداً.
- ٢/٢٦٤ ت إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم.
- ٢/٢٥٤ ت إذا أكره على الإفطار.
- ٢/٢٨١ ت صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي.
- ٢/٣٤٥ ت استظلال المحرم.
- ٢/٣٤٨ ت إذا مس المحرم طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه.
- ٢/٣٥٥ ت حكم ركعتي الطواف.
- ٢/٣٦٢ ت الحلاق نسك.
- ٢/٤٢٥ ت تقليد الغنم.
- ٢/٤٣٨ ت إذا اشترط الخيار أو أحدهما.
- ٢/٤٦٣ ت بيع لبن الأدميات.
- ٢/٤٩٩ ت الزوج للأمة والزوجة للعبد يوجب الرد.
- ٣/٥١ ت إذا أراد أن يجعل جدوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره.
- ٣/٦٢ ت من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع عليه؟
- ٣/١٢٣ ت زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة غير مضمونة على الغاصب.
- ٣/١٥٦ ت إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى أو هدم هو ثم جاء الشفيع.
- ٣/٢٠١ ت اشتراط الخيار في الإجارة.
- ٣/٣٠٦ ت إذا زوج أحد الأولياء من غير كفء برضاها دون رضا الباقيين.
- ٣/٣٣٤ ت خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها.
- ٤/٤٥٤ ت النصاب الذي يقطع فيه السارق.

وكيع

- ١/٣٧٦ ت صلاة المنفرد خلف الصف.
- ٢/٤٢٣ ت إشعار الهدي.

القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥ ت

الوليد بن هشام بن عبد الملك

من غلّ شيئاً من الغنيمة. ٤٣٠ / ٤ ت

الونشريسي

الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل. ٥٢٥ / ٢ ت

هشام بن الحكم

الطلاق في الحيض. ٣٩٨ / ٣ ت

يحيى بن آدم

من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح. ٦٥ / ١ ت

ميراث من فيه بقية رق. ١٩٠ / ٥ ت

القاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٣ / ٥ ت

الغرقى هل يرث بعضهم بعضاً. ١٩٥ / ٥ ت

إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ١٩٩ / ٥ ت

يحيى بن الجزار

عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس. ٢٠٢ / ٥ ت

يحيى بن سعيد الأنصاري

تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم. ٨٩ / ٢ ت

الطهارة لصلاة الجنائز. ٩٣ / ٢ ت

الإقرار في المرض لو ارث. ٩٧ / ٣ ت

المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه. ٤٣٦ / ٣ ت

عدة الأمة. ١٦ / ٤ ت

نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً. ٢٠ / ٤ ت

الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة ٢٧ / ٤ ت

أشهر وكذلك الأيسة كالخرة.

يسهم لفرسين ولا يزاد عليهما. ٤ / ٤٤٠ ت

الولاء للمعتق عليه. ٥ / ١٢٠ ت

يحيى بن عمر

أخذ القوي بالاكساب الزكاة لفقره. ٢ / ٢١٣ ت

إذا عض إصبع رجل فجذب أصبعه من فيه فانقطعت أسنان العاض. ٤ / ١٤٧

القضاء في المسجد. ٥ / ١٨ ت

ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم. ٥ / ١٨٨ ت

يحيى بن يحيى

يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل. ١ / ١١٨ ت

يزيد بن أبي حبيب

قبول شهادة الواحد. ٥ / ٨٤ ت

يوسف بن أحمد القدسي الصالح الحنبلي

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. ٣ / ٤٠٤ ت

يوسف بن عبد الهادي

الصيد بكلب المجوسي. ٤ / ٣٧٠ ت

يوسف بن موسى

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات؟

الكفى

الشيخ أبو أحمد

التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٣ / ٧٩ ت

أبو الأحوص

ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ١ / ٣١٠ ت

أبو إسحاق المروزي

صعود الخطيب إذا صعد المنبر قبل الخطبة في العيدين ٢ / ٤٢ ت

التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٣ / ٧٩ ت

ترك الشفيع للشفعة بعوض يذل له عليها ٣ / ١٥١ ت

عقد الإجارة هل هو عقد على المنفعة دون الرقبة؟ ٣ / ٢٠٣ ت

إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال الخياط: بثوب ٣ / ٢٣١ ت

إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها ٤ / ٢١ ت

أبو بردة

ما يقوله الإمام والمأموم عند الرفع من الركوع ١ / ٢٧١ ت

إذا أكل الجارح المعلم من الصيد ٤ / ٣٥٩ ت

أبو البركات الحنبلي

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده ١ / ١٢١ ت

أبو بكر

من تيمم على الأرض النجسة لا يميزه ويعيد أبداً ١ / ١٣٣

إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٣ / ٨٧

استثناء الأكثر من الأقل ٣ / ٩٢ ت

القراض بالذهب والفضة والعروض والطعام والحيوان ٣ / ١٦٢ ت

إذا قال: أجزتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ٣ / ٢٠٠ ت
خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها ٣ / ٣٣٤ ت
حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣ ت
إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير وقع الطلاق ٣ / ٣٨٨ ت
بائناً ولم يستحق عليها عوضاً

إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقلوف سقط الحد عن القاذف فإذا ٤ / ٢٦٥
قذفه مرة أخرى لا يجد

إذا ظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣ / ٤٨٧ ت
قطع سارق المصحف ٤ / ٤٦٨ ت
الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال ٥ / ٢١ ت
القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ٧ ت
الوصية للأقارب الذين لا يرثون ٥ / ١٥٢ ت

أبو بكر الأبهري

حكم سجود السهو للنقصان في الصلاة ١ / ٣٢٩
إذا أخرت الجمعة متى تقام؟ ١ / ٤٠٩
إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير ٣ / ٨٨

أبو بكر الإسكافي

إذا أوصى إلى اثنين ٥ / ١٧٨ ت
أبو بكر بن أبي شيبه

جواز المزارعة ٣ / ١٨٨ ت

أبو بكر الباقلاني

الاستثناء إذا تعقب جلاً ٥ / ٦٠ ت

أبو بكر بن عمرو بن حزم

الدين المؤجل حتى يحل؟ ٣ / ٣٣٢ ت

أبو بكر بن داود

عدم وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين ١ / ٤١ ت

٥٠٩ / ٢	بيع الأبق
٤٠ / ٥	حكم الإسهاد في عقد البيع
	أبو بكر بن عبدالرحمن ^(١)
٣٨٧ / ٣	الطلاق من قبل النكاح
	أبو بكر الخوارزمي
٤٧ / ٣	إخراج الروشن
	أبو بكر الصديق
٣٢١ / ١	سجود الشكر
١٤٦ / ٣	توريث الشفعة
٢٨٢ / ٣	ما يحتاج الخاطب من النظر
١١٩ / ٤	الدية في الأذن
١٢٩ / ٤	الدية في اليد الشلاء
١٧٨ / ٤	سبي أولاد المرتدين
١٧٩ / ٤	إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته
٢٠٧ / ٤	إذا رجع من أقر على نفسه عن إقراره بالجرم
٢٣٩ / ٤	قتل الحيوان لغير مأكّل
٤٠٣ / ٤	حد شارب الخمر
٤٢٠ / ٤	قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال المشركين
٤٣٥ / ٤	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٤٩٦ / ٤	إذا سرق السارق المقطوع مرة أخرى
٣٧ / ٥	حكم الحاكم بعلمه
٤٥ / ٥	الحاكم بالشاهد واليمين
٥٧ / ٥	قبول شهادة المرأة الواحدة على الأفراد
١٨٧، ١٨٩ / ٥	ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم

(١) وانظر حرف الفاء (الفقهاء السبعة).

- ميراث قاتل الخطأ ١٩٣ / ٥
الفرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت
- أبو بكر عبدالعزيز
- الاستجمار بالحرق والحزف والحشب وغير ذلك مما في معناه ١ / ٨٩ ت
الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ٢ / ١٦١ ت
طلاق السكران ٣ / ٤٢٩ ت
- أبو بكرة
- صلاة الإمام على الميتة ٢ / ٨١ ت
- أبو ثور
- التفريق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل في الذبائح ١ / ٣٠
وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء ١ / ٣٧ ت
يلزم إيصال الماء إلى البشرة التي تحت اللحية في الوضوء ١ / ٣٩
يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس ١ / ٤٤ ت
إذا غسل إحدى الرجلين فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى ١ / ٦٥ ت
إذا اجتهد رجلان في تحديد القبلة واختلف اجتهدا فصلى أحدهما ١ / ٢٤٠
مؤتماً بالآخر
- إذا سها الإمام فلم يسجد لا يسجد المأموم ١ / ٣٣٠ ت
- حكم صلاة الجماعة ١ / ٣٦١ ت
- إمامة المرأة للرجال والنساء ١ / ٣٧٠ ت
- إمامة الأمي للقاريء ١ / ٣٧١ ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف ١ / ٣٧٢ ت
حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر ١ / ٣٩٤ ت
وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكن أداؤها فيه
- إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر ١ / ٣٩٥ ت
- لا تفتقر الجمعة إلى سلطان ١ / ٤١٢

- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه ١ / ٤١٧ ت
- صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطف ٢ / ١١ ت
- ما يجزىء من خطبة الجمعة ٢ / ١٤ ت
- إمامة العبد في الجمعة ٢ / ٢٤ ت
- تفصيل الصبيان إذا قتلوا في المعركة ٢ / ٧٢ ت
- غسل الشهيد إذا كان جنباً ٢ / ٧٣ ت
- زمان التكبير في العيدين ومن يقوم به ٢ / ٤٨ ت
- تفصيل الرجل نسيه الكافر إذا مات ٢ / ٦٥ ت
- الزكاة في مال المكاتب ٢ / ١٣٧ ت
- العدد الذي يقبل في رؤية هلال شوال ٢ / ٢٣٥ ت
- من وطء ناسياً في رمضان ٢ / ٢٤٤ ت
- لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد الإزار ٢ / ٣٤٢ ت
- إذا أدخل المحرم يديه في كمي ٢ / ٣٤٤ ت
- السمي ركن من أركان الحج لا يتوب عنه الدم ٢ / ٣٥٨ ت
- عمل القارن عمل المفرد ٢ / ٣٦٥ ت
- متى يقطع الحاج التلبية ٢ / ٣٦٥ ت
- إذا وطء المحرم دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل أو لمس فأنزل ٢ / ٣٨١ ت
- إذا وطء زوجته فافسد حجه وقضاء فإنهما لا يفترقان ٢ / ٣٨٥ ت
- المحرم إذا قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً ٢ / ٣٩٨ ت
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر وعلى ذلك الرهن ٣ / ١٣ ت
- الحجر على الصغيرة ٣ / ٤٠ ت
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره ٣ / ٥٤ ت
- الضمان يبرىء ذمة المضمون منه ٣ / ٦١ ت
- إذا قال: له علي ألف درهم ٣ / ٩١ ت
- عدم استحقاق الشفعة بالجوار ٣ / ١٣١ ت
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر ٣ / ١٧٧ ت

- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح ٢٨٨ / ٣ ت
- لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده ٢٩١ / ٣ ت
- الأخ للأب والأم سواء مع الأخ للأب في النكاح ٣٠١ / ٣ ت
- نكاح المجوسيات ٣٢٨ / ٣
- ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة ٣٣١ / ٣ ت
- إذا زنى مسلم بكتابية أو كان الزانيان ذميين ٣٤٠ / ٣ ت
- الخلع طلاق أم فسخ؟ ٣٧٦ / ٣ ت
- الخلع المطلق إن كان بلفظ الطلاق لم يقطع الرجعة وإن كان بلفظ الخلع ٣٨١ / ٣ ت
- قطعها
- إذا علق طلاقها بصفة ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من ٣٨٤ / ٣ ت
- العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني
- الخلع من الأجنبي للزوج ٣٩٤ / ٣ ت
- الجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ٤٠٣ / ٣ ت
- طلاق السكران ٤٢٩ / ٣ ت
- إذا طلق المولي بنفسه بعد مضي المدة أو طلق الحاكم عليه فالطلاق يقع ٤٦٨ / ٣ ت
- بائناً
- إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد ٤٧٨ / ٣ ت
- إذا وقَّت الظهار بمدة بعينها ٤٨٣ / ٣ ت
- ما يحرم بالظهار من الاستمتاع ٤٩٤ / ٣ ت
- إباحة الجماع قبل التكفير في الظهار إذا كانت الكفارة طعماً ٤٩٥ / ٣ ت
- إذا وطء المظاهر خلال صوم الشهرين ٤٩٧ / ٣ ت
- إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار ٥٠٣ / ٣ ت
- إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة ٥١١ / ٣ ت
- إذا ظهر للمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن ٥٢٨ / ٣ ت
- تضع وقد سكنت عن نفيه بعد علمه به
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ١٥ / ٤ ت

والموت لا من وقت سماعها به	
المطلقة البائن لا سكنى لها	٢٣ / ٤
المتبوتة في المرض عدتها عدة المطلقة إذا مات زوجها	٢٦ / ٤
إحداذ المطلقة	٣٧ / ٤
عدة أم الولد إذا توفي سيدها	٤٣ / ٤
لبن الفحل يحرم	٤٩ / ٤
لا يحرم إلا ثلاث رضعات	٥٠ / ٤
التحريم بالارتضاع من الميتة	٥٥ / ٤
لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين	٥٥ / ٤
شرب الصبي للبن المستهلك في مائع	٥٧ / ٤
إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم	٧٢ / ٤
جناية أم الولد في ذمتها تتبع بها إذا اعتقت	١٣٤ / ٤
استحقاق الدم بالأيمان في القسامة	١٥٨ / ٤
إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن	١٦٥ / ٤
تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها	١٨٢ / ٤
حد الحرابة على التخيير دون الترتيب وهو موكل إلى اجتهاد الإمام	١٨٣ / ٤
تغريب الزانية البكر	١٩٤ / ٤
حد الزاني البكر الذكر	١٩٤ / ٤
إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد	٢٠٤ / ٤
عدم إسقاط التوبة للحدود	٢١٨ / ٤
إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بجزيرة أو غيرها	٢٣٦ / ٤
ذبح الأضحية أو الهدي بالليل	٣٣٦ / ٤
لا تحل التذكية إلا بقطع الحلقوم والودجين والمريء	٣٤٠ / ٤
ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح	٣٤٦ / ٤
حكم التسمية على الذبيحة	٣٤٨ / ٤
السلب للقاتل	٤٣٢ / ٤

- ما يسهم للفارس ٤ / ٤٣٨ ت
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤ / ٤٧١ ت
- إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه ٤ / ٤٧٤ ت
- إذا تكررت سرقة للمال الواحد ٤ / ٤٨١ ت
- قبول شهادة الصبيان ٥ / ٤٢ ت
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٥ / ٤٤ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن بمجد الانفراد ٥ / ٥٦ ت
- قبول شهادة العبد ٥ / ٦١ ت
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين لأبائهم ٥ / ٧٠ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر ٥ / ٧٣ ت
- إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه ٥ / ٨٠ ت
- فردت ثم أداها بعد زال الموانع
- إذا رجع الشهود قبل الحكم ٥ / ٨٤ ت
- إذا جنت أم الولد ٥ / ١٤٩ ت
- إذا وصى له بثلاث شيء بعينه فتلف ثلثاه، فماذا للموصى له وماذا للورثة؟ ٥ / ١٦٥ ت
- ميراث ذوي الأرحام ٥ / ١٨٥ ت
- ميراث قاتل الخطأ ٥ / ١٩٢ ت
- إذا استكملت بنات الصلب الثلاثين فماذا لبنات الابن ٥ / ٢٠٥ ت
- العبد والكافر هل يحجبان؟ ٥ / ٢٠٨ ت
- توريث الجدة مع ابنها ٥ / ٢٢٢ ت
- ميراث الجدة أم أب الأب ٥ / ٢٢٣ ت
- مصير ما بقي من الورثة إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم ٥ / ٢٢٥ ت
- ولد الملاعة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين ٥ / ٢٢٨ ت

أبو جعفر

- المحرم إذا رجع ٢ / ٣٧٩ ت
- توريث الشفعة ٣ / ١٤٦ ت
- إيضاع العامل وإيداعه ٣ / ١٧٩ ت
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان ٣ / ١٨٠ ت
- أبو جعفر الأستراباذي
- لا حقيقة للسحر ٤ / ١٦٨ ت
- أبو جعفر محمد بن علي بن حسين
- قبول شهادة الصبيان في الجراح ٥ / ٤١ ت
- أبو الحسين المعتزلي
- الاستثناء إذا تعقب جلاً ٥ / ٦٠ ت
- أبو حفص ابن الوكيل
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال ٣ / ٢٣١ ت
- الخياط: بقاء
- رقبة الواقف على ملك الواقف ٣ / ٢٤٩ ت
- أبو حفص العكبري
- تغسيل النسب الكافر بعد موته ٢ / ٦٥ ت
- أبو الخطاب الكلوزاني
- إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع لا تجزئ عنه ٢ / ١٤٣ ت
- المحرم إذا راجع ٢ / ٣٧٩ ت
- القراض بالذهب والفضة والعروض والحيوان والطعام ٣ / ١٦٢ ت
- إذا وقف على نفسه ٣ / ٢٥٣ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح ٣ / ٢٩٢ ت
- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣ / ٤٨٨ ت

لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم	٤ / ٦٠ ت
الحفر للمرأة في الرجم	٤ / ٢٠١ ت
هدم النكاح بالسبي	٤ / ٤٣٠ ت
ميراث الجدة مع ابنها	٥ / ٢٢١ ت

أبو حنيفة

الماء إذا كان طهوراً فإنه طاهر فقط وليس مطهراً	١ / ٣
جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء	١ / ٨
يتوضأ بالنيذ عند فقدان الماء	١ / ١٠
يجوز الوضوء بماء تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً لزعران أو غصفر	١ / ١٠
جلود الميتة تطهر بالدباغ	١ / ١١
طهارة عظم الميتة وقرنها	١ / ٣٢
النية ليست شرطاً في الوضوء ولا في الغسل	١ / ٣٥
المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة	١ / ٣٨
ما خلف العذار إلى الأذن فهو من الوجه	١ / ٣٩
لا يجب إيصال الماء إلى البشرة حتى إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يسترها	١ / ٤٠
لا يجب إيعاب الرأس في المسح بل الواجب مقدار الربع	١ / ٤٢
لا يفضل تجديد الماء للأذنين	١ / ٤٧
إذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً أجزأه	١ / ٥١
لا يجب ذلك للأعضاء في الوضوء والغسل	١ / ٥٣
يجوز للجنب والمحدث أن يحمل المصحف بعلاقته	١ / ٥٦
لا يجوز للجنب والمحدث أن يقرأ الآيات السيرة من القرآن على وجه التعوذ	١ / ٦١
من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح	١ / ٦٤

- التوقيت في المسح على الخفين لمدة معلومة / ٦٩
- المسح يكون لأعلى الخف / ٧٢
- يجوز المسح على الجوربين الغير مجلدين / ٨٢ ت
- لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها يحدث في الصحاري والبنيان / ٨٣
- يجوز الاستجمار بالخرقة والخشب والخزف وغير ذلك مما في معناه / ٩٠ ت
- في السلس والاستحاضة وضوء / ٩٣
- الوضوء مما يخرج من السيلين نادراً كالخصى والدود والدم / ٩٤
- اللمس والقبلة لا يؤثران في نقض الوضوء / ١٠٤
- مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء / ١٠٧
- إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى يعيد الغسل / ١٢١ ت
- إذا أسلم الكافر استحب له الغسل إذا لم يكن جنباً / ١٢٣ ت
- حد التيمم إلى المرفقين / ١٢٩
- إذا رأى التيمم الماء في الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه الوضوء / ١٣٧
- يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها / ١٣٩
- يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد / ١٣٩
- يجوز التيمم قبل طلب الماء وإعوازه / ١٤٠
- التيمم يرفع الحدث / ١٤١ ت
- لا يتيمم إلا أن يكون مريضاً أو مجبوساً / ١٤٢
- من لم يجد ماء ولا صعيداً لا يصلي وإن خرج الوقت / ١٤٥
- لا يلزم تعميم ما ستر من الجائر من موضع الفرض من العضو بل يكفي مسح أكثرها / ١٥٢ ت
- الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر غير مطهر، وفي رواية: أنه نجس / ١٥٤
- كل ما يؤكل لحمه نجس / ١٦٠
- يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً / ١٦٢
- الوضوء بفضل المرة مكروه / ١٦٨ ت
- أستار السباع نجسة وسور البغال والحمير مشكوك فيها / ١٧٠

- كل ما حلته نجاسة فهو ينجس تغير بها أو لم يتغير ١ / ١٧٢
- غسالة النجاسة نجسة ١ / ١٧٤ ات
- إذا كان ماء إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس فلا يجوز التحري في الإناءين ويجوز فيما زاد عليهما ١ / ١٧٥
- لا يشترط في سنية غسل الجمعة أن يتعقبه الرواح ١ / ١٧٨
- أقل الحيض ثلاثة أيام ١ / ١٨٢
- أكثر الحيض عشرة أيام ١ / ١٨٤
- أكثر حد للنفاس أربعين يوماً ١ / ١٨٧
- الحامل لا تحيض ١ / ١٩٤
- وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ١ / ٢٠٠
- إن آخر وقت الظهر أن يصير الظل مثليه ١ / ٢٠٦
- الكلام عامداً لإصلاح الصلاة ١ / ٢٠٦
- آخر وقت العصر اصفرار الشمس ١ / ٢٠٨
- للمغرب وقتان كسائر الصلوات ١ / ٢٠٩
- آخر وقت العشاء الأخيرة نصف الليل ١ / ٢١١
- استحباب تأخير العصر ما لم تصفر الشمس ١ / ٢١٢
- الإسفار بالفجر أفضل من التغلبس ١ / ٢١٣
- الصلاة الوسطى صلاة الظهر ١ / ٢١٧
- أوقات الضرورة والأعذار في الصلوات ١ / ٢١٩
- المغنى عليه وقضاء الصلاة ١ / ٢٢٠
- الصلاة تجب بأول الوقت الموسع دون آخره، وقال آخرون منهم إن الفعل لا يجب بأول الوقت وإنما يجب بآخره ١ / ٢٢١
- الاختلاف في حكم فعل الصلاة إذا قدمت في أول الوقت ١ / ٢٢١
- لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ١ / ٢٢٥
- التكبير أول الأذان أربع تكبيرات ١ / ٢٢٦
- الترجيع في الأذان ١ / ٢٢٧

٢٢٢٨ / ١	التثويب في أذان الفجر
٢٢٢٨ / ١	محل التثويب في أذان الفجر
٢٢٩ / ١	الإقامة مثني
٢٣٠ / ١	عدد ما يقال قد قامت الصلاة في الأذان
٢٣٤ / ١	الإقامة والأذان للفرائض
٢٣٦ / ١	عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة
٢٣٧ / ١	يجوز للمرأة أن تؤذن للرجال
٢٤١ / ١	التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به
٢٤٢ / ١	إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس بطلت صلاته
٢٤٣ / ١	لفظ الإحرام لا يتعين
٢٤٣ / ١	النية ومقارنتها لتكبير الإحرام
٢٤٥ / ١	تكبير الإحرام يدخل بها في الصلاة وليست منها
٢٤٧ / ١	الإحرام بالفارسية لمن كان يحسن العربية
٢٤٩ / ١	يكبر الإمام حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة
٢٥٠ / ١	رفع الأيدي في تكبير الإحرام إلى الأذنين
٢٥٣ / ١	الفاتحة غير متعينة في الصلاة
٢٥٤ / ١	التعوذ قبل قراءة الفاتحة
٢٥٨ / ١	وجوب قراءة الفاتحة في ركعتين في الصلاة وليس في كل ركعة
٢٦٠ / ١	القراءة بالفارسية في الصلاة
٢٦٧ / ١	وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة
٢٧٥ / ١	الطمأنينة في الركوع غير واجبة
٢٧٧ / ١	إذا انحط ساجداً من ركوعه من غير رفع
٢٧٧ / ١	الهوي إلى السجود
٢٧٩ / ١	السجود على الأنف دون الجبهة مع القدرة
٢٨٠ / ١	الطمأنينة غير واجبة في السجود
٢٨٠ / ١	السجود على الثوب المتصل بالمصلي

٢٨٢ / ١	النهوض في الصلاة إلى القيام
٢٨٣ / ١	هيئة الجلوس في الصلاة
٢٨٥ / ١	اختيار لفظ الشهد
٢٨٧ / ١	التحلل من الصلاة بغير التسليم
٢٩١ / ١	التسليم في الصلاة
٢٩٢ / ١	لا يجوز أن يدعو إلا بالفاظ القرآن وما يقاربها
٢٩٢ / ١	المصلي ينوي السلام على الملائكة والمأمومين
٢٩٤ / ١	القنوت في الفجر
٢٩٦ / ١	الترتيب في قضاء الفوائت
٢٩٧ / ١	ترتيب قضاء الفوائت مع ضيق وقت الحاضر وسعته
٢٩٨ / ١	التسييح للمأموم
٢٩٨ / ١	إذا انتاب المصلي شيء في الصلاة
٣٠٣ / ١	العودة المغلظة والمخففة
٣٠٣ / ١	ستر الوجه عند الفتنة
٣٠٥ / ١	الكلام سهواً في الصلاة
٣٠٥ / ١	صلاة العريان
٣٠٧ / ١	قراءة المصلي من المصحف في الصلاة
٣٠٨ / ١	إذا سبق الحدث في الصلاة
٣٠٩ / ١	دفع المصلي للمار بين يديه
٣١١ / ١	ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها
٣١٢ / ١	من صلى وحده ثم أدركها في جماعة
٣١٤ / ١	مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة
٣١٦ / ١	سجود التلاوة
٣١٧ / ١	إذا ركع بدلاً من سجود التلاوة
٣١٨ / ١	عدد عزائم سجود القرآن
٣١٩ / ١	سجدات الحج

٣٢٠ / ١	السجود عند البشارة والمسرة
٣٢١ / ١	صلاة الفرض داخل الكعبة
٣٢٥ / ١	إذا شك في عدد الركعات
٣٢٦ / ١	سجود السهو جميعه بعد السلام
٣٢٩ / ١	حكم سجود السهو للنقصان في الصلاة
٣٣٠ / ١	إذا لم يسجد الإمام لسهو لا يسجد المأموم
٣٣٠ / ١	إذا سها الإمام فلم يسجد
٣٣١ / ١	إذا كان لا يحسن القراءة في الصلاة
٣٣٢ / ١	الجنب أو المحدث إذا أم يقوم
٣٣٤ / ١	إمامة الفاسق
٣٣٦ / ١	تجوز الصلاة بيسير النجاسة أي نوع كانت
٣٣٦ / ١	إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به
٣٣٨ / ١	أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه
٣٤٤ / ١	يابس المني يفرك ولا يغسل
٣٤٤ / ١	إذا انكسر عظمه فجير بعظم نجس
٣٤٥ / ١	دم السمك طاهر
٣٤٥ / ١	إذا أصاب الأرض بول أو دم يظهر بمرور الزمان وطلوع الشمس عليها
٣٤٦ / ١	التطهير بالنار
٣٤٨ / ١	دخول الكافر للمسجد
٣٥٠ / ١	قضاء الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها
٣٥٢ / ١	الوتر واجب
٣٥٥، ٣٥٤ / ١	صفة الوتر
٣٥٦ / ١	تكرار الوتر في ليلة
٣٥٧ / ١	القراءة في الوتر
٣٥٨ / ١	هيئة النوافل وركعاته
٣٥٩ / ١	القنوت في الوتر

- الاتتمام بالمولى /١ /٣٦٤ ت
- لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو قدر على القيام لبعض القراءة /١ /٣٦٥ ت دون تمامها
- المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع /١ /٣٦٥ ت
- إذا صلى مضطجماً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة /١ /٣٦٦ ت
- اتتمام المفترض خلف المتنفل أو مفترض غير فرضه /١ /٣٦٧ ت
- إحساس الإمام وهو راعٍ بداخل يريد الصلاة /١ /٣٦٨ ت
- من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف /١ /٣٧٢ ت حاله أصلاً ثم علم أنه كافر
- إمامة الأمي للقاريء /١ /٣٧٢ ت
- إذا صلى الكافر في جماعة يحكم بإسلامه /١ /٣٧٣ ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه /١ /٣٧٧ ت
- إذا وقف المأموم قدام إمامه /١ /٣٧٧ ت
- وقوف الإمام فوق المأموم /١ /٣٧٨ ت
- صلاة المأمومين بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب /١ /٣٨٠ ت
- إذا أحرَمَ منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتى به رجل وهو لا يعلم /١ /٣٨٢ ت
- القصر في سفر المعصية /١ /٣٨٣ ت
- السفر الذي يقصر فيه /١ /٣٨٦ ت
- حكم القصر في الصلاة /١ /٣٨٧ ت
- قصر المسافر إذا أقام /١ /٣٩١ ت
- إذا علق المسافر مدة إقامته بإيجاز حاجته /١ /٣٩٢ ت
- إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر /١ /٣٩٤ ت وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أدائها فيه
- كيفية الصلاة في السفينة /١ /٤٠٠ ت
- الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة /١ /٤٠١ ت
- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر /١ /٤٠٤ ت

- لا يجب على من كان خارج المصر السعي إلى الجمعة أصلاً / ١ / ٤٠٥
- الجمعة في القرى والسواد / ١ / ٤٠٧
- إذا أخرت الجمعة هل تصلى ظهراً أم جمعة؟ / ١ / ٤٠٩
- المسبوق يدرك الجمعة بإدراك ما دون الركعة من السجود والتشهد / ١ / ٤١١
- إدراك المسبوق للجمعة / ١ / ٤١١ ت
- الجمعة لا تقام إلا بسلطان / ١ / ٤١٢
- العدد الذي تنعقد به الجمعة / ١ / ٤١٤
- إذا انفضوا عن الإمام بعد أن أحرم بهم في الجمعة / ١ / ٤١٦
- إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد فيه / ١ / ٤١٧ ت
- إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية / ١ / ٤١٨
- إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة أو احتاج معه إلى الخروج منها / ١ / ٤١٩
- كغلبة الحدث أو الرعافة أو ذكر أن عليه صلاة أخرى على إحدى الروايتين فيستخلف من يتم / ٢ / ٧
- إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة / ٢ / ٧
- فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر / ٢ / ٨
- إذا فاتتهم الجمعة / ٢ / ٨ ت
- صلاة تحية المسجد لمن دخل إلى المسجد والإمام يخطب / ٢ / ١٠ ت
- الإنصات لخطبة الجمعة / ٢ / ١٤ ت
- الكلام إذا صعد الإمام على المنبر / ٢ / ١٧
- سلام خطيب الجمعة إذا رقى المنبر / ٢ / ١٩ ت
- هل من شرط أجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة؟ / ٢ / ٢١
- القراءة في صلاة الجمعة / ٢ / ٢١
- صلاة الجمعة قبل الزوال / ٢ / ٢٢ ت
- إمامة العبد في الجمعة / ٢ / ٢٤
- تعدد الجمع في المصر الواحد / ٢ / ٢٦

٢٧ / ٢	البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر
٢٨ / ٢	صلاة الخوف كانت جائزة للنبي ﷺ
٣١ / ٢	صفة صلاة الخوف
٣٥ / ٢	صلاة الخوف لا تجوز حال المسابقة وتوجل إلى وقت آخر
٣٧ / ٢	التكبير يوم العيد
٣٧ / ٢	حكم صلاة العيد
٣٩ / ٢	زوائد التكبير في صلاة العيد
٤١ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات العيد
٤١ / ٢	مواضع التكبير في صلاة العيد
٤٢ / ٢	رفع اليدين في تكبيرات الإحرام
٤٤ / ٢	التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
٤٧ / ٢	التكبير في الأضحية
٤٨ / ٢	زمان التكبير في العيدين ولمن يشرع
٤٩ / ٢	عدد ركعات صلاة الكسوف وهيتها
٥١ / ٢	القراءة في صلاة الكسوف سرّاً
٥٣ / ٢	الجمع لصلاة الكسوف
٥٤ / ٢	صلاة الاستسقاء جماعة بدعة
٥٧ / ٢	تحويل الرداء في الاستسقاء
٥٧ / ٢	تارك الصلاة المعتقد لوجوبها
٥٧ / ٢	قتل تارك الصلاة المعتقد لوجوبها
٥٩ / ٢	تجريد الميت عند غسله
٦٠ / ٢	انقطاع الإحرام بالموت
٦١ / ٢	تغسيل الرجل لامرأته
٦٢ / ٢	تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد موته
٦٤ / ٢	تغسيل الرجل لامرأته المطلقة الرجعية بعد وفاتها
٦٥ / ٢	تغسيل الرجل لنسيبه الكافر بعد موته

- ٦٩ / ٢ غسل شهيد المعركة والصلاة عليه
- ٧١ / ٢ تغسيل المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة
- ٧١ / ٢ نزع الولي لثياب الشهيد وتكفينه بغيرها
- ٧١ / ٢ نزع القرو والخف والمحشو عن الشهيد
- ٧٢ / ٢ تغسيل الشهيد إذا كان جنباً
- ٧٤ / ٢ غسل شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك والصلاة عليهم
- ٧٥ / ٢ غسل المقتول من الفئة الباغية والصلاة عليه
- ٧٦ / ٢ غسل المقتول من الفئة العادلة والصلاة عليه
- ٧٦ / ٢ الصلاة على الميت إذا وجد منه عضو أو يسير من البدن
- ٧٧ / ٢ الصلاة على المسلمين إذا اختلطوا مع مشركين
- ٧٨ / ٢ المشي أمام الجنازة
- ٧٩ / ٢ أولى الناس بالصلاة على الميت
- ٨٠ / ٢ أولى الأقرباء بالصلاة على الميت
- ٨١ / ٢ تقديم الجدة بالصلاة على الميت على الأخ وابن الأخ
- ٨٢ / ٢ الجلوس قبل وضع الجنازة
- ٨٣ / ٢ القراءة في صلاة الجنازة
- ٨٤ / ٢ عدد التكبيرات في الجنازة
- ٨٦ / ٢ إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة
- ٨٨ / ٢ موقف الإمام من الجنازة
- ٨٩ / ٢ تقديم الرجال عما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت جنائزهم
- ٩١ / ٢ إعادة الصلاة على الميت بعد صلاة وليه عليه
- ٩٢ / ٢ الصلاة على الجنازة بغير طهارة
- ٩٦ / ٢ الصلاة على قاتل نفسه
- ٩٨ / ٢ صلاة الإمام على من قتل في حد
- ١٠٤ / ٢ أخذ ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل إذا لم يوجد بنت مخاض

- ١٠٦ / ٢ ما يؤخذ على الإبل إذا ازدادت على عشرين ومئة
- ١٠٧ / ٢ في مئة وثلاثين حقان وشاتان
- ١١١ / ٢ ما زاد على مئة وعشرين من الإبل
- ١١٢ / ٢ ما زاد على الأربعين من البقر
- ١١٣ / ٢ الزكاة في الأوقاص
- ١١٥ / ٢ إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل
- ١١٨ / ٢ الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها
- ١١٧ / ٢ عد نسل الخيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب
- ١١٩ / ٢ إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه
- ١٢٠ / ٢ ما يؤخذ في زكاة الغنم
- ١٢٢ / ٢ إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا
- ١٢٢ / ٢ إذا كانت البقر كلها إناثاً أو الإبل أو الغنم
- ١٢٤ / ٢ زكاة العوامل
- ١٢٥ / ٢ إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها
- ١٢٦ / ٢ إذا حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلفها من غير قصد للفرار بالزكاة
- ١٢٨ / ٢ رب الأموال الباطنة، الذهب والورق عليه زكاة إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراء
- ١٣٤ / ٢ إذا أبدل شيئاً من الماشية بجنسه أو كدراهم بدراهم أو دنانير بدنانير عيناً بجنسه
- ١٣٥ / ٢ تقديم الزكاة قبل الحول
- ١٣٨ / ٢ الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين
- ١٤٠ / ٢ الزكاة في الخيل
- ١٤٢ / ٢ من امتنع من أداء الزكاة
- ١٤٣ / ٢ إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً ممن منعها فهل تجزيه عن المأخوذ عنه؟
- ١٤٤ / ٢ إخراج القيمة في الزكاة

- ١٤٧ / ٢ تأثير الخلطة في زكاة المواشي
- ١٥٠ / ٢ اعتبار النصاب في زكاة الزرع والثمار
- ١٥١ / ٢ خرص النخل والكرم
- ١٥٣ / ٢ ضم الشعير والسلت إلى الخلطة في الزكاة
- ١٥٤ / ٢ الزكاة في الفواكه والخضر
- ١٥٦ / ٢ أخذ العشر من أرض الخراج
- ١٥٦ / ٢ الزكاة في العسل
- ١٥٧ / ٢ أخذ العشر من أرض المكاتب والعبد والمأذون
- ١٥٨ / ٢ إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به يجواز التامة فليس فيها الزكاة
- ١٥٨ / ٢ إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الأرض
- ١٥٩ / ٢ لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ أربعة دنانير ولا فيما زاد على المتين حتى تبلغ أربعين
- ١٦١ / ٢ إذا جمع بين الذهب والفضة في الزكاة فالاعتبار بالقيمة
- ١٦٢ / ٢ الزكاة في الورق المغشوش
- ١٦٢ / ٢ زكاة الحلبي المباح
- ١٦٥ / ٢ المراد في النصاب كماله طرقي الحول دون أثنائه
- ١٦٨ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع عرضاً بعرض
- ١٦٩ ٢ حول ربح المال
- ١٦٩ / ٢ الزكاة فيما إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يربص به النفاق والأسواق
- ١٧٢ / ٢ الزكاة تجب في عين مال التجارة وتعتبر قيمته
- ١٧٣ / ٢ من اشترى شيئاً ما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة وتسقط زكاة العين
- ١٧٤ / ٢ إذا اجتمعت زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد
- ١٧٥ / ٢ اعتبار النصاب في أموال التجارات في الطرفين
- ١٧٥ / ٢ النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول

- ١٧٦ / ٢ إذا كان معه نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه
- ١٧٨ / ٢ إذا كان عليه دين ومعه عين
- ١٧٩ / ٢ المعدن والركاز واحد
- ١٨١ / ٢ ما يجب فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة
- ١٨١ / ٢ ما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة
- ١٨٢ / ٢ النصاب غير معتبر في المعدن
- ١٨٨ / ٢ الخمس في الركاز لمن كتبه أو أظهره
- ١٨٩ / ٢ الزكاة فيما يخرج من البحر
- ١٩٠ / ٢ حكم زكاة الفطر
- ١٩٢ / ٢ لا يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة إن كانت موسرة
- ١٩٢ / ٢ إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فلا تلزم الأب فطرته
- ١٩٤ / ٢ إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك
- ١٩٦ / ٢ وقت وجوب زكاة الفطر
- ١٩٧ / ٢ لا تجب زكاة الفطر إلا على من يملك نصاباً من الأموال أو قيمته من غير الأموال
- ١٩٩ / ٢ يجزىء من التمر والزبيب نصف صاع
- ٢٠٣ / ٢ صرف زكاة الفطر والكفارات للذمي
- ٢٠٣ / ٢ إخراج الدقيق والقيمة في زكاة الفطر
- ٢٠٥ / ٢ ترتيب إخراج الزكاة الواجبة من أصل مال الموروث
- ٢١٠ / ٢ نقل الزكاة من بلد إلى بلد
- ٢١٢ / ٢ إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني
- ٢١٣ / ٢ قدر الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة
- ٢١٣ / ٢ أخذ القوي بالاكسباب من الزكاة لفقره
- ٢١٥ / ٢ إعطاء المرأة زكاتها لزوجها
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾
- ٢١٧ / ٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾

- تفسير قوله تعالى: «وفي الرقاب» ٢ / ٢١٨
- أخذ الغازي من الصدقات إن كان غنياً ٢ / ٢١٩
- أخذ الغازي من الصدقة ٢ / ٢١٩ ت
- تجوز النية لرمضان وكل صوم معين بعد الفجر ٢ / ٢٢٥
- النية لصيام جميع رمضان من أول ليلة ٢ / ٢٢٦
- تعين النية في صيام رمضان ٢ / ٢٢٧
- صيام يوم الشك بنية الفرض ٢ / ٢٣١
- التفريق في قبول شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحبة أو منيعة ٢ / ٢٣٤
- إذا رأى الهلال رجل واحد ثم تعدد الفطر ٢ / ٢٣٥
- إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج ٢ / ٢٤٠
- من وطء ناسياً في رمضان ٢ / ٢٤٤ ت
- الترتيب في الكفارة في رمضان ٢ / ٢٥٠
- كفارة الفطر في رمضان على الترتيب ٢ / ٢٥٠
- الكفارة على من أفطر يومين ٢ / ٢٥١
- إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطراً العذر ٢ / ٢٥٥
- المبالغة في الاستنشاق ٢ / ٢٥٧ ت
- مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور ٢ / ٢٦٠ ت
- الإطعام عن الشيخ الهرم ٢ / ٢٦٢
- القبلة للصائم ٢ / ٢٦٣ ت
- إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر ٢ / ٢٦٤
- الإغماء والجنون وتعلقهما بوجوب الصوم ٢ / ٢٦٥
- إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده؟ ٢ / ٢٦٦

- الإمساك للمسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر ٢ / ٢٧٢
- يجوز صيام رمضان في السفر إذا كان قضاءً أو نذراً أو تطوعاً ٢ / ٢٧٢
- إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ٢ / ٢٧٥
- التابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان ٢ / ٢٧٨ ت
- إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر ٢ / ٢٨٠
- صيام المتمتع لأيام التشريق إذا عدم الهدي ٢ / ٢٨١
- إذا دخل في صوم التطوع يلزمه إتمامه وعليه القضاء إذا أفطره بعذر ٢ / ٢٨٢
- وغير عذر
- ارتفاع ليلة القدر بموت النبي ﷺ ٢ / ٢٨٧ ت
- اعتكاف المرأة في بيتها ٢ / ٢٨٩
- إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة ٢ / ٢٩١
- إذا نذر اعتكافاً ولم يقل متتابعاً ولا متفرقاً ٢ / ٢٩٤
- القبلة واللمس بللّة للمعتكف ٢ / ٢٩٥
- إذا أذن لزوجه أو لعبده في الاعتكاف ثم أراد إخراجها منه بعد التلبس به ٢ / ٢٩٦
- الرجل إذا أذن لزوجه الاعتكاف ثم منعها ٢ / ٢٩٨ ت
- استيائك الصائم يعود رطب له طعم ٢ / ٢٩٩ ت
- إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين ٢ / ٣٠٠
- على من يجب الحج؟ ٢ / ٣٠٥
- المعسوب هل يلزمه أن يحج غيره من ماله؟ ٢ / ٣٠٦
- إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لا يلزمها الحج ٢ / ٣٠٩
- النيابة والإجارة في الحج ٢ / ٣١١
- موعد الحج ٢ / ٣١٥
- القران للمتمتع ٢ / ٣١٧ ت
- صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة ٢ / ٣١٨
- إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجده ٢ / ٣٢٠

- العشرة أيام التي تلزم المتمتع ثلاثة بدل والسبعة ليست بيدل ٣٢١ / ٢
- إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر ٣٢١ / ٢
- حاضرو المسجد الحرام هم من كان دون الميقات إلى مكة ٣٢٣ / ٢
- إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فإن حج من عامه فهو متمتع ٣٢٤ / ٢
- المتمتع إذا فرغ من العمرة لم يحل له بل يحرم بالحج ثم يحل منه ومن ٣٢٤ / ٢
- العمرة يوم النحر
- تكره العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ٣٢٦ / ٢
- الاعتمار مرتين في السنة ٣٢٦ / ٢
- المفاضلة بين الأفراد والتمتع والقران ٣٢٩ / ٢
- التمتع لا يجوز للمكي ٣٣٠ / ٢
- استحباب الأفراد على التمتع ٣٣٣ / ٢
- إن ساق الهدى دخل في الإحرام بالنية وسوق الهدى، وإن لم يسق، فلا ٣٣٦ / ٢
- بد مع التلبية من النية
- الإحرام قبل الميقات ٣٣٦ / ٢
- متى يستحب الإحرام ٣٣٧ / ٢
- لبس المحرمة للقفازين ٣٣٨ / ٢
- غطاء المحرمة لوجهها ٣٣٩ / ٢
- إذا عدم المحرم التعلين ٣٤١ / ٢
- إذا أدخل المحرم كتفه في القباء ٣٤٣ / ٢
- استغلال المحرم على المحمل ٣٤٤ / ٢
- المحرم يقرّد بعيره ٣٤٦ / ٢
- التطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده ٣٤٧ / ٢
- إذا حلق المحرم شعره حلال وسلم من قتل الدواب ٣٤٨ / ٢
- نحب الفدية بحلق ريع الرأس فأكثر ٣٤٩ / ٢
- الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً ٣٥٠ / ٢
- النسك في فدية الأذى لا يكون إلا بمكة أما الإطعام فيجوز بها وبغيرها ٣٥١ / ٢

٣٥٣ / ٢	الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف
٣٥٤ / ٢	إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً
٣٥٤ / ٢	إذا نكس الطواف
٣٥٦ / ٢	إذا طاف راكباً لغير عذر
٣٥٧ / ٢	إذا طاف داخل الحجر
٣٥٨ / ٢	السعي واجب وليس بركن وينوب عنه الدم
٣٦٠ / ٢	يكفي من الحلاقة والتقصير في التحلل ربع الرأس
٣٦٤ / ٢	متى يقطع الحاج التلبية
٣٦٥ / ٢	الاختلاف بين عمل القارن وعمل المفرد
٣٧٦ / ٢	إذا وقف جزءاً من النهار بعد الزوال بعرفة أجزاءه
٣٦٧ / ٢	إذا قتل القارن صيداً
٣٧٠ / ٢	حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة
٣٧١ / ٢	إذا ترك المبيت بالمزدلفة لغير عذر
٣٧١ / ٢	يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض
٣٧٢ / ٢	لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر
٣٧٣ / ٢	إذا حلق قبل أن ينحر
٣٧٥ / ٢	وقت رمي الجمرات أيام منى
٣٧٦، ٣٧٧ / ٢	إذا رمى بالسبع دفعة
٣٧٨ / ٢	حج الصغير
٣٧٩ / ٢	تزويج المحرم
٣٨١ / ٢	إذا وطئ المحرم دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل
٣٨١ / ٢	لا حد في اللواط
٣٨١ / ٢	إذا وطئ المحرم الدبر
٣٨٢ / ٢	إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر
٣٨٢ / ٢	إذا وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة
٣٨٣ / ٢	الهدى الذي يلزم من أفسد حجه بالوطئ أكثر من مرة

- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان ٣٨٤ / ٢
- من فاته الحج فلا دم عليه ٣٨٦ / ٢
- إذا أحرَمَ العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه ٣٨٨ / ٢
- ينعقد الإحرام بمجتين أو عمرتين أو أكثر ولكن يمضي بواحدة ويرفض الأخرى فإذا فرغ من هذه قضاه ٣٨٨ / ٢
- للمحرم قتل الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب ولا يقتل السبع ٣٨٩ / ٢
- والفهد والنمر وغيرها من السباع
- قتل المحرم للصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه ٣٩١ / ٢
- من قتل صيداً مما له مثل النعم ٣٩٣ / ٢
- إذا اختار المحرم التكفير بالصيام صام عن كل يوم ٣٩٧ / ٢
- المحرم يذكي الصيد ٣٩٩ / ٢
- إذا قتل المحرم الصيد وأكله لزمته الكفارة ٤٠٠ / ٢
- إذا دل المحرم على صيد ٤٠٠ / ٢
- لا مدخل للصوم في ضمان صيد المحرم ٤٠٢ / ٢
- الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله المحرم ٤٠٢ / ٢
- قاتل الصيد إن اشترى الهدي من المحرم ونحره أجزأه ٤٠٣ / ٢
- إذا قطع من شجر المحرم شيئاً ٤٠٤ / ٢
- إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ٤٠٥ / ٢
- المحرم يأكل صيداً صيد محرمين أو دل عليه ٤٠٦ / ٢
- إذا أحرَمَ وعنده صيد وليس في يده ٤٠٨ / ٢
- من صاد لأحد صيداً فأكل منه أو أكل منه محرم غيره ٤٠٨ / ٢
- إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه ٤١٠ / ٢
- الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة ٤١١ / ٢
- صيد المدينة لا يحرم ٤١٢ / ٢
- حرم المدينة ٤١٢ / ٢
- تحريم صيد المدينة ٤١٤ / ٢

- ٤١٥ / ٢ مكة أفضل من المدينة
- ٤١٨ / ٢ الهدي على المحصر بعدو إذا حلّ
- ٤١٩ / ٢ عليه قضاء لما يجمل منه إذا لم يكن ضرورة عليه
- ٤١٩ / ٢ إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه يجوز له التحلل
- ٤٢٠ / ٢ محل هدي الإحصار كله مكة
- ٤٢١ / ٢ إذا شرط أن له التحلل بالمرض
- ٤٢٢ / ٢ إشعار الهدي
- ٤٢٤ / ٢ تقليد الغنم وإشعاره
- ٤٢٥ / ٢ تقليد الغنم
- ٤٢٦ / ٢ الاشتراك في الهدي الواجب
- ٤٢٨ / ٢ يؤكل من هدي التمتع والقران
- ٤٣٤ / ٢ العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط صحة وإنما هو شرط لزوم
- ٤٣٤ / ٢ بيع شيء بغير صفة ولا رؤية
- ٤٣٨ / ٢ اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام
- ٤٣٨ / ٢ خيار الشرط غير موروث
- ٤٣٩ / ٢ خيار المجلس
- ٤٤٠ / ٢ إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير
- محضر من صاحبه
- ٤٤١ / ٢ إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما بما لا يخبر
- سعر ذلك المبيع
- ٤٤٤ / ٢ لا ينقصد البيع حتى يقول المبتاع قد قبلت بعد قول البائع بعث
- ٤٤٤ / ٢ إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب المدة
- ٤٤٥ / ٢ إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا إجازة
- ٤٤٧ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة
- ٤٥١ / ٢ علة الربا في الذهب والفضة
- ٤٥٣ / ٢ التأخير في بيع مطعموم بمطعموم

- ٤٥٤ / ٢ الجنس بانفراده علة في منع بيع بعضه ببعض نساء متفاضلاً ومتماثلاً
- ٤٥٦ / ٢ بيع الحنطة بالدقيق
- ٤٥٧ / ٢ بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض
- ٤٥٨ / ٢ لا يجوز بيع كل صنف من أصناف اللحوم بخلافه متفاضلاً
- ٤٥٩ / ٢ بيع الرطب بالتمر
- ٤٦٢ / ٢ بيع لبن الأدميين وشربه
- ٤٦٣ / ٢ يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاعين تمر
- ٤٦٤ / ٢ بيع اللحم بالحيوان من نوعه
- ٤٦٦ / ٢ بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً
- ٤٦٧ / ٢ الربا بين المسلمين في دار الحرب
- ٤٦٩ / ٢ إذا بيع أصل حائط وفيه نخلة تمر
- ٤٦٩ / ٢ إذا كانت التمرة قد أبرت
- ٤٧٠ / ٢ يجوز بيع ثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع
- ٤٧١ / ٢ بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط البقية
- ٤٧٧ / ٢ لا يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً
- ٤٧٧ / ٢ لا يوضع من الجائحة شيئاً
- ٤٧٩ / ٢ إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلقى البائع بينه وبينها
- ٤٧٩ / ٢ ما ينقل ويجول لا يجوز بيعه قبل قبضه وما لا ينقل ولا يجول كالعقار
- وشبهه يجوز
- ٤٨١ / ٢ التعرية ليست بعيب ولا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع
- ٤٨٢ / ٢ إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب
- كان عند البائع
- ٤٨٣ / ٢ إذا غما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل
- والشجر ثم وجد بالأصل عيب
- ٤٨٥ / ٢ الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض
- أما بعده فلا يثبت إلا بحضور المتبايعين أو حكم الحاكم

- إذا وطء الأمة المتباعدة ثم وجد بها عيباً ٤٨٦ / ٢
- العبد لا يملك ٤٨٨ / ٢
- إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك ٤٨٧ / ٢
- المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعييد والمروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة ومميزة ليس فيها حق توفية فضمانها من البائع حتى يقبضها ٤٩٠ / ٢
- الدنانير والدرهم لا يتعينان في العقد ٤٩٢ / ٢
- إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه ٤٩٤ / ٢
- البيع بشرط البراءة هل يجوز؟ ٤٩٤ / ٢
- إذا وطء أمة فأراد بيعها فيجب الاستبراء على المشتري دون البائع ٤٩٧ / ٢
- إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها ٤٩٨ / ٢
- ما يكون عيبه باطلاً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده يوجب الرد وإن أراد المشتري الإمساك أمسك ٥٠٠ / ٢
- إذا اشترى سلعة بشمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً صحيحاً بالشمن الأول فلا يجوز بيعها مراوحة إلا بعد إسقاط الربح ٥٠١ / ٢
- إذا اشترى سلعة إلى أجل بمئة ثم باعها إلى بائعها إلى أجل بزيادة على مئة ٥٠٤ / ٢
- إذا باع ملك غيره من غير إذنه أو اشترى ٥٠٥ / ٢
- بيع السمك في الغدير أو البركة ٥٠٧ / ٢
- بيع الأبق ٥٠٩ / ٢
- عهدة الرقيق ٥١٠ / ٢
- بيع العبد بشرط العتق ٥١١ / ٢
- قرض الحيوان ٥١٢ / ٢
- إذا انجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين ٥١٤ / ٢
- إذا أقر بسرقة عين في يده وادعاهما السيد ٥١٤ / ٢

- ٥١٦ / ٢ السلم في معدوم حال العقد
- ٥١٨ / ٢ السلم إلى الحصاد والجداذ والموسم
- ٥١٩ / ٢ إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر
- ٥٢٠ / ٢ السلم في الحيوان
- ٥٢٢ / ٢ السلم في الدنانير والدراهم
- ٥٢٢ / ٢ السلم في الفلوس
- ٥٢٣ / ٢ السلم في الرؤوس والأكارع
- ٥٢٣ / ٢ السلم في اللحم
- ٥٢٤ / ٢ يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله
- ٥٢٥ / ٢ الإقالة هل هي بيع أو فسخ؟
- ٥٢٦ / ٢ بيع الزيت النجس والسمن النجس
- ٥٢٦ / ٢ إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة متفاوت
- ٥٢٧ / ٢ بيع الصوف على ظهور الغنم
- ٥٢٨ / ٢ بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها
- ٥٢٩ / ٢ بيع النجش غير مفسوخ
- ٥٣٠ / ٢ بيع الدراهم والدنانير جزافاً
- ٥٣٠ / ٢ إذا قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
- ٥٣١ / ٢ إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً
- ٥٣٢ / ٢ إذا اختلف المتبايعان بمقدار الثمن
- ٥٣٤ / ٢ إذا جاء رجل بعبء إلى رجل فقال: اشتراه مني فإنه رقيق لي وأقر العبد بذلك ثم بان له بأنه حر
- ٨ / ٣ لا يلزم الرهن إلا بالقوة
- ٩ / ٣ إن رجع في الرهن بعارية أو ودیعة لم يبطل
- ٩ / ٣ رهن المشاع
- ١١ / ٣ إذا رهن عبداً له ثم أعتقه ينفذ عتقه موسراً كان أو معسراً

- المقبوض يكون رهناً بقدر ما بقي من مقابلته من الدين ١١ / ٣
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن ١٢ / ٣
- إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل ١٦ / ٣ ت
- إذا كان في يد عدل فتلف فذلك من المرتهن ١٧ / ٣
- إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم استحق المبيع ١٨ / ٣
- إذا احتاج الرهن إلى دواء ١٩ / ٣
- إذا حل أجل الحق وامتنع الراهن من بذل الحق ٢٠ / ٣
- يضمن من الرهون ما يخفى هلاكه وما يظهر هلاكه ٢٠ / ٣
- يضمن ما يضمنه منه بأقل الأسعار ٢٢ / ٣
- نماء الرهن المتميز ٢٣ / ٣
- إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق ٢٤ / ٣
- من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعة ٢٦ / ٣
- إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم طرأ غريم آخر ٢٩ / ٣
- الحجر على المفلس ٣٠ / ٣
- الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه ٣١ / ٣
- إذا ثبت إعسار المفلس فللغرماء أن يلازموه ولا يمنعوه التصرف ٣٣ / ٣
- لا يعتبر الإنابات في إثبات البلوغ ٣٥ / ٣
- السن المعتبر في إثبات البلوغ ٣٦ / ٣ ت
- إذا بلغ الصبي خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن كان مبذراً مضيعة ٣٨ / ٣
- فك الحجر عن الصغيرة ٣٩ / ٣
- لا يحجر على البالغ ابتداءً ٤٠ / ٣
- للمرأة أن تتصرف في مالها من غير اعتبار بإذن زوجها ٤٢ / ٣
- إخراج الروشن ٤٧ / ٣
- إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك ٤٨ / ٣ ت

- إذا تنازعا جداراً لأحدهما عليه خشب والآخر لا شيء له عليه يجري
مجرأه ٤٩ / ٣
- إذا أراد أن يجعل جذوعه على جدار لغيره أو مشترك بينه وبين غيره ٥١ / ٣ ت
- البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب العلو ٥٢ / ٣ ت
- الحائط بين شريكين إذا انهدم أو هدم فطالب أحدهما بالبناء وأبى الآخر ٥٤ / ٣ ت
- إذا أحال بمقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخليل منه فلساً ٥٥ / ٣
- اعتبار رضا من يحال عليه ٥٧ / ٣ ت
- إجبار صاحب الحق على الرضا بالحوالة ٥٧ / ٣ ت
- من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه إن كان بإذنه؛ وإن كان بغير إذنه فهو متطوع لا رجوع له ٦٢ / ٣
- ضمان الدين على الميت ٦٤ / ٣
- كفالة الأبدان ٦٤ / ٣ ت
- الكفالة بالمحبوس والغائب ٦٥ / ٣
- تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده إذا عينا المال وأحضراه إلا أنه متى هلك أحد المالكين كان من ربه إذا هلك قبل الخلط ٦٧ / ٣
- شركة الأبدان ٦٩ / ٣
- عدم اشتراط اتفاق الصفة المشترك فيها في شركة الأبدان ٧٠ / ٣
- الشركة في الاصطياد والاحتطاب ٧٠ / ٣
- شركة الوجوه ٧٢ / ٣
- اشتراط تساوي رؤوس الأموال في شركة المفاوضة ٧٢ / ٣
- إن تفاضلا في رأس المال وشرط التساوي في الربح أو تساوي رأس المال وشرط التفاضل في الربح ٧٣ / ٣
- إذا اشتركا شركة فاسدة ثم تصرفا وربحا ٧٤ / ٣
- طرق استحقاق الربح ٧٤ / ٣ ت

- وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة ٧٦ / ٣
- التوكيل من غير حضور الخصم ٧٧ / ٣
- قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم ٧٨ / ٣
- عزل الوكيل لنفسه عن الوكالة من غير حضور موكله ٧٨ / ٣
- التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٧٩ / ٣
- يجوز للأب والوصي أن يستوفيا مال الصغير وأن يبيعا عليه من أنفسهما ٨٠ / ٣ ما لم يحاييا
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة يجوز له أن يبيع إلى أجل وبغير نقد ٨١ / ٣ البلد وبتقصان من ثمن المثل
- توكيل المراهق ٨٢ / ٢
- من له في ذمة رجل دين أو غيره عين من الأعيان في غير ذمته فجاءه من ٨٢ / ٣ ادعى أنه وكيل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق فهل يجبر على التسليم
- إذا وكله في أن يبيع له سلعة بيعاً فاسداً كالربا والغرر والخمر والخنزير ٨٤ / ٣
- إذا وكله في ابتاع شيء فابتاعه على الصفة التي وكله عليها وذكر أنه ٨٤ / ٣ ابتاعه لموكله، فإن الملك يتقل أولاً إلى الوكيل ثم إلى الموكل
- إذا وكل المسلم ذمياً في شراء خر ٨٥ / ٣
- إقرار المراهق ٨٦ / ٣
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٨٧ / ٣
- إذا قال: له عليّ مال عظيم أو كثير ٨٩ / ٣
- إذا قال: له عليّ ألف ودرهم ٩١ / ٣
- الاستثناء من غير الجنس ٩٣ / ٣
- إذا قال: له عليّ ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل أو ثمر في جراب ٩٥ / ٣
- إذا أقر لأجنب لا يتهم بهم أقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض ٩٦ / ٣ وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم
- الإقرار في المرض لو ارتث حتى يثبت ٩٧ / ٣

- الإقرار في المرض لو ارت
٩٨ / ٣ ت
إذا قال: لفلان عليّ درهم ثم قال: لفلان عليّ درهم بعد ذلك
٩٩ / ٣
إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم به
٩٩ / ٣
إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم من ثمن شيء باعته ولم أقبضه ومنعني
١٠٠ / ٣
منه وقبل المقر له إقراره بالمتة وأنكر أن يكون باعه شيئاً
١٠١ / ٣
إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بالف وشهد آخر أنه أقر بالعين
ولم ينسبها إلى جهة أو نسبها إلى جهة واحدة أو نسبها واحد وأطلق
الأخر
١٠١ / ٣
إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث
١٠٢ / ٣ ت
إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما في
يده
١٠٤ / ٣
سبيل العارية سبيل الرهن لا يضمن على كل وجه
١٠٥ / ٣
إذا أعاره بقعة لبيني فيها أو يخرس فقد لزمه بقبول المعار وهل له
الرجوع؟
١٠٩ / ٣
إذا قبض وديعة بيينة وادعى ردّها
١١٠ / ٣ ت
إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردّها
١١١ / ٣
سفر المودع بالوديعة
١١٢ / ٣
المودع يودع الوديعة عند غيره من غير عذر
١١٣ / ٣
إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها
١١٣ / ٣ ت
إذا سافر وأودع الوديعة عند ثقة مرضي
١١٤ / ٣
إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بيينة
١١٥ / ٣ ت
إذا أودعه وشرط الضمان ولم يضمن
١١٦ / ٣
إذا سرقت الوديعة
١١٧ / ٣ ت
ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن
١١٩ / ٣
إذا جنى على سلعة لرجل جناية أثلف عليه الغرض المقصود منها
١٢٠ / ٣
ضمان الجنائيات على البهائم

- إذا قصد التمثيل بعبد ١٢١ / ٣
- زيادة القيمة بزيادة البدن أو بتعليم صناعة مضمونة على الغاصب ١٢٣ / ٣
- بشرط عدم تعديده
- ضمان العقار بالغصب ١٢٦ / ٣
- إذا أكره مرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه ١٢٦ / ٣
- إذا غصب ساجدة فبني عليها ١٢٧ / ٣
- إذا فتح قفصاً فيه طير فطار ١٢٨ / ٣
- إذا تعدر على الغاصب رد المغصوب وأخذ المالك القيمة ١٢٩ / ٣
- إذا أراق خمرأ على ذمي وأتلف عليه خنزيراً على وجه التعدي ١٣٠ / ٣
- استحقاق الشفعة بالجوار ١٣١ / ٣
- الشفعة على عدد الرؤوس ١٣٣ / ٣
- طلب الشفعة على الفور ١٣٦ / ٣
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع ١٣٧ / ٣
- إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً ١٣٩ / ٣
- المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء ١٤٠ / ٣
- إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة بثمن إلى أجل وكان الشفيع ثقة مليئاً، فلما ١٤٢ / ٣
- أن يأخذه بالثمن مالا أو يؤخره بالمطالبة إلى الأجل
- الشفعة في الهبة لغير ثواب وفي الصدقة ١٤٤ / ٣
- الشركاء والأقرباء في السهم أحق من الشركاء الأجانب ١٤٥ / ٣
- الشركاء والأقرباء سواء في السهم مع الشركاء الأجانب ١٤٥ / ٣
- الشفعة غير موروثة ١٤٦ / ٣
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ١٤٧ / ٣
- توريث الشفعة ١٤٧ / ٣
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه ١٤٩ / ٣
- ترك الشفيع الشفعة بعوض يبذل له عليها ١٥١ / ٣
- إذا أقر البائع ببيع الشقص وأنكر المشتري الشراء ١٥٢ / ٣

- إذا حط البائع عن المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد فإنه يحط عن الشفع ١٥٤ / ٣
- الشفيع
- الشفيع المبيع بالخيار إن كان الخيار للبائع فلا شفعة وإن كان للمشتري ١٥٥ / ٣
- لزمت الشفعة
- إذا اشترى شقصاً فانهدمت الدار بسيل أو حريق أو بأمر من الله تعالى ١٥٦ / ٣
- أو هدمها هو ثم جاء الشفع
- القراض بالورق المغشوش ١٦٣ / ٣
- إذا قال: خذ هذا العرض فبعه واعمل بشمته قراضاً أو صرف هذه ١٦٤ / ٣
- الدنانير أو اقبض من فلان ديني واعمل به قراضاً
- ما يجب في القراض الفاسد ١٦٥ / ٣
- إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال ١٦٧ / ٣
- إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا من ١٦٨ / ٣
- فلان أو لا يشتري إلا نوعاً مخصوصاً عما لا يعم وجوده
- إذا قارض رجلين أن يعملا في المال ولرب المال النصف ولأحدهما ١٦٩ / ٣
- الثلث وللآخر السدس
- في القراض المطلق له أن يبيع بنسيئة ما لم ينهه رب المال ١٧١ / ٣
- سفر المضارب بالمال ١٧١ / ٣
- ضم عقد شركة إلى القراض ١٧١ / ٣
- يجوز أن يقارضه على أن يستدين على مال القراض ويكون الربح ١٧٤ / ٣
- بينهما بإذن رب المال
- لا يتقرر ملك العامل للربح إلا بالظهور ١٧٦ / ٣
- للعامل إذا شخص بالمال أن يتفق في سفره منه ما يحتاج إليه لأجل السفر ١٧٧ / ٣
- التوقيت في القراض ١٧٨ / ٣
- قيمة إنفاق المضارب من النفقة في سفره ١٧٨ / ٣
- للعامل أن يضيع ويودع من غير ضرورة ١٧٩ / ٣
- إذا شرط رب المال على العامل الضمان ١٨٠ / ٣

- إذا باع رب المال سلعة من مال القراض ١٨١ / ٣
- إذا باع رب المال جارية من المضارب بقيمتها أو أكثر ١٨١ / ٣ ت
- المساقاة والمزارة ١٨٤ / ٣
- المساقاة على النخل ١٨٤ / ٣
- كراء الأرض للزراع ١٩٤ / ٣
- جواز فسخ المكتري لحقه في الإجارة في حالات ١٩٧ / ٣
- متى تستحق تسليم الأجرة في الإجارة؟ ١٩٨ / ٣ ت
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ١٩٩ / ٣
- إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ٢٠٠ / ٣ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة ٢٠٠ / ٣ ت
- ضمان المنافع في الغصب ٢٠٣ / ٣
- إذا اكترى دابة من بغداد إلى واسط فتعدى بها إلى البصرة فخطبت ٢٠٣ / ٣ ت
- عقد الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة ٢٠٣ / ٣ ت
- إجارة المشاع ٢٠٤، ٢٠٥ / ٣ ت
- إذا اكترى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكتري ومضت مدة لو ٢٠٦ / ٣
- أراد الانتفاع بها أمكنه، لا تستقر عليه الأجرة
- الكراء الفاسد إذا قبضت العين فليس عليه أجرة المثل إن لم يستعملها ٢٠٧ / ٣
- إذا استأجر رجلان حانوتاً أحدهما قصار والآخر حداد ولم يمكن ٢٠٨ / ٣
- اجتماعهما فيه
- الإجارة في القصاص في النفس ٢٠٨ / ٣
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً ٢٠٩ / ٣
- فلك نصف درهم
- الأجرة في القصاص على المقتص له ٢٠٩ / ٣ ت
- إذا ركب أو اغتزل في الإجارة الفاسدة ٢١١ / ٣
- إذا اكترى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فلا يجوز أن يعطيه ٢١٢ / ٣
- بالدينار دراهم

- استتجار الظئر ٢١٣ / ٣
- إذا أذن لامرأته أن تؤاجر نفسها ظئراً، فله وطؤها في منزله وليس له ٢١٥ / ٣
- وطؤها في منزل القوم
- إذا استأجره على أن يبني له حائطاً والأجر واللبن من عند الأجير ٢١٧ / ٣
- إذا أكرى منه دابة بدراهم فأعطاه بها دنائير ثم انفسخت الإجارة بموت ٢١٧ / ٣
- الدابة المعينة أو غيره
- لا يجوز أن يستأجر طريقاً من دار رجل للمرور فيه ٢١٨ / ٣
- استتجار دار يسكنها بسكنى دار أخرى ٢١٩ / ٣
- الرجل يستأجر حائطاً يضع عليه خشبه مدة معلومة إذا سماها ووصف ٢٢١ / ٣
- الخشبة
- الرجل يؤاجر نفسه ليحمل خيراً ٢٢٢ / ٣
- الرجل يؤاجر داره مسجداً مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً ٢٢٢ / ٣
- إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه ٢٢٢ / ٣
- استتجار الدواب والدور أكثر من سنة ٢٢٤ / ٣
- الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطبت ٢٢٥ / ٣
- إذا أكرى داراً أو أرضاً عشر سنين بأجرة معلومة ٢٢٥ / ٣
- الرجل يبيع داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره إذا كان الباقي ٢٢٦ / ٣
- من مدة الإجارة ما لا يكون أمداً يخاف تغيرها في مثله
- إذا استأجر شيئاً مدة معلومة فأنقضت لا يلزمه ردها إلا بعد المطالبة ٢٢٧ / ٣
- ومؤنة الرد على المالك
- إن أحدث في الدار حدثاً مثل بناء أو تحصيص جاز أن يكرهها بأكثر مما ٢٢٧ / ٣
- أكثرها به وإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له
- ضمان الصناعات ما قبضوه من الأمتعة للعمل ٢٢٨ / ٣
- الصناعات يضمنون ما عملوه بأجر دون ما عملوه بغير أجر ٢٢٩ / ٣
- الضمان على من استؤجر لحمل شيء ثم ادعى تلفه ٢٣٠ / ٣
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص وقال ٢٣١ / ٣

الحياط: بقباء

- الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها أو إن كانت بقرب
العمران في حيث يتشاح الناس، فيجب إذن الإمام في الموضعين
من أحيا أرضاً وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه ثم أحياها
إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية ويقربها كلاً لا يمكن الرعي فيها إلا
بالشرب منها
- ٢٣٥ / ٣
٢٤٠ / ٣
٢٤١ / ٣
٢٤٢ / ٣
٢٤٥ / ٣
٢٤٧ / ٣
٢٤٨ / ٣
٢٤٩ / ٣
٢٥١ / ٣
٢٥٢ / ٣
٢٥٤ / ٣
٢٥٥ / ٣
٢٥٦ / ٣
٢٦١ / ٣
٢٦١ / ٣
٢٦٢ / ٣
٢٦٤ / ٣
٢٦٦ / ٣
٢٦٧ / ٣
٢٦٩ / ٣
٢٧٠ / ٣
٢٧٢ / ٣
- ما أفستد البهائم من زرع وغيره ليلاً أو نهاراً
الوقف هل يصح ويلزم؟
ما نسب إلى أبي حنيفة من القول بمنع الوقف
وقف المشاع
رقبة الواقف يتقل إلى حكم ملك الله
حبس الحيوان والسلاح
إذا وقف داراً فخرت جاز بيعها
شروط عقد الهبة
هبة المشاع والتصدق به جائز فيما لا يتقسم ولا يجوز فيما يتقسم
إذا قال: أعمرتك هذه الدار حياتك، وقال: لعقبك أو لم يقل
لا يجوز الرجوع في الهبة للذي رحم محرم
رجوع الأجنبي والأقارب في هباتهم
إذا وهب لولده الصغير وقبض له من نفسه جاز فيما يعرف بعينه وفيما
لا يعرف
هبة المجهول
إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء
امتلاك الملتقط الغني للقطة بعد تعريفها
إذا وجد شاة في فلاة أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها
لقطة الحرم والحلل سواء
إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط

- في رد الأبق في مسافة ثلاثة أيام وأكثر أربعون درهماً وفيما قل بحسابه ٢٧٤ / ٣
- إسلام المراهق والمميز إن قصر عن المراهق ٢٧٦ / ٣
- المسلم والذمي في دعوى نسب اللقيط ٢٧٧ / ٣
- ما يباح للخاطب من النظر إلى المرأة المراد خطبتها ٢٨٢ / ٣
- المرأة تكون ولياً في عقد نكاح على نفسها أو على غيرها ٢٨٣ / ٣
- إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح ٢٨٧ / ٣
- الثبوة التي يرفع الإجماع بها ٢٩٠ / ٣
- الذي له أن يجبر البكر البالغ على النكاح ٢٩١ / ٣
- وصية الأب على إنكاح البكر هل تصح؟ ٢٩٣ / ٣
- النكاح الموقوف على الإجازة ٢٩٤ / ٣
- فسق الولي لا يزيل ولايته ٢٩٥ / ٣
- لا يتعقد النكاح من غير إظهار ٢٩٦ / ٣
- التراضي بكتمان النكاح لا يبطل العقد ٢٩٧ / ٣
- إذا قالت له أمته أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها ٣٠٠ / ٣
- على هذا الشرط، فهل يجب عليها أن تتزوجه؟ وإن تزوجته هل يكتفي بعقدها صداقاً لها أم يكون لها صداقاً مستأنفاً
- تملك ولاية التزويج بالبنوة ٣٠٢ / ٣
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما ٣٠٣ / ٣
- م يكون إذن البكر؟ ٣٠٥ / ٣
- ما يكون به الكفاءة في النكاح ٣٠٦ / ٣
- مهر المثل من شرط الأكفاء ٣٠٨ / ٣
- الولي بنسب أو ولاء أو حكم يزوج نفسه من وليته ٣١٠ / ٣
- م يتعقد لفظ النكاح؟ ٣١٢ / ٣
- العبد يجمع بين أربع نسوة ٣١٤ / ٣
- الزواج من الزانية قبل الاستبراء ٣١٨ / ٣
- حكم المصاهرة بالزنا ٣٢٤ / ٣

- نكاح الرجل ابنته من الزنا ٣ / ٢٣٢٥ ت
- زواج الحر من الأمة لعدم الطول وخشية العنت ٣ / ٣٢٩
- للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت ٤ / ٣٣٠ ت
- نكاح الحر والعبد للأمة الكتابية ٣ / ٣٣١، ٣٣٢ ت
- العبد يتزوج أمة ونحوه حرة ٣ / ٣٣١
- الأب يتزوج أم ولده ٣ / ٣٣٣
- إذا أسلم الكافر ونحوه أكثر من أربع نسوة ٣ / ٣٣٥
- حكم أنكحة الكفار ٣ / ٣٣٧
- إذا أسلم المجوسي ونحوه مجوسية قد دخل بها ٣ / ٣٣٨ ت
- إذا ارتدأ معاً بقي النكاح على حاله ٣ / ٣٣٩
- إذا زنى المسلم بالكتابية أو كان الزانيان ذميين ٣ / ٣٤٠ ت
- إذا تخاكم أهل الذمة إلينا ٣ / ٣٤١ ت
- حكم نكاح الشغار ٣ / ٣٤٣
- خيار الفسخ في النكاح ليس للزوج في شيء من ذلك بحال وللمرأة ٣ / ٣٤٦
- الخيار في الجب والعنة
- إذا اعتقت تحت حر فلها الخيار ٣ / ٣٤٩
- لا يفسد النكاح بفساد المهر ٣ / ٣٥٠
- أقل الصداق ٣ / ٣٥٢
- حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣
- إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول ٣ / ٣٥٤
- م يعتبر مهر المثل؟ ٣ / ٣٥٦
- م يستقر ملك الزوجة للصداق؟ ٣ / ٣٥٧
- إذا كان العرف جارياً في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه فالقول قولها قبل الدخول وبعده ٣ / ٣٥٨
- إذا كان المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك فلا يصح إن كان الزوج حراً ويصح إن كان عبداً ٣ / ٣٥٩

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فليس للأب العفو عن النصف الواجب ٣ / ٣٦٠ والمراد بالآية الزوج
- إذا زوج الأب البكر بأقل من صداق مثلها ٣ / ٣٦٢
- يجب إكمال المهر بالخلوة ٣ / ٣٦٣
- إذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها كان لها بعد ذلك أن تمتنع من التسليم ٣ / ٣٦٣
- يجوز أن يتزوجها على عبد مطلق أو على وصيفة أو جهاز بيت ويكون لها الوسط من ذلك ٣ / ٣٦٦
- إذا اشترت بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها بما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول في القسم بين الزوجات يفضل بين الحرة والأمة ٣ / ٣٦٨
- إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فله أن يمكث عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ويقضي بين باقي نسائه ٣ / ٣٦٩
- إذا بعث الحاكم الحكيمين عند حصول الشقاق بين الزوجين فيكون ما يريانه وكالة يفتقر إلى رضا الزوجين ٣ / ٣٧٠
- الخلع بأكثر من المهر ٣ / ٣٨٠
- إذا بدلت له عوضاً على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة ٣ / ٣٨١
- يلحق المختلعة طلاق ما دامت في العدة ٣ / ٣٨٣
- إذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فانت طالق ثم بانث منه بخلع أو بطلاق رجعي وخرجت من العدة أو بما دون الثلاث ثم تزوجها ووجدت الصفة في النكاح الثاني ٣ / ٣٨٤
- عقد الطلاق قبل النكاح ٣ / ٣٨٦
- إذا قال لها: إن تزوجتك فانت طالق وتزوجها ودخل بها ٣ / ٣٨٨
- إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير ٣ / ٣٨٨
- إذا خالعتها على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها ٣ / ٣٩٠
- إذا قالت له: طلقني بألف درهم ففي قولها بألف يستحق العوض، وعلى ٣ / ٣٩١

ألف يكون الطلاق رجعياً، ولا شيء له

- ٣ / ٣٩٣ الخلع على الغرر والمجهول والمعدوم
- ٣ / ٣٩٤ إذا خالعت المريضة بقدر ميراثه منها
- ٣ / ٣٩٥ خلع الأب عن ولده الصغير
- ٣ / ٣٩٥ إذا خالعتها بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها بصدّق مسمى ثم طلقها قبل أن يدخل بها
- ٣ / ٣٩٦ خلع الأمة
- ٣ / ٣٩٧ إذا قال لها: كنت قد خالعتك أمس بألف ولم تقبلي وقالت: قد قبلت
- ٣ / ٣٩٩ إذا طلق في الحيض طلاقاً رجعياً لم يجبر على ارتجاعها
- ٣ / ٤١٢ طلاق السنة أن يطلق ثلاثاً في كل طهر طلقة قبل الجماع
- ٣ / ٤١٥ إذا طلقها حائضاً فراجعها له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه
- ٣ / ٤١٦ إذا قال لها: أنت طالق ونوى ثلاثاً
- ٣ / ٤٢٤ إذا قال: اعتدي وقال: نويت ثلاثاً
- ٣ / ٤٢٤ إذا قال: أنت مطلقة لم يكن صريحاً في الطلاق
- ٣ / ٤٢٤ إذا قال: أنا طالق منك
- ٣ / ٤٢٥ إذا طلق من غير لفظ ولا عمل جارحة
- ٣ / ٤٢٦ لا يصح استعمال شيء من ألفاظ الطلاق في العتق إلا قوله: لا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك
- ٣ / ٤٢٧ إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق بألفاظ متناسقة
- ٣ / ٤٢٧ طلاق المكره
- ٣ / ٤٢٩ طلاق السكران
- ٣ / ٤٣٢ إذا طلق إلى أجل آت لا محالة كمجيء السنة والشهر
- ٣ / ٤٣٣ إن قال يدك أو رجلك أو شعرك طالق
- ٣ / ٤٣٤ الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق
- ٣ / ٤٣٦ المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع هل يجوز نكاحه؟

- ٤٣٨ / ٣ لا ترث المطلقة قبل الدخول ولا بعد العدة في المدخول بها
- ٤٣٨ / ٣ المطلقة المبتوتة في المرض ترث
- ٤٣٩ / ٣ إذا سأله الطلاق وهو مريض فطلقها فلا ترث
- ٤٤٠ / ٣ إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة
- ٤٤٠ / ٣ إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً
- ٤٤١ / ٣ إذا تبين الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه أو قال: أنت طالق وشك في مراده من العدد
- ٤٤٢ / ٣ الطلاق معتبر بالنساء فالخرة تطلق ثلاثاً كان زوجها حراً أو عبداً
- ٤٤٢ / ٣ إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت اخترت نفسي
- ٤٤٥ / ٣ إذا ملكها وقال: أمرك بيدك فقالت: طلقت نفسي واحدة
- ٤٤٥ / ٣ إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق أو قال: والله ما أنت لي بامرأة
- ٤٤٦ / ٣ النكاح يهدم الطلاق
- ٤٥٠ / ٣ إذا تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول
- ٤٥٣ / ٣ إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، هل تحل للأول
- ٤٥٤ / ٣ ما جاء في تحريم المطلقة الرجعية
- ٤٥٥ / ٣ إذا وطئ أو قبل أو لمس بلذة اعتبرت رجعة ولو لم ينو ذلك
- ٤٥٨ / ٣ إذا ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني
- ٤٦٤ / ٣ الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف
- ٤٦٦ / ٣ اعتبار النساء في أجل الإيلاء
- ٤٦٥ / ٣ إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يف طلقت
- ٤٦٦، ٤٦٧ / ٣ أجل العبد في الإيلاء
- ٤٧٠ / ٣ إذا آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها مدة تنقضي قبل بلوغها حد الوطء
- ٤٧٠ / ٣ إذا حلف ألا يطأها حتى تنظم ولدها، هل يكون مولياً؟
- ٤٧١ / ٣ إذا ترك وطئ الزوجة مضاراً ودام ذلك ولكن بغير عيب لم يكن بذلك مولياً
- ٤٧٢ / ٣ إذا قال: أنت طالق لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا فلا يدخل عليه

الإيلاء ولا يمنع من وطئها

إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار لم يدخل عليه الإيلاء ٤٧٣ / ٣

الإيلاء من الأجنبية ٤٧٣ / ٣

إيلاء الكافر ٤٧٤ / ٣

ظهار العبد ٤٧٥ / ٣ ت

الظهار من الإمام ٤٧٦ / ٣

ظهار الكافر ٤٧٦ / ٣ ت

إذا قال: أنت عليّ كراش أمي أو يدها أو غير ذلك من أعضائها، هل يكون ظهاراً؟ ٤٧٨ / ٣

إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد ٤٧٨ / ٣ ت

إذا قال: أنت عليّ كامي أو مثل أمي أو أنت أمي ولا نية له بالظهار ٤٨٠ / ٣

إذا شبه امرأته بأجنبية ٤٨١ / ٣

إذا وقت الظهار بمدة ٤٨٣ / ٣

إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق ٤٨٥ / ٣

إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فيلزمه لكل واحدة كفارة ٤٨٦ / ٣ ت

إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئنافاً ظهاراً ٤٨٨ / ٣ ت

الاختلاف في معنى العود ٤٩١ / ٣ ت

ما يحرم بالظهار من الاستمتاع ٤٩٤ / ٣ ت

إذا وطئ المظاهر في خلال صوم الشهرين سهواً أو عمداً ٤٩٧ / ٣

المظاهر إذا لم يكن في ملكه رقبه وكان معه ثمنها هل يلزمه شراؤها للتكفير؟ ٤٩٨ / ٣

إذا كان في ملك المظاهر رقبه إلا أنه كان محتاجاً إليها، هل يجزيه الصوم؟ ٤٩٨ / ٣ ت

قدر الإطعام في كفارة الظهار ٤٩٩ / ٣ ت

الاعتبار فيما يجزى إخراجاً في كفارة الظهار بحال الأداء دون الوجوب ٥٠٠ / ٣ ت

إذا دخل في الصوم لعدم الرقبه ثم وجدها ٥٠١ / ٣

- ٥٠٢ / ٣ إعتاق الكافرة في كفارة الظهار
- ٥٠٣ / ٣ عتق المكاتب في كفارة الظهار
- ٥٠٤ / ٣ إذا اشترى من يعتق عليه ونوى وقوعه عن كفارته
- ٥٠٥ / ٣ عتق أقطع اليد أو الرجل أو أقطعهما في كفارة الظهار
- ٥٠٦ / ٣ عتق أقطع الأذنين في كفارة الظهار
- ٥٠٧ / ٣ الواجب بقذف الزوجة اللعان دون الحد فإن لاعن الزوج وإلا حبس حتى يلتعن فإذا التعن وجب عليها اللعان فإن التعتت وإلا حبست حتى تلتعن
- ٥٠٩ / ٣ إذا امتنعت الزوجة من اللعان تحبس حتى تلاعن
- ٥١٠ / ٣ اللعان لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة
- ٥١٠ / ٣ اللعان شهادة وليس بمين
- ٥١١ / ٣ إذا قذف زوجته ولم يصف القذف إلى مشاهدة
- ٥١٢ / ٣ لعان الأخرس
- ٥١٢ / ٣ إذا قذف زوجته ولاعنها فقذفها أجني بذلك الزنا
- ٥١٣ / ٣ إذا قال لزوجته: زנית قبل أن أتزوجك
- ٥١٤ / ٣ إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه فلا يلاعن إلا بعد أن تضع
- ٥١٥ / ٣ إذا أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية فلا يلاعنها
- ٥١٥ / ٣ إذا قذف امرأته بأنها وطئت في الدبر
- ٥١٦ / ٣ الحد لا يجب باللواط ولا بإتيان الأجنبية في الدبر
- ٥١٧ / ٣ اللعان في النكاح الفاسد
- ٥١٨ / ٣ إذا لاعنت المرأة قبل الزوج
- ٥١٨ / ٣ إذا قذف امرأته وأما بالنزنا
- ٥١٩ / ٣ لا تقع الفرقة في اللعان إلا بحكم الحاكم
- ٥٢٠ / ٣ فرقة اللعان طلاق
- ٥٢١ / ٣ إذا وقعت الفرقة باللعان ثم أكذب نفسه فيجوز له العقد عليها

- إذا حكم الحاكم بنفي النسب أو بغير ذلك من أحكام اللعان قبل تمام
الالتعان ينفذ إذا كان الزوج قد أتى بأكثر ألفاظ اللعان ٥٢٢ / ٣
- إذا قذفها بالزنا فصدقته لا حد عليها ولا يلاعن الزوج ٥٢٤ / ٣
- إذا أتت بولدين توأمين فتفاهما ثم مات أحدهما قبل الالتعان ٥٢٥ / ٣
- إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة تقبل شهادة الزوج إذا لم يكن قد تقدم
منه قذف لها ويُجَدُّ المرأة ٥٢٦ / ٣
- إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي
لأجنبي ٥٢٦ / ٣ ت
- إذا بانَّت منه زوجته بالطلاق الثلاث أو بالخلع ثم قال: رأيتها تزني في
عدتها ٥٢٧ / ٣
- إذا نفى نسب ولد وزوجه ٥٢٧ / ٣ ت
- إذا قال للمرأة: يا زان ٥٢٧ / ٣ ت
- إذا ظهر للمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينهه حتى وضعت أو قبل أن
تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به ٥٢٨ / ٣
- الأمة لا تصير فراشاً بحال ولا يلحق به ولدها إلا أن يقر بنسبه ٥٢٩ / ٣
- إمكان الوطء غير معتبر في حقوق النسب والمعتبر حصول العقد وكون
الزوج بمن يمكنه الوطء ٥٣٠ / ٣
- الأقراء المعتد بها في العدة الحيض ٩٠٧ / ٤ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً ١٠ / ٤
- الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل فعديتها بوضع الحمل ١٢ / ٤
- إذا طلقها فأنَّت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون
أربع سنين فلا يلحق بالزوج ١٣ / ٤
- إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعليها العدة ١٤ / ٤ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ١٥ / ٤ ت
- والموت لا من وقت سماعها
- إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها عن تحيض فاعتدت بالشهور يبريها ٢٠ / ٤

مضي المدة من غير حيض	
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً	٢٠ / ٤ ت
المطلقة البائن لها النفقة والسكنى	٢٢ / ٤
المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها	٢٤ / ٤
إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت	٢٥ / ٤
المبتوتة في المرض عدتها أقصى الأجلين	٢٦ / ٤
إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه لا تنقضي به عدتها إلا بأن يبين شيء من خلقه	٢٦ / ٤
الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ونصف	٢٧ / ٤ ت
عدة المستحاضة من الطلاق	٢٩ / ٤ ت
إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني	٣١ / ٤
إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات تقيم على عدتها	٣٤ / ٤
إحداً المطلقة	٣٦ / ٤
إحداً الصغيرة	٣٨ / ٤
إحداً الأمة الزوجة	٣٩ / ٤ ت
إحداً الكتابية	٤٠ / ٤
مدة مكث امرأة المفقود وعدتها	٤١ / ٤
عدة أم الولد إذا توفي سيدها	٤٣ / ٤
أكثر مدة للحمل	٤٥ / ٤
العقد على حامل من زنا قبل وضع حملها	٤٧ / ٤
تحريم المصاة الواحدة	٤٩ / ٤ ت
لبن الفحل يحرم	٤٩ / ٤ ت
الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟	٥٤ / ٤
التحريم بالارتضاع من الميتة	٥٥ / ٤ ت
التحريم بالرضاع بعد الحولين	٥٥ / ٤ ت

- شرب الصبي للبن المستهلك في مائع ٥٧ / ٤ ت
- الحقنة باللبن هل تحرم؟ ٦١ / ٤ ت
- إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها ٦٥ / ٤ ت
- الصغير إذا تزوج الكبيرة وكان مثله لا يطأ فهل عليه نفقة؟ ٦٦ / ٤ ت
- النشوز هل يسقط النفقة بالزوجية؟ ٦٦ / ٤ ت
- إذا أعسر بالنفقة يثبت لها المطالبة بالفراق ٦٧ / ٤ ت
- الإعسار بالصدّاق قبل الدخول لا يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك ٦٨ / ٤ ت
- تجب النفقة على الرجل لكل ذي رحم محرم منه ٦٩ / ٤ ت
- إرضاع الأم لولدها إذا كانت زوجة أبيهم ٧١ / ٤ ت
- تسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها ٧٢ / ٤ ت
- إذا أسلمت المرأة نفسها أمكنت من الاستمتاع والزواج قادر على ذلك ٧٣ / ٤ ت
- فلا تستقر بها النفقة إلا بفرض الحاكم ٧٥ / ٤ ت
- تنقطع حضانة الأم على البنت عند بلوغها ٧٦ / ٤ ت
- إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فالأم أحقّ بهم وإن أرادت الأم النقلة ٧٦ / ٤ ت
- فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهو أحقّ وإن انتقلت من بلد إلى قرية ٧٦ / ٤ ت
- فالأب أحقّ ٧٦ / ٤ ت
- قتل المسلم بالذمي ٨١ / ٤ ت
- يقتل حر بعبد غيره ٨٣ / ٤ ت
- القيمة التي يدفعها الحر إذا قتل العبد ٨٥ / ٤ ت
- إذا تعمد الأب قتل ابنه ٨٦ / ٤ ت
- القصاص غير جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين ٨٧ / ٤ ت
- لا تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتروا في قطعه ٩٠ / ٤ ت
- لا قود إلا في القتل بالغمد ٩١ / ٤ ت
- إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً ٩٢ / ٤ ت
- إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً ٩٣ / ٤ ت
- الواجب بقتل العمد ٩٤ / ٤ ت

- في القصاص إذا كان بعض العصابة أصغر وبعضهم أكابر ٩٨ / ٤
 إذا قتل رجل جماعة وجب عليه لجميعهم القود ٩٨ / ٤
 السراية عن القصاص مضمونة ٩٩ / ٤
 إذا اشترك العائد والمخطيء والكبير والصغير في القتل ١٠ / ٤
 لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال ١٠٢ / ٤
 أخذ اليمنى باليسرى في القصاص ١٠٤ / ٤
 إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا عنه أو لم يعف ١٠٦ / ٤
 إذا جرح رجلاً ثم قتله ١٠٦ / ٤
 إثبات قتل شبه العمد ١٠٧ / ٤
 دية قتل الخطأ ١١٠ / ٤
 دية العمد مؤجلة كدية الخطأ ١١٢ / ٤
 لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم ١١٢ / ٤
 إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم ١١٣ / ٤
 في أشراف الأذنين الدية ١١٨ / ٤
 الدية في إتلاف الشعور ١١٩ / ٤
 إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر ١٢٠ / ٤
 الدية في الشفتين ١٢١ / ٤
 الدية في لسان الصبي ١٢٣ / ٤
 الدية في عين الأعور ١٢٤ / ٤
 المرأة في أرش الجراح ١٢٦ / ٤
 دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ١٣٠ / ٤
 دية المجوسي ١٣١ / ٤
 من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام ١٣٢ / ٤
 إذا قتل الحر عبداً خطأ ١٣٣ / ٤
 إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد فيهما دية الآخر ١٣٤ / ٤

- ١٣٤ / ٤ على من تجب جناية أم الولد؟
- ١٣٧ / ٤ يدخل الأب والابن في تحمل العقل
- ١٣٨ / ٤ لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ
- ١٣٩ / ٤ الجاني داخل مع العاقلة
- ١٤٠ / ٤ أهل الديوان عاقلة مقدمون على المتناسين
- ١٤١ / ٤ للفقير مدخل في تحمل العقل
- ١٤١ / ٤ العاقلة غير محصورة في الأقارب
- ١٤٢ / ٤ مقدار ما يؤخذ من كل واحد في الدية
- ١٤٢ / ٤ وجوب الدية على العاقلة من يوم الحكم
- ١٤٣ / ٤ إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل
- ١٤٥ / ٤ على من تجب جناية الذمي؟
- ١٤٥ / ٤ إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر
- ١٤٦ / ٤ إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه وعليه الضمان
- ١٤٧ / ٤ إذا عض أصبع رجل فسحب أصبعه من فيه فأنقلعت أسنان العاض
- ١٤٨ / ٤ السائق ضامن لما وطئت الدابة على كل حال، أما القائد والراكب فيضمنان ما أثلفت بفيها أو يدها، ولا يضمنان ما أثلفت برجلها أو ذنبها
- ١٤٩ / ٤ إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به
- ١٥٠ / ٤ من حفر بئراً في فئائه أو أحدث شيئاً له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة فإنه يضمن
- ١٥٠ / ٤ الفرق بين من جلس في آخر المسجد منتظراً للصلاة وعثر به غيره فتلف، وبين من جلس لا ينتظر الصلاة فعثر به غيره فتلف
- ١٥٠ / ٤ من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان فلا ضمان عليه
- ١٥١ / ٤ إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً

- دية الجنين ١٥٣ / ٤
- من يبدأ بالإيمان في القسامة؟ ١٥٦ / ٤
- إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فهل يكون ذلك لوثاً يوجب القسامة؟ ١٥٩ / ٤
- إذا وجد المقتول في محلة قوم هل يكون ذلك لوثاً؟ ١٦٠ / ٤
- ما يجب في قتل الخطأ ١٦٣ / ٤
- إذا قتل في دار الحرب عمداً ١٦٤ / ٤
- الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ فلا كفارة عليهما ١٦٤ / ٤
- الكفارة في قتل الدمي ١٦٦ / ٤
- لا تجب الكفارة بالسبب المتعمدي به ١٦٦ / ٤
- إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن ١٦٦ / ٤
- الكفارة في قتل العبد ١٦٧ / ٤
- في كفارة القتل إذا عجز عن الإعتاق والصوم ١٦٨ / ٤
- إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ولا يقتل إذا عمل ما لا يقتل به وإن قتل بسحره لم يقتل إلا أن يتكرر ذلك منه ١٦٩ / ٤
- توبة الزنديق ١٧٢ / ٤
- قتل المرتد ١٧٤ / ٤
- استتابه المرتد ١٧٥ / ٤
- عرض التوبة على المرتد ١٧٧ / ٤
- ردة السكران ١٧٨ / ٤
- إذا قتل المرتد أو مات على رده يورث عنه ما اكتسبه قبل رده ولا يورث ما اكتسبه حال ارتداده ١٨٠ / ٤
- مصير مال المرتد ١٨١ / ٤
- ضمان أهل البغي ما أنلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال ١٨١ / ٤
- القاضي إذا كان عدلاً في نفسه لا يعتبر فسق من ولاءه ١٨٢ / ٤
- الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها ١٨٢ / ٤

- إذا نصب أهل البغي قاضياً منهم نقضت أحكامه ١٨٢ / ٤
- حد الخرابة هل هو على التخيير أم على الترتيب ومتى يطبق على المحارب ١٨٣ / ٤
- النفي المراد في آية المحاربين ١٨٤ / ٤
- إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعاوناً لم يباشروا القتل ١٨٨ / ٤ ت
- عدم مراعاة تكافؤ الدماء في القتل بالخرابة ١٨٩ / ٤ ت
- المحارب لا يكون محارباً بقطعه في البلد إلا أن يقطع في الصحراء والبرية البائدة عن البلد ١٨٩ / ٤
- حد الزاني الذكر البكر ١٩٣ / ٤
- إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر الإسلام من شرط الإحصان ١٩٧ / ٤ ت
- إذا وطء مجنون عاقلة على وجه الزنا فلا حد عليها ١٩٩ / ٤
- من يبدأ بالرجم؟ ١٩٩ / ٤
- الحفر للمرأة في الرجم ٢٠١ / ٤ ت
- الحفر في الرجم ٢٠١ / ٤ ت
- إذا شهد بيينة على رجل بأنه زنى فإن الإمام يلزم الشهود أن يحضروا ولا يرمم المشهود عليه ولا يجلد إلا بحضورهم ٢٠٢ / ٤
- إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ثم بان أنها أجنبية ٢٠٢ / ٤
- لا يلزم الزاني الذي أقر بالزنا الحد إلا أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ٢٠٤ / ٤
- من وطء غير زوجته غلطاً ٢٠٤ / ٤ ت
- إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره ٢٠٦ / ٤
- إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة ولا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة يقر بوطئها وكانت مقيمة ليست بغريبة ٢٠٩ / ٤

- يشرط لقبول الشهادة في الزنا اجتماعهم وقت الأداء ٢١٠ / ٤ ت
- إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد ٢١٢ / ٤
- لا حد في اللواط وفيه التعزير ٢١٢ / ٤
- لا يثبت اللواط بشاهدين ٢١٥ / ٤
- إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب مدة طويلة من موافقة الفعل أو أقر بذلك ٢١٧ / ٤
- عدم إسقاط التوبة للحدود ٢١٨ / ٤ ت
- عدم إسقاط التوبة للزندقة ٢١٩ / ٤
- إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا ٢٢١ / ٤ ت
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي يشهد بها صاحبه ٢٢٢ / ٤ ت
- إذا وقع الزنا في أرض الحرب ٢٢١ / ٤ ت
- إذا شهد أربعة ظاهريهم العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد ٢٢٢ / ٤
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء ٢٢٣ / ٤ ت
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة ٢٢٤ / ٤
- إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجه ٢٢٥ / ٤
- ما يضرب به في الحد ٢٢٦ / ٤
- تجريد الرجل في الحدود ٢٢٧ / ٤
- الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب وأشدّها التعزير ٢٢٧ / ٤
- إذا وجب الرجم على حامل رجمت ولا تنظر بعد الولادة ٢٢٨ / ٤
- إذا وطئ ذات محرم منه بالملك عالمًا بتحريم ذلك ٢٣٠ / ٤
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالمًا بالتحريم ٢٣١ / ٤

- ٢٣٣ / ٤ إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها
- ٢٣٤ / ٤ إقامة السيد حد الزنا على عبده وأمنه
- ٢٣٥ / ٤ إقامة حد الزنا على الذمية
- ٢٣٦ / ٤ إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بجزيرة أو غيرها
- ٢٣٧ / ٤ إذا اغتصب حرة فوطئها
- ٢٤١ / ٤ إذا وطئ امرأة فأفضاها
- ٢٥٣ / ٤ التعريض بالقذف لا يوجب الحد
- ٢٥٤ / ٤ إذا قال له: يا زان ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره
- ٢٥٥ / ٤ إذا قال له: يا لوطي لا حد عليه
- ٢٥٦ / ٤ الابن يحسد أباه في القذف
- ٢٥٧ / ٤ المسلم إذا سب النبي ﷺ
- ٢٦٢ / ٤ حد القذف هل هو من حقوق الله أم من حقوق الأديمين؟
- ٢٦٢ / ٤ إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت
- ٢٦٣ / ٤ إذا قال أشهدني فلان أو أخبرني فلان أو يقول لك: يا زان أو إنك زان
- ٢٦٤ / ٤ إذا قذف جماعة بكلمة واحدة
- ٢٦٥ / ٤ إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقدوف
- ٢٦٦ / ٤ إذا قال لأجنبية: زنت مكرهه أو مغصوبة
- ٢٦٦ / ٤ الوطء المحرم الذي يسقط عفة مرتكبه
- ٢٧٢ / ٤ إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني
- ٢٧٤ / ٤ كفارة اليمين الغموس
- ٢٧٤ / ٤ إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله
- ٢٧٦ / ٤ تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد
- ٢٧٧ / ٤ إذا حلف بحق الله
- ٢٧٧ / ٤ أمانة الله يمين
- ٢٧٨ / ٤ إذا حلف بالمصحف فحنث
- ٢٧٩ / ٤ إذا حلف بعلم الله

- ٢٨٢ / ٤ تقديم الكفارة على الحنث
- ٢٨٦ / ٤ إذا حلف ليتزوجن على امرأته فإنه يبر بالتزويج الصحيح فقط
- ٢٨٦ / ٤ إذا حلف لا يلبس حُلِيّاً فلبس خاتماً
- ٢٨٧ / ٤ إذا حلف بقصد قطع المنّ فقال والله لا شربت لك الماء ثم انتفع بشي من ماله غير الماء
- ٢٨٧ / ٤ النكاح هل يطلق على العقد أم على الوطاء؟
- ٢٨٨ / ٤ إذا حلف لا يأكل كل هذا الرغيف وأكل بعضه
- ٢٨٩ / ٤ إذا حلف لا يأكل أو لا يلبس ثوباً اشتراه فلان فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس
- ٢٩١ / ٤ إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فهل تتوجه اليمين إلى عين الدار أو إلى ملكه
- ٢٩٣ / ٤ إذا حلف لا أدخل داراً مبنية فخربت وصارت طريقاً
- ٢٩٤ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد
- ٢٩٤ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم
- ٢٩٥ / ٤ إذا حلف ليقضينه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق
- ٢٩٦ / ٤ لو قضاه زيوفاً أو ستوقاً
- ٢٩٦ / ٤ إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان فالحين ستة أشهر
- ٢٩٧ / ٤ إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من مائها
- ٢٩٨ / ٤ إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها
- ٣٠٠ / ٤ إذا حلف لا فعل شيئاً مميئاً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً
- ٣٠١ / ٤ هل يحنث بالإكراه؟
- ٣٠٢ / ٤ إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله
- ٣٠٢ / ٤ إذا حلف لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ولا يتزوج فأمر غيره ففعل
- ٣٠٣ / ٤ إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك فأكل مما يتأوله الاسم
- ٣٠٤ / ٤ إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبدة والطحال والفؤاد والكرش

- إذا حلف لا أكل لحماً فهل يحنث بأكل الشحم؟ وإذا حلف لا أكل شحماً فهل يحنث بأكل اللحم؟ ٣٠٥ / ٤
- إذا حلف لا يأكل فاكهة أو تمرّاً أصلاً فأكّل الرطب والعنب والرمّان ٣٠٦ / ٤
- إذا حلف لا يكفل عن فلان بمال فكفله بوجهه ٣٠٦ / ٤
- إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة ٣٠٧ / ٤
- إذا حلف لا يتسرى ٣٠٨ / ٤
- إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ضربة واحدة، هل يبر؟ ٣٠٩ / ٤
- إذا قال: ثلث ماله لله أو قال إن أشفى الله مريضني فله علي أن أتصدق بثلث مالي، فأي الأموال تدخل في هذا؟ ٣١٠ / ٤
- إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه ٣١١ / ٤
- إذا حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له ٣١٢ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه ٣١٣ / ٤
- إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم ٣١٤ / ٤
- إذا حلف لا لبس حلياً ولبس ورقاً أو لؤلؤاً أو جوهرراً أو عقيقاً ٣١٥ / ٤
- ما يجزىء في كفارة اليمين ٣١٥ / ٤
- الكسوة مقدرة بأقل ما يقع عليه الاسم ٣١٦ / ٤
- إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان ٣١٧ / ٤
- عدد المساكين هل هو شرط في الإجزاء؟ ٣١٧ / ٤
- صرف الكفارة إلى ذمي ٣١٧ / ٤
- تفريق الصوم في كفارة الأيمان ٣١٩ / ٤
- النذر حال اللجاج والغضب ٣٢٢ / ٤
- إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة ٣٢٦ / ٤
- حكم الأضحية ٣٢٨ / ٤
- حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر ٣٢٩ / ٤

- ٣٣١ / ٤ أفضل الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم
- ٣٣٤ / ٤ الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها
- ٣٣٥ / ٤ النحر قبل نحر الإمام
- ٣٣٥ / ٤ الذبح قبل ذبح الإمام
- ٣٣٦ / ٤ ذبح الأضحية أو الهدى بالليل
- ٣٣٧ / ٤ بيع جلد الأضحية أو أي شيء منها
- ٣٣٨ / ٤ الأضحية بالمرجاء البين ضلعها
- ٣٤٠ / ٤ تحل الذكاة بقطع ثلاثة من الأوداج
- ٣٤٣ / ٤ ذكاة المجنون ومن لا يعقل
- ٣٤٦ / ٤ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
- ٣٤٧ / ٤ ترك التسمية متعمداً عند الذبح
- ٣٤٨ / ٤ إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق
- ٣٥٣ / ٤ إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقة أو في لبته
- ٣٥٤ / ٤ الحيوان المستأمن كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه
- ٣٥٦ / ٤ الاصطياد بكل الجوارح والكلاب المعلمة
- ٣٥٧ / ٤ إذا أكل الجارح المعلم من الصيد
- ٣٦٠ / ٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذ الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه
- ٣٦١ / ٤ إذا عقر الجارح أو السهم الصيد وقعد الصائد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحل
- ٣٦١ / ٤ إذا عقر الكلب الصيد فأخذ الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه
- ٣٦٣ / ٤ إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه على صيد بعينه فعقر غيره
- ٣٦٤ / ٤ إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده
- ٣٦٥ / ٤ إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه
- ٣٦٦ / ٤ إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب الجوسي فقتلاه جميعاً

٣٧٠ / ٤	إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره
٣٧٥ / ٤	حكم صيد البحر
٣٧٦ / ٤	أكل صيد البحر إن مات حتف أنفه
٣٣٧ / ٤	أكل ما له غلب من الطير
٣٧٨ / ٤	أكل مباح الوحش
٣٧٩ / ٤	أكل الخمر الأهلية
٣٨٠ / ٤	أكل الخيل
٣٨٢ / ٤	أكل الجراد
٣٨٦ / ٤	أكل الضب
٣٨٧ / ٤	أكل حشرات الأرض
٣٨٧ / ٤	شحوم اليهود
٣٨٨ / ٤	مقدار ما يأكل المضطر من الميتة
٣٩٠ / ٢	كسب الحجام للحر والعبد
٣٩١ / ٤	إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في المال
٣٩٣ / ٤	إذا مر بمخاطب فيه ثمر لم يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً
٣٩٣ / ٤	شرب الخمر عند العطش أو التداوي
٣٩٧ / ٤	شرب المسكر
٤٠١ / ٤	الخمر محرمة لعينها
٤٠٤ / ٤	لا يزداد في التعزير عن الأربعين
٤٠٧ / ٤	إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات
٤٠٨ / ٤	حكم الختان للذكور والإناث
٤٠٩ / ٤	حكم العقيقة
٤١٠ / ٤	مقدار ما يعق عن الذكر والأنثى
٤١٥ / ٤	من الإمام على الأسرى أو المفاداة بهم
٤٢٠ / ٤	قتل الشيوخ وأهل الصوامع في قتال الكفار
٤٢١ / ٤	إقامة الحدود في دار الحرب

- إذا حاز الكفار من أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من هو ٤ / ٤٢١ ت
في يده
- الزنا في دار الحرب بالحرية ٤ / ٤٢٨ ت
- الحدود في دار الحرب ٤ / ٤٢٨ ت
- هدم النكاح بالفسخ ٤ / ٤٢٩
- السلب لجملة الغنائم ٤ / ٤٣١ ت
- إذا جاءوا بعد انقضاء الحرب فإذا كانت الغنيمة لم تحمل إلى دار ٤ / ٤٣٤
الإسلام؛ أسهم لهم، وإن كانت قد حملت إلى دار الإسلام لم يسهم لهم
- السهم للمراهق إذا أطاق القتال وقاتل ٤ / ٤٣٧
- للفارس سهمان ٤ / ٤٣٨
- تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله ٤ / ٤٤١
- أمان العبد جائز في القتال إذا أذن له سيده ٤ / ٤٤٣
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة ٤ / ٤٥٠ ت
- النصاب في السرقة ٤ / ٤٥٣
- الاعتبار بقيمة السرقة حال القطع لا حال إخراجها من الخرز ٤ / ٤٥٦
- لو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تبلغ نصاباً ٤ / ٤٥٧ ت
- إذا وهب المسروق السارق السرقة ٤ / ٤٥٨
- القطع في سرقة الطعام الرطب ٤ / ٤٦١
- القطع في سرقة الثمار الرطبة ٤ / ٤٦٢ ت
- إذا سرق حراً صغيراً ٤ / ٤٦٧
- قطع سارق المصحف ٤ / ٤٦٨
- كل ما كان أصله مباحاً فلا يقطع فيه السارق ٤ / ٤٦٩
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤ / ٤٧١
- إذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه ٤ / ٤٧٣
- إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم ٤ / ٤٧٤
يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجها

- إذا اشترك اثنان في ثقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الخرز فرمى ٤ / ٤٧٦
به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الخرز
- إذا قُرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده فأخذه من الخرز ٤ / ٤٧٧
- الأبق إذا سرق ٤ / ٤٧٨ ت
- قطع النباش ٤ / ٤٧٩
- إذا تكررت السرقة للمال الواحد ٤ / ٤٨٢
- إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر ٤ / ٤٨٣ ت
- إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً وأغلق بابه فنقب المالك ٤ / ٤٨٤ ت
وسرق المتاع
- إذا سرق بعض الأقارب بعضهم ٤ / ٤٨٥
- إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ٤ / ٤٨٧
- المعاهد والمستأمن إذا سرقا ٤ / ٤٨٨ ت
- من سرق من المغنم ٤ / ٤٨٩
- حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ٤ / ٤٩٠ ت
- إذا تلف المسروق وهو موسر ٤ / ٤٩١
- إذا سرق للمرة الثالثة أو الرابعة ٤ / ٤٩٥
- إذا سرق وقتل ٤ / ٤٩٦ ت
- إذا اجتمع حد القذف وحد الشرب ٤ / ٤٩٨ ت
- إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى ٤ / ٤٩٩ ت
- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ١٦، ٧
- القضاء في المسجد ٥ / ١٧ ت
- المرأة تكون حاكماً ٥ / ١٨
- لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال ٥ / ٢٠ ت
- الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال ٥ / ٢٠
- إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهما أو لغة أحدهما ٥ / ٢٢
- كم يكفي الحاكم من مترجمين؟ ٥ / ٢٣ ت

- إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه ٢٦ / ٥ ت
- إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه ٢٥ / ٥
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي ٢٧ / ٥
- سماع الحاكم الدعوى على الغائب ٣٠ / ٥
- القضاء على الممتنع أو المستتر ٣١ / ٥ ت
- المرأة إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب وذكرت أن له وديعة عند رجل واعترف بها من هي عنده ٣٢ / ٥ ت
- إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البينة ٣٣ / ٥
- إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد فهل يلزمهما حكمه؟ ٣٤ / ٥
- حكم الحاكم بعلمه ٣٦ / ٥
- إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به ٣٨ / ٥
- حكم الإشهاد في عقد البيع ٤١ / ٥ ت
- قبول شهادة الصبيان في الجراح ٤٢ / ٥
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٤٤ / ٥
- الحكم بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين ٤٨ / ٥
- إذا كانت له بيعة حاضرة وكان عالماً بها قادراً على إقامتها فعدل إلى يمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد ٥٢ / ٥
- شهادة النساء على الانفراد في الرضاع ٥٣ / ٥
- قبول شهادة النساء في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال غالباً ٥٥ / ٥
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥٦ / ٥ ت
- قبول شهادة القاذف إذا تاب ٥٨ / ٥
- الاستثناء إذا تعقب جلاً يعود إلى ما يليه فقط ٥٩ / ٥
- قبول شهادة العبد ٦١ / ٥ ت
- قبول شهادة الأعمى ٦٢ / ٥

- قبول شهادة الأخرس ٦٤ / ٥
- قبول شهادة الكافر ٦٦ / ٥
- شهادة الوالدين للمولودين والمولودين للوالدين ٦٧ / ٥ ت
- شهادة أحد الزوجين للآخر ٧٢ / ٥ ت
- شهادة الأشراف بعضهم لبعض ٧٥ / ٥ ت
- شهادة الصديق الملائف لصديقه ٧٥ / ٥
- شهادة عدو على عدوه ٧٦ / ٥
- شهادة البدوي على القروي ٧٧ / ٥
- شهادة ولد الزنا في الزنا شبهة ٧٨ / ٥
- إذا شهد العبد بشهادة حال رقه والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه ٧٩ / ٥
- فردت ثم أداها بعد زوال الموانع
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه ٧٩ / ٥ ت
- الشهادة على الشهادة في كل الأحكام ٨١ / ٥
- إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل هل تجوز شهادتهما؟ ٨٤ / ٥ ت
- إذا رجع الشهود قبل الحكم ٨٥ / ٥ ت
- إذا رجع الشهود بعد أن حكم بشهادتهم ٨٦ / ٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك ٨٧ / ٥
- إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم ٨٩ / ٥ ت
- إذا ادعت امرأة لقيطاً ٩٠ / ٥ ت
- تغليظ الأيمان بالمكان والزمان ٩١ / ٥
- مقدار ما تغلظ به الأيمان ٩٢ / ٥
- تغليظ الأيمان بالألفاظ ٩٣ / ٥ ت
- أيمان اليهودي والنصراني ٩٤ / ٥ ت
- إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويده عليها ٩٦ / ٥
- إذا مات رجل وترك ابنين وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم ديناً وأنكر الآخر ٩٦ / ٥

- إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البيعة ٩٧ / ٥
- إذا تساوت البيعتان في العدالة ٩٧ / ٥
- الترجيح بزيادة العدد ٩٩ / ٥ ت
- إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعيها لنفسه وأقام أحدهما ١٠١ / ٥ ت
- البيعة أنها ملك له منذ سنين والآخر أنها ملكه منذ سنة
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ١٠٢ / ٥ ت
- استيفاء الحق من مال الغريم ١٠٤ / ٥ ت
- إذا وطء السيدان الأمة في طهر واحد أو وطء رجل أمته ثم باعها قبل ١٠٦ / ٥
- أن يستبرأها فوطئها الثاني فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني
- المسلم أولى من الكافر والحر أولى من العبد في دعوى النسب ١٠٩ / ٥
- إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يعتق ١١٣ / ٥ ت
- شريكه بالسراية؟
- إذا كان المعتق معسراً أو موسراً فللشريك استسعاء العبد في قيمة نصيبه ١١٤ / ٥
- منه وعتق من العبد ما عتق
- القرعة بين العبيد ١١٥ / ٥
- يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم بالنسب وهو كل من يجري بينه وبينه ١١٧ / ٥
- تحريم الزوجية
- الذين يمتقون بالنسب ١١٨ / ٥ ت
- مراعاة الولاء فيما إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانياً ١١٩ / ٥ ت
- ولاء السائبة لمن يكون؟ ١٢٠ / ٥
- الولاء فيما إذا أعتق عبده عن رجل ١٢٠ / ٥
- الإرث بالولاء للنساء ١٢١ / ٥ ت
- المولى الأسفل لا يرث ١٢٣ / ٥ ت
- جر الجلد للولاء ١٢٥ / ٥
- إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولداً ١٢٥ / ٥

- مولى الموالاة يرث ١٢٦ / ٥
- الأخ وابن الأخ هل يقدمون في الإرث بالولاء على الجد؟ ١٢٧ / ٥
- بيع المدبر أو نقض تدبيره ١٢٨ / ٥ ت
- إذا مات السيد وعليه دين هل يباع المدبر؟ ١٢٩ / ٥
- تنجم الكتابة ١٣٦ / ٥ ت
- إذا قال لعبده كاتبك على كذا وكذا وكان ذلك صريحاً في الكتابة ١٣٧ / ٥ ت
- إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدأ معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة ١٤١ / ٥ ت
- إذا مات المكاتب وترك أولادأ أحرارأ أو عبيدأ ليسوا معه في كتابته ١٤١ / ٥
- حكم الابتداء ١٤١ / ٥ ت
- إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة ١٤٢ / ٥ ت
- إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له ١٤٣ / ٥
- إذا كاتبه على قيمته ١٤٣ / ٥
- العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته ١٤٤ / ٥
- إذا كاتبها بشرط أن يطأها ١٤٥ / ٥
- إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها ١٤٨ / ٥
- إجارة السيد لأم الولد ١٥٠ / ٥
- إذا جنت أم الولد ١٥٠ / ٥ ت
- إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم ١٥٠ / ٥ ت
- إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد ١٥٣ / ٥
- الوصية للأقارب الذين لا يرثون ١٥٣ / ٥ ت
- إذا قال: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه ١٥٤ / ٥ ت
- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ١٥٥ / ٥ ت
- إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي ١٥٧ / ٥
- لوارث ويزيادة على الثلث فلهم الرجوع ولا يلزمهم الإذن إلا بعد الموت

- إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب ١٥٩ / ٥
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثالث ماله ولم يميز الورثة الزيادة ١٦٠ / ٥
على الثلث
- إذا أوصى لرجل بجميع ماله والآخر بثالث ١٦١ / ٥
- وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب ١٦٢ / ٥
- الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره ١٦٤ / ٥ ت
- إذا أوصى له بأبيه أو بابه فأبى أن يقبله ١٦٥ / ٥ ت
- إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقار وأموال ١٦٦ / ٥
غائبة وقال الورثة لا نحيز
- إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم ١٦٧ / ٥ ت
يلذكر رجوعاً عن الأول
- إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة كبنى عميم وتغلب فالوصية باطلة ١٦٧ / ٥
- إذا قال ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين ١٦٨ / ٥
- إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فليس للموصى له أن ١٦٨ / ٥
يؤاجر الدار والعبد
- إذا أوصى لعبد وارثه بشيء ١٦٩ / ٥
- الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان ١٦٩ / ٥ ت
- إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو أعطه من ١٧٠ / ٥
أحببت
- إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر فقال فلان قد وهبت له ١٧١ / ٥
خدمته أو قال لست أريد خدمته
- إذا لم يكن له وارث معين فله أن يوصي بكل ماله ١٧٣ / ٥
- إذا لم يكن له أب ولا وصي فالجد ولي كالأب ١٧٤ / ٥
- الوصية للمشركين ١٧٥ / ٥
- الوصية للعبد ١٧٥ / ٥ ت
- إذا أوصى إلى كل منهما بشيء خاص يكون كل واحد منهما وصياً فيما ١٧٦ / ٥

- رده إليه وفيما يرده إلى الآخر ويعدّ كالوكيل المفوض إليه
- إذا أوصى رجلين مطلقاً فليس لأحدهما أن يتصرف في شيء دون صاحبه إلا في سبعة أشياء
- إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف
- إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت
- الوصية تكون فيما علم به الميت وما لم يعلم
- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ
- الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أوحد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز
- إذا فرط في الزكاة وأوصى بإخراجها وزاحتها الوصايا ميراث ذوي الأرحام
- ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم
- ميراث من فيه بقية رقى
- من بعضه رقى فماذا يرث الورثة منه؟
- قاتل الخطأ يرث أم لا؟
- القاتل الخطأ هل يرث؟
- الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟
- إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث أو يورث؟ وإذا تحرك قليلاً ثم مات فما الحكم فيه؟
- إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة
- إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً
- الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة ويأخذن ما بقي؟
- الإخوة والأخوات للأب هل يرثون مع الجد؟
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟
- التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب وأم

وأخت لأم

- ميراث الجدة مع ابنها ٢٢١ / ٥ ت
 توريث الجدة مع ابنها ٢٢٢ / ٥ ت
 إذا اجتمعت جدتان قري من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم ٢٢٤ / ٥ ت
 مصير ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم ٢٢٧ / ٥ ت
 مصير الجدة أو أب الأب ٢٢٣ / ٥ ت
 ميراث ولد الملاعنة العربية ٢٢٩ / ٥ ت

أبو داود

- جواز المزارعة ١٨٨ / ٣ ت
 إسقاط التوبة للحدود ٢١٨ / ٤ ت

أبو الدرداء

- إيقاف المولي إذا انقضت مدة الإيلاء ٤٦٦ / ٣ ت
 الأقراء المعتد بها في العدة ٩ / ٤ ت
 إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم عن إقراره ٢٠٨ / ٤ ت
 إقامة الحدود في أرض العدو ٢٣٧ / ٤ ت
 الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد ٢١١ / ٥ ت

أبو ذر

- ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ٣١٠ / ١ ت
 حكم التمتع في الحج ٣٣٠ / ٢ ت

أبو الزناد

- إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها ٣٦١ / ٣ ت
 وهو الذي بيده عقدة النكاح
 استحقاق الدم في القسامة بالأيمان ١٥٨ / ٤ ت
 إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة ١٩٧ / ٥ ت

أبو زيد

الاستحلاف بالمصحف ٢٧٨ / ٤ ت

أبو سعيد الخدري

الحكم بالشاهد واليمين ٤٥ / ٥ ت

أبو سفيان

إذا استكمل الصبي الثلاثين فماذا لبنات الابن سواء كان معهم ذكر أو ٢٠٥ / ٥ ت
لا ؟

أبو سلمة بن عبد الرحمن

تحريم لبن الفحل ٤٨ / ٤ ت

إذا استهل الجنين صارخاً هل يرث؟ ١٩٧ / ٥ ت

أبو سليمان = داود الظاهري

أبو شريح العدوي

إذا قتل في الحل ثم النجا في الحرم ١١٤ / ٤ ت

أبو الشعثاء

جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ٤٠٣ / ٣ ت

أبو الطفيل

الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١١ / ٥ ت

تورث الجدة مع ابنها ٢٢٢ / ٥ ت

أبو طلحة عم أنس

يجب الوضوء عما مست النار ١١٧ / ١ ت

القاضي أبو الطيب

لا يمسح على الجبائر والعصائب وإن خاف الضرر بمباشرة العضو بالماء ١٥٠ / ١ ت

سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه ٣٧٧ / ١ ت

إقامة الجمعة في القرى ٤٠٨ / ١ ت

- إذا خرج المعتكف ليأكل طعاماً ٢ / ٢٩٣ ت
 التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل ٣ / ٧٩ ت
 الإجارة على عمل على أن الذي يحضر المواد الأجير ٣ / ٢١٦ ت
 إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال ٣ / ٢٣١ ت
 الخياط: بقباء

أبو عاصم العبادي

- الحلف بالقرآن والمصحف ٤ / ٢٧٩ ت

أبو العالية

- لا يجزيء ماء البحر في التطهر ١ / ٩
 إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجليه ١ / ٨١ ت
 حكم متعة الطلاق ٣ / ٣٥٣ ت
 الاختلاف في معنى العود في الظهار ٣ / ٤٩١ ت
 نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٤ / ١٩ ت
 حكم الاستثناء في اليمين ٤ / ٢٨٣ ت

أبو العباس القرطبي

- إذا أصبح جنباً وهو صائم ٢ / ٢٣٨ ت
 إلى كم فرس يسهم؟ ٤ / ٤٤٠ ت

أبو عبدالله بن حامد «حنبلي»

- إذا اشترى شقصاً فأنهدمت الدار بسيل أو طريق أو بأمر من الله تعالى ٣ / ١٥٦ ت
 أو هدم، ثم جاء الشفيع

أبو عبدالله بن حامد «شافعي»

- إذا أسلمت نفسها قبل الصداق ودخل بها كان لها أن تمتنع بعد ذلك من ٣ / ٣٦٣ ت
 التسليم

أبو عبدالرحمن بن كيسان

- إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ٥ / ١٥٥ ت

أبو عبيد

١ / ٣٦٦ ت	حكم التسمية على الوضوء
٢ / ١٥٥ ت	الصدقة في الحبوب والثمار
٢ / ١٨٠ ت	الزكاة في المعادن
٢ / ١٨٩ ت	الزكاة فيما يخرج من البحر
٢ / ٢٠٧ ت	جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف
٢ / ٣٦٥ ت	متى يقطع الحاج التلبية
٢ / ٣٧٠ ت	المبيت بالمزدلفة ركن
٣ / ١٣٤ ت	الشفعة على قدر الأنصاء
٣ / ٢٧١ ت	الفرق بين لقطة الحرم والحل
٣ / ٢٢٨ ت	إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
٣ / ٢٩١ ت	لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده
٣ / ٣٧٩ ت	اشتراط وجود السلطان في الخلع
٣ / ٣٨٠ ت	الخلع بأكثر من المهر
٣ / ٤٣٤ ت	الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق
٣ / ٤٥٨ ت	إذا ارجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني
٣ / ٤٧٨ ت	إذا شبه امرأته بإحدى المحرمات على التأييد
٣ / ٥٠٨ ت	ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها
٣ / ٥٢٨ ت	إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به
٤ / ١٠ ت	الأقراء المعتد بها في العدة
٤ / ١٥ ت	إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت لا من وقت سماعها
٤ / ١٩ ت	نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً
٤ / ٢٦ ت	المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها

- إحداد المطلقة ٣٧ / ٤ ت
- لبن الفحل يحرم ٤٩ / ٤ ت
- لا يحرم إلا ثلاث رضعات ٥٠ / ٤ ت
- إذا فطم الصبي أثناء العامين ثم رضع ثانية ٥٩ / ٤ ت
- إذا علّق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان ٢٩٦ / ٤ ت
- السلب للقاتل ٤٣٢ / ٤ ت
- تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة ٤٥٠ / ٤ ت
- قبول شهادة الصبيان ٤٢ / ٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥٦ / ٥ ت
- شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه ٧٩ / ٥ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمدا ٨٧ / ٥ ت
- الكذب
- الإخوة والأخوات للاب والام هل يرثون مع الجد؟ ٢١٠ / ٥ ت
- مصيب ما فضل من الميراث إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم ٢٣١ / ٥ ت
- أبو علي بن أبي هريرة
- إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال ٢٣١ / ٣ ت
- الخياط: بقباء
- المعتدة المرتابة إذا نكحت بعد انقضاء عدتها ٢١ / ٤ ت
- إذا سرق ربع دينار لا يقطع ٤٥٦ / ٤ ت
- أبو علي بن خيران
- إذا نكحت المعتدة المرتابة بعد انقضاء عدتها ٢١ / ٤ ت
- أبو علي «صاحب الشرح الكبير»
- الاستحلاف بالمصحف ٢٧٨ / ٤ ت
- الحلف بالله الذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ٢٧٩ / ٤ ت

أبو القاسم الصفار

إذا أوصى إلى اثنين ١٧٨ / ٥ ت

أبو القاسم السيوري

صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب ١١ / ٢ ت

أبو القاسم الداركي

ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة ٥١٠ / ٣ ت

أبو قلابة

جلسة الاستراحة ٢٨٢ / ١ ت

إذا فاتتهم الجمعة ٨ / ٢ ت

عدة الأمة ١٦ / ٤ ت

الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها من الطلاق شهر ٢٧ / ٤ ت
ونصف

لبن الفحل يحرم ٤٨ / ٤ ت

حكم القسامة ١٥٥ / ٤ ت

أبو الليث السمرقندي

إذا أوصى إلى اثنين ١٧٨ / ٥ ت

أبو مجلز

النوم لا يؤثر في الوضوء ٩٦ / ١ ت

الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٢٨٦ / ١ ت

أبو محمد «القاضي» = عبد الوهاب بن نصر «المؤلف»

أبو مسعود البدرى

التشهد في الصلاة ٢٨٤ / ١ ت

إذا رجع من أقر على نفسه بالجرم عن إقراره ٢٠٧ / ٤

أبو المعالي الجويني

أهمية الخطبة في يوم الجمعة
١٣ / ٢ ت
من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له الرجوع
٢٦٢ / ٣ ت
عليه؟

إذا أرسل كلبه أو رمى بسهم على صيد بعينه فعقر غيره
٣٦٤ / ٤ ت
أبو منصور الماتريدي

إشعار الهدي
٤٢٣ / ٢ ت
أبو المواهب العكبري

الحرم إذا راجع
٣٧٩ / ٢ ت
أبو موسى الأشعري

النوم لا يؤثر في الوضوء
٩٦ / ١ ت
يجب الوضوء مما مست النار
١١٧ / ١ ت
صلاة الخوف
٢٩ / ٢ ت

حكم التمتع في الحج
٣٣٠ / ٢ ت
الأقراء المعتد بها في العدة
٨، ١٠، ٤ ت

التحريم بالرضاع
٥٣ / ٤ ت
استتابة المرتد
١٧٦ / ٤ ت
حد الخمر
٤٠٣ / ٤ ت

ما يسهم للفارس
٤٣٨ / ٤ ت
حكم الإشهاد في عقد البيع
٤٠ / ٥ ت

الأخوات مع البنات هل يعتبرن عصبة يأخذن ما بقي أم لا؟
٢٠٦ / ٥ ت
ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد
٢١١ / ٥ ت
توريث الجدة مع ابنها
٢٢٢ / ٥ ت

أبو ميسرة «عمرو بن شرحبيل»

نكاح الحر أو العبد للأمة الكتابية
٣٣٢ / ٣ ت

أبو هريرة

- ماء البحر لا يتطهر به ٩ / ١ ت
الوضوء مما مست النار ١١٧ / ١ ت
المراد بقوله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ٢٠٤ / ١ ت
الصلاة الوسطى صلاة العصر ٢١٧ / ١ ت
ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ٣١٠ / ١ ت
هيئة صلاة القائم خلف القاعد ٣٦٣ / ١ ت
إذا أصبح جنباً في رمضان ٢٣٧ / ٢ ت
إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم ١١٤ / ٤ ت
إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره ٢٠٧ / ٤ ت
الأيام التي يضحى بها ٣٣٣ / ٤ ت
إذا أكل الجارح المعلم من الصيد ٣٥٩ / ٤ ت
الحكم بالشاهد واليمين ٤٥ / ٥ ت
الإخوة والأخوات للاب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١١ / ٥ ت

أبو يعلى القاضي

- إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج ٢٤٠ / ٢ ت
الكفارة على من وطء وهو معتكف ٢٩٥ / ٢ ت
المحرم إذا راجع ٣٧٩ / ٢ ت
اشتراط الخيار في الإجارة ٢٠١ / ٣ ت
قطع سارق المصحف ١٩٦ / ٥ ت
توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته ١٩٦ / ٥ ت

أبو يوسف

- الدباغ يطهر جلد الخنزير ٢٩ / ١ ت
المسح على الجوربين الغير المجلدين ٨٢ / ١ ت
إذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول ثم أمنى لا يعيد الغسل ١٢١ / ١ ت

١٥٤ / ١	الماء المستعمل في طهارة حدث نجس
١٨٦ / ١	أقل حد للنفاس
١٩٦ / ١	ما الذي تعنيه الكدرة في الحيض؟
٢٢٨ / ١	التشويب في أذان الفجر
٢٦٠ / ١	القراءة بالفارسية في الصلاة
٣٠٧ / ١	القراءة من المصحف في الصلاة
٣٣٨ / ١	أبوال ما يؤكل لحمة وأروائه
٣٥٩ / ١	التنفل في البيت
٣٧٥ / ١	موقف المأمومين إذا كانوا اثنين من الإمام
٤٠٩ / ١	إذا أخرت الجمعة، هل تصلى ظهراً أم جمعة؟
٤١٤ / ١	العدد الذي تنقضي به الجمعة
٧ / ٢	إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجماعة
١٤ / ٢	ما يجزىء من الخطبة يوم الجمعة
١٥ / ٢	الإنصات إلى خطبة الجمعة
٢٨، ٣٠ / ٢	صلاة الخوف خاصة للنبي ﷺ
٤٢ / ٢	رفع اليدين مع التكبير
٤٨ / ٢	وقت التكبير في العيدين ومن يقوم به؟
٥١ / ٢	القراءة في صلاة الكسوف جهراً
٥٢ / ٢	الخطبة في صلاة الكسوف
٧٢ / ٢	غسل الولدان إذا قتلوا في المعركة
٧٣ / ٢	غسل الشهيد إذا كان جنباً
٨٤ / ٢	عدد التكبيرات في الجنائز
٨٦ / ٢	إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنائز
٩٨ / ٢	موقف الإمام من الجنائز
١١٢ / ٢	ما زاد على الأربعين من البقر
١١٣ / ٢	الزكاة في الأوقاص

- الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها ١١٨ / ٢ ت
- زكاة العوامل ١٢٤ / ٢ ت
- الزكاة في الخيل ١٤٠ / ٢
- إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر ١٥٨ / ٢ ت
- ما زاد على العشرين وعلى المتئين ١٥٩ / ٢ ت
- الاعتبار في الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة أن يقام المثقال بعشرة ١٦١ / ٢ ت
- دراهم
- الخمس في كل ما يخرج من البحر ١٨٨ / ٢ ت
- إعطاء المرأة الزكاة زوجها ٢١٥ / ٢ ت
- إذا روي الهلال يوم الشك ٢٣٢ / ٢
- استيائك الصائم بعود رطب له طعم ٢٦٩ / ٢ ت
- إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة ٢٩٢ / ٢
- التطيب قبل الإحرام بريح يبقى بعده ٣٤٧ / ٢ ت
- لبس المحرم للمنطقة وشدها عن بطنه بالإبريم ٣٥١ / ٢ ت
- يكفي في الحلاق والتقصير في التحلل نصف الرأس ٣٦٠ / ٢ ت
- الحلق إباحة محظور وليس بنسك ٣٦٢ / ٢ ت
- حج الصبي ٣٧٨ / ٢ ت
- إذا وطء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما لا يفترقان ٣٨٥ / ٢ ت
- انعقاد الإحرام بمجتين وعمرتين وأكثر ٣٨٩ / ٢ ت
- الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة ٤١١ / ٢ ت
- إشعار الهدي ٤٢٢ / ٢ ت
- الاشتراك في الهدي الواجب ٤٢٧ / ٢ ت
- اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة أيام ٤٣٩ / ٢ ت
- حكم معرفة قدر رأس المال في السلم فيما يتعلق على مقدار ٥٢٠ / ٢
- الإفالة هل هي فسخ أم بيع؟ ٥٢٥ / ٢ ت
- بيع الصوف على ظهور الغنم ٥٢٧ / ٢ ت

- إذا قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ٢ / ٥٣٠ ت
- إذا رهن عنده رهناً على حق ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن ٣ / ١٣ ت
- الدين المؤجل متى يحل؟ ٣ / ٣٢ ت
- طلاق المحجور عليه وخلعه ٣ / ٤٤
- إخراج الروشن ٣ / ٤٧ ت
- إذا أحاله بحقه على رجل له عليه دين وهو مليء في الظاهر لا يعلم الخيل منه فلساً ٣ / ٥٥
- ضمان الدين على الميت ٣ / ٦٤
- الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف ٣ / ٦٦ ت
- الشركة بغير النقود ٣ / ٦٧ ت
- التوكيل من غير حضور الخصم ٣ / ٧٧ ت
- قبول إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وغيره ٣ / ٧٨
- إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة فيجوز أن يبيع حالاً ومؤجلاً لكن بشمن المثل ٣ / ٨١ ت
- إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه ٣ / ٨٧ ت
- إذا قال: له عليّ مال عظيم أو كثير ٣ / ٨٩ ت
- إذا قال: لفلان عليّ درهم ثم قال: لفلان عليّ درهم بعد ذلك ٣ / ٩٩ ت
- إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه وقبل المقر له إقراره بالمئة، وأنكر أن يكون باعه شيئاً ٣ / ١٠٠ ت
- إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ ٣ / ١٠٢ ت
- ضمان العقار بالغصب ٣ / ١٢٦، ١٢٧ ت
- الفورية في طلب الشفعة ٣ / ١٣٦ ت
- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ٣ / ١٤٧ ت
- ما يجب في القراض الفاسد ٣ / ١٦٥ ت
- لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال ٣ / ١٧١ ت
- سفر المضارب بالمال ٣ / ١٧٢ ت

- جواز المساقاة والمزارعة ١٨٤ / ٣ ت
- جواز المزارعة ١٨٨ / ٣
- إجارة المشاع ٢٠٥ / ٣ ت
- إذا قال له: إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم وإن خطته غداً ٢١٠ / ٣
فلك نصف درهم
- إذا أكرى دابة بعينها أو في الذمة بدينار وشرط النقد فلا يجوز أن يعطيه ٢١٢ / ٣
بالدينار دراهم
- إذا أبرأ المؤاجر المستاجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه قبل ٢١٢ / ٣
قبضها
- أجرة القسامة على قدر الأنصاء ٢١٥ / ٣ ت
- الضمان فيما إذا ضرب الدابة فعطيت ٢٢٥ / ٣ ت
- الموات في الفلوات وحيث يتشاح الناس فيها أو إن كانت بقرب ٢٣٦ / ٣ ت
العمران في حيث يتشاح الناس يفترق إلى إذن الإمام في الموضعين
- صحة الوقف ولزومه ٢٤٧ / ٣
- وقف المشاع ٢٤٨ / ٣ ت
- حبس الحيوان والسلاح ٢٥١ / ٣ ت
- صحة الوقف على نفسه ٢٥٣ / ٣
- الرجوع في الهبة ٢٦٢ / ٣ ت
- تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما ٣٠٣ / ٣ ت
- المنع من التزوج بالزانية المشهورة بذلك ٣١٧ / ٣ ت
- لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها ٣١٨ / ٣ ت
- إذا زنى المسلم بكتيبة أو كان الزانيان ذميين ٣٤٠ / ٣ ت
- إذا تحاكم أهل الذمة إلينا ٣٤١ / ٣ ت
- إذا خالعهما على أن تكفل له ولده مدة معلومة فمات قبل انقضائها ٣٩٠ / ٣ ت
- إذا طلق واحدة للسنة ثم أرتجعها ثم أراد أن يطلقها في ذلك الطهر ٤١٤ / ٣
- إذا قال: لست لي بامرأة وأراد الطلاق كان طلاقاً أو قال: والله ما أنت ٤٤٥ / ٣

لي بامراة

- إذا تزوج أمة فطلقها فلما انتقضت عدتها ادعى أنه كان راجعها فأقر ٤٥٩ / ٣
السيد بذلك والأمة منكرة
- إيلاء الكافر وطلاقه وعنته ٤٧٤ / ٣
إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوى به الطلاق ٤٨٠ / ٣
إذا تظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة يمين ٤٨٢ / ٣
إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين ٤٩٧ / ٣
إذا نفى حمل زوجته على الشروط المعتبرة فيه، فمتى له أن يلاعنها؟ ٥١٥ / ٣
حد الزنا على من أتى أجنبية في دبرها ٥١٦ / ٣
فرقة اللعان فسخ ٥٢٠ / ٣
إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث أو قاله أجنبي لأجنبي ٥٢٧ / ٣
إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت عن نفيه بعد علمه به ٥٢٨ / ٣
المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها ٢٦ / ٤
إذا قال المطلق: قد راجعتك، فقالت: قد انتقضت عدتي فالقول قول الزوج ٤٥ / ٤
الزواج
- الرضاع بعد الحولين هل يحرم؟ ٥٤ / ٤
لا تحريم بالرضاعة بعد الحولين ٥٥ / ٤
القول من القتل بالمثل ٩١، ٩٢ / ٤
إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً ٩٣ / ٤
يؤخذ في الدية من أهل البقر متنا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل متنا حلة بمانية ١١٧ / ٤
قتل الزنديق ١٧٣ / ٤
استتابة المرتد ١٧٤ / ٤
إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله لورثته ١٧٩ / ٤

- حد الزاني الذكر البكر ١٩٣ / ٤ ت
- عدم اشتراط الإسلام في الإحصان ١٩٧ / ٤ ت
- لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود ٢١٥ / ٤ ت
- ما يضرب به في الحد ٢٢٦ / ٤ ت
- إذا وطء ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك ٢٣٠ / ٤ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم ٢٣١ / ٤ ت
- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها أو أجرها سيدها للوطء ٢٣٣ / ٤ ت
- إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا يدخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد ٢٩١ / ٤ ت
بمينه فدخلها أو سكنها
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه اليوم ٢٩٤ / ٤ ت
- إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد ٢٩٤ / ٤ ت
- إذا علق بمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان ٢٩٦ / ٤ ت
- إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فشرب من مائها ٢٩٧ / ٤ ت
- إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله ٣٠٢ / ٤ ت
- إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة والتمر فأكل الرطب والعنب والرمان ٣٠٦ / ٤ ت
- إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه ماء أو ليقبلن فلاناً وقد ٣٠٨ / ٤ ت
مات قبل بمينه
- إذا حلف لا لبس حلياً ولبس ذهباً أو ورقاً أو لؤلؤاً أو جوهرراً أو عقيقاً ٣١٤ / ٤ ت
- ذكاة الجنين بذكاة أمه ٣٤٩ / ٤ ت
- الاصطياد بكل جارح معلم ٣٥٦ / ٤ ت
- أكل الخيل ٣٨٠ / ٤ ت
- توكيل التعزير إلى اجتهاد الإمام ٤٠٤ / ٤ ت
- عدد الجلد في التعزير ٤٠٦ / ٤ ت
- من الإمام على الأسرى والمقادة بهم ٤١٥ / ٤ ت
- ما يسهم للفارس ٤٣٨ / ٤ ت
- يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما ٤٣٩ / ٤ ت

- إذا ملك السارق السرقة بهبة أو شراء أو ميراث أو بأي سبب ٤ / ٤٥٨ت
- القطع في سرقة الثمار الرطبة ٤ / ٤٦٢ت
- إذا سرق حرّاً صغيراً ٤ / ٤٦٧ت
- إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الخرز فرمى ٤ / ٤٧٦ت
به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الخرز
- قطع النباش ٤ / ٤٨٠ت
- إذا تكررت سرقة للمال الواحد ٤ / ٤٨١ت
- المعاهد والمستامن إذا سرق ٤ / ٤٨٨ت
- حل القطع في السرقة ٤ / ٤٩٤ت
- لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال ٥ / ٢٠ت
- تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي ٥ / ٢٧ت
- سماع الحاكم الدعوى على الغائب ٥ / ٣٢ت
- إذا دعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة وسأل القاضي أن ٥ / ٣٤
يلزمه له إلى أن يقيم له كفيلاً بنفسه إلى أن يحضر البيعة
- الحكم بمجرد نكول المدعى عليه على اليمين ٥ / ٤٨ت
- قبول شهادة النساء على الانفراد في استهلال الصبي بالنسبة للإرث ٥ / ٥٤ت
- قبول شهادة الأعمى ٥ / ٦٢ت
- قبول شهادة الكافر ٥ / ٦٦ت
- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ٥ / ١٠٢ت
- إذا قال: وصيت لك بنصيب ابن أو بمثل نصيبه ٥ / ١٥٤ت
- إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يميز الورثة الزيادة ٥ / ١٦٠ت
على الثلث
- إذا أوصى إليه بشيء خاص هل يكون وصياً على غيره ٥ / ١٧٦ت
- إذا أوصى إلى رجلين مطلقاً لكل واحد منهما أن يتفرد بالتصرف فيما ٥ / ١٧٧
جعل إليهما
- إذا أوصى إلى اثنين يتفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء ٥ / ١٧٨ت

- الوصية للقاتل عمداً أو خطأ ١٨١ / ٥ ت
ميراث من فيه بقية رقب ١٩٠ / ٥ ت
إذا استهل الجنين صارخاً أو تحرك قليلاً ثم مات فهل يرث أو يورث؟ ١٩٦ / ٥ ت
إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ١٩٩ / ٥ ت
ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد ٢١٠ / ٥ ت

الأبناء

ابن أبي خيشمة

إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالماً بالتحريم ٢٣١ / ٤ ت

ابن أبي الدم

إذا حلف بالمصحف ٢٧٨ / ٤ ت

ابن أبي ذئب

إذا قتل صيداً في المدينة أو قطع شجراً فيجب فيه الجزاء كحرم مكة ٤١٢ / ٢ ت ،
٤١٤ ت

إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكت على نفيه بعد علمه به ٥٢٨ / ٣ ت

تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر ١٤٣ / ٤ ت

من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٥٠ / ٤ ت
١٩٢ / ٥ ت

ابن أبي شيبة

إسلام المراهق والمميز ٢٧٦ / ٣ ت

ابن أبي ليلى

وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٣٧ / ١ ت

صلاة المنفرد خلف الصف ٣٧٦ / ١ ت

رفع اليدين في تكبيرات العيدين ٤٢ / ٢ ت

تفصيل أحد الزوجين الآخر بعد موته ٦٢ / ٢ ت

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٨٤ / ٢ ت

ما زاد على أربعين من البقر ١١٢ / ٢ ت

إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب ١٤٦ / ٢ ت

الزكاة في الحبوب والثمار ١٥٥ / ٢ ت

١٦٠ / ٢	الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة
١٨٩ / ٢	الزكاة فيما يخرج من البحر
٢٥٠ / ٢	التتابع في الشهرين ليس بواجب
٢٥٧ / ٢	المبالغة في الاستنساخ
٣٦٤ / ٢	متى يقطع الحاج التلبية
٣٦٥ / ٢	اختلاف عمل القارن عن عمل المفرد
٤١٢ / ٢ -	إذا قتل صيداً في المدينة أو قطع شجراً
٤١٤	
٤٦٩ / ٢	الثمرة في الحالتين للمبتاع
٤٨٦ / ٢	إذا وطء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً
٥٢٤ / ٢	لا يجوز أن يقبل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله
١٦ / ٣	إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل
٤٣ / ٣	طلاق المحجور عليه وخلعه
٤٦ / ٣	الصلح على الإنكار
٦١ / ٣	الضمان يبريء ذمة المضمون منه
٦٣ / ٣	ضمان المجهول
٦٦ / ٣	الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف
٧٦ / ٣	وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة
٧٧ / ٣	التوكيل من غير حضور الخصم
١٠٢ / ٣	إذا ترك ابناً لا وارث له غيره فأقر بأخ
١١٢ / ٣	المودع يودع الوديعة عند غيره لغير عذر
١١٥ / ٣	إذا أقر صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل فدفعها إليه بغير بينة
١٣٤ / ٤	الشفعة على عدد الرؤوس
١٣٦ / ٣	الفورية في طلب الشفعة
١٣٩، ١٣٩ / ٣	إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً
١٤١ / ٣	الشفعة في العروض والحيوان

- إذا بنى المشتري في دار أو غرس ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة ٣ / ١٤٧، ١٤٨ ت
القراض بالذهب والفضة والقروض والطعام والحيوان ٣ / ١٦١
لا يجوز في القراض المطلق أن يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال فإن فعل ٣ / ١٧١
ضمن
جواز المساقاة والمزارعة ٣ / ١٨٤، ١٨٨ ت
إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص ٣ / ٢٣١ ت - ٢٣٢ ت
وقال الخياط: بقباء
إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح ٣ / ٢٨٧ ت
لا يزوج الصغيرة ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده ٣ / ٢٩١ ت
الجمع بين المرأة وامرأة أبيها ٣ / ٣٢١ ت
نكاح المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع ٣ / ٤٣٦ ت
الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به الوقف ٣ / ٤٦٤
إذا وقت الظهر بمدة معينة ٣ / ٤٨٣ ت
إذا وطئ المظاهر خلال صوم الشهرين ٣ / ٤٩٧ ت
الأقراء المعتد بها في العدة ٤ / ٩ ت
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ٤ / ١٩ ت
قتل المسلم بالكافر ٤ / ٨١ ت
إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض ٤ / ١٤٧ ت
إذا مال الحائط وخيف وقوعه فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه يضمن أشهد ٤ / ١٤٩ ت
عليه أو لم يشهد
حد الزاني الذكر البكر ٤ / ١٩٣، ١٩٤ ت
الإقرار الذي يلزم به الحد في الزنى ٤ / ٢٠٥ ت
عدم إسقاط التوبة للحدود ٤ / ٢١٨ ت
حد القذف حق لله ٤ / ٢٦٢ ت
إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس ٤ / ٣٤٤ ت
حكم صيد البحر ٤ / ٣٧٥ ت

- أكل الأرنب ٣٤٨ / ٤
 عدد الجلدات في التعزير ٤ / ٤٠٦ ت
 ما يسهم للفارس ٤ / ٤٣٨ ت
 إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه ٥ / ٢٥ ت
 إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به ٥ / ٢٦
 إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما يخلفه مع ٥ / ٣٣
 البينة
 قبول شهادة الصبيان في الجراح ٥ / ٤١ ت
 عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥ / ٥٦ ت
 قبول شهادة الكافر ٥ / ٦٦ ت
 قبول شهادة الواحد ٥ / ٨٤ ت
 إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: تعمّدنا ٥ / ٨٧ ت
 الكذب
 الخلف على فعل النفس ٥ / ٩٥
 العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر حصته ٥ / ١٤٣
 الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان ٥ / ١٦٩
 الغرقى هل يورث بعضهم بعضاً؟ ٥ / ١٩٥ ت
 إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ٥ / ١٩٩ ت
 الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
 في بنت وأخت وجد ٥ / ٢١٦ ت
 إذا اجتمع جدتان قريى من جهة الأب ويُعدى من جهة الأم ٥ / ٢٢٤ ت
 ابن أبي المطلب
 إذا تراضيا على الرهن في يد عدل ٣ / ١٦
 ابن أبي موسى الحنبلي
 إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه سواء كان قبل ١ / ١٢١ ت

البول أو بعده

- إذا اجتهد فأداه اجتهداه إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي ١ / ٢٤٢ ت
صلاة ثانية فيجتزئ بالأولى
الكفارة على من وطء وهو معتكف ٢ / ٢٩٥ ت
الحقنة باللبن هل تحرم؟ ٤ / ٦١ ت

ابن أبي نجيح

- الدية في اللسان ٤ / ١٢٤ ت

ابن بشير

- إزالة شعر المحرم للحجامة ٢ / ٣٤٩ ت، ٣٥٠ ت

ابن بطل

- من الإمام على الأسرى والمفاداة بهم ٤ / ٤١٦ ت

ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم

- من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها ١ / ٦٥ ت
في الخف

- إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو ١ / ١٥٢ ت

- المسح على العصائب والجباثر ١ / ١٥٢ ت

- إذا خلع الخف لا يبطل المسح ولا يلزمه غسل رجله ١ / ١٨١ ت

- حكم الأذان ١ / ٢٣٢ ت

- الاستئجار على الأذان ١ / ٢٣٦ ت

- ستر الوجه عند الفتنة ١ / ٣٠٣ ت

- ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ١ / ٣١٠ ت

- سجود التلاوة ١ / ٣١٦ ت

- الانتماء بالمومئ ١ / ٣٦٤ ت

- اتتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه ١ / ٣٦٧ ت

- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه ١ / ٣٧٧ ت

- إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتم منفرداً /١ /٣٨٢ ت
- القصر في سفر المعصية /١ /٣٨٤ ت
- حد السفر الذي يقصر فيه /١ /٣٨٧ ت
- النية في القصر /١ /٣٩٧ ت
- حكم صلاة العيد /٢ /٣٣٧ ت
- الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة على الميت /٢ /٩٢ ت
- الصلاة على القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء وأمثالهم /٢ /٩٧ ت
- عد نسل الحيوان مع أمهاته إن كانت الأمهات دون النصاب متى تجب الزكاة؟ /٢ /١٢٩ ت
- زكاة العسل /٢ /١٥٦ ت
- تخصيص بعض الأصناف في الزكاة /٢ /٢٠٦ ت
- نقل الزكاة من بلد إلى بلد /٢ /٢١١ ت
- وجوب النية في صوم رمضان /٢ /٢٢٨ ت
- صوم يوم الشك /٢ /٢٣١ ت
- إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع /٢ /٢٣٩ ت
- إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج /٢ /٢٤٠ ت
- من فعل محظوراً ناسياً /٢ /٢٤٥ ت
- من جامع ناسياً في رمضان /٢ /٢٤٥ ت
- ما على المرأة إذا شاركت زوجها في الوطء في رمضان /٢ /٢٤٧ ت
- الترتيب في كفارة الفطر /٢ /٢٥٠ ت
- على من يجب الحج؟ /٢ /٣٠٦ ت
- إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجدته /٢ /٣٢٠ ت
- حكم العمرة /٢ /٣٢٨ ت
- إنشاء السفر للعمرة من مصره أفضل من عمرة المتمتع /٢ /٣٣٣ ت
- العمرة قبل الحج /٢ /٣٣٤ ت
- إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده /٢ /٣٣٥ ت

- الطواف داخل الحجر ٢ / ٣٥٨ ت
- السعي واجب وينوب عنه الدم ٢ / ٣٥٩ ت
- الحرم إذا راجع ٢ / ٣٨٠ ت
- إذا اختار المحرم قاتل الصيد التكفير بالصيام فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ٢ / ٣٩٧ ت
- بيع الأعيان الغائبة ٢ / ٤٣٤ ت
- بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المفاضلة بينهما بقدر الصنعة ٢ / ٤٤٥ ت
- العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة كونها جنس مطعم مكيلاً أو موزوناً ٢ / ٤٥١ ت
- علة الربا في الذهب والفضة ٢ / ٤٥٣ ت
- بيع صنف من الثمر بطيب غيره ٢ / ٤٧٣ ت
- بيع المقائي والمباطخ والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها ٢ / ٤٧٤ ت
- كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فيبعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف سوى الطعام والشراب ٢ / ٤٧٩ ت
- قرض الحيوان ٢ / ٥١٣ ت
- عدم جواز الصلح على الإنكار ٣ / ٤٥ ت
- الإقرار في المرض لو ارت ٣ / ٩٨
- إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها ٣ / ١١٤ ت
- الشفعة بالجوار ٣ / ١٣٢ ت
- الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه ٣ / ١٥٠ ت
- ترك الشفيع بعوض يبذل له عليها ٣ / ١٥١ ت
- المساقاة على جميع الأشجار ٣ / ١٨٥ ت
- جواز المزارعة ٣ / ١٨٩ ت
- من شروط صحة المزارعة ٣ / ١٩٢ ت
- إجارة المشاع ٣ / ٢٠٦ ت
- إذا علم أن الواهب قصد بهيته الثواب ٣ / ٢٦٣

٣ / ٢٧٠ ت	إذا وجد شاة في فلاة أو بمغارة حيث لا قرية يضمها إليها
٣ / ٢٨٩ ت	إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح
٣ / ٢٩٣ ت	اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت
٣ / ٣٠٤ ت	مساواة الأب والابن في ولاية النكاح
٣ / ٣٠٨ ت	تقليل قيمة الصداق
٣ / ٣١١ ت	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
٣ / ٣١٩ ت	استبراء الزانية
٣ / ٣٢٦ ت	نكاح الرجل ابنته من الزنا
٣ / ٣٢٨ ت	وطء المجوسيات بملك اليمين
٣ / ٣٣٤ ت	خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد موافقة المخطوبة ووليها
٣ / ٣٤٢ ت	أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا
٣ / ٣٤٤ ت	العلة في تحريم نكاح الشغار
٣ / ٣٥١ ت	فساد النكاح بفساد المهر
٣ / ٣٦٠ ت	إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها وهو الذي بيده عقدة النكاح
٣ / ٣٧٧ ت	الخلع فسخ
٣ / ٣٨٨ ت، ٣٨٩ ت	إذا خالعتها بما لا يصلح أن يكون عوضاً كالخمر والخنزير
٣ / ٣٩٢ ت	إذا طلقها ثلاثاً بعوض
٣ / ٤١٥ ت	إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة
٣ / ٤٢٨ ت	طلاق المكره
٣ / ٤٣٠ ت	طلاق السكران
٣ / ٤٣٢ ت	يمين السكران
٣ / ٤٥٢ ت	إذا نكح الثاني المطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول
٣ / ٤٦٥ ت	عند انقضاء أربعة أشهر يوقف المولي
٣ / ٤٨٣ ت	إذا تظاهرت المرأة من زوجها
٣ / ٤٩٩ ت	قدر الإطعام في كفارة الظهار

- إذا التعن الرجل ولم تلتعن المرأة ٥٠٩ / ٣ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة ٨ / ٤ ت
- إذا تأخر حيضها لا لعارض، فكم تمكث للعدة؟ ١٢ / ٤ ت
- مدة مكث امرأة المفقود ٤٣ / ٤ ت
- تحريم لبن الفحل ٤٨ / ٤ ت
- التحريم برضاع الكبير ٥٣ / ٤ ت
- نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ٦٣، ٦٤ / ٤ ت
- وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ٧٠ / ٤ ت
- ولا تعصيب
- الدية تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها ١١٧ / ٤ ت
- دية اليهودي والنصراني ١٣١ / ٤ ت
- دية الخطأ تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة ١٣٥ / ٤ ت
- العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان ١٤١ / ٤ ت
- وليسوا محددين بالشرع ومحصورين في الأقارب
- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية ١٤٥ / ٤ ت
- نفي المحارب ١٨٥ / ٤ ت
- الردة والمباشر للقتل في الحاربة سواء في إقامة حد الحاربة عليهم ١٨٨ / ٤ ت
- عدم مراعاة تكافؤ الدماء في القتل بالحاربة ١٨٩ / ٤ ت
- إشهار السلاح في البنيان لأخذ المال حاربة ١٩٠ / ٤ ت
- حد اللواط ٢١٤ / ٤ ت
- سقوط الحد بالتوبة ٢١٩ / ٤ ت
- إذا سب الذمي النبي ﷺ ٢٥٧ / ٤ ت
- من سب النبي ﷺ مسلماً كان أم ذمياً ٢٥٨ / ٤ ت
- إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ٢٧٣ / ٤ ت
- كفارة اليمين الغموس ٢٧٤ / ٤ ت

- تداخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد ٢٧٦ / ٤ ت
إذا حرم على نفسه طعاماً أو شرباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من ٣٠٧ / ٤ ت
المباحات غير الزوجة
ما يجزيء في كفارة اليمين ٣١٥ / ٤ ت
نذر اللجاج والغضب ٣٢٣ / ٤ ت
إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها ٣٢٤ / ٤ ت
الجلد من غير الضأن في الأضحية ٣٣٠ / ٤ ت
حرمة شرب المسكر وعلة تحريمه ٤٠٠ / ٤ ت
حد الخمر ٤٠٣ / ٤ ت
توكيل التعزير إلى اجتهاد الإمام ٤٠٤ / ٤ ت
الختان للإناث ٤٠٩ / ٤ ت
قتل الشيوخ والصبيان في قتال الكفار ٤٢٠ / ٤ ت
إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في يده ٤٢٤ / ٤ ت
المال
ما يسهم للفارس ٤٣٩ / ٤ ت
إذا ملك السارق السرقة قبل الترافع ٤٦٠ / ٤ ت
إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤٧٢ / ٤ ت
حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ٤٩٠ / ٤ ت
من يقدم إلى القضاء ١٥ / ٥ ت
القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ١٦ / ٥ ت
قبول شهادة الكافر ٦٧، ٦٩ ت
إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت ١٧١ / ٥ ت
الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٢ / ٥ ت
التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت وأم ٢١٨ / ٥ ت
وأخت لأم
ميراث الجدة أم أب الأب ٢٢٣ / ٥ ت

ابن جرير

- ١ / ٤٨ ت فرض الرجلين المسح أو التخيير بين المسح والغسل
- ابن جرير الطبري
- ١ / ٤١ ت عدم وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين
- ١ / ٤٤ ت من مسح برأسه ثم حلق فعليه الإعادة
- ١ / ٣٧٠ ت إمامة المرأة للنساء والرجال
- ٢ / ٩٣ ت الطهارة لصلاة الجنازة
- ٢ / ٣٥٨ ت السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم
- ٢ / ٣٦٥ ت متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٢ / ٥١٣ ت قرص الحيوان
- ٤ / ١٦٨ ت لا حقيقة للسحر
- ٤ / ١٨٤ ت النفي المراد في آية المحاريين
- ٤ / ٣٦٩ ت الصيد بكلب المجوسي
- ٥ / ١٩ ت المرأة تكون حاكماً
- ٥ / ٢١ ت كم يحتاج الحاكم من مترجمين؟
- ٥ / ٨٣ ت إذا زكى شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي فإنه تقبل
- الشهادة على شهادتهم
- ٥ / ٤٠ ت حكم الإشهاد في عقد البيع
- ٥ / ٩٤ ت مقدار ما تغلظ به الأيمان
- ٥ / ١٣٤ ت حكم الكتابة
- ٥ / ١٨٥ ت ميراث ذوي الأرحام
- ٥ / ٢٠٢ ت عدد الإخوة الذين يجوبون الأم من الثلث إلى السدس
- ابن جزري
- ٤ / ٣١ ت إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني

ابن جهم

للمغرب وقتان كسائر الصلوات ٢٠٩ / ١ ت

ابن الجوزي

بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على شرط القبض
ما تحمله العاقلة من الدية يكون مالا ٤٧١ / ٢ ت
١٣٥ / ٤ ت

ابن الجلاب

إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل يده وأخذه من الخرز ٤٧٧ / ٤ ت

ابن الحاج

صلاة العيد في المصلى
الطواف داخل الحجر ٤٣ / ٢ ت
٣٥٨ / ٢ ت

ابن الحاجب

لو قال: أنت حرام كظهر أمي أو كأمي، فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما فإن لم يكن له نية فظهار
عق الرضيع والأعجمي بخلاف الجنين في كفارة الظهار ٤٨٠ / ٣ ت
٥٠٣ / ٣ ت
أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ٤٨٧ / ٤ ت
الوصية للذمي والقاتل ١٧٥ / ٥ ت

ابن حامد

إذا قال: أجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار ولم يذكر المدة ٢٠٠ / ٣ ت
إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من ٢١٧ / ٤ ت
مواقعة الفعل أو أقر بذلك
المعاهد والمستامن إذا سرق ٤٨٨ / ٤ ت

ابن حامد شافعي

شرب الصبي للذين المستهلك في مائع ٥٧ / ٤ ت

ابن حبان

- النسخ في الوضوء مما مست النار هو في الوجوب فقط خلا لحم الجزور ١ / ١١٨ ت فقط
حكم صلاة الجماعة ١ / ٣٦١ ت

ابن حبيب

- الراكم النائم كالجالس لا وضوء عليه ١ / ٩٩
المستند النائم كالمضطجع عليه الوضوء ١ / ١٠٠
المغنى عليه طويلاً إذا أفاق، فهل عليه غسل؟ ١ / ١٠٣
حد التيمم إلى الكوعين ١ / ١٣٠
أقل الظهر الفاصل بين الخيشتين عشرة أيام ١ / ١٨٩ ت
آخر وقت العشاء الأخيرة نصف الليل ١ / ٢١١
أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ١ / ٢٣٦ ت
إذا سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه ١ / ٢٧٨
إخراج الدقيق في زكاة الفطر ٢ / ٢٠٣
إذا روي الهلال يوم الشك ٢ / ٢٣٣
الدخول في الإحرام بالتلبية ٢ / ٣٣٧ ت
التفضيل بين مكة والمدينة ٢ / ٤١٥ ت
تقليد الغنم ٢ / ٤٢٤ ت
خيار المجلس ٢ / ٤٣٦ ت
شرب الصبي اللبن المستهلك في مائع ٤ / ٥٧ ت
بيع الحر لأم ولده ٥ / ١٤٦

ابن حجر

- الحكم في جزاء الصيد فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم فيه ٢ / ٣٩٨ ت
إشعار الهدي ٢ / ٤٢٣ ت
اعتبار الحرز في القطع ٤ / ٤٦٦ ت

ابن حجر الهيتمي

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر ٢ / ٢٢٩ ت
حكم ركعتي الطواف ٢ / ٣٥٥ ت

ابن حزم

- وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء ١ / ٣٧ ت
الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذلك مما في معناه ١ / ٨٩ ت
حد التيمم إلى الإبط استحباباً ١ / ١٣٠ ت
حكم الأذان والإقامة للفوائت ١ / ٢٣٥ ت
مكان وقوف المرأة من الرجل في الصلاة ١ / ٣١٥ ت
حكم الخطبة يوم الجمعة ٢ / ١٣ ت
الصلاة على الشهيد وتغسله ٢ / ٧٠ ت
إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من ٢ / ١٢٥ ت
جنسها
ما زاد على العشرين وعلى المتين ٢ / ١٥٩ ت
إخراج الأقط لأهل البادية ٢ / ٢٠٢ ت
إخراج الورثة للزكاة الواجبة من أصل مال الميت وإن لم يوص بذلك ٢ / ٢٠٥ ت
جواز تخصيص بعض الأصناف في الزكاة ٢ / ٢٠٦ ت
لا يجزىء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه ٢ / ٢٢٤ ت
إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ٢ / ٢٧٥ ت
النيابة والإجارة على الحج ٢ / ٣١١ ت
غطاء الحرم لوجهه ٢ / ٣٤٠ ت
إذا طلق قبل الرمي ٢ / ٣٧٤ ت
إذا فسد حجه أو عمرته يخرج منه بالفساد ٢ / ٣٨٣ ت
إذا وطء زوجته فافسد حجه وقضاه فإنهما لا يفرقان ٢ / ٣٨٥ ت
إشعار الهدى ٢ / ٤٢٣ ت

- ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده فإنه يوجب الرد ٢ / ٥٠٠ ت
- الإقالة بيع ٢ / ٥٢٥ ت
- الشفعة في العروض والحيوان ٣ / ١٤١ ت
- العامل إذا شخص بالمال ليس له أن يتفق منه في سفره ما يحتاج إليه ٣ / ١٧٧ ت
- لأجل السفر
- فسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٣ / ١٩٩ ت
- إذا ركب أو اغتلب في الإجارة الفاسدة ٣ / ٢١١ ت
- ما يباح للخاطب من النظر إلى امرأة يريد نكاحها ٣ / ٢٨٢ ت
- الخلع طلاق ٣ / ٣٧٦ ت
- إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة ٣ / ٤١٥ ت
- الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في الطلاق ٣ / ٤٣٤ ت
- وجوب الإشهاد على الرجعة ٣ / ٤٥٦ ت
- اشتراط إعلام الزوجة برجعتها ٣ / ٤٥٨ ت
- إحداد المطلقة ٤ / ٣٧ ت
- إحداد الصغيرة ٤ / ٣٨ ت
- لا يحرم إلا خمس رضعات ٤ / ٤٩ ت
- التحريم برضاع الكبير ٤ / ٥٢ ت
- التحريم بالارتضاع من الميتة ٤ / ٥٥ ت
- القوق من القتل بالثقل ٤ / ٩٢ ت
- دية العمد أخماس كدية الخطأ ٤ / ١٠٩ ت
- إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم ٤ / ١١٤ ت
- القسامة استحقاق الدم بالأيمان ٤ / ١٥٨ ت
- إذا قال المقتول: قتلني فلان ابن أخي فهل يكون ذلك لوئاً يوجب ٤ / ١٥٩ ت
- القسامة؟
- العدد الذي تكون به القسامة ٤ / ١٦٢ ت
- كفر الساحر ٤ / ١٧٠ ت

- توريث مال المرتد / ٤ ١٨٠ ت
- حد الحراة على التخيير دون الترتيب ولا يجمع بين عقوبتين / ٤ ١٨٣ ت
- إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه / ٤ ١٨٦ ت
- عدم مراعاة تكافؤ الدم في القتل بالحراة / ٤ ١٨٩ ت
- إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد / ٤ ٢٠٤ ت، ٢٠٥ ت
- يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين / ٤ ٢١٠ ت
- ثبوت اللواط بشاهدين / ٤ ٢١٥ ت
- عدم إسقاط التوبة للحدود / ٤ ٢١٨ ت
- إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا / ٤ ٢٢٠ ت
- إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها / ٤ ٢٢٢ ت
- في زاوية من زوايا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه / ٤ ٢٢٣ ت
- إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء / ٤ ٢٢٣ ت
- ما يضرب به في الحد / ٤ ٢٢٦ ت
- حد العبد والأمة كحد الحر / ٤ ٢٣٠ ت
- إذا تزوج ذات محرم له ووطنها علماً بالتحريم / ٤ ٢٣١ ت
- إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطنها أو آجرها سيدها للوطء / ٤ ٢٣٣ ت
- إذا قال لأجنبية: زني مكرهه أو مفصوبة / ٤ ٢٦٦ ت، ٢٦٧ ت
- كفارة اليمين الغموس / ٤ ٢٧٣ ت
- إذا قال: أقسم أو أقسمت فإن قال: بالله لفظاً أو لله / ٤ ٢٧٤ ت
- العهد والميثاق لا يعتبران ميثاقاً مع الإطلاق / ٤ ٢٧٥ ت
- عدم مشروعية الحلف بعهد الله وميثاقه / ٤ ٢٧٦ ت
- تقديم الكفارة على الحنث / ٤ ٢٨٢ ت
- إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف أو بعضه / ٤ ٢٨٨ ت
- إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان / ٤ ٢٨٩ ت
- فاشترى فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس

- من حلف أن لا يدخل دار فلان أو أن لا يدخل الحمام فمضى على ٤ / ٢٩٢ ت
 سقوف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام
- إذا علق بمبته بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمن ٤ / ٢٩٦ ت
- إذا حلف أن لا يشرب من ماء النهر ثم شرب منه ٤ / ٢٩٧ ت
- إذا حلف لا أكل لحماً فأكل الكبد والفؤاد والطحال والكرش ٤ / ٣٠٤ ت
- إذا حلف أن لا أكل شحماً فأكل لحماً أو بالعكس ٤ / ٣٠٥ ت
- إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة شمراخ ٤ / ٣٠٩ ت
 ضربة واحدة
- إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه ٤ / ٣١٤ ت
- صرف كفارة الأيمان إلى الذمي ٤ / ٣١٧ ت
- إخراج القيمة عن الطعام والكسوة في كفارة الأيمان ٤ / ٣١٨ ت
- تفريق الصوم في كفارة الأيمان ٤ / ٣١٨ ت
- أفضل الأضحية ٤ / ٣٣١ ت
- إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس ٤ / ٣٣٤ ت
- الاشتراك في ثمن الأضحية أو لحمها ٤ / ٣٣٤ ت
- ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ٤ / ٣٤٦ ت
- إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين ميت تام ٤ / ٣٤٩ ت
 الخلق
- إذا تردى البعير أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيتها ٤ / ٣٥٣ ت
 في حلقه أو لبته
- إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في يده ٤ / ٤٢٤ ت
 المال
- الزنا في دار الحرب بحرية ٤ / ٤٢٩ ت
- إذا سرق حراً صغيراً ٤ / ٤٦٧ ت
- القطع في سرقة المصحف ٤ / ٤٦٩ ت
- إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار ٤ / ٤٧١ ت

٤ / ٤٨٧ ت	أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر
٤ / ٤٨٩ ت، ٤٩٠ ت	السارق من المغنم
٤ / ٤٩٣ ت	عمل القطع في السرقة للعبيد والإماء
٥ / ٧ ت	القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد
٥ / ١٩ ت	المرأة تكون حاكماً
٥ / ٢١ ت	الاكتفاء في معرفة الشهود بظاهر الحال
٥ / ٢٩ ت	سماع الحاكم الدعوى على الغائب
٥ / ٤٤ ت	الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها
٥ / ٤٦ ت	قبول شهادة امرأتين مع اليمين
٥ / ٥٣ ت	شهادة النساء في الرضاع
٥ / ٥٥ ت	شهادة النساء على الانفراد في حقوق الأبدان
٥ / ٦١ ت، ٦٢ ت	قبول شهادة العبد
٥ / ٦٦ ت	قبول شهادة الكافر
٥ / ٧٣ ت	شهادة أحد الزوجين للآخر
٥ / ٧٨ ت، ٧٩ ت	شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه
٥ / ٨٠ ت	الشهادة على الشهادة
٥ / ٨٤ ت	قبول شهادة الواحد
٥ / ١٠٣ ت	إذا كان لرجل على إنسان دين فجمد فحصل له عنده وديعة أو عارية أو غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه فأراد أن يأخذ حقه منه
٥ / ١٣٧ ت	السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة
٥ / ١٤٤ ت	العبد بين شريكين وأراد أحدهما أن يكاتبه على قدر نصيبه
٥ / ١٦٣ ت	وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب
٥ / ١٦٩ ت	الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان
٥ / ١٧٠ ت	إذا أوصى لعبد وارثه بشيء

الوصية للعبد / ٥ ١٧٥ ت

إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت / ٥ ١٨١ ت

ميراث ذوي الأرحام / ٥ ١٨٥ ت

عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس / ٥ ٢٠٢ ت

ابن حمدان

من ضمن عن إنسان ديناً عليه أو حقاً يلزمه فعله بنفسه فهل له / ٣ ٢٢ ت
الرجوع عليه؟

ابن خزيمة

الوضوء من أكل لحوم الإبل / ١ ١١٨ ت

حكم صلاة الجماعة / ١ ٣٦١ ت

صلاة المنفرد خلف الصف / ١ ٣٧٥ ت

زكاة السوائم والعوامل / ٢ ١٢٤ ت

السواك للصائم / ٢ ٢٦٦ ت

الحجامة للصائم / ٢ ٢٦٧ ت

المبيت بالمزدلفة ركن / ٢ ٣٧٠ ت

جواز المزارعة / ٣ ١٨٨ ت

ابن خطيب السلامية

خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها / ٣ ٣٣٤ ت

ابن درستويه النحوي

استثناء الأكثر من الأقل / ٣ ٩٢ ت

ابن دقيق العيد

الخطبة في صلاة الكسوف / ٢ ٥٣ ت

ابن الرامي البناء

إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه / ٣ ٥٠ ت

ابن رجب

- الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجبة ٣ / ١١٠ ت
 إذا كانت له أربع نسوة فقالت إحداهن: طلقني فقال: كل امرأة لي ٣ / ٤١٦ ت
 طالق، أو قال: كل نساء طوالق
 إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣ / ٤٨٨ ت
 ما يحرم الظهار من الاستمتاع ٣ / ٤٩٤ ت
 استيفاء الحق من الغريم ٥ / ١٠٣ ت
 الإقراع في العتق ٥ / ١١٤ ت
 الوصية للعبد ٥ / ١٧٥ ت

ابن رزين

- طلاق السكران ٣ / ٤٢٩ ت

ابن رشد

- الجمع بين الظهر والعصر في الحضر ١ / ٤٠٣ ت
 حول ربح المال (الزكاة) ٢ / ١٧٠ ت
 العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة ٢ / ٤٥١ ت
 الفرق بين لقطة الحرم والحل ٣ / ٢٧١ ت
 قتل الرجل بالمرأة ٤ / ٨٠ ت
 اشتراط النية في الذبح ٤ / ٣٤٣ ت

ابن زنجويه

- جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف ٢ / ٢٠٧ ت
 نقل الزكاة من بلد إلى بلد ٢ / ٢١١ ت

ابن زياد

- الابتداء بالحيض إذا تناول الدم بها تجلس أيام لداتها فقط ١ / ١٩١
 ابن سريج «أبو العباس»
 الاعتماد على الحساب في معرفة منازل القمر ٢ / ٢٢٩ ت

- إذا خرج المعتكف ليأكل طعامه ٢ / ٢٩٣ ت
 إذا مات المتكفل بوجهه هل يلزم الكفيل في شيء ٣ / ٦٥ ت
 إذا كان ثلاثة شركاء فاشترى أحدهم من الآخر حصته ثم طالب ٣ / ١٥٣ ت
 الثالث الذي لم يبيع بالشفعة
 إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، ٣ / ٢٣١ ت
 وقال الخياط: بقاء
 إذا وقف على نفسه ٣ / ٢٥٣ ت
 إذا نكحت المرتابة بعد انقضاء عدتها ٤ / ٢١ ت
 أكل المضطر للحم ابن آدم ٤ / ٣٩٦ ت
 قبول شهادة الأخرس ٥ / ٦٤ ت
 ميراث من فيه بقية رقى ٥ / ١٩٠ ت
 إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضاً مقدراً ٥ / ١٩٩ ت

ابن شاس

- القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ٧ ت، ١٦
 دفع الزوج زكاة الفطر عن زوجته إن كانت موسرة ٢ / ١٩٢ ت
 أجل العبد في الإيلاء ٣ / ٤٤٦ ت

ابن شيرمة

- الزكاة في أموال اليتامى والأصاغر والمجانين ٢ / ١٣٨ ت
 صرف زكاة الفطر وغيرها إلى غير المسلم ٢ / ٢٠٣ ت
 تفسير قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ ٢ / ٢١٧ ت
 القبلة للصائم ٢ / ٢٦٣ ت
 إذا تراضيا على أن يكون الرهن في يد عدل ٣ / ١٦ ت
 الضمان يبرىء ذمة المضمون منه ٣ / ٦١ ت
 الشركة بالعروض مما تعرف أعيانها أو لا تعرف ٣ / ٦٦ ت
 إذا أكره حرة على الزنا فعليه الحد ولا مهر عليه ٣ / ١٢٦ ت

- الشفعة على عدد الرؤوس ٣ / ١٣٤ ت
- الشفعة في النكاح والإجارة والخلع ٣ / ١٣٨ ت
- اشتراط الخيار في الإجارة ٣ / ٢٠١ ت
- من له تزويج الصغيرة وإجبار البكر البالغ على النكاح ٣ / ٢٩٢ ت
- إذن البكر صماتها ٣ / ٣٠٥ ت
- الأقراء المعتد بها في العدة ٤ / ١٠ ت
- إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق ٤ / ١٥ ت
- والموت لا من وقت سمعت بها
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص ٤ / ١٠٣ ت
- الجانبي داخل مع العاقلة ٤ / ١٣٩ ت
- قبول شهادة الصبيان ٥ / ٤٢ ت
- الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها ٥ / ٤٥ ت
- عدد النساء اللاتي تقبل شهادتهن على الانفراد ٥ / ٥٦ ت
- إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك وقالوا: ٥ / ٨٧ ت
- تعمدنا الكذب
- في بنت وأخت وجد «الميراث» ٥ / ٢١٦ ت
- الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٥ / ٢١٠ ت
- إذا اجتمعت جدتان قريى من جهة الأب وبُعدي من جهة الأم ٥ / ٢٢٤ ت
- ابن شريح
- الزكاة على الصيارفة ٢ / ١٧١ ت
- ابن شعبان مالكي
- أفضل الأضحية ٤ / ٣٣١ ت
- ابن صالح
- أخذ اليمنى باليسرى في القصاص ٤ / ١٠٣ ت

ابن عابدين

- الاعتماد على الحساب في تقدير منازل القمر ٢/ ٢٢٩ ت
أكل الجراد ٤/ ٣٨٢
إذا كان النسب فيه علة تمنع من الميراث فزالت بعد الموت وقبل ٥/ ١٩٨ ت
القسمة
أكثر مدة للحمل ٤/ ٤٦ ت

ابن عبدوس

- إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق ٣/ ٤٨٧ ت

ابن العربي

- إذا اغتسل وصلى ثم ارتد بطل وضوءه وغسله ١/ ١٢٢ ت
المراد بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ١/ ٢٠٤ ت
إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً ممن منعها تجزئ ولا يحصل بها الثواب ٢/ ١٤٣ ت
قبول شهادة الواحد على هلال رمضان ٢/ ٢٣٣
إذا أنظر قبل حصول العذر المبيع للفطر متولاً أنه سيطراً العذر ٢/ ٣٥٦ ت
الصوم في السفر ٢/ ٢٧١ ت
الفرق بين لقطة الحرم والحل ٣/ ٢٧١ ت
الحاكمان في الحكم بين الزوجين قاضيان لا يفتقران إلى رضا ٣/ ٣٧١ ت
الزوجين فيما يحكمان به
إذا لم يقصد الإصلاح بالرجعة ٣/ ٤١٥ ت
الظهار من الأمة ٣/ ٤٧٧ ت
إذا قال: أنت حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً ٣/ ٤٨٠ ت
الاختلاف في معنى العود ٣/ ٤٩١ ت، ٤٩٤ ت

ابن عبد البر

- القول بالتوقيت في المسح على الخفين ٢/ ٧٠ ت
حكم زكاة الفطر ٢/ ١٩٠ ت

٢ / ٢٥٦ ت	إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متاولاً أنه سيطراً العذر
٢ / ٤٣٦ ت	خيار المجلس
٢ / ٥١٩ ت	إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر
٣ / ٩٨ ت	الإقرار في المرض لو ارت
٣ / ٢٣٠ ت	الضمان على من استوجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه
٤ / ٢٨ ت	عدة المستحاضة من الطلاق
٤ / ٣٧ ت	إحداد المطلقة
٤ / ٤١ ت	إحداد الكتابية
٤ / ٢٨٢ ت	تقديم الكفارة على الحنث

ابن عبدالحكم «محمد»

١ / ١٣٣	إذا تيمم على الأرض النجسة لا يميزه ويعيد أبدأ
١ / ٣٥٩ ت	التنفل في المسجد
٢ / ٤٥	التنفل قبل صلاة العيد في المسجد
٣ / ٨٧ ت	إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه
٣ / ٨٨ ت	إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير
٣ / ١٣٩ ت	إذا أخذ الشقص بالشفعة ثم خرج مستحقاً
٣ / ٥٠٠ ت	قدر الإطعام في كفارة الظهار
٤ / ٥٤	لا يحرم من الرضاع ما زاد على الحولين بوجه
٤ / ٦٦ ت	النفقة على الزوجة لا تسقط بالنشوز
٤ / ١٦ ت	عدة الأمة
٤ / ٢٨ ت	عدة المستحاضة من الطلاق
٤ / ٣٠ ت	عدة الكتابية المتوفى عنها المسلم
٤ / ٤٦ ت	أكثر مدة للحمل
٤ / ٣٨٨ ت	شعوم اليهود
٤ / ٤٦٧ ت	اعتبار الحرز في القطع

إذا سرق السارق بعد قطعه مرة أخرى ٤ / ٤٩٥ ت

المحبوس على القتل يقصر تصرفه على الثلث ٥ / ١٨٣ ت

ابن عطية

الاستثناء من غير الجنس ٣ / ٩٥ ت

حكم الإشهاد في عقد البيع ٥ / ٤٠ ت

ابن عقيل «الحنبلي»

إذا أخذ الإمام الزكاة جبراً من الممتنع لا تجزيء عنه ٢ / ١٤٣ ت

إذا أكره على الإفطار ٢ / ٢٥٤ ت

المحرم إذا راجع ٢ / ٣٧٩ ت

حصر الربا في المسميات الستة ٢ / ٤٤٦ ت

الشفعة على عدد الرؤوس ٣ / ١٣٤ ت

طلاق السكران ٣ / ٤٢٩ ت

قاتل الخطأ هل يرث؟ ٥ / ١٩٢ ت

ابن غياث

يمين الرجل مع البينة ٥ / ٣٣ ت

ابن فورك

قبول رواية المجهول ٥ / ٢١ ت

ابن القاسم

مس الذكر لا يؤثر في نقض الوضوء ١ / ١٠٧

إذا تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت ١ / ١٣٣

إذا لم يجد ماءً ولا صعيداً يصلي ويعيد ١ / ١٤٤

لاحد لأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين وهو أقل ما يكون مثله ١ / ١٨٩

طهراً في العادة

الابتداء إذا تناول الدم بها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون ١ / ١٩١

مستحاضة

- الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق ٢٧٦ / ١
 إذا أخرت الجمعة فتقام ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر ٤٠٨ / ١
 بعد الغروب
 إذا فاتتهم الجمعة ٨ / ٢
 الخطبة التي تجزىء في الجمعة ١٣ / ٢
 إمامة العبد في الجمعة ٢٤ / ٢
 التنفل قبل صلاة العيد في المسجد ٤٥ / ٢
 إذا تغير الفرض بواحدة فإنما يتغير من الحقائق إلى الحتام بنات لبون ١١٠ / ٢
 إخراج الفطرة عن العبد الذي بعضه حر ١٩٤ / ٢
 من أكل ناسياً ثم أكل عامداً ٢٤١ / ٢
 الدنانير والدراهم يتعينان في العقد ٤٩٢ / ٢
 إذا تنازعا جداراً ولأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه ٤٩ / ٣
 الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل ٨٣ / ٣
 منافع الشيء المغصوب إذا استوفاه الغاصب بنفسه واغتتاله من ١٢٤ / ٣
 الرباع والحيوان
 الشفعة في الثمار ١٣٣ / ٣
 الشفعة في الهبة لغير ثواب في الصدقة ١٤٤ / ٣
 المساقاة على ثمرة موجودة ١٨٦ / ٣
 إحياء الذمي للموات ٢٤٠ / ٣
 إذا حفر بئراً في موات لسقي ماشية ويقر بها كلاً لا يمكن الرعي فيه ٢٤٢ / ٣
 إلا بالشرب فيها
 المرأة تكون ولياً في عقد نكاح على نفسها أو على غيرها ٢٨٣ / ٣
 النظر للذة هو كالقبلة في التحريم للصهر ٣٢٣ / ٣
 أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ٣٤٠ / ٣
 إذا أرتجعها فلم تعلم حتى تزوجت ودخل بها الثاني ٤٥٧ / ٣
 إذا قال أنت علي كظهر أمي أو غلامي كان مظاهراً ٤٨١ / ٣

- نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ١٩ / ٤ ت
- التحریم بالارتضاع من الميتة ٥٥ / ٤ ت
- شرب الصبي للبن المستهلك في مائع ٥٦ / ٤ ت
- الدية المغلظة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده ١١٢ / ٤ ت
- الجلاني داخل مع العاقلة ١٣٩ / ٤ ت
- إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية بعد حلول الأجل ١٤٣ / ٤ ت
- يكون ما وظف عليه في ماله
- استتابة المرتد ١٧٦ / ٤ ت
- إذا وطء امرأة فأفضاها ٢٤١ / ٤ ت
- إذا قال: أسألك بالله لتفعلن كذا فليس يمين أراد اليمين أو لم يردها ٢٨٠ / ٤ ت
- النذر في حال اللجاج والغضب ٣٢٢ / ٤ ت
- شحوم اليهود ٣٨٨ / ٤ ت
- السيد يجمع بين جماعة من عبيده في كتابة واحدة ١٣٧ / ٥ ت
- إذا كاتبه على قيمته جاز ويكون الوسط من ذلك ١٤٣ / ٥ ت
- ابن القاص
- قبول شهادة العبد ٦٢ / ٥ ت
- ابن قاضي سخاوة
- سماع الحاكم الدعوى على الغائب ٣٢ / ٥ ت
- ابن قدامة
- اتتمام المفترض بالمتنفل أو بالمفترض بغير فرضه ٣٦٧ / ١ ت
- سحب المأموم للمصلي من الصف ليقف معه ٣٧٧ / ١ ت
- إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنهم رؤية ٣٨٠ / ١ ت
- الصفوف وسماع التكبير
- حد السفر الذي يقصر به ٣٨٧ / ١ ت
- إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

- المحرم إذا راجع ٣٧٩ / ٢ ت
 البيت إذا كان عليه علو فتنازع السقف صاحب السفلى وصاحب ٥٣ / ٣ ت
 العلو
 ضمان العروض والحيوان وكل ما لا يكال ولا يوزن ١١٨ / ٣ ت
 المضاربة بالوديعة والعين مفسوبة ١٧٠ / ٣ ت
 الخلع بأكثر من المهر ٣٨٠ / ٣ ت
 طلاق السكران ٤٢٩ / ٣ ت
 حد الزنا على من وطئ أجنبية في دبرها ٥١٦ / ٣ ت
 القصاص يختص بالعصبة ٩٧ / ٤ ت
 إذا قتل رجل جماعة ٩٩ / ٤ ت
 من وطئ غير زوجته غلطاً ٢٠٤ / ٤ ت
 محل القطع في السرقة ٤٩٤ / ٤ ت
 إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتاعها ١٤٩ / ٥ ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ ١٩٢ / ٥ ت

ابن القسام

- الشفعة في الحمام وغيره عما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه ١٤٩ / ٣ ت
 ابن القصار
 إذا كان له مال وضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين ١٣٠ / ٢ ت
 إذا طلع الفجر عليه في رمضان وهو يجمع ٢٤١ / ٢ ت
 إذا قال: له علي مال عظيم أو كثير ٨٩ / ٣ ت
 السهم للأجير أو الصانع إذا قاتل ٤٣٦ / ٤ ت
 حكم الكتابة ١٣٤ / ٥ ت

ابن القطان

- ملاعنة الزوج وإن قدر على إقامة البينة ٥١٠ / ٣ ت

ابن قطلوبغا الحنفى

٣٨٠ / ٤ ت

أكل لحوم الخيل

ابن القيم

٢٦٥ / ١ من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها

في الخف جاز له المسح

٣٠٣ / ١ ت

ستر الوجه عند الفتنة

٣١٠ / ١ ت

ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي

٣٥١ / ١ ت

قضاء السنن

٢٤٠ / ٢ ت

إذا طلع الفجر في رمضان وهو يولج

٣٣٩ / ٢ ت

تحريم لبس المحرمة للقفازين

٣٧٠ / ٢ ت

المبيت بالمزدلفة ركن

٢٤٤٥ / ٢ يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع المقاضلة بينهما بقدر

قيمة الصنعة

٢٤٥١ / ٢ العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة كونها مطعوم جنس

مكياً أو موزوناً

٢٤٥٣ / ٢ ت

علة الربا في الذهب والفضة

٢٤٦٤ / ٢ ت

بيع اللحم بالحيوان من نوعه

٥٠١ / ٢ إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً صحيحاً

بالثمن الأول

٥٢٨ / ٢ ت

بيع صوف الغنم

٢٤٧ / ٣ افتداء النفس من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة

١١٤ / ٣ ت

إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها

١٣٢ / ٣ ت

الشفعة بالجوار

١٤١ / ٣ الدمي في استحقاق الشفعة

١٥٠ / ٣ الشفعة في الحمام وغيره مما لا يقسم إلا بإفساده عما هو عليه

- استتجار الدار لجعلها مسجداً ٢٢٢٢ / ٣
 الفرق بين لقطة الحرم والحل ٢٧٢ / ٣
 إذا أذنت لوليّين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني ٣١٠ / ٣
 حكم أنكحة الكفار ٣٣٧ / ٣
 إذا أسلم الزوج وبقيت امرأته على الكفر ٣٣٨ / ٣
 جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ٤٠٤ / ٣
 طلاق السنة ٤١٣ / ٣
 جعل الطلاق مرة بعد مرة ٤١٩ / ٣
 عدم حصر الطلاق في لفظ خاص ٤٢٣ / ٣
 إحداث المطلقة ٣٧ / ٤
 إحداث الأمة غير الزوجة ٣٩ / ٤
 إحداث الكتابية ٤١ / ٤
 وجوب النفقة على ذوي الأرحام ٧٠ / ٤
 قتل الرجل بالمرأة ٨٠ / ٤
 قتل الجماعة بالواحد ٨٩ / ٤
 لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة ١٠٣ / ٤
 الدية في عين الأعور ١٢٥ / ٤
 إذا قتل الحر عبداً خطأ ١٣٤ / ٤
 مقدار ما تحمله العاقلة من الدية ١٤٥ / ٤
 في القسامة يستحق بالآيمان الدم ١٥٨ / ٤
 توبة الزنديق ١٧٣ / ٤
 بم يحصن الرجل؟ ١٩٧ / ٤
 حد اللوطي ٢١٤ / ٤
 تأخير من وجب عليه الرجم لشدة الحر أو البرد ٢٢٨ / ٤
 إقامة الحدود في أرض العدو ٢٣٧ / ٤

التعريض بالقذف يوجب الحد ٢٥٤ / ٤ ت
 الأيام التي يضحى بها ٣٣٣ / ٤ ت
 كسب الحجام ٣٩٠ / ٤ ت
 توكيل التعزير إلى اجتهاد الأئمة ٤٠٦ / ٤ ت
 تلطيخ رأس الصبي بدم العقبة ٤١٣ / ٤ ت
 إذا حاز الكفار أموال المسلمين على وجه الإغارة ثم أسلم من في ٤٢٤ / ٤ ت
 يده المال

المطالبة في المسروق شرطاً في القطع ٤٦١ / ٤ ت
 القطع في سرقة الثمار الرطبة ٤٦٣ / ٤ ت
 إذا ادعى السارق أن المال المسروق له ٥٠٠ / ٤ ت
 تحليف الحاكم المدعى عليه للمدعي ٢٨ / ٥ ت
 قبول شهادة الكافر ٦٧ / ٥ ت
 الإخوة والأخوات للأب والأم هل يرثون مع الجد؟ ٢١٢ / ٥ ت
 التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم وأخت لأب ٢١٨ / ٥ ت
 وأم وأخت لأم

ابن الكاتب

إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة وأكثر ٥١٩ / ٢ ت

ابن اللبان

إذا اجتمع في الشخص الواحد سيان يرث بهما فرضاً مقدراً ١٩٩ / ٥ ت

ابن كج

إذا حلف لا فعل شيئاً ميمناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً ٣٠٠ / ٤ ت

ابن كثير

الصوم في السفر ٢٧١ / ٢ ت

الأمر بعد الخطر يرد فيه الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ١٣٤ / ٥ ت

ابن ماجشون

- إذا أخرت الجمعة متى تقام؟ ١ / ٤٠٩ ت
 الصيام بغير نية ٢ / ٢٢٣ ت
 إذا تنازعا جداراً لأحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر فيه ٣ / ٤٩ ت
 اعتبار رضا من يحال عليه ٣ / ٥٧ ت
 الكفاءة شرط في صحة النكاح ٣ / ٣٠٦ ت
 نكاح الرجل ابنته من الزنى ٣ / ٣٢٥ ت
 إذا وطئها الثاني وطئاً محرماً، فهل تحل للأول؟ ٣ / ٤٥٣ ت
 إذا كرر الظهار من زوجته ينوي بكل كلمة استئناف ظهار ٣ / ٤٨٩ ت
 شرب الصبي اللبن المستهلك في مائع ٤ / ٥٦ ت، ٥٧ ت
 إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها ٤ / ٢٣٣ ت
 من زنا في دار حرب بحرية ٤ / ٤٢٨ ت
 القطع في سرقة المواشي من المرحى ٤ / ٤٦٤ ت

ابن مغيث

- استثناء الأكثر من الأقل ٣ / ٩٢ ت

ابن مفلح

- إذا انقضت مدة الإيلاء يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق ٣ / ٤٦٥ ت
 ابن منده أبو القاسم

- النهي عن صيام يوم الغيم ٢ / ٣٣٢ ت

ابن المنذر

- وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء ١ / ٣٧ ت
 من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها ١ / ٦٥ ت
 في الخف جاز له المسح
 من مس فرج بهيمة، هل عليه وضوء؟ ١ / ١١٤ ت
 الوضوء من أكل لحوم الإبل ١ / ١١٨ ت

٣٢١ / ١	سجود الشكر
٣٦١ / ١	حكم صلاة الجماعة
٣٦٧ / ١	اتتمام المفترض بالمتنفل أو المفترض بغير فرضه
٣٧١ / ١	إمامة الأمي للقارئ
٣٧٥ / ١	صلاة المنفرد خلف الصف
٤١٨ / ١	إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه
٩ / ٢	إذا فاتتهم الجمعة
١٠ / ٢	السفر يوم الجمعة
٥٢ / ٢	الجهر في صلاة الكسوف
٥٣ / ٢	الخطبة في صلاة الكسوف
٦٠ / ٢	الأخذ من ظفر وشعر الميت
٧٢ / ٢	غسل النساء والصبيان إذا قتلوا في المعركة
٨٠ / ٢	تقديم الوالي للصلاة على الميت
٨٦ / ٢	إذا فاتته بعض التكبير في صلاة الجنازة
٩٠ / ٢	تقديم الرجال لما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء إذا اجتمعت
	جنائزهم
٢٣٥ / ٢	العدد الذي يقبل في رؤية هلال شوال
٢٤٤ / ٢	من وطئ ناسياً في رمضان
٢٦٧ / ٢	الحجامة للصائم
٢٩٨ / ٢	الرجل إذا أذن لزوجه في الاعتكاف ثم منعها
٣٢٤ / ٢	إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد ثم حج من عامه
٣٧٠ / ٢	المبيت بمزدلفة ركن
٣٩٨ / ٢	المحرم إذا قتل صيداً وهو مخطئ
٤١٤ / ٢	الجزاء في صيد المدينة
٤٢٥ / ٢	تقليد الغنم
٤٠ / ٣	الحجر على الصغيرة

ضمان المجهول	٣ / ٦٣ ت
جواز المزارعة	٣ / ١٨٨ ت
إجبار الأب للبكر البالغ على النكاح	٣ / ٢٨٨ ت
تقديم الابن في ولاية النكاح على الأب عند اجتماعهما	٣ / ٣٠٣ ت
الخلع فسخ	٣ / ٣٧٦ ت
ما يجب على الزوج إذا قذف زوجته وما يجب عليها إذا لاعنها	٣ / ٥٠٨ ت
إذا ظهر بالمرأة حمل والزوج حاضر فلم ينقه حتى وضعت أو قبل أن تضع وقد سكنت عن نفيه بعد علمه به	٣ / ٥٢٨ ت
إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق	٤ / ١٥ ت
والموت لا من وقت سمعت بها	
نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً	٤ / ٢٠ ت
المتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها	٤ / ٢٦ ت
إحداد المطلقة	٤ / ٣٧ ت
إحداد الأمة غير الزوجة	٤ / ٣٩ ت
عدة أم الولد إذا توفي سيدها	٤ / ٤٣ ت، ٤٤ ت
لبن الفحل يحرم	٤ / ٤٩ ت
لا تحرم إلا ثلاث رضعات	٤ / ٥٠ ت
التحريم بالارتضاع من الميتة	٤ / ٥٥ ت
دية قتل الخطأ	٤ / ١١١ ت
استحقاق الدم في القسامة بالأيمان	٤ / ١٥٨ ت
متى يقتل الساحر؟	٤ / ١٦٩ ت
نحب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها	٤ / ١٨٢ ت
حد الزاني المحصن	٤ / ١٩١ ت، ١٩٢ ت
إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد	٤ / ٢٠٤ ت
يحكم بشهادة الشهود في الزنا مجتمعين ومفترقين	٤ / ٢١٠ ت
إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى مجرية أو غيرها	٤ / ٢٣٦ ت

- كفارة اليمين الغموس / ٤ / ٢٧٣ ت
 حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر / ٤ / ٣٢٩ ت
 تخميس ما أخذ بغير قتال مما جلا عنه أهله / ٤ / ٤٤٢ ت
 إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون شيئاً ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه / ٤ / ٤٧٤ ت
 إذا تكررت سرقة للمال الواحد / ٤ / ٤٨٣ ت
 إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى / ٤ / ٤٩٩ ت
 عدد المترجمين الذين يحتاجهم الحاكم / ٥ / ٢٣ ت
 قبول شهادة الأخرس / ٥ / ٦٤ ت
 شهادة ولد الزنا على الزنا وشبهه / ٥ / ٧٩ ت
 إذا أوصى بعبد أو بثوب أو بشيء بعينه لرجل ثم وصى به لآخر ولم يذكر رجوعاً عن الآخر / ٥ / ١٦٧ ت
 قاتل الخطأ هل يرث؟ / ٥ / ١٩٢ ت

ابن المتكدر

- بيع المدبر / ٥ / ١٢٠ ت

ابن المواز

- إذا كان ماء أن أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في عين النجس / ١ / ١٧٥
 الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة / ١ / ٢٨٦
 إذا افتتح الصلاة بنية القصر فاتمها ساهياً / ١ / ٣٩٩
 إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه / ٣ / ٨٧
 إذا قالت له: اخلعني بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف فطلقها / ٣ / ٣٩١
 واحدة يكون خلعاً ويستحق جميع الألف / ٤ / ٥٢ ت
 التحريم برضاع الكبير / ٤ / ٣١٢ ت
 إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار

ابن نافع

- حد التيمم إلى المرفقين ١٢٩ / ١
خطبة الرجل على خطبة غيره بعد موافقة المخطوبة ووليها ٣ / ٣٣٤ ت
شحوم اليهود ٤ / ٣٨٨ ت

ابن الهمام

- وجوب الطمأنينة في الركوع ١ / ٢٧٥ ت
مقدار ما يكفي من الخلق والتقصير في التحلل ٢ / ٣٦١ ت
وقت رمي الجمرات أيام منى ٢ / ٣٧٦ ت
إشعار المهدي ٢ / ٤٢٤ ت
رقبة الواقف على ملك الواقف ٣ / ٢٤٩ ت
إذا زفت إليه غير امرأته وقال النساء هي زوجتك فوطئها ٤ / ٢٠٣ ت
إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها ٤ / ٢٢٣ ت
الوطء المحرم الذي يسقط الإحصان والذي لا يسقط الإحصان ٤ / ٢٦٥ ت
تغيير حالة المسروق بحسب صنعه ٤ / ٤٧٠ ت
إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقيون ولم يكن له منهم معاون في إخراجه ٤ / ٤٧٤ ت
إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز ٤ / ٣٧٦ ت
القاضي يكون من غير أهل الاجتهاد ٥ / ١٦ ت

ابن وهب

- جلود الميتة تطهر بالدباغ ١ / ١١
يجوز أن يغتسل غسل الجمعة عقب طلوع الفجر الثاني ويروح إلى الجمعة عند الزوال ١ / ١٧٨
المبتدأة إذا تناول الدم بها تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ١ / ١٩١

- ترتيب قضاء الفوائت مع ضعف وقت الحاضرة ومع سعة
التفضيل بين مكة والمدينة ٢٩٧ / ١
السن المعبرة في إثبات البلوغ ٢٤١٥ / ٢
٣٧ / ٣

المجاهيل

- بعض شيوخ المالكية
اشتراط الحول في زكاة المعدن ١٨٣ / ٢
بعض متأخري المالكية
إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة ٣٩٩ / ١
أصحاب الكتب
صاحب «الاختيار»
تكبير النساء في العيدين ٢٤٨ / ٢
صاحب «البداية»
المحرم إذا راجع ٢٧٩ / ٢
صاحب «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة»
إزالة شعر المحرم للحجامة ٣٤٩ / ٢
صاحب «التهذيب»
تقليد المنجم في حسابه في الصوم وفي الفطر ٢٢٩ / ٢
صاحب «جامع الأمهات» = ابن الحاجب
صاحب «حاشية عميرة»
إذا رهنه عصيراً فصار خمرأ ثم عاد خلاً ١٥ / ٣
صاحب «الشرح الكبير»
اشتراط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ٢١٤ / ٣
صاحب «العدة»
لا يسمح على الجبائر والعصائب وإن خاف الضرر بمباشرة العضو ١٥٠ / ١

بالماء

صاحب «الغنية»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «الفائق»

الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ١٦١ / ٢ ت

صاحب «فتح الملهم»

تحريم المدينة ٤١٣ / ٢ ت

صاحب «القنية»

الاعتماد على قول المنجمين في دخول وقت الصوم ٢٢٨ / ٢ ت

صاحب «الكافي»

تحريم المدينة ٤١٣ / ٢ ت

صاحب «الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة»

إذا كتب الطلاق بيده وأراد به الطلاق ٤٢٥ / ٣ ت

صاحب «اللباب»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «المبسوط»

إذا أوصى إلى اثنين ٦٧٤ / ٤ ت

صاحب «المحيط»

إذا رمى الحصيات السبعة دفعة واحدة ٣٧٧ / ٢ ت

صاحب «مرعاة المفاتيح»

النسك والإطعام في فدية الأذى يفعلان في أي مكان ٣٥٢ / ٢ ت

إشعار الهدّي ٤٢٤ / ٢ ت

تقليد الغنم ٤٢٥ / ٢ ت

الاشتراك في الهدّي الواجب ٤٢٨ / ٢ ت

صاحب «المستوعب»

٣٧٩ / ٢ ت

المحرم إذا راجع

صاحب «المعونة»

٩٥ / ٣ ت

إذا قال: له عليّ ثوب في منديل أو في صندوق

صاحب «المقدمات الممهدات»

٣٠٠ / ١ ت

عورة الرجل

* * *